

كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية  
جامعة الحسن الثاني

عين الشق بالدار البيضاء

أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق

في موضوع

أحكام الشرط في القانون المدني المغربي  
على ضوء الفقه والعمل القضائي  
دراسة مقارنة

إنجاز

ذة أمينة ناعيمي

تحت إشراف الدكتور محمد الكشبور

نوقشت بكلية الحقوق بالدار البيضاء بتاريخ 2007/04/21

## مقدمة

### **أولاً: أهمية النظام القانوني للشرط:**

إن القانون هو وليد المجتمع، لذلك فهو يرتبط بتطور المجتمعات وارتقاءها على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، مما يؤثر على التصرفات القانونية للأفراد الذين لهم كامل الحرية في إنشاء العقود تبعاً لحاجاتهم المتعددة.

ومبدأ الحرية التعاقدية المسيطرة على قانون العقد، يجعل للشخص كامل الحرية في إبرام العقود أو عدم إبرامها، وتحديد مضمون وشكل العقد وأيضاً طريقة إنهائه باستثناء بعض النصوص القانونية ذات الصبغة الامرية أو تلك المتعلقة بالنظام العام التي تمنع بعض أنماط التعاقد أو تقيدها بشروط معينة، وذلك من أجل تأكيد الحرية التعاقدية وتحقيق توافق بين مصالح الأطراف المتعاقدة باعتبار كل ذلك هو المحرك الرئيسي للحياة الاقتصادية<sup>1</sup>.

فالالأصل، في إبرام العقود هو مبدأ سلطان الإرادة، وإذا ما انعقد العقد فإنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، فالعقد شريعة المتعاقدين، وينص على هذا المبدأ في القانون المغربي الفصل 230 من ق.ل.ع. وانطلاقاً من هذه الحرية التي للأفراد في إبرام العقود، ازدادت أهمية الشروط في العقود، إذ أن كل فرد يقبل على تصرف قانوني أو التزام إلا ويرغب في حماية

---

<sup>1</sup> - En ce sens. Boris Stark – Droit Civil – Les obligations. 1972, p 339 et suivant.

مصالحه والاحتياط والاحتراز من تلك العملية التعاقدية مستقبلا، فيشرط لنفسه مجموعة شروط.

فالشرط أضحي، تلك النافذة التي يطل منها النظام القانوني على المستقبل ذلك أن النشاط القانوني لا يستطيع أن يقتصر على الحاضر بل لابد أن يمتد إلى المستقبل، فإن أبسط حاجات الإنسان تقتضي منه ذلك وتدفعه إليه دفعا.

وكثير من العلاقات التعاقدية لا يمكن البت فيها إلا في ظروف وملابسات غير محددة، والمستقبل وحده هو الذي يكشف عنها ولا يصل القانون إلى تحقيق ذلك إلا عن طريق الشرط، فهو أمر مستقبل يرد إليه مصير العلاقات القانونية وبالتالي يستطيع الفرد التحكم في مستقبل تصرفه القانوني<sup>١</sup>.

وإن المتصلح لمختلف العقود المنتشرة في الواقع العملي، سواء منها المدنية أو التجارية، ليقف على ذيوع فكرة الشرط وحضورها في العديد منها، فواقع المعاملات التجارية والاقتصادية وتعقد سوق السلع والخدمات أفرز الحاجة القانونية والواقعية لفكرة الشرط تحت مبرر الحاجة أو الضرورة أو المصلحة لأحد المتعاقدين أو كليهما.

وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي، نجده قد عرف أيضاً مؤسسة الشرط وأسسها على فكرة المصلحة، فابن قيم الجوزية<sup>٢</sup> يؤكّد على أن تعليق العقود ... وغيرها بالشروط، أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة فلا يستغني عنه المكلف...".

وتعليق العقود بالشروط لا يعكس فقط مجرد إرادة الدائن أو المدين في هذا التعليق وترتيب آثار المعاملات في المستقبل وإنما أيضاً الرغبة في تكيف العملية التعاقدية مع مصالحه الاقتصادية، التي قد لا تكون آنية وإنما تدور في المستقبل وجوداً وعدماً.

<sup>١</sup>- عبد الرزاق السنوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف، الحالة، الانقضاء، المجلد الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 7.

<sup>٢</sup>- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء 3، سنة 1389 هـ، ص 469.

وهنا تظهر أهمية الشرط باعتباره تدبيرا احترازيا وعلامة من علامات الأمان والاطمئنان للمستقبل، فمثلا قد يشترط البائع على المشتري أن يبيع له مشروعه تجاري في المغرب شريطة الحصول على رخصة لممارسة نفس المشروع في الخارج.

فكرة الاحتياط للمستقبل وعدم الوقوع في الخطأ بتفويت مشروع دون اتخاذ الإجراءات الملائمة لممارسة تجارة أخرى تجد ضالتها في فكرة الشرط، كما أن نظرية الشرط لا يقتصر دورها على الأثر الوقائي لفكرة الشك والترقب وإنما لها دور مهم في تشجيع الاستثمار وتحريك الدورة الاقتصادية، ذلك أن وجود الشرط لا يعرقل تفويت الحق وانتقاله مما يساهم في تداول الحقوق وانتعاش الاقتصاد.

فانتقال الالتزامات بين المتعاقدين، رغم وجود الشرط، نابع من حيوية نظام الشرط ذلك أنه لا يضفي على العقد الثبات وإنما يضفي عليه التحول والдинاميكية اللازمة لحياة أية مؤسسة قانونية.

وتزداد أهمية فكرة الشرط، باعتباره أداة لمعالجة أزمة الاستدانة الفاحشة للدائن أو المدين ما دام أن تعليق العقد على الشرط ومنع إنتاج آثاره في الحال، يهدف منه أحد المتعاقدين أو هما معا، توقي خطر إعساره أو مغامرته عند الدخول في عملية تعاقدية دون دراسة جدوى وأهمية المصالح المنتظرة من العقد أو خطر عدم الحصول على القرض من جهة تمويل المشروع.

ولقد ساهمت نظرية الشرط في تطوير النظم القانونية بظهور عقود تجارية جديدة لم تكن لظهور بدون نظام الشرط الذي يقوم على مبدأ سلطان الإرادة القائم على فكرة على أن العقد شريعة المتعاقدين.

فرحية التعاقد تستلزم التفاوض حول شروط العقد هذه الشروط التي قد تكون مجرد أحد بنود العقد، لكنها تشكل أيضا أحد أوصاف الالتزام وهو ما يهمنا في هذه الدراسة.

فالشرط كوصف للالتزام يتميز عن الالتزام في صورته البسيطة والناجزة في أن هذا الأخير تكون فيه الرابطة القانونية وجودها محققا ونفادها فوريا بخلاف

الرابطة القانونية الموصوفة<sup>١</sup> التي تعلق على شرط ويصبح وجودها غير محقق ويسمى هذا الوصف بالشرط بالمفهوم الفني (Condition) وليس البدن بمفهوم(clause).

والوصف أمر عارض يضاف إلى الالتزام بعد أن يستجتمع هذا الأخير سائر أركان وجوده فلو رفع عنه لارتفع دون أن يزول الالتزام، بل يبقى دون وصف في صورته البسيطة فلو مس الوصف ركنا من أركان الالتزام لما كان أمرا عارضا ولزال الالتزام بزواله<sup>٢</sup>. فالشرط وصف لتصرف أبرم فعلا وإن كان مصيره منوطا بحدوث واقعة عارضة، ويعتبر الشرط بالمفهوم الفني كما عرفه قانون الالتزامات والعقود المغربي في الفصل 107 بأنه "تعبير عن الإرادة يعلق على أمر مستقبل وغير محقق الواقع إما وجود الالتزام أو زواله"، وهو إما أن يكون شرطا واقفا يعلق عليه وجود الالتزام وإما شرطا فاسحا يعلق عليه زوال الالتزام.

والملاحظ أنه في النظم القانونية التي سادت الإمبراطورية الرومانية لم يكن القانون يجيز أن يشتمل العقد إلا على صفقة واحدة، فالصناعة القانونية القديمة لم تكن تسمح أن تختل في التصرف القانوني وحدة الزمان أو أن تتأخر آثاره لوقت لاحق لإبرامه، ولم تكن لتبيح أن يكون التصرف ذاته هو المعلق على شرط بل أوجبت أن يكون التصرف منجزا حتى تتحقق الوحدة الزمانية في الحاضر، والدين الذي ينشأ من التصرف القانوني هو الذي يكون معلقا على شرط<sup>٣</sup>.

### **ثانياً: خصائص نظام الحماية في الشرط:**

لم يكن الهدف من عرض خصائص الحماية القانونية للطرف الضعيف من خلال النظام القانوني للشرط في القانون "المدني" المغربي، استباق الأمور أو عرض

<sup>١</sup>- ومن الأوصاف ما يتصل بمحل الرابطة القانونية أو محل الالتزام فلا يكون هذا المحل واحدا بل يتعدد والتعدد إما أن يكون جمعيا أو تخيريا أو بدليا. ومنها ما يتصل بأطراف الرابطة القانونية فيتعدد أحد الطرفين الدائن أو المدين أو يتعدد كلاهما إما بطريقة التضامن أو من غير تضامن كما قد يكون غير قابل للانقسام.

<sup>٢</sup>- عبد الرزاق السنوري: مرجع سابق، ص 4 هامش 2.  
<sup>٣</sup>- عبد الرزاق السنوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي الجزء الثالث الطبعة الثالثة 1967، ص 148.

خلاصات للموضوع، وإنما فقط إبراز بعض الملامح الأساسية التي نرى التمهيد لها كمدخل ضروري لفهم الموضوع لتعلقها بكليات يستحسن بحثها ضمن هذا التقديم.

وسنتناول ضمن خصائص الحماية في النظام القانوني للشرط، التنظيم التشريعي للشرط، حماية المستهلك من خلال نظام الشرط، حماية المستهلك من خلال قانون المنافسة وأخيراً الحماية القضائية.

### 1- التنظيم التشريعي للشرط:

نظم المشرع المغربي الشرط تنظيماً وافياً في الفصول من 107 إلى 126 من ق.ل.ع، مع إدخال الغایتين، بحيث تعرض لماهية الشرط بنوعيه الواقف والفاشخ وخصائصه وآثاره. ولم يقتصر على القواعد الأساسية وإنما نظم مختلف القواعد التي يدور في فلكها تكوين الشرط وتنفيذه وانقضائه بحيث لم يبقى معه خياراً كبيراً للمتعاقدين في تحديد شروطه وآثاره.

ولقد استهدف المشرع من خلال هذا التنظيم الدقيق والمسبق للشرط حماية التوازن العقدي وتحقيق العدالة ومتطلبات استقرار المعاملات بضمان فاعلية النظام القانوني بما يتضمنه من توفير الأمان القانوني للعلاقات العقدية.

ويعتبر التنظيم المسبق للشرط كآلية تشريعية وقائية وعلاجية لحماية رضا الطرف الضعيف في العقد من تعسف وجور الطرف القوي وتحكمه في صياغة وتنظيم الشرط في العقد بشكل يضمن تحقيق مصالحه الاقتصادية ولو على حساب العدالة ومبادئ حسن النية.

كما أن هذا التنظيم المسبق للشرط يساهم في الحد من مبدأ سلطان الإرادة<sup>١</sup> والتخفيض من غلوائه بجعله نظاما أكثر مرونة وليونة بتشذيب ما علق به من مظاهر وآثار سيئة على النظام القانوني لنظرية العقد.

لكن أبرز معوقات فاعلية النظام التشريعي للشرط أنه تنظيم غير آمر بحيث إن أغلب النصوص المنظمة له مجرد قواعد مكملة يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها مما يضيع على الطرف الضعيف في العقد الحماية التي يوفرها النظام القانوني للشرط، ويساهم في المقابل باسم القانون في تعسف الطرف القوي في استعمال مبدأ الحرية التعاقدية لصالحه عن طريق فرض فرض شروط تعسفية تخل بالتوازن المالي والاقتصادي للعقد.

## 2- حماية المستهلك من خلال نظام الشرط

لم يعرف المشرع المغربي المستهلك سواء في النصوص العامة أو النصوص الخاصة التي لها صلة بحماية المستهلك كقانون 5 أكتوبر 1984 المتعلق بقمع الغش في البضائع التي اكتفت باستعمال عبارات واسعة ومحاباة مثل الزبون أو المشتري أو العموم.

وإن كان قانون 99/06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة<sup>٢</sup> قد استعمل مصطلح المستهلك إلا أنه لم يورد تعريفا له تاركا هذه المهمة للفقه والقضاء.

وقد عرفته اللجنة المنظمة لأشغال ندوة حماية المستهلك بالمغرب بأنه " كل ضعيف في العلاقة التعاقدية متى كان ضعفه راجعا إلى كونه غير محترف وجاهل بموضوع المعاملة محل التعاقد، وبصفة عامة الطرف الذي تملّى عليه شروط عقد الإذعان"<sup>٣</sup>، وقد عرفه مقترح القانون المغربي المتعلق بإخبار وحماية المستهلك<sup>٤</sup> بأنه

<sup>١</sup>- للتفقح حول هذا المبدأ راجع، محمد شياح سلطان الإرادة في ضوء ق.ل.ع. أسسه ومظاهره في نظرية العقد، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق محمد الخامس، الرباط 1983.

<sup>٢</sup>- للتفقح بشأن فلسفة وأهداف هذا القانون ومضمونه راجع أشغال "ندوة الأسعار والمنافسة بين حرية المقاولة وحماية المستهلك" المنظم من طرف كلية الحقوق باليزيديه والمنشور بالمجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، عدد 49/2000.

<sup>٣</sup>- أشغال ندوة حماية المستهلك المنظمة من طرف شعبة القانون الخاص بكلية الحقوق بفاس يومي 3 و 4 ديسمبر 1993، مجلة القانون والاقتصاد. العدد العاشر ص 12.

كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لأغراض غير مهنية منتوجات أو خدمات معروضة في السوق.

وإذا كان النظام القانوني للشرط يسعى لحماية الطرف الضعيف في العقد المتعلق على شرط وهو حسب الأحوال إما أن يكون دائنا أو مدينا فما هي إذن تجلبات هذه الحماية؟

#### **أ- حماية المدين بالشرط :**

تتجلى أهمية حماية المدين بالشرط سواء من خلال الإقرار التشريعي لما يلي:

##### **✓ بطلان كل شرط من شأنه أن يمنع أو يحد من الرخص الثابتة لكل إنسان**

لقد نص الفصل 109 من ق.ل.ع، بأن" كل شرط من شأنه أن يمنع أو يحد من مباشرة الرخص الثابتة لكل إنسان كحق الإنسان في أن يتزوج وحقه في أن يباشر حقوقه المدنية يكون باطلا ويؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه".

##### **✓ بطلان شرط عدم المنافسة غير المحدد في الزمان والمكان.**

نصت الفقرة الثانية من الفصل 109 من ق.ل.ع، " ولا يطبق هذا الحكم ( أي حكم البطلان ) على الحالة التي يمنع فيها أحد الطرفين نفسه من مباشرة حرفة معينة خلال وقت وفي منطقة محددين " أي بمفهوم المخالفة يعتبر كل شرط بعدم المنافسة غير محدد في الزمان والمكان باطلا.

#### **ب- حماية الدائن بالشرط:**

وتكمّن أهمية حماية الدائن بالشرط من خلال الإقرار التشريعي لما يلي:

---

<sup>1</sup>- المقدم من طرف الفريق الاشتراكي بمجلس النواب، والمسجل تحت رقم 27 وتاريخ 13/6/2003، والذي تم إعداده من طرف مركز قانون الالتزامات والعقود بكلية الحقوق بفاس بتعاون مع جمعية أطلس سايس "لجنة حماية المستهلك"

**✓ بطلان الشرط الإرادي المحسض:**

نص الفصل 112 من ق.ل.ع على أنه "يبطل الالتزام إذا كان وجوده معلقا على محسض إرادة الملزم" أي المدين بالشرط.

**✓ بطلان أعمال الغش التي يقوم بها المدين بالشرط:**

- يعتبر الشرط متحققا إذا حال من غير حق المدين الملزم على شرط دون تتحقق أو إذا كان مماطلا في العمل على تتحقق . ( الفصل 122 من ق.ل.ع ) .

- لا يجوز للملزم تحت شرط وافق أن يجري قبل تحقق الشرط أي عمل من شأنه أن يمنع أو يصعب على الدائن مباشرة حقوقه التي تثبت له إذا ما تحقق الشرط. ( الفصل 125 من ق.ل.ع ) .

**ج- حماية من له المصلحة في الشرط دائنا كان أو مدينا:**

يمكن تحديد ملامح حماية من له المصلحة من الشرط دائنا كان أو مدينا من خلال الإقرار التشريعي لما يلي:

**✓ بطلان كل شرط يقوم على شيء مستحيل أو مخالف للأخلاق الحميدة أو**

للقانون:

نص الفصل 108 من ق.ل.ع، على أن "كل شرط يقوم على شيء مستحيل أو مخالف للأخلاق الحميدة أو للقانون يكون باطلا ويؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه، ولا يصير الالتزام صحيحا إذا أصبح الشرط ممكنا فيما بعد".

**✓ بطلان كل شرط يتافي وطبيعة العقد المضاف إليه:**

نص الفصل 110 من ق.ل.ع، على أن "الشرط الذي ينافي طبيعة الفعل القانوني الذي أضيف إليه يكون باطلا ويبطل الالتزام الذي يعلق عليه.

ومع ذلك يجوز تصحيح هذا الالتزام إذا تنازل صراحة عن التمسك بالشرط الطرف الذي وضع لصالحه."

**✓ بطلان الشرط الذي تنعدم فيه كل فائدة:**

نص الفصل 111 من ق.ل.ع، أنه يبطل ويعتبر كأن لم يكن الشرط الذي تتعذر فيه كل فائدة ذات بال سواء بالنسبة إلى من وضعه أو إلى شخص آخر غيره أو بالنسبة إلى مادة الالتزام.

✓ بطلان شرط الإبقاء على العقد أو فسخه في بعض العقود الخاصة:

نص الفصل 112 من ق.ل.ع، على أنه "لا يسوغ الاحتفاظ بهذا الحق ( الإبقاء على العقد أو فسخه خلال أجل محدد ) في الاعتراف بالدين ولا في الهبة ولا في الإبراء من الدين ولا في بيع الأشياء المستقبلة المسمى بالسلم".

✓ بطلان أعمال الغش:

- تحقق الشرط لا ينتج أي أثر إذا حصل بتدايس ممن كانت له فيه مصلحة ( الفصل 123 من ق.ل.ع ).

✓ بطلان كل شرط يتنافي وخصائص الشرط:

- كما يعتبر باطلًا كل إسقاط لخاصية من خصائص الشرط بحيث يفقد معناه الفنى ويصبح مجرد أحد بنود العقد، كما أن الأمر الذي وقع في الماضي أو الحاضر - أي الواقع حالاً -، لا يصلح أن يكون شرطا وإن كان مجهولاً من الطرفين (الفصل 107 من ق.ل.ع). أي سواء أكان معلوماً من الطرفين أو مجهولاً منهما.

**3- حماية المستهلك من خلل قانون المنافسة:**

نظم المشرع المغربي قواعد المنافسة التجارية بالقانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. ويهدف هذا القانون، كما تنص على ذلك ديباجته، إلى تحديد الأحكام المطبقة على حرية الأسعار وإلى تنظيم المنافسة الحرة وتحدد فيه قواعد حماية المنافسة قصد تشجيع الفاعلية الاقتصادية وتحسين رفاهية المستهلكين، ويهدف كذلك إلى ضمان الشفافية والنزاهة في العلاقات التجارية.

قواعد المنافسة تدفع بالمهنيين إلى اتباع أساليب جديدة في تسويق السلع والخدمات تعتمد على الشفافية وعرض شروط أفضل امتيازية مما هو موجود في السوق في مصلحة المستهلكين، هذه الشروط قد تكون مجرد شروط بالمفهوم العادي، أي البنود، ولكنها قد تشكل أيضاً شروطاً بالمفهوم الفني يعلق عليها وجود الالتزام أو زواله. وتبرز أهمية هذه الشروط خاصة متى كانت في مصلحة المستهلك.

كما يمكن لمجلس المنافسة، أن يلعب دوراً رياضياً في حماية المستهلكين من خلال محاربته عرقلة المنافسة بوجه عام، أو الحد منها، أو تحريف سيرها في سوق ما لضمان الشفافية والنزاهة في العلاقات التجارية.

#### **4- الحماية القضائية من خلال نظام الشرط:**

لما كانت وظيفة النظام القانوني للشرط هي حماية الطرف الضعيف، بغض النظر عن كونه دائناً أو مديناً، بقصد ضمان عدالة التوازن العقدي وتحقيق متطلبات استقرار المعاملات، فإن وظيفة القضاء هي حماية هذا النظام القانوني وتفعيله عن طريق ضمان تفسير موحد وعادل له.

ويعتمد القضاء عدة آليات تشرعية لحماية الطرف الضعيف في نظام الشرط سواء على مستوى تفسير الشروط الغامضة لمصلحته، أو على مستوى الرقابة على الشروط التعسفية، أو غير المشروعة المخالفة للنظام العام والأداب العامة، وأخيراً على مستوى تفعيل حقوق الدائن أو المدين بالشرط الوافق أو الفاسخ، مما يضمن حيوية نظام الشرط وأهليته لتحقيق تداول الحقوق وانتقالها، وتشجيع المبادرات المدنية والتجارية.

كما يكمن دور القضاء في إيجاد توازن بين حماية حرية الإرادة وحماية التوازن العقدي والعدالة وحسن النية أثناء إبرام العقد وتنفيذه وانقضائه.

#### **ثالثاً: منهج البحث وخطته:**

إن دراسة موضوع النظام القانوني لنظرية الشرط في القانون "المدني" المغربي يستلزم منا الاعتماد على المنهج التحليلي النقي المقارن كآلية لبحث مكانة النظرية العامة للشرط في القانون المدني المغربي، أي بحث ماهية وخصائص وآثار الشرط على مستوى التزامات وحقوق طرفي الاشتراط.

فهل ساهم النظام القانوني للشرط في تحقيق حماية فعالة لرضى الطرف الضعيف في العقد؟ وما هي حدود وآثار هذه الحماية على تحقيق التوازن العقدي ومتطلبات العدالة؟

وهل ساهم القضاء المغربي في تطوير نظرية الشرط واستقلال معالمها وأركانها عن النظريات الأخرى؟، وهل ما زالت نظرية الشرط تحتفظ بأهميتها في واقع المعاملات الاقتصادية؟ أو بمعنى آخر، هل تحتاج النظرية إلى تعديل بعض أحكامها، خصوصا مع تكون قانون جديد ونظرية عامة جديدة تسمى النظرية العامة لعقد الاستهلاك ومناهج حديثة تدعو إلى حماية المستهلك؟

وهل يكفي تدعيم نظرية الشرط بالصفة الامرية؟ أم يلزم أيضا إيجاد مؤسسات وهيأكل إدارية مستقلة تعمل على محاربة الشروط التعسفية وتهذيب نظام الشرط لملاءمته مع التطورات التي تعرفها التشريعات المقارنة وذلك للحفاظ على هيبته وحيويته وفاعليته.

وإذا كانت الدراسة مجالها القانون المدني المغربي بمفهومه العام، فالحقيقة أن هذه التسمية غريبة عن منظومتنا القانونية لكونها شاعت في النظم اللاتينية التي تجمع بين الأحوال المالية والشخصية ضمن مدونة واحدة، إلا أن استعمالنا لهذا المفهوم يأتي استجابة لاعتبارات منهجية. وعليه، فإننا نقصد به في هذا المقام، قانون الالتزامات والعقود، القانون العقاري، مدونة الأسرة، مدونة الشغل وأخيرا مدونة التأمينات.

ورغم أن مختلف هذه القوانين قد عرفت استقلالا عن القانون المدني إلا أننا ارتأينا على الأقل لاعتبارات منهجية الإبقاء عليها ضمن هذا المفهوم.

إن كل هذه الإشكاليات وغيرها المشار إليه آنفا سنتولى الإجابة عنها من خلال تقسيم موضوع الأطروحة إلى بابين على الشكل التالي:

الباب الأول: نظرية عامة لمفهوم الشرط في التصرفات القانونية.

الباب الثاني: إعمال الشرط وأثره نحو الحد من مبدأ قانون العقد.

## الباب الأول

### نظرية عامة لمفهوم الشرط

### **تمهيد:**

إن دراسة الشرط وتحديد مفهومه في التصرفات القانونية يتسم بالصعوبة لأنه لا زال يعرف ترددًا كبيراً وعدم انضباط في تحديد ماهيته، لذلك تبقى نظرية الشرط من أهم نظريات القانون المدني التي حظيت بتنظيم شرعي مفصل واهتمام فقهي قل نظيره سواء في الفقه العربي أو المقارن خاصه الفرنسي، كما تضاربت مواقف القضاء حول مفهوم الشرط وأثاره على الالتزام المتعلق عليه.

فتعریف الشرط یقتضي التمییز، بین الشرط بمعناه العادی، أی عندما یکون مجرد بند فی العقد، وعندما یکون عنصرًا فی التصرف القانونی، وهو أمر لا یثیر أی إشكال سواء على مستوى القانون المغربي أو القانون المقارن، في حين تبدو دراسة مفهوم الشرط بمعناه الفني أی ذلك الحادث المستقبل والعارض، وغير المحقق والذي تعلق عليه الإرادة قيام الالتزام بالتصرف أو زواله – وهو المعنى الذي نرمي إلى

دراسته من خلال هذه الأطروحة - مهمة صعبة إذ تنازعته نظريتين: أولى تقليدية تعرف الشرط بأنه ذلك الأمر المستقبل وغير المحقق الواقع، الذي يعلق عليه وجود أو زوال الالتزام باعتباره يعلق الآخر أيا كان مصدره، سواء الإرادة أو القانون أو الواقعة. أما النظرية الثانية فهي حديثة تعتبر أن الشرط لا يؤثر في مطلق الالتزام وإنما فقط في تراضي المتعاقدين.

ولم يسلم الفقه الإسلامي بدوره من تضارب مواقفه حول الشرط بمعناه الفنى إذ اختلف حول مدى تعليق التصرفات ونطاق هذا التعليق وبالتالي قسم الشرط إلى شرط صحيح وأخر فاسد.

ويرجع هذا التضارب حول تحديد الشرط ومصدره ونطاقه إلى الدور الهام الذي يلعبه داخل نظام المسؤولية العقدية، وبالنظر إلى المصالح المتعارضة والمترادفة التي يهمها والتي يجب مراعاتها والعمل على التوفيق بينهما، فمن جهة هناك مصالح الدائن وما يلعبه الشرط كوصف لالتزام لمصلحته، من دور تهديدي في وجود الالتزام أو زواله، وهناك من جهة ثانية المدين وما تقتضيه مبادئ العدالة من حمايته باعتباره الطرف الضعيف في العقد.

ومن أجل تحديد مفهوم الشرط بدقة، يجب الوقوف على تعريفه في القانون المقارن ثم المغربي، وكليهما يعرف ترددًا في تحديد طبيعة الشرط، وإن كان ينظم خصائصه ومقوماته فمثلاً نظم المشرع المغربي أحكام الشرط كوصف لالتزام في الفصول من 107 إلى 126 من ق.ل.ع، واعتبره وصفاً لالتزام، في حين عند تعريفه له في الفصل 107 اعتبره تعبيراً عن الإرادة.

وتحليل تلك الخصائص والمقومات وحده الكفيل بالوقوف على حقيقة طبيعة الشرط، لتمييزه عن أهم أوصاف التراضي الشائعة في الواقع العملي، والمتعلقة على شرط وبالتالي التعرف على أهم الآثار المترتبة عليه.

وهكذا فإن دراستنا لهذا الباب ستكون على النحو التالي:

**الفصل الأول: صعوبة تكيف الشرط مع استعمالاته المختلفة.**

الفصل الثاني: عرض لأهم أوصاف التراضي الشائعة المتعلقة على شرط.

## **الفصل الأول:**

**مفهوم الشرط**

# مع السُّعْدَاتِ الْمُذَلَّةِ

## تمهيد:

إن شيوخ استعمال الشرط في مختلف العقود سواء منها المدنية أو التجارية، يجعل من تحديد طبيعته مسألة صعبة، فاختلاف الشرط بمعناه العادي عن الشرط بمعناه الفني، واحتلاط الأمر على الكثريين من المتعاقدين الذين قد يضمنون عقودهم شرطاً كبند عقدي في حين ينتظرون من آثاره أن تكون نفسها آثار الشرط كوصف للالتزام، كما أن القضاء لم يسلم نفسه من التردد حول الطبيعة القانونية لمجموعة من الشروط، ومن أجل تحديد مفهوم الشرط يلزم الوقوف على معناه العادي ومعناه الفني وموقف التشريع المغربي ثم المقارن من ذلك.

وباعتبار الفقه الإسلامي مصدراً من مصادر القانون في المغرب ولو بصفة احتياطية، ارتأينا أن نعرض لأقسام الشرط في نطاقه.

وإذا كان الأصل في قانون الالتزامات والعقود المغربي، أن الشرط يعلق الالتزام وذلك حسب ما يظهر من التنظيم التشريعي لأحكامه وخاصة عند حدثه عن مقومات الشرط أو خصائصه، غير أنه بتحليل هاته الخصائص نقف على حقيقة أن المقصود في ق.ل.ع، هو تعليق الالتزام الإرادي وحده، وهذا يبدو جلياً من خلال تعريف الفصل 107 من ق.ل.ع، للشرط بأنه تعبير عن الإرادة.

فما المقصود بالشرط؟ وما هي خصائصه؟

ذلك ما سنراه من خلال فرعين على النحو التالي:

**الفرع الأول: مفهوم الشرط في القانون والفقه الإسلامي.**

**الفرع الثاني: مقومات الشرط ودلائلها.**

#### **الفروع الأول: ماهية الشرط في القانون والفقه الإسلامي:**

تتباين ماهية الشرط، معنيان، أحدهما يسمى بالمعنى العادي وهو الذي يأتي فيه الشرط بمفهوم البند أو العبء أو الركن الذي يتوقف عليه تصرف قانوني معين. أما المعنى الثاني للشرط فهو ذلك الذي يطلق عليه المعنى الفني أو التقني للشرط، كوصف لالتزام.

والملاحظ أن الاختلاف في هذين المعنيين مرده أساساً إلى الخلط الذي يقع فيه كثير من الأحيان المشرع وكذلك القضاء والمتعاقدان حول المقصود من الاستعمالات المختلفة للشرط، ومما زاد في تعقيد دقة التمييز قابلية الشرط في المفهوم اللغوي إلى انصرافه في اللغة القانونية إلى المعنيين معاً.

لذلك سنخصص (المبحث الأول) إلى ماهية الشرط في القانون، على أن نبين ماهية الشرط في الفقه الإسلامي في (المبحث الثاني).

### **المبحث الأول: ماهية الشرط في القانون الوضعي:**

باعتبار أن للشرط معنيين، أحدهما عادي والآخر فني، فإن هذه الثنائية التي يتميز بها الشرط أثرت على مفهوم الشرط بمعناه العادي في القانون المقارن (كمطلب أول) ثم تحديد مفهوم الشرط بمعناه الفني (المطلب الثاني) وما دام أن لمفهوم الشرط أثر على طبيعة تعليق الالتزام فقد خصصنا لذلك (المطلب الثالث).

#### **المطلب الأول: ماهية الشرط بالمعنى العادي**

إن بحث ماهية الشرط بالمعنى العادي يحتم علينا التعرض ل Maherite سواء في اللغة أو في الاصطلاح القانوني كبند من بنود العقد (الفقرة الأولى) ثم في القانون المقارن (الفقرة الثانية) وأخيرا الشرط كعنصر في التصرف القانوني (الفقرة الثالثة).

#### **الفقرة الأولى: ماهية الشرط:**

## أولاً: الشرط في اللغة وفي الاصطلاح:

يقول تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَهُلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةُ أَنْ تَلَيَّهُمْ بَعْدَهُ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَإِنَّ لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ﴾<sup>١</sup>، أي جاءت علاماتها الازمة، والحوادث الدالة على قربها لتكون الساعة آتية لا محالة<sup>٢</sup>.

فالشرط - بتحريك الراء - العلامة - ومنها الشرطة - بضم الشين المشددة وسكون الراء - حفظة الأمن في البلاد، لأنهم يمتازون بعلامات في ألبستهم تميزهم عن سواهم.

ويأتي الشرط بمعنى التزام الشيء والتزامه في بيع ونحوه<sup>٣</sup>.

ومنه الشروط في الوثائق لأنها تكون لازمة، يقال شرط فلان في البيع على فلان، كذا يشرط - بسكون الراء وضمهما - ألمـهـ، ويقال شارطـهـ إذا شـرـطـ كلـ منـهـماـ علىـ صـاحـبـهـ.

والشرط بهذه المثابة يستهدف بيان حقوق وواجبات المتعاقدين أو المشرط والمشرط عليه، وجمع الشرط: شروط، ومثله شريطة وجمعها شرائط، ويختصـ اللـفـظـ الأـخـيـرـ للـشـرـطـ الذـيـ يـكـونـ مـصـدـرـهـ الشـرـعـ فـيـتـوقفـ عـلـيـهـ وجودـ المـشـرـوطـ شـرـعاـ كـأـهـلـيـةـ العـاـقـدـ لـأـجـلـ اـنـعـاـدـ الـعـقـدـ، وـيـخـصـصـ لـفـظـ الشـرـوـطـ جـمـعـ شـرـطـ، بـمـاـ يـكـونـ مـصـدـرـهـ إـرـادـةـ الشـخـصـ وـهـيـ الشـرـوـطـ الـجـعـلـيـةـ وـالـالـلـزـامـيـةـ كـتـعـلـيقـ الـكـفـالـةـ وـالـطـلـاقـ وـالـقـيـودـ وـالـلـزـامـاتـ التـيـ يـشـرـطـهـاـ المـتـعـاـقـدـيـنـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـاـ.

وقد رجح هذا الاصطلاح للتمييز بين الشرائط الشرعية والشروط العقدية في التسمية لأنهما موضوعان متميزان في مفهومهما وآثارهما<sup>٤</sup>.

والشرط عند النهاة هو ترتيب أمر على آخر بأداة من أدوات الشرط، مثل: إن وإذا ومهما<sup>١</sup>.

<sup>١</sup>- سورة محمد، الآية 19.

<sup>٢</sup>- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب مجد الدين الفيروز أبادي، المتوفى سنة 817هـ، الطبعة الأولى، الجزء 2، ص 368، مادة "الشرط".

<sup>٣</sup>- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري المصري، المتوفى سنة 711هـ، لسان العرب، طبعة بيروت، سنة 1956.

<sup>٤</sup>- مصطفى أحمد الزرقا - المدخل الفقهي العام، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، 1967 - 1968، ص 310.

أما الشرط في المفهوم الاصطلاحي فهو التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة أي التزام المتصرف بتصرفه في أمر من الأمور زائد على أصل التصرف سواء أكان هذا الالتزام زائد عن مقتضى التصرف أم لا، وسواء كان فيه منفعة للملتزم أو لغيره أم لا، وذلك بكلمة بشرط كذا، أو على أن يكون كذا... أو ما شابه ذلك<sup>٢</sup>.

وفي الاصطلاح القانوني يستعمل لفظ الشرط<sup>٣</sup> للدلالة على العبء أو البند العقدي، وهذا المفهوم هو أحد شقي المعنى العادي للشرط، ويستعمل أيضا للدلالة على أحد العناصر الأساسية التي يستلزمها القانون في الالتزام أو الحق ليترتب عليها أثر قانوني معين وهو ما يمثل الشق الثاني للإطلاق العادي للشرط ويستعمل أيضا الشرط كوصف للالتزام أي لتعليقه.

### ثانياً: الشرط كبند عقدي:

قد يطلق الشرط للدلالة على الحكم الذي يتلقى المتعاقدان صراحة أو ضمنا على اتباعه تنظيميا لعلاقتهما العقدية، أي كجزء من التصرف القانوني أو بند من بنود العقد، فيأتي بذلك العقد مقترنا بأمر زائد عما تقتضيه أحکامه العادية، سواء أكان مما يقتضيه العقد نفسه أم كان مؤكدا له أم كان مخالفا له، وسواء أكان ينتج منفعة لمن اشترط له الشرط، أم كان الاشتراط لصالح الغير، أم لم تكن هناك منفعة لأحد مطلقا<sup>٤</sup>.

والشرط بهذا المفهوم يكون مقترنا بالعقد<sup>٥</sup>، ولا تظهر نتائجه في آثار العقد أو التصرف القانوني إلا عندما يصبح العقد أو التصرف نافذا، ولا تأثير له قبل ذلك.

\* وقد يأخذ أحيانا الشرط كبند في العقد، صورة عباء في التصرف القانوني، أي التكليف الذي يفرض على طرف في عقد ليس من طبيعته أن يلزم هذا العقد

<sup>١</sup>- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بمصر، الجزء الأول، ص 481.

<sup>٢</sup>- ابن نجيم، المتوفى سنة 970 هـ. الأشیاء والظائر، الجزء الثاني، دار الطباعة العامرة. 1290هـ، ص 224.

<sup>٣</sup>- يطلق نفس اللفظ للدلالة على مفهومين متباينين - أي الشرط كبند من بنود الاتفاق والشرط كوصف للالتزام، الأمر الذي لا يسوي معه التفرقة بين المعنين، وهو نفس الأمر الذي يعرفه التشريع الفرنسي على مستوى القانون المدني المواد ( 900، 953، 954...) رغم وجود لفظين في اللغة الفرنسية للدلالة على كل من المعنين فلupakan " Clause " يستعمل للدلالة على الشرط كبند من بنود الاتفاق ولفظ " Condition " للدلالة على الشرط كوصف للالتزام.

<sup>٤</sup>- محمد سالم مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، طبعة 1963. ص 693.

<sup>٥</sup>- وهو ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي شرط التقيد، وسبحته لاحقا.

بشيء كما في الهبة المقترنة بشرط<sup>١</sup>، إذ لا مانع من تعليق الهبة على شرط من الشروط، متى كان الشرط ممكناً ومشروعًا. وقد جاء في المدونة الكبرى: "قلت أرأيت إن اشتريت من رجل سلعة على أن يهب لي هبة أو يتصدق علي بصدقة، قال: لا بأس بذلك إذا كان الذي يهبه لك أو الذي يتصدق به عليك شيئاً معروفاً..."<sup>٢</sup>.

وكتيراً ما تثار مسألة خلط عدم تنفيذ العباء أو التكليف بالشرط الفاسخ باعتبار كليهما أمراً مستقبلاً، غير محقق الواقع، غير أنه في حقيقة الأمر هناك فوارق مهمة بينهما وأهمها:

- 1- إن عدم تنفيذ العباء لا يؤدي بقوة القانون إلى فسخ العقد، بل لابد من الرجوع إلى القضاء.
- 2- إن الشخص الذي فرض العباء أو الغير الذي سيستفيد منه يمكنه المطالبة بتنفيذها<sup>٣</sup>.
- 3- إنه غالباً ما يقصد بالعباء في التصرف القانوني إيجاد التزام مقابل على عاتق شخص آخر (كما هو الحال في الهبة بشرط)، أما الشرط بمعنى الوصف فهو تعليق وجود الالتزام أو زواله.

#### **الفقرة الثانية: الشرط في القانون المقارن:**

##### **أولاً: موقف القانون المدني الفرنسي:**

إن الشرط عند الرومان يعتبر دائمًا وأبداً شرطاً واقفاً بحيث لا يوجد عندهم ما يسمى بالشرط الفاسخ، إذ أنه حتى في الحالات التي يعلق فيها الالتزام على شرط فاسخ يعتبر من وجهة نظرهم أن الفسخ يقع تحت شرط واقف<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup>- عبد القادر الفار: أحكام الالتزام: آثار الحق في القانون المدني الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. 1991. ص 135

<sup>٢</sup>- المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة. الطبعة المصرية الأولى. الجزء 14. 1323هـ. ص 101.

<sup>٣</sup> - Yvaine (Buffelan-Lamore): Répertoire de droit civil. Tome II. Voir «Condition». Dalloz. Paris. 1992. p.2

<sup>٤</sup>- انظر في هذا المعنى:

G. Demolombe : traité des contrats ou des obligations conventionnelles en général : Tome Deuxième. 1869. Paris, p 275.

ولم يعرف المشرع الفرنسي في القانون المدني الشرط، وإنما عرف الالتزام الشرطي إذ تنص المادة 1168<sup>١</sup> من القانون المدني الفرنسي على ما يلي: " يعتبر الالتزام شرطيا إذا تعلق بحادث مستقبل غير محقق الواقع، سواء كان التعليق بحصول الحادث أو سقوطه موقوفا على وقوع الحادث أو عدم وقوعه "، وأيضا يعرفه بعض الفقه الفرنسي<sup>٢</sup> بأنه أمر مستقبل وغير متحقق الواقع يعلق عليه نشوء الالتزام أو زواله<sup>٣</sup>.

ويلاحظ على التقنين المدني الفرنسي أنه يطلق لفظ الشرط على فكرة العبء، وهو ما يلاحظه أي متمن في المواد 900، 953، 950 من القانون المدني الفرنسي، فهذه المواد حينما تواجه حكم الشروط المستحيلة وغير المشروعة، وتتعرض لأسباب فسخ الهبات بين الأحياء، وتحدد كيفية الفسخ، فإنها في الحقيقة تتحدث عن الأعباء وليس عن الشروط بالمعنى الفني<sup>٤</sup>.

وهذا الخلط الذي وقع فيه التشريع المدني الفرنسي، أي استعمال لفظ الشرط للدلالة على معنيين متغيرين، أي الشرط كبند من بنود الاتفاق والشرط كوصف للالتزام، له أصل في القانون الروماني<sup>٥</sup>.

### **ثانياً: موقف القانون المدني المصري:**

لم يعرف المشرع المصري الشرط مباشرة، وإنما عرف الالتزام المتعلق على شرط، إذ تنص المادة 265 من القانون المدني المصري على ما يلي: " يكون الالتزام

<sup>١</sup> - L'article 1168 : énonce : «L'obligation est conditionnelle lorsqu'on la fait dépendre d'un événement futur et incertain, soit en la suspendant jusqu'à ce que l'événement arrive, soit en la résiliant, selon que l'événement arrivera ou n'arrivera pas».

- Code Civil : Troisième édition : Dalloz : 1999. Edition Dalloz. Paris. P.1013.

<sup>2</sup> - Jean (Carbognier) : Droit civil : les obligations. Thémis. Paris, 20<sup>ème</sup> édition. 1996, p.243.

<sup>3</sup> - ومن المهم الإشارة إلى أن واضعي القانون المدني الفرنسي يعتبرون الشرط الفاسخ شكلا من أشكال انتقامات ( الفصل 1234 ق.م. الفرنسي ، انظر : 275. G. Demolombe. op. cit, p

<sup>4</sup> - محمد شتا أبو سعد: الشرط كوصف للتراضي في القانون المدني المقارن والشريعة الإسلامية. دار الهنا للطباعة، عالم الكتب، 1981 ص 22 وما بعدها.

<sup>5</sup> - ذلك أن القانون الروماني، إبان ذيوع الشكلية القديمة، كان يستخدم لفظ الشرط بمعنى آخر ليس هو شرط الانعقاد، كشرط إعادة التمليل في التصرف الائتماني، وكشرط مقترب بعدد البيع في وقت لاحق، ومن أمثلته خيار النقد وخيار الشرط... ثم تطورت فكرة الشروط التي تفترض بالعقود وقسمت إلى ثلاثة أنواع: شروط تتصل بجواهر العقد، وشروط تقضي بها طبيعة العقد وأخرى عرضية. وأصبح من الصعب التمييز بين شرط يعد علينا، وشرط يعد ركنا أساسيا في العقد، وشرط بمعنى الفني في القانون الروماني، فمن جهة كانت بعض الشروط المقتربة بعقد البيع تكيف كشرط بمعناه الفني، ومن جهة أخرى حدث تقرير بين الشرط والعبء، ذلك أن كل قيد على التصرف كان يعتبر علينا، أو عصرا أساسيا في التصرف وملزما، وأصبح من المسلم به عند بعض الفقهاء وجود تداخل بين فكريتي العباءة والشرط.

- شفيق شحاته: نظرية الالتزامات في القانون الروماني. طبعة سيدى عبد الله وهبة، ص 109.

معلقا على شرط إذا كان وجوده أو زواله متربتا على أمر مستقبل غير محقق الواقع".

وأضافت المادة 266 من نفس القانون:

1- لا يكون الالتزام قائما إذا علق على شرط غير ممكن أو على شرط مخالف للآداب أو النظام العام، هذا إذا كان الشرط واقفا، أما إذا كان فاسحا نفسه فهو الذي يعتبر غير قائم.

2- ومع ذلك لا يقوم الالتزام الذي علق على شرط فاسخ مخالف للآداب أو النظام العام، إذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للالتزام".

فالشرط إذن في القانون المدني المصري هو أمر مستقبل، غير محقق الواقع وغير مخالف للنظام العام ولا للآداب، وهناك مقوم رابع هو أن الشرط أمر عارض إذ لا يمكن تصور الالتزام بدونه<sup>١</sup>.

ويلاحظ على المشرع المصري أنه تناول الشرط في المواد من 265 إلى 270 من القانون المدني، تناولا اقتصر فيه على القواعد الأساسية مستبقيا على التصور اللاتيني للشرط، لاسيما فيما يتعلق بأثره الرجعي<sup>٢</sup>.

ويظهر بجلاء تأثر القانون المدني المصري بنظيره الفرنسي الممتدة جذوره إلى القانون الروماني، عندما يستعمل لفظ الشرط بمعنى غير الشرط كوصف... وإنما في إطار العقد للدلالة على جزء من مضمون ما اتفق عليه أطرافه، أي جزء من التصرف القانوني أو بند من بنود العقد، إذ تنص مثلا المادة 2/486 من القانون المدني على أنه "يجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع، أن يفرض على الموهوب له، القيام بالتزام معين". وألزمت المادة 497 من نفس القانون الموهوب له

<sup>١</sup>- عبد الرزاق السنهاوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف، الحالة، الانقضاء. المجلد الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 12.

<sup>٢</sup>- عبد الرزاق السنهاوري، مرجع سابق، ص 6.

بتتفيد ما اشترطه الواهب " من عوض، سواء اشترط هذا العوض لمصلحة الواهب أم لمصلحة أجنبي أم للمصلحة العامة ".

وهكذا أسبغ المشرع على العباءة سمة الالتزام في بعض النصوص وصفة العوض في البعض الآخر<sup>١</sup>.

وهكذا يكون المشرع المصري قد ورث عن القانون الفرنسي الخلط بين فكرة الشرط وفكرة العباءة.

### **الفقرة الثالثة: الشرط كعنصر في التصرف القانوني:**

يطلق لفظ " الشرط " للدلالة على ما يستلزم القانون في واقعة ليترتب عليها أثر قانوني معين، فالقانون يستلزم مثلاً الأهلية<sup>٢</sup>، وسلامة الرضا لصحة التعاقد، وبالتالي تكون الأهلية شرطاً من شروط صحة التعاقد، إذ ينص الفصل 2 من ق.ل.ع على ما يلي: " الأركان الالزام لصحة الالتزامات الناشئة عن التعبير عن الإرادة هي:

- 1- الأهلية لالتزام
- 2- تعبير صحيح عن الإرادة يقع على العناصر الأساسية لالتزام.

.....

فتكون الأهلية شرطاً قانونياً مصدره القانون، ولا يقوم الالتزام صحيحاً بدونه، ولا يقصد بالأهلية أنها وصف من أوصاف الالتزام، فنافض الأهلية عندما يتصرف

<sup>١</sup>- محمد شتا أبو سعد، مرجع سابق، ص 21.

<sup>٢</sup>- ينص الفصل 3 من ق.ل.ع على أن الأهلية المدنية للفرد تخضع لقانون أحواله الشخصية، وقد عمل المشرع المغربي على تنظيم أحكام الأهلية في الفصول من 206 إلى 228 من مدونة الأسرة، وينص الفصل 210 منها أن كل شخص بلغ سن الرشد ممتعاً بقواته العقلية غير سفيه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد القانوني حسب المادة ( 209 ) هو 18 سنة شمسية كاملة.

تصرفاً قصد إنتاج أثر قانوني، فلا يمكن القول إن تصرفه يكون معلقاً على شرط استكمال الأهلية، فالإرادة هنا غير كافية في نظر القانون لإنشاء تصرف قانوني.

ويطفو على الساحة القانونية، وخاصة القانون المدني، إشكالية محل العقد، إذ يذهب بعض الفقه إلى تكييف المحل كشرط بمعنى الوصف<sup>١</sup>، فمحل العقد يكون غير موجود وقت التعاقد كما في الالتزام الممتد<sup>٢</sup>، لكنه يستكمل عناصره أولاً بأول بمرور الزمن، وبالتالي لا يمكن القول بأن العقد قائم على شرط وجود محله، لأن التعليق الذي يصيّبه يرجع إلى ضرورة انتظار وجود عنصر أساسي لاستكمال باقي عناصره، أما العقد المتعلق على شرط فهو عقد استوفى جميع عناصره من أهلية ورضا وسبب ومحل. غير أن المتعاقدان علّقاً وجوده على واقعة معينة.

لكن بعض الفقه يسّع على المحل سمة الشرط، فقد نبه فيلدريمان<sup>٣</sup> إلى حقيقة السبب كفكرة نفسية La clause est une notion psychologique، وأنها إذا كانت الإرادة قادرة على اجتناب بعض الأوصاف Modalités التي تؤثر لا محالة على مصير التصرف ذاته، فإن البواعث الدافعة إلى التعاقد لا تغدو أن تكون أوصافاً للتراسي

« Les mobiles déterminants sont en quelques sorte des modalités des manières d'être du consentement ».

أي أنه بجانب العناصر المنشئة للعقد، يوجد الوصف، وهو ما يشكل سبباً ثانياً cause Seconde cause، وبالتالي يصبح الشرط كوصف عنصراً إضافياً لصحة التصرف.

والخلاصة أن محتوى التصرف، هو أمر داخلي، من صميم تكوين الإرادة، ولا يجب خلطه بالشرط كوصف، لأن هذا الأخير أمر عارض يضيقه المتصرف إلى تصرف استجمع كافة مقوماته ابتداءً، وتوافرت له بالضرورة كافة الآثار المترتبة عليه

<sup>١</sup>- محمد شتا أبو سعد، مرجع سابق، ص 44، 43.

<sup>٢</sup>- عبد الحي حجازي: عقد المدة أو العقد المستمر والدوري التنفيذ، مطبعة فواد الأول، 1950، ص 111.

<sup>٣</sup>- مشار إليه عند محمد شتا أبو سعد: مرجع سابق، ص 50.

من وقت إبرامه، غاية الأمر أن التصرف يصبح معلقاً عندما ينط هو وآثاره بتحقق الشرط<sup>١</sup>.

وقد يستلزم القانون شكلاً خاصاً للتعبير عن الإرادة كالكتابة في بعض الالتزامات إذ ينص الفصل 443 من ق.ل.ع على ما يلي: "الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تتشاء أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم ، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود، ويلزم أن تحرر بها حجة أمام المؤثقين أو حجة عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية."<sup>٢</sup>

ويستلزم القانون الكتابة في بعض أنواع البيوع إذ جاء في الفصل 489 من ق.ل.ع أنه إذا كان المباع عقاراً أو حقوقاً عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رسمياً وجوب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

فهذا الفصل يشترط الكتابة الرسمية أو العرفية الثابتة التاريخ حتى يمكن الاحتجاج بالبيع فيما بين المتباعين، ولا يسري في مواجهة الغير إلا من تاريخ التسجيل لدى مصلحة التسجيل ما لم يكن عقاراً محفوظاً وإن البيع لا يسري على المتباعين والغير إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري تبعاً للفصل 67 من ظهير التحفيظ العقاري.

وإذا كانت الكتابة الرسمية ثابتة التاريخ على الجميع، فإن الكتابة العرفية يفرق فيها بين المتباعين وخلفهما العام والخاص إذا كان يعمل باسمهما ثم الغير والخلف الخاص الذي يعمل باسم سلفه<sup>٣</sup>. فالأوائل مقيدون بالتاريخ المدون بها، والآخرون مقيدون بالتاريخ الذي يثبت بأحد الأسباب الواردة في الفصل 425 من ق.ل.ع.

<sup>١</sup>- محمد شتا أبو سعد: مرجع سابق، ص 51 - 52

<sup>٢</sup>- غير وتم بمقتضى المادة 5 من قانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، المنفذ بمقتضى ظهير 30 نوفمبر 2007، الجريدة الرسمية عدد 5584، 06 ديسمبر 2007، ص 3880.

<sup>٣</sup>- ذلك أن أهمية ضبط التاريخ تظهر بالنسبة لسريان آثار العقد وتحديد التصرفات السابقة واللاحقة على تاريخ العقد. انظر بتفصيل: سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني. الجزء 5. المجلد 1. القاهرة 1991. ص 275 وما بعدها.

وإذا كان القانون يشترط الكتابة الرسمية أو العرفية من باب الوجوب في هذا النوع من البيوع المتعلقة بالعقار المحفظ<sup>١</sup> فمعنى هذا القول أنها شرط قانوني، وليس بالمعنى الفني، وهي واجبة الإعمال ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها، فهي لا تتوافق فيها الخاصية الأساسية للشرط وهي وجوب استناد أثر الشرط إلى الماضي، فمثل هذه الشروط ليس لها أثر رجعي<sup>٢</sup>.

وقد يستلزم القانون أحيانا رخصة إدارية<sup>٣</sup> أو موافقة جهة مختصة كشرط من الشروط الازمة لانعقاد العقد وصحته أو لترتيب آثاره القانونية. فهذا لا يعني أن الأمر يتعلق بشرط بمعناه الفني، وإنما هو شرط قانوني أساسى لصحة العلاقة التعاقدية وأن الإشارة إليه بمفهوم الشرط إنما هو استعمال تعسفي لهذا المصطلح<sup>٤</sup> ، لا يسري أثره إلا من وقت تتحققه، وتندم فيه وبالتالي الخاصية الأساسية للشرط كوصف للالتزام وهي استناد أثره للماضي.

وهو نفس الاتجاه الذي يؤيده غالبية القضاء الفرنسي<sup>٥</sup> ، وذلك خلافا لما ذهب إليه المجلس الأعلى<sup>٦</sup> في قراره رقم 889، صادر بتاريخ 18 أبريل 1990، جاء فيه: " حقا فإن العقد الرابط بين الطرفين ينص على أنه يصبح نهائيا عندما يصادق على مشروع التجزئة، فالواقعة بهذا المعنى تعتبر أمرا مستقبلا غير محقق الواقع على عليها وجود الالتزام فهي تعتبر شرعا واقفا بالمفهوم المنصوص عليه في الفصل . 107"

<sup>١</sup>- محمد الكشيري، بيع العقار بين الرضائية والشكل، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة 97/1، ص 38.

<sup>٢</sup>- رمضان أبو السعود: أحكام الالتزام. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. 1998. ص 257.

<sup>٣</sup>- ومثال ذلك ما جاء بالمادة 35 من قانون 90 - 25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الذي صدر الأمر بتقديمه بمقتضى ظهير 17 يونيو 1992 - بنزع العدول والموثقين ( ومن في حكمهم من مستشارين قانونيين وعقاريين ومحامين وموثقين ) والمحافظين وأماموري التسجيل أن يحرروا أو يتقوا أو يسجلوا العقود المتعلقة بعمليات البيع والإيجار والقسمة إذا لم يقع الإلقاء:

\* بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من محضر التسلم المؤقت.

\* أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة مسلمة من رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية تثبت أن العملية لا يشملها هذا القانون.

<sup>٤</sup>- Philippe (Derouin) : Pour une analyse «Fonctionnelle » de la condition. Revue Trimestrielle de droit civil. 1978 ; p.13.

<sup>٥</sup> - Ibid, p 8.

<sup>٦</sup>- منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 46، نونبر 1992. ص 16.

فيكون بذلك الأصل هو تعليق الإرادة على شرط وليس الالتزام إذ أن مفعول التعليق يظهر في العقود ذاتها (أي من حيث مصدرها) وليس في الالتزامات المتولدة عنها إلا بطريقة تبعية.

وإذا كان قانون الالتزامات والعقود تناول الشرط كوصف للالتزام، فإن مدونة الأسرة قد أثبتت للنظرية العامة للشرط بمقتضى المادتين 47 و 48.

فقد تناولت بهذا المعنى الشروط كبنود في العقد إذ جاء في المادة 47 أن "الشروط كلها ملزمة إلا ما خالف منها أحكام العقد ومقاصده وما خالف القواعد الامرية للقانون، فيعتبر باطلًا والعقد صحيحًا" وأضافت المادة 48 "الشروط التي تحقق فائدة مشروعة لمشترطها تكون صحيحة وملزمة لمن التزم بها من الزوجين".

كما نصت المادة 40 من نفس القانون "يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها".

غير أنه وبقراءة المادة 62 من مدونة الأسرة وفي إطار ترتيب آثار الزواج نصت على ما يلي: "إذا اقتضى الإيجاب أو القبول بأجل أو شرط وافق أو فاسخ، تطبق أحكام المادة 47 أعلاه". يبدو أنها تتحدث عن شرط التعليق وكثيرة هي مواد مدونة الأسرة التي تضمنت شروطاً بهذا المعنى.

### **المطلب الثاني: الشرط بالمعنى الفني:**

يقصد بالشرط بمعناه الفني ذلك الأمر المستقبل وغير محقق الواقع، الذي يترتب عليه وجود الالتزام أو زواله وهذا هو موقف النظرية التقليدية من الشرط باعتبارها تربط ربطاً مطلقاً بين الشرط والالتزام. غير أن هذا الرأي لم يصمد طويلاً إذ ظهرت نظرية حديثة للشرط باعتباره أمراً مستقبلاً ومحتملاً، غير أنها تحدد مصدر الشرط في الإرادة وبالتالي لا تربط الشرط بمطلق الالتزام وإنما بالالتزام الناشئ عن التصرف تبعاً لتعليق مصدره<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- محمد شتا أبو سعد، مرجع سابق، ص 61.

وهكذا سنتعرض للشرط في النظرية التقليدية ( الفقرة الأولى ) والشرط في النظرية الحديثة ( الفقرة الثانية ).

### **الفقرة الأولى: الشرط في النظرية التقليدية: وصف للالتزام**

يعرف الشرط حسب هذه النظرية بأنه أمر مستقبل، وغير محقق الواقع، يترتب عليه وجود أو زوال الالتزام، باعتباره - أي الشرط - يعلق الأثر أيا كان المصدر<sup>١</sup> ، فالشرط لا يلحق سوى رابطة المديونية فيتعلقها ويجعلها غير محققة الوجود سواء تعلق الأمر بالعقد أو بالإرادة المنفردة، أو دفع غير مستحق أو الإثراء بلا سبب أو العمل غير المشروع أو القانون، فإن مصدر الشرط لا يتمثل في الإرادة فقط بل يتمثل أيضا في القانون، وإنما يجب أن يتجرد من الأثر الرجعي، وأن الشرط يجب أن يتم ليس فقط على نحو ما أراده المتصرف أو المتعاقدان، بل أيضا على نحو ما رسمه القانون، وأن كافة المعايير التي تستخدم في شرح وتحليل فكرة الشرط يجب ألا تدور في فلك الإرادة فقط بل القانون والواقعة أيضا<sup>٢</sup>.

هذه النظرية تربط الشرط بالالتزام دون التصرف القانوني، خوفا من الخروج على القواعد التقليدية المعروفة ورغبة في عدم طمس معالم النظريات المألفة<sup>٣</sup> وعززت هذه النظرية طرحها بفكرة أخرى مفادها أن اعتبار الشرط وصفا للإرادة سيؤدي إلى اعتبار الشرط كجزء منها.

ويبقى هذا الرأي الأخير غير ذي أساس خاصة بعدما استقر الفقه على أن الشرط أمر عارض لا يدخل في مضمون التصرف القانوني.

كما يعتقد أنصار هذه النظرية ربط الشرط بالالتزام بالقول بأن العقد المعلق لا ينعقد مطلقا، وهو رأي يقول به الأستاذ سمير عبد السيد تناغو<sup>٤</sup> الذي يؤكد أن الشرط لا يعلق العقد مطلقا لأن العقد إما أن ينعقد أو لا ينعقد ولكن أثره قد يكون أحيانا معلقا على شرط.

<sup>١</sup>- ف.1 من ق.ل.ع.

<sup>٢</sup>- محمد شتا أبو سعد، مرجع سابق، ص 66.

<sup>٣</sup>- محمد شتا أبو سعد، مرجع سابق، ص 68.

<sup>٤</sup>- سمير عبد السيد تناغو، التأمينات العينية على الطائرات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية السنة 9، ع 2 يوليو 1965، ص 212 مذكور عند محمد شتا أبو سعد، مرجع سابق، ص 69.

ومن توابع اعتبار الشرط كوصف لالتزام - حسب النظرية التقليدية - أنه يلحق التعليق بكافة الالتزامات على تنوع مصادرها، إذ يعلق الالتزام الناشئ عن التصرف القانوني، كما يعلق الالتزام الناشئ عن الواقعه بمعناها الضيق أي الواقعه المادية بالطبيعة.

ومن نتائج ذلك أيضا أن يكون للشرط أثر رجعي إذا تعلق الأمر بتصريف قانوني وفي نفس الوقت لا يكون له أثر رجعي إذا تعلق الأمر بواقعه قانونية، وإما لا يكون للشرط أثر رجعي مطلقا، سواء تعلق الأمر بتصريف قانوني أم بواقعه قانونية. ونشير في الأخير إلى ملاحظة مهمة وهي أن أنصار هذه النظرية تتضارب آراءهم الموجهة للشرط نحو الالتزام مع بعض النتائج المترتبة عن الشرط والتي توصلوا إليها.

### **أولاً: أصل فكرة الشرط:**

لقد استقى المشرع المغربي أحكام الشرط المنظمة في قانون الالتزامات والعقود من القانون المدني الفرنسي، هذا الأخير الذي تمتد جذوره التاريخية للقانون الروماني. ويتجلّى ذلك بوضوح من خلال مقتضيات الفصل 107 من ق.ل.ع الذي نص على أن "الشرط تعبر عن الإرادة يعلق على أمر مستقبل وغير محقق الواقع إما وجود الالتزام أو زواله" وفي ذلك تجاوز غير مقصود لاعتبار الشرط تعبر عن الإرادة، فإن كان المشرع تعرض للشرط كوصف لالتزام غير أن النصوص المنظمة له تفصح بجلاء على أنه كان يقصدربط الشرط بالالتزام الإرادي أو العقد وحده والدليل على ذلك أسلوب صياغة الفصول المنظمة للشرط والتي تربط الشرط بالعقد، نتيجة استعمالها لعبارة المتعاقد، مما يؤكّد أن الشرط لا يواجه به في غير نطاق العقود، كما أن الفصل 124 من ق.ل.ع عند حديثه عن الأثر الرجعي للشرط يذكر نفس الاتجاه.

### **ثانياً: الشرط في قانون الالتزامات والعقود المغربي:**

تناول قانون الالتزامات والعقود المغربي الشرط في الفصول من 107 إلى 122 وذلك في الباب الأول من القسم الثاني المعنون بأوصاف الالتزام في الكتاب الأول.

إذ ينص الفصل 107 من ق.ل.ع. على ما يلي: " الشرط تعبير عن الإرادة يعلق على أمر مستقبل وغير محقق الواقع، إما وجود الالتزام أو زواله، والأمر الذي وقع في الماضي أو الواقع حالا لا يصلح أن يكون شرطا، وإن كان مجهولا من الطرفين ".

فالالتزام المقرؤن بالشرط هو إذن التزام مجهول المصير، إذ الشك يدور حول معرفة ما إذا كان الأمر الذي علق عليه وجود الالتزام أو زواله سيتحقق أو لا يتتحقق في المستقبل<sup>١</sup> ، فالمشرع المغربي في قانون الالتزامات والعقود عند تنظيمه أحكام الشرط اعتبره وصفا للالتزام، وذلك في إطار تأثره بالقانون المدني الفرنسي، غير أنه بالرجوع إلى الفصل 107 يلاحظ أنه ينص على أن الشرط تعبير عن الإرادة الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأنه يقصد الالتزام الإرادي، ذلك أن المصدر الوحيد لاقتراض الالتزام بالشرط هو الإرادة سواء في إطار العقود الملزمة لجانبين أو العقود الملزمة لجانب واحد، وهكذا جاء في قرار صادر عن استئنافية الرباط<sup>٢</sup> " على الرغم من أن نقل حق الملكية يرتبط بالبيع حسب القواعد العامة وله أثر فوري فإن البيع لا يكون تاما بدون النقل الفوري، إن العقد الذي يلتزم به البائع ببيع عقاره بمجرد ما يحصل على تحفيظه لا يترب عنده النقل الفوري".

إن مثل هذا العقد ليس مقرؤنا بشرط إرادي بل هو يخول المشتري حق إنذار البائع وإلزامه بمطالبه بالتحفيظ".

فالشرع يقصد بالالتزام المتعلق على شرط، الالتزام الإرادى، وهذا ما تؤكد مقتضيات الفصول 114، 115 و 116 والتي ورد بها لفظ المتعاقد مما يظهر أن

<sup>١</sup>- مامون الكزبرى: نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود، ج 2، أوصاف الالتزام وانتقاله وانقضائه، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 1970 ص 19.

<sup>٢</sup>- استئنافية الرباط، قرار رقم 2450 بتاريخ 16 يناير 1943، ص 391، مذكور عند: عبد العزيز توفيق، التعليق على قانون الالتزامات والعقود بقضاء المجلس الأعلى ومحاكم النقض العربية لغاية 1998. الالتزامات، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 1420 - 1999، ص 138.

الأصل هو تعليق الإرادة على شرط وليس الالتزام، إذ أن مفعول التعليق يظهر في العقود ذاتها (أي المصدر) وليس في الالتزامات المتولدة عنها إلا بطريقة تبعية.

وتبعاً لذلك فإن دراسة الشرط في هذا البحث ستتصبّع عليه باعتباره وصفاً للالتزام.

### **الفقرة الثانية: مفهوم الشرط في النظرية الحديثة:**

يكاد يجمع الفقهاء العرب على تبني تعريف واحد للشرط وهو التعريف المستوحى من النصوص القانونية والذي يعتبر أن الشرط أمر مستقبل وغير محقق الوقع، يترتب عليه وجود أو زوال الالتزام ويتبني الفقه الفرنسي نفس التعريف<sup>1</sup>.

غير أن هذا التعريف يبقى قاصراً وغير جامع لكل خصائص الشرط، إذ يقتصر على خاصية الاستقبال وعدم تحقق الوقع، مما يؤدي إلى خلط فكرة الشرط بأفكار أخرى متشابهة في تلك الخاصية ظهرت نتيجة لذلك نظرية حديثة شكلت ثورة على النظرة التقليدية، التي تعتبر الشرط يؤثر في مطلق الالتزام.

إذ ظهرت مواقف فقهية في القانون العربي والأجنبي ترى أن الشرط لا يؤثر في مطلق الالتزام بل في تراضي المتعاقدين أي أن الشرط لا وجود له في غير نطاق التصرفات، وأن تأثير الشرط في الالتزام يأتي كأمر تابع لتأثيره في التراضي ذاته.

فكرة الشرط حسب هذه النظرية، لا تدور إلا في فلك الإرادة والتصرف، فلا يمكن تعليق كل الالتزامات، وإنما التعليق يرتبط بالإرادة وبالالتزامات الناشئة عنها فحسب إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة – بحدوده وقيوده – وهو مبدأ يوجد في القانون كما في الفقه الإسلامي.

فتتعليق الالتزام على شرط واقف أو فاسخ لا يمكن أن يتم إلا بالإرادة، أي بالاتفاق بين الدائن والمدين، ولا يمكن أن يترتب بحكم القانون، أو بأمر القضاء

<sup>1</sup>- انظر تفصيل ذلك عند محمد شتا أبو سعد، مرجع سابق، ص 74.  
33

وبالتالي يكون الشرط وصفا من أوصاف التراضي التي يترتب أثرها في هذا التراضي نفسه ، وإن كان هذا الأثر يمتد بطبيعة الحال على الالتزامات المقصودة بالعقد المقترب بالشرط.

### **المطلب الثالث: أثر مفهوم الشرط على تعليق الالتزام**

إن بحث مصدر الشرط يعني بالتبغية بحث سبب تعليق الالتزام، ولما كان للشرط مصدر وحيد هو الإرادة، فإن نطاقه لا يتعدى التصرفات القانونية والالتزامات المترتبة عنها، ذلك أن تقصي نطاق تعليق التصرفات يؤكد أنه ليست كل التصرفات تقبل التعليق، فهناك بعض التصرفات التي لا تقبل أن تكون محل تعليق.

فإرادة الأطراف ليست حرة في تعليق أي تصرف، وإنما يجب أن تلتزم بقواعد المشروعية ولا يمكنها أن تتجاوز ذلك إلى تصرفات يمنع القانون تعليقها.

وفي هذا الإطار سنبحث مصدر الشرط ونطاقه في ( مطلب أول ) ثم قيود التعليق في ( مطلب ثان ) .

#### **الفقرة الأولى: مصدر الشرط**

إن الشرط كوصف لالتزام لا يمكن ترتيبه إلا بتراضي الأطراف عليه وفق الشكل المنصوص عليه قانونا أو متقد عليه.

وهكذا جاء في قرار للمجلس الأعلى صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2002: " ذلك أنه بموجب الفصل 418 من ق.ل.ع، فإن الورقة الرسمية هي التي يتقاها من له صلاحية التوثيق في الشكل الذي يحدده القانون وأنه بمقتضى الفصل 15 من القانون الفرنسي المؤرخ في 25 فانتوز سنة 1119 المطبق في المغرب بموجب الفصل 20 من ظهير 1925/5/4 المتعلق بتنظيم شؤون التوثيق، فإن الإحالات والإضافات التي

يحررها المؤتقة في آخر العقد يجب أن تكون موقعة وموافق عليها صراحة من الأطراف، وذلك تحت طائلة البطلان. وأن الطالب لا يطعن في صحة عقد البيع وإنما ينازع فيما أضافته المؤتقة أسفله من تحقيق الشرط الواقف بأداء بقية الثمن في الأجل المحدد وأن المحكمة حينما عللت قرارها بأنه بالرجوع إلى نسخة عقد البيع تبين في آخرها أن المؤتقة أشارت إلى إنجاز الشرط الواقف بتاريخ 31/3/1992 وأداء المستأنف عليه لباقي الثمن هو ما أكدته المؤتقة في الشهادة المستقلة الصادرة عنها، وأن العقد المذكور حسب الفصلين 418 و 419 من ق.ل.ع ورقة رسمية يعتبر حجة قاطعة إلى أن يطعن فيها بالزور دون أن تتأكد من أن الطاعن قد وافق صراحة ووقع على الإضافة المشار إليها في آخر العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون حتى تعتبر رسمية. الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه منعدم الأساس القانوني مما عرضه للنقض والإبطال<sup>١</sup>.

وكما جاء في قرار آخر صادر بتاريخ 31 مارس 1995: " حقا لقد تبين من وثائق القرار المطعون فيه صحة ما عاشه الطاعن على القرار ذلك لكون محكمة الاستئناف التي أصدرته اعتبرت الشرط الواقف الذي يتضمنه عقد البيع المبرم بين الطرفين بواسطة المؤتقة قد وضع لمصلحة المشتركيين واعتمدت في ذلك على زيادة في عقد البيع غير موجودة في العقد الأصلي للبيع ولم يقع الاعتذار عليها وأن هذه الزيادة تعتبر تعديلا في العقد الأصلي مع أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز تعديله إلا باتفاق طرفيه ..<sup>٢</sup>.

أي أن الإرادة هي المصدر الوحيد للشرط، فإن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ ترد عليها استثناءات تحد من نطاقها إما لطبيعة بعض التصرفات القانونية أو بحكم القانون.

ويقصد بمصدر الشرط، مصدر التعليق أي سبب نشوئه، أي الأمر الذي بدونه لا تترتب حالة التعليق، فيكون المصدر المباشر للتعليق هو الشرط، والمصدر غير

<sup>١</sup>- قرار عدد 3557 ملف مدني عدد 1890/1/1 بتاريخ 20 نوفمبر 2002، قرار غير منشور.

<sup>٢</sup>- قرار 1104 صادر بتاريخ 21 مارس 1995 ملف عقاري 1403 / 93، مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 48، ص 75.

المباشر هو الإرادة، وبالتالي لا تعليق بدون شرط ولا شرط ما لم يكن مصدره هو الإرادة<sup>١</sup>.

وهذا هو الرأي السائد في الفقه<sup>٢</sup> والقضاء<sup>٣</sup>، غير أن اتجاهها آخر يذهب إلى اعتبار أن مصدر الشرط ليس وحيداً - أي الإرادة - وإنما قد يكون أحياناً مصدره القانون، كالميراث والشفعية والوصية، هذه الأخيرة يعتبرونها تصرفًا قانونياً معلقاً بحكم القانون<sup>٤</sup> ذاته على شرط وافق هو أن يعيش الموصى له بعد موته الموصى، وأن حق الورثة في الميراث معلقاً على شرط وافق هو موته قبلهم<sup>٥</sup>.

غير أن هذه الحالات التي سردناها تتعلق بشروط ضمنية يفرضها منطق العمليات القانونية المزمع القيام بها<sup>٦</sup>، وما هي إلا مجرد حالات استثنائية لالتزامات قانونية شرطية<sup>٧</sup>.

والسؤال الذي يطرح نفسه باللحاج هنا، هل هذه الشروط التي مصدرها القانون يكون لها نفس معنى الشرط كوصف لالتزام ونفس مقوماته؟

للجواب عن هذا السؤال نسوق ثلاثة نماذج مهمة باعتبار أهميتها النابعة من الانتشار الواسع لها، ألا وهي عقد التأمين والرخصة الإدارية، وأخيراً الترخيص القضائي.

### **أولاً: عقد التأمين:**

<sup>١</sup>- محمد شتا أبو سعد، مرجع سابق، ص 236.

<sup>٢</sup>- فاغلية الفقه العربي يعتبر أن الإرادة هي المصدر الوحيد للشرط، انظر بشأن ذلك:

- عبد الرزاق (أحمد السنوري)، مرجع سابق، ص 23.

- عبد المنعم البدراوي: النظرية العامة لالتزامات، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1968، ص 232.

- محمد سعد أبو شتا، مرجع سابق، ص 252.

<sup>٣</sup>- وهذا جاء في قرار لمحكمة القضاء المصري بتاريخ 18 أبريل 1999 "الشرط باعتباره وصفاً يرد على العنصر الأول أي الرابطة القانونية التي تربط المدين بالدائن فيعدل من أثرها فيجعل نفاذ الالتزام أو زواله معلقاً على تتحققه فيكون شرطاً وافضاً في الأولى وفاسحاً في الثانية. ومن ثم فهو تصرف قانوني، إما تصيره العقد أو الإرادة المنفردة". نقض جلة 8 أبريل 1999. الطعن 185، سنة 1968.

- مذكور عند أنور الععروسي: الشرط والأجل في القانون المدني، مرجع سابق، ص 106.

<sup>4</sup> - Philippe (Derouin), op ; cit, p. 18.

<sup>5</sup>- عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 34.

<sup>6</sup> - Jean-Jacques (Taisne), La notion de condition dans les actes Juridiques « contribution à l'étude de l'obligation conditionnelle, Thèse Université de Lille II, 1977. p. 476.

<sup>7</sup> -Georges (Ripert), Jean (Boulanger), traité élémentaire de droit Civil de planiol. Tome II, LGDJ Paris 1<sup>ère</sup> édition, 1952, p ; 459.

يعرف الفقيه هيمار عقد التأمين بأنه " عملية يحصل بواسطتها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير قسط يدفعه على تعهد لصالحه أو لصالح الغير بأن يدفع له الطرف الآخر الذي هو المؤمن، في حالة تحقق خطر معين، أداءً محدداً عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء مقاومة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء " <sup>١</sup>.

ويعتبر بعض الفقه التزام المؤمن التزاماً شرطياً وبالتالي يكون عقد التأمين عقداً معلقاً على شرط هو تتحقق الخطر المؤمن منه <sup>٢</sup>.

وإذا كان الخطر في التأمين محتمل الوقوع، قد يقع وقد لا يقع، وبالتالي يكون التزام المؤمن بالتعويض التزاماً غير متحقق، فهذا لا يعني أنه التزام معلق على شرط واقف، بل هو التزام احتمالي لأن تتحقق الخطر أو عدم تتحققه ركن قانوني في هذا الالتزام وليس مجرد شرط عارض. ولو كان تتحقق الخطر شرطاً واقفاً لأمكن تصور قيام التزام المؤمن بدونه التزاماً بسيطاً ومنجزاً، وهذا لا يمكن تصوره لأن التزام المؤمن مقتنٍ دائماً بتحقق الخطر ولا يمكن الفصل بين الاثنين <sup>٣</sup>.

### **ثانياً: الرخصة الإدارية:**

الأصل أن إرادة الأطراف هي وحدتها الازمة لإبرام العقود والتصرفات القانونية وترتيب آثارها، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ أحياناً يتطلب القانون لإبرام بعض العقود توفر رخصة إدارية أو مصادقة من جهة معينة <sup>٤</sup>. وتميز موقف محكمة النقض الفرنسية بالتبذبب حيال موقفها من شرط الحصول على رخصة إدارية بين اتجاه يعتبر الشرط شرطاً واقفاً وآخر يعتبره شرطاً قانونياً لصحة التصرف القانوني <sup>٥</sup> لكن الاتجاه الحديث يعتبرها شرطاً واقفاً <sup>٦</sup>.

<sup>١</sup>- Picard et Bisson : les assurances terrestres, Tome 1<sup>er</sup>, le contrat d'assurance, Paris, 1975, p. 2.

<sup>٢</sup>- السنهوري، عقود الغرر: عقود المقامرة والرهان والمترتب منه الحياة وعقد التأمين، المجلد 7، القسم 2، ص 1139.

<sup>3</sup> - Jean-Jacques (Taisne), p.484 ;

<sup>٤</sup>- وهذا جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية صادر بتاريخ 18/1/1978: إن عقد الإيجار معلق فإذاً على شرط موقف غير متحق الواقع هو الحصول على الترخيص الإداري اللازم لمباشرة المهنة أو الصناعة باعتباره ليس مرتهناً بإرادة أحد طرفي الالتزام وإنما متصل أيضاً بعامل خارجي هو إرادة الجهة الإدارية المختصة بإصدار الترخيص. - مذكور عند أنور العمروسي: مرجع سابق، ص 97.

<sup>5</sup> - Voir Philippe Derouin, op . cit, p 5 et suivie.

<sup>6</sup> - « Une promesse de vente a été conclue sous la condition suspensive pour le bénéficiaire de l'obtention des autorisations administratives nécessaires à l'implantation et l'exploitation d'une station service ». cass 3 civ 30/4/2002, Gaz. Pal, Vendredi 19 Samedi 28 Juillet 2002, p 28.

لكن التساؤل المطروح هل إلغاء الرخصة المتوقف عليها العقد، بصفة لاحقة، إما من طرف الإدارة أو القضاء يترتب عنها اعتبار الشرط كأن لم يتحقق من قبل، أم أن الدائن أصبح صاحب حق مكتسب ولا يضار بسحب الرخصة.

لقد اعتبر القضاء الفرنسي أن بطلان الرخصة اللاحق يجعل الشرط كأن لم يتحقق أصلا<sup>1</sup>.

وهذه الشروط لا تعتبر شرطاً بمعناه العادي، وإنما هي شرط بالمعنى الفني يعلق عليه الالتزام.

وقد جاء في قرار للمجلس الأعلى صادر بتاريخ 18 أبريل 1990 : "... حقا فإن العقد الرابط بين الطرفين على أنه يصبح نهائياً بعدما يصادق على مشروع التجزئة، فالواقعة بهذا المعنى تعتبر أمراً مستقبلاً غير محقق الواقع، علق عليه وجود الالتزام، فهي تعتبر شرطاً واقفاً بالمفهوم المنصوص عليه في الفصل 107 من ق.ل.ع، وليس أعلاها، على أنه بمقتضى الفصل 134 من ق.ل.ع فإن الأثر القانوني واحد بالنسبة للأجل الواقف والشرط الواقف وينص الفصل 117 على أنه إذا علق الالتزام على شرط حصول أمر في وقت محدد، اعتبر هذا الشرط مختلفاً إذا انقضى الوقت دون أن يقع الأمر، أما إذا لم يحدد أي أجل أمكن أن يتحقق الشرط في أي وقت ولا يعتبر مختلفاً، إلا إذا أصبح من المؤكد أن الأمر لن يقع، وأن المحكمة بخلاف ذلك تبحث في هذه المسألة بالذات، وتقرر ما إذا كان قد أصبح من المؤكد أن واقعة موافقة الجهة المختصة على مشروع التجزئة لم يحدد لها أجل في العقد لن يتحقق في المستقبل أو لا، تبث في الدعوى على هذا الأساس اعتبرت لا تشكل شرطاً واقفاً خلافاً

<sup>1</sup> - N'a pas tiré les conséquences légales de ces constatations et a violé l'article 1134 du code civil la cour d'appel qui, pour débouter la société bénéficiaire d'une promesse unilatérale de vente de sa demande en restitution de l'indemnité d'immobilisation et la condamné à payer au vendeur cette indemnité, au besoin à titre de compensation, a retenu que l'autorisation préfectorale d'implanter une installation classée, prévu par la 4<sup>ème</sup> condition suspensive, a été accordée le 12 Août 1992, que la promesse ne subordonne nullement la réalisation de la condition suspensive au caractère définitif d'une telle autorisation, qu'à la date prorogée de levée de l'option, le 30 Octobre 1992, l'intégralité des conditions suspensives était donc réalisée, ce qui donnait un droit acquis au vendeur de conserver l'indemnité d'immobilisation si l'option n'était pas levée, et que l'annulation de cette autorisation par le tribunal administratif, plusieurs mois après, ne peut remettre en cause ce droit acquis, alors que l'arrêté du préfet ayant été annulé était réputé n'être jamais intervenu. Gaz. Pal, Dimanche 30 Juillet au Mardi 1 Août 2000, p 16.

لما ينص عليه العقد وأنها لما بنت في الدعوى على هذا النحو تكون قد خرقت الفصل 107 من ق.ل.ع وعرضت قرارها للنقض<sup>١</sup>.

كما جاء في قرار آخر صادر بتاريخ 4 دجنبر 1991 "... لكن بمقتضى نص الفصل 117 من ق.ل.ع فإن العقد المعلق على شرط وافق هو حصول أمر في أجل معين، فإن هذا العقد لا يعتبر موجودا إذا انقضى ذلك الأجل دون أن يتحقق الأمر المعلق عليه أما إذا لم يكن حدد لتحقق الشرط أجل، فإنه يعتبر مختلف إذا أصبح مؤكدا أن الأمر لن يقع، وفي النازلة فإن الرخصة الإدارية التي علق عليه البيع تعتبر بمثابة تخلف للشرط وبالتالي فإن العقد يعتبر غير موجود من تاريخ رفض تلك الرخصة، وأنه إذا كان المشرع قد عدل القانون الذي يشترط الرخصة الإدارية بعد أن أصبح العقد منعدم الوجود، فإن هذا لا يكون له أثر رجعي بتصحیح ما هو منعدم قانونا وإنما يكون أساسا لإبرام عقد جديد<sup>٢</sup>.

نفس الاتجاه أكدته محكمة التعقيب التونسية في قرارها الصادر بتاريخ 28 ماي 1981 إذ جاء فيه: "طالما أن الالتزام تضمن بيعا موقوفا على شرط الحصول على الترخيص الإداري في أجل معين بسبب ما تبين من سياق نصه ومضمون لفظه الذي يعتبر العقد شريعة المتعاقدين فإن عدم وقوع الحادثة في الأجل المعين ينعدم به الشرط"<sup>٣</sup>.

### **ثالثا: الترخيص القضائي:**

يستلزم القانون أحيانا للقيام ببعض التصرفات القانونية وجود إذن قضائي صادر عن القاضي المختص، فمثلا إن قيام الوصي أو المقدم ببعض التصرفات في أملاك القاصر يستلزم الحصول على إذن من القاضي المكلف بشؤون القاصرين ( م 271 من مدونة الأسرة ) كما أن السنديك أو رئيس المقاولة يحتاج إلى ترخيص القاضي المنتدب لتقديم أي رهن رسمي أو رهن أو بالتوصل إلى صلح أو تراضي ( المادة 578 من مدونة التجارة ).

<sup>١</sup>- مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 46، نونبر 1992، ص 15 وما بعدها.

<sup>٢</sup>- مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 46، نونبر 1992، ص 35.

<sup>٣</sup>- قرار تعقيبي مدنی عدد 5927 مذکور عند الحبيب الشريف، مرجع سابق، ص 128.

فهل يعتبر الترخيص القضائي في هذه الحالات وغيرها شرطا لصحة التصرف القانوني أم إنها حالة من حالات القانون كمصدر للشرط؟

جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بباريس صادر بتاريخ 19 مايو 1991<sup>1</sup> إن شكلية الترخيص القبلي للقاضي المنتدب يشكل ليس فقط عنصرا لصحة التصرف وإنما أيضا شرطا ضمنيا حقيقيا في مفهوم الفصل 1168 من ق.م.ف، وأكدت أن الترخيص القبلي هو شرط جوهري يترتب عن عدم احترامه الحق في إبطال العقد<sup>1</sup>. كما جاء في قرار للمحكمة الابتدائية بتولوز صادر بتاريخ 11/3/1991 أن الموافقة القبلية للقاضي المنتدب لعقد رضائي متعلق بعقد بيع عقار يشكل شرطا ضمنيا وقانونيا<sup>2</sup>.

الحقيقة أن هاذين القرارات يعكسان تختطا للاجتهاد القضائي الفرنسي حول تكييف حقيقة الشرط بين المعنى العادي والمعنى الفني، فكيف يمكن اعتبار الترخيص شرطا قبليا وجوهريا يترتب عنه بطلان العقد واعتباره في نفس الوقت شرطا بالمفهوم الفني؟ ذلك أن اعتبار الترخيص عنصرا من عناصر التصرف القانوني يستلزم نفي صفة الالتزام الشرطي عن الترخيص لأن الالتزام الشرطي لا يعتبر بذاته عنصرا من عناصر التصرف القانوني، وإنما هو وصف عارض يلحق بالالتزام استجتمع كافة عناصره القانونية، وهو ما لم ينشأ القضاء الفرنسي أن يلتفت إليه نتيجة إصراره على الاستعمال التعسفي للشرط وهو ما يفقده أهميته وصلابته<sup>3</sup>.

لكن هل يمكن اعتبار القانون مصدرأ للشرط؟

إن الشرط في أغلب الحالات مصدره إرادة الأطراف، لكن هل يوجد إلى جانب هذا المصدر الإرادي أو التعاوني مصدر قانوني؟ وهل يمكن الحديث عن

<sup>1</sup> - Gazette du Palais Jurisprudence, V 2003 . 1 ( N° 00873/33850 ), Trib. Com. Paris ( 17<sup>ème</sup> chambre ) 2 Novembre 1993 / D. 1995, somm p 309 note A. Honorat.

<sup>2</sup> - code civil, op. cit, p 1013.

<sup>3</sup>- راجع في شأن الاستعمال التعسفي للشرط

Philippe Derouin. Op. cit , p 4 et suivit

لكن هذا الاتجاه لا يعتبر اتجاهها عاما بحيث جاء في حكم آخر صادر بتاريخ 1989/6/21

Le fait de subordonner une vente conclue dans le cadre d'une liquidation judiciaire à l'homologation du tribunal de commerce constitue une véritable condition et non une clause de pure forme, code civ.op. cit, p 103.

شروط قانونية؟ هذه الإشكالية تبقى محل مناقشة باعتبار أن أغلب الشروط المعتبرة قانونية خاصة الشروط الفاسخة في الحالات التي يرتب فيها المشرع عن وقوع أحداث محددة اندثار العلاقة القانونية، لكن يظهر عادة أن هذا الحادث مجرد سبب مكمل للفسخ وأن القانون يفترض وجود شرط فاسخ ضمني "القرينة القانونية"، في حين أن الشرط هو الإرادي.

ويمكن الحديث كذلك عن شروط قانونية في الحالة التي يتطلب فيها القانون لصحة أي تصرف استجماع شروط شكلية معينة، يكون من اللازم على الأطراف احترامها.

فجل هذه الاتجاهات هي محل مناقشة وموقف الاجتهاد القضائي منها متذبذب.

ويجب التوضيح من ناحية أخرى أن القانون المدني الفرنسي يتحدث عن الشرط كشكل من أشكال الاتفاق (الفصول 1170، 1172، 1184) أكثر من شكل للالتزام (الفصول 1168، 1173، 1174، 1176، 1178، 1181، 1182، 1183).

والفقه من جانبه تأرجح بين نظرية الالتزام الشرطي والعقد الشرطي، وفي الحقيقة يجب إزالة كل خلط باعتبار أن الالتزام الناتج عن الاتفاق هو شرطي، وأنه لا يوجد سوى التزام وحيد شرطي في العقد<sup>1</sup>.

هناك بعض الأوضاع القانونية يعتبرها بعض الفقهاء أنها معلقة على شرط مصدره القانون، ويسوقون من الأمثلة على ذلك الوصية، إذ يعتبرونها تصرفاً قانونياً معلقاً بحكم القانون ذاته على شرط واقف هو أن يعيش الموصى له بعد موته الموصي، وأن يوافق الورثة على الميراث.

غير أن الشرط الذي يفرضه القانون في الأمثلة السابقة ليس شرطاً بمعناه الصحيح، فالشرط أمر عارض لا يلحق الحق إلا بعد اكتمال عناصره، فيضاف إليه ولا يمكن تصور الحق بدونه. أما في الأمثلة السالفة الذكر، فالشرط عنصر من

<sup>1</sup> - Yvaine Buffelan-Laure, Répertoire de droit civil, 2<sup>ème</sup> édition, Tome II, Paris, Dalloz, 1992, p. 3

عناصر الحق ذاته، ولا يتصور قيام الحق بدونه، وإنما هو وضع معين يقرره القانون، ويرتب عليه نتائج معينة وليس له أثر رجعي<sup>١</sup>.

فالشرط إذن ليس له مصدر إلا الإرادة، ولكنه وصف يلحق الحق نفسه لا الإرادة التي هي مصدره، ومن ثم يكون جزءا من نظرية الالتزام في ذاته لا من نظرية التصرف القانوني<sup>٢</sup>.

ونعيب على هذا الاتجاه ما ذهب إليه من إضفاء خصائص الشرط الواقف على شرط يعتبره القانون ركنا لانعقاد التصرف القانوني مجرد شرطا يعلق الالتزام ورغم عدم وجاهة هذا الرأي الأخير، فيلاحظ أن القضاء المغربي سايره، إذ قضت المحكمة الابتدائية بطنجة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ما دام الشرط الواقف لم يتحقق بعده أن العقد المؤقت المبرم بين الطرفين يتضمن شرطا واقفا يتعلق بتصور الرخصة القانونية وتسلیم التجزئة، وأنه كان على المدعي إثبات صدور هذا الترخيص<sup>٣</sup>.

وكنا نأمل لو أن القضاء المغربي سار في نفس اتجاه نظيره الفرنسي الذي ذهب إلى أن الأمر لا يتعلق بالشرط كوصف وإنما هي شروط قررها القانون ورتب عليها نتائج، فسواء تحققت هذه الشروط أو تختلف، فليس لها كما للشرط بالمعنى الفني أثر رجعي، خاصة حينما يكون الترخيص إجباري من الناحية القانونية ودور الإرادة فيه لا يقتصر إلا على تردید شرط قانوني واجب الإعمال دون الحاجة إلى وجود اتفاق خاص.

### **الفقرة الثانية: تمييز الشرط عما يشتبه به.**

<sup>١</sup>- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 35.

<sup>٢</sup>- انظر عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص 178 وما بعدها وإسماعيل غانم : أحكام الالتزام، 1967، ص 249.

<sup>٣</sup>- حكم رقم 93/192 صادر عن المحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 24 نوفمبر 1994 - منشور بمجلة الندوة، عدد 12، 1995، 79.  
\* وتجدر الإشارة إلى أن القضاء في تونس يسير في نفس الاتجاه إذ جاء في قرار تعقيب مدني عدد 5927 مؤرخ في 28 ماي 1981: "طالما إن الالتزام تتضمن بيعا موقوفا على شرط حصول الترخيص الإداري في أجل معين حسبما يتبيّن من سياق نص ومضمون لفظه الذي يعتبر شريعة الطرفين، فإن عدم وقوع الحادث في الأجل المعين ينعدم به الشرط وليس للمحكمة الحق في تمديد هذا الأجل، وتأسيسا على ذلك فإن الشرط المذكور المتعلق عليه البيع والوزع ينمحى بموجبه هذا الالتزام وينعدم ويصبح كأنه لم يكن." انظر: مجلة الالتزامات والعقود، جمع وتعليق القاضي محمد الحبيب الشريف، دار الميزان للنشر، سوسة – تونس، الطبعة الأولى، ماي 2003، ص 128 و 129.

لا شك أن ضبط ماهية الشرط بالمفهوم الفنى يستلزم تمييزه عما يشتبه به من مفاهيم قانونية أخرى وخصوصا الأجل والشرط الجزائى.

## أولاً: الشرط كوصف لالتزام والأجل

يعتبر الشرط والأجل من أوصاف الالتزام إذ يعدلان من آثاره، غير أن تأثيرهما ليس واحدا.

وقد عالج المشرع المغربي أحكام الأجل<sup>١</sup> في الباب الثاني من القسم الثاني المتعلق بأوصاف الالتزام من الكتاب الأول من قانون الالتزامات والعقود.

ولم يعرفه بطريقة دقيقة وإنما اقتصر على النص في المادة 127 من ق.ل.ع على أنه "إذا لم يحدد للوفاء بالالتزام أجل معين، وجب تنفيذه حالاً ما لم ينتهي الأجل من طبيعة الالتزام، ومن طريقة تنفيذه، أو من المكان المعين لهذا التنفيذ، وفي هذه الحالة يعين القاضي الأجل".

وурفة المشرع المصري في المادة 271 من القانون المدني، بأنه:

" ١- يكون الالتزام لأجل إذا كان نفاذه أو انقضاؤه متربتا على أمر مستقبل محقق الواقع.

2- ويعتبر الأمر محق الواقع متى كان وقوعه محتما، ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه .

فالالتزام المؤجل هو التزام معروف مصيره، وهو أمر محقق الواقع<sup>٢</sup>، وإذا كان يلتقي مع الشرط في أن كلاهما يرجي أثر الالتزام الذي يتصرف به إلى واقعة مستقبلية، إلا أن المميز الأساسي لهذه الواقعة يختلف في الأجل عنه في الشرط<sup>٣</sup>.

فلا بد إذن من عرض جوانب الالقاء وأوجه الاختلاف بين الشرط والأجل، وهي كالتالي:

<sup>1</sup> للتعق بخصوص هذا الموضوع راجع، زينب عبد الرزاق، «ال أجل في قانون الالتزامات والعقود المغربي»، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1979.

<sup>٢</sup>- عدد المنعم البدر او : مرجح ساقية، ص 231.

٣- أنور سلطان: أحكام الالتزام: الموجز في النظرية العامة لالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني. الطبعة الأولى، دار الطباعة والتوزيع، ١٩٥٠، ص ١٩٧.

- 1- أن كلاهما يؤدي تحققه إلى نفاذ الالتزام أو انقضائه.
  - 2- أن كلا منها يمثل وصفا لالتزام، إذ ينشأ الالتزام حتى ولو كان نفاذه مرتبًا بشرط أو أجل، كما ينشأ الالتزام ويكون نافذا إذا ارتبط بشرط أو أجل يؤدي إلى انقضائه.
  - 3- أن كلاهما أمر مستقبل يحدث بعد نشوء الالتزام به، فلا يعد شرطاً أو أجلًا إذا ارتبط بواقعة وقعت قبل نشوء الالتزام أو بوقت مضى قبل نشوء الالتزام.
- ويختلف الشرط عن الأجل في عدة أمور:

فالشرط واقعة غير محققة الوجود سواء كانت واقعة قانونية أو تصرفًا معينا، فهي قد تقع وقد لا تقع، وبذلك فإن مصير الالتزام المتعلق على شرط مجهول لا يدري أحد هل يتحقق أم لا ؟

أما الأجل فهو وقت مستقبل معين ومحدد أو واقعة معينة محققة الوجود، وبذلك فإن مصير الالتزام المضاف إلى أجل معروف مقدما، فهو أكيد النفاذ في المستقبل إذا كان الالتزام مضافا إلى أجل واقف، وهو أيضا أكيد الانقضاء إذا كان الالتزام مضافا إلى أجل واقف وهو أيضا أكيد الانقضاء إذا كان الالتزام مضافا إلى أجل فاسخ.

وخلاصة القول إنه إذا كان الشرط أمرا مستقبلا غير محققة الوجود يترب على وقوعه وجود الالتزام أو زواله، فإن الأجل أمر مستقبل محققة الوجود، يترب عليه نفاذ الالتزام أو انقضاؤه<sup>1</sup>.

### **ثانيا: الشرط كوصف لالتزام والشرط الجزائي:**

<sup>1</sup>- وهذا جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية صادر بتاريخ 10 يناير 1991: «إن كل من الشرط والأجل وصف يلحق الالتزام إلا أنهما يختلفان في قوامهما اختلافا ينعكس أثره على الالتزام الموصوف بينما لا يكون الالتزام المتعلق على شرط محققا في قيامه أو بزواله إذ بالالتزام المضاف إلى أجل يكون محققا في وجوده ولكنه مؤجل النفاذ أو الانقضاء». — مذكور عند أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 107.

يعرف الشرط الجزائي بأنه اتفاق يحدد المتعاقدان مقدما بمقتضاه مقدار التعويض المستحق في حالة إخلال المدين بالتزامه، إما بعدم تنفيذه كليا أو جزئيا أو بتأخره في تنفيذه<sup>١</sup>.

إذ يمكن هذا الشرط الأطراف من الاتفاق على تعويض معين يلزم به الطرف الذي يخل بالتزامه، فهو إذن شرط من بين شروط العقد يترتب عليه مبدئيا، التزام على عاتق المدين بأداء المبلغ المحدد بمقتضى الشرط الجزائي كتعويض في حالة إخلاله بتنفيذ العقد، وبالتالي يكون هذا الشرط التزاما تبعيا فقط يدور وجودا وعدما مع الالتزام الأصلي المتمثل في الأداء المترتب على عاتق المدين والذي يؤدي الإخلال به إلى استحقاق الدائن ل稂بلغ الشرط الجزائي<sup>٢</sup>.

ولقد نص الفصل 264 من ق.ل.ع على أنه:

"يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على التعويض عن الأضرار التي قد تلحق الدائن من جراء عدم الوفاء بالالتزام الأصلي كليا أو جزئيا أو التأخير في تنفيذه.

ويمكن للمحكمة تخفيض التعويض المتفق عليه إذا كان مبالغة فيه أو الرفع من قيمته إذا كان زهيدا ولها أيضا أن تخفض من التعويض المتفق عليه بنسبة النفع الذي عاد على الدائن من جراء التنفيذ الجزئي.

يقع باطلا كل شرط يخالف ذلك "

ويمكن إجمالا تحديد خصائص الشرط الجزائي كالتالي:

- ✓ إن الشرط الجزائي ليس ثمنا عن عدول المدين عن تنفيذ التزامه، وإنما هو تعويض عن الضرر وبالتالي لابد من وقوع الضرر ليستحق الشرط الجزائي.
- ✓ يمكن للمحكمة التخفيض من الشرط الجزائي حتى يتاسب مع حجم الضرر إذا كان مبالغة فيه.

<sup>١</sup>- فؤاد معلال: الشرط الجزائري في التشريع المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بفاس، السنة الجامعية 1992 - 1993 ، ص 28.

<sup>٢</sup>- فؤاد معلال، مرجع سابق، ص 28.

✓ إن الشرط الجزائري ليس التزاما بدليا ولا تخياريا، إذ لا يمكن إرغام الدائن على قبوله كعوض عن تنفيذ الالتزام الأصلي كما أنه ليس للمدين حق الاختيار بين الشرط الجزائري وتنفيذ الالتزام.

فالشرط الجزائري باعتباره من الشروط المكونة للعقد الأصلي، يكون التزاما تبعيا يتجلى في تعويض الدائن عن الضرر الذي لحقه بسبب مطل المدين، فهو بذلك يدور وجوبا وعدما مع الالتزام الأصلي الذي يكون موضوعه نقل ملكية أو قياما بعمل، فيكون السبب إذن في استحقاق هذا التعويض المتفق عليه هو مطلب المدين وتأخره في تنفيذ الالتزام<sup>١</sup>.

إذن الشرط الجزائري هو عبارة عن اتفاق مسبق وجزافي للتعويض يرد كشرط في صلب العقد أو في اتفاق لاحق عليه، لكنه سابق على وقوع مطل المدين حتى لا يختلط هذا الاتفاق بعقد الصلح<sup>٢</sup> وهو التزام شرطي، أي أنه لا يمكن إعماله إلا إذا ما تأخر المدين عن تنفيذ التزامه تحول محل الالتزام الأصلي إلى التعويض المتفق عليه.

فإذا كان التعويض الاتفاقي أساسه الإرادة أي اتفاق الأطراف فإن سبب استحقاقه أي مطل المدين يعتبر شرطا قانونيا وليس اتفاقيا.

وبذلك فهو يختلف اختلافا جذريا عن الشرط كوصف لالتزام باعتباره هذا الأخير أمر مستقبل غير محقق الواقع يترب على وقوعه وجود الالتزام أو زواله. فالشرط الجزائري يقترب بعد استجمع أركانه ولا يعلق عليه ويشكل فقط أحد بنوده حيث يكون الالتزام الأصلي بسيطا وناجزا، ووجوده متحقق ونفاده فوري بخلاف الشرط كوصف لالتزام. لكن التمييز يدق في الحالة التي يكون فيها الشرط الفاسخ بمثابة شرط جزائي؟؟؟

<sup>١</sup>- أحمد عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 855.

<sup>٢</sup>- فؤاد ملال، مستقبل الشرط الجزائري بعد صدور القانون رقم 27.95 بتاريخ 13 يوليوز 1995 مجلة القانون والاقتصاد عدد 14 السنة 1997، ص 66.

- عبد الرزاق أيوب، سلطة القاضي في تعديل التعويض الاتفاقي، دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2003، ص 24.

كما أن الشرط كوصف للالتزام يحتفظ بذاته واستقلاليته ولا يشك التزاما تبعيا فضلا عن اتساع صوره وحالاته بحيث لا يشمل فقط التعويض، ذلك أن الاختلاف بينهما ينصب أيضا حول عنصر الجزاء وسلطة المحكمة إزاءه.

## **المبحث الثاني: الشرط في الفقه الإسلامي.**

الشرط في الفقه الإسلامي<sup>1</sup> يؤثر في التصرف الإرادي وبالتالي يجب دراسة أحكامه من خلال أحكام العقود، على أساس أنها وصف للتراضي.

والشرط عند الفقهاء نوعان:

- الأول: ما يفرضه الشّرع، فيجعل تحققه لازماً لتحقّق أمر آخر ربط به عدماً، بحيث إذا لم يتحقق الشرط لم يتحقق ذلك الأمر، وهو ما يطلق عليه الشرط الشرعي.

- والثاني: ما ينشؤه الإنسان بتصرفه وإرادته، فيجعل بعض عقوده أو التزاماته معلقة عليه ومرتبطة به، بحيث إنه إذا لم يتحقق ذلك الأمر لا تتحقق تلك الالتزامات والعقود، وهذا هو الشرط الجعلـي (أو اللغوي) لأن الأمر الذي صار شرطاً للالتزام لم تكن له هذه الصفة شرعاً وإنما جعله الشخص شرطاً معلقاً عليه في أمر كان فيه التجيز والتعليق.

والشرط الجعلـي يتسع لكل من شرط التقييد<sup>1</sup> أي العبء وشرط التعليق وكلاهما قد يكون واقفاً أو فاسحاً، وهو يقابل بذلك شرط التعليق في القانون المدني الوضعي - موضوع البحث هذا.

---

<sup>1</sup>- لمعرفة أحكام الشرط في الفقه الإسلامي على ضوء مدونة الأسرة، يراجع الصفحة 209 وما بعدها من البحث

ويتسم شرط التقييد في الفقه الإسلامي، بكونه ليس فقط أمرا زائدا على أصل العقد ومشروعًا بل أيضًا بكونه أمرا مستقبلا غير محقق الوقع، وبالتالي يقابل في اللغة القانونية أيضًا البنود العقدية والأحكام التي يتافق عليها الطرفان، غير أن القول بأن شرط التقييد أمر زائد عن أصل التصرف لا ينبغي أن يفهم منه أنه كشرط التعليق، يعتبر أمرا عارضا وإنما هو مجرد أمر تابع للعقد الأصلي، إن أدرج فيه، بات جزءا منه، فالعرضي والتبعي وإن كانا يلتقيان جزئيا فإنهما لا يتطابقان كلية<sup>٢</sup>.

والعقد في الفقه الإسلامي هو تعلق كلام أحد الطرفين بالأخر شرعا على وجه يظهر أثره في المحل<sup>٣</sup>.

والأصل في العقود رضا المتعاقدين، وآثارها هي ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد، وذلك مصداقا لقوله تعالى في محكم كتابه العزيز: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»<sup>٤</sup>، فلم يشترط سبحانه وتعالى في التجارة إلا التراضي.

ولا غرو أن حرية الاشتراط في العقود تابعة لحرية التعاقد، فإذا كانت العقود مقتصرة على ما نص عليه الشرع، فإن الشروط المتعلقة بها ستقتصر - في الغالب - على ما نص عليه الشرع.

أما إذا كانت العقود مطلقة من هذا القيد فإن المكلف يستطيع أن يبرم ما يحتاجه من العقود وبالتالي تكون هناك حرية الاشتراط، لكن هذه الحرية تتلزم بح نطاقها في حدود التعليق (المطلب الأول) وأحكام الشروط الصحيحة والفاسدة (المطلب الثاني).

### **المطلب الأول: حدود تعليق التصرفات في الفقه الإسلامي.**

<sup>١</sup>- انظر أمثلة لشرط التقييد في الفقه الإسلامي أو العباء، هامش الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء 3، دار إحياء الكتب العربية (الحلبي) ص 65.

<sup>٢</sup>- والبهجة في شرح التحفة، التسولي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية (الحلبي) 1370هـ، ص 7.

<sup>٣</sup>- محمد شتا أبو سعد: مرجع سابق، ص 31.

<sup>٤</sup>- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الثالث، مطبعة مصطفى، 1230هـ، ص 5 و 6.

- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخريسي، شرح الخريسي على مختصر خليل، الجزء الخامس، المطبعة الأميرية 1317هـ، ص 5.

<sup>٥</sup>- سورة النساء، الآية 29.

الأصل أن كافة التصرفات القانونية تخضع لإرادة الأطراف الحرة في تعليقها على شرط أو إبرامها ناجزة، غير أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها وإنما هي محدودة، فالمتصرف لا يعلق إلا التصرفات التي لم يمنع الشارع إبرامها معلقة على شرط، وبالتالي فإن نطاق الشرط ليس مطلقا وإنما له حدود سواء في الفقه الإسلامي أو القانون.

ولبسط تلك الأحكام يتطلب الأمر منا الوقوف على نطاق التعليق (فقرة أولى) ثم سند القول بجوازه أو حظره (الفقرة الثانية).

### **الفقرة الأولى: نطاق تعليق التصرفات في الفقه الإسلامي**

رغم اختلاف الفقهاء اختلافا كبيرا حول حرية التعاقد وبالتالي حرية الاشتراط، فإنهم لم يخرجوا عن ثلاثة أنواع من العقود وهي:

1- عقود لا تقبل التعليق مطلقا،

2- عقود تقبل التعليق مطلقا،

3- عقود تقبل التعليق على الشرط الملائم.

#### **أولا: تصرفات لا تقبل التعليق مطلقا:**

تعتبر عقود التمليل<sup>١</sup> عقودا لا تقبل التعليق بالشرط مطلقا، سواء كان ملائما أو غير ملائما، وسواء نصت على الأعيان أو المنافع، بعوض كانت أو من التبرعات فيما عدا الوصية، ومن ذلك أيضا عقود الإسقاطات والتقييدات لأنها تملك من وجهه.<sup>٢</sup>.

ويشمل منع التعليق هذا عقود: البيع، الشراء، الإيجار، القسمة، الإجازة، المزارعة، المسافة، الصلح عن مال سيال، الشركة، النكاح، الرجعة، الخلع على مال،

<sup>١</sup>- هي التي تكون مبادلة مال بمال كالبيع، أو مبادلة مال بالمنفعة كالإيجار، أو مبادلة مال بغير مال كالزواج والخلع والهبة.

<sup>٢</sup>- انظر تفصيل ذلك عند: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثاني، ص 158 وما بعدها. - القرافي: الفروق، الجزء الأول، دار المعرفة بيروت، ص 229.

الوقف، الهبة، القرض، عزل الوكيل، الحجر على الصبي من التجارة والرهن والإقالة<sup>١</sup>.

وأجاز بعض المالكية<sup>٢</sup> والحنفية<sup>٣</sup> تعليق البيع على رضا شخص آخر أجنبي عن العقد بشرط أن يظهر رضاه في مدة معينة.

ولم يجز تعليق العقود المشار إليها، لأن الأصل فيها أن توجد بمجرد انعقادها، فتعليق وجودها، أمر قد يوجد وقد لا يوجد يجعلها متعددة بين الوجود والعدم، وذلك لا يجوز لما فيه من معنى المقامرة والمخاطر.

### **ثانياً: عقود تقبل التعليق مطلقاً**

تقبل هذه العقود التعليق بالشرط مطلقاً، ملائماً وغير ملائم، ومن ذلك: الوكالة والوصية والإيساء، إذ يصح أن يقال في الوكالة : إن سافرت فأنت وكيل في بيع سيارتي، وفي عقد الوصية يصح أن يقال: إن بلغت ثروتي عشرين ألفاً أو صيّبت بثثرها للفقراء.

ويصح أن تعلق التصرفات التي تكون إسقاطاً كالطلاق والتنازل عن حق الشفعة بعد وجوبها، فيصح أن يقول الزوج لزوجته : إن دخلت دار فلان فأنت طالق. وجاز تعليق هذه العقود لأنه لا غرر يترتب عليها، وليس في تعليقها ضرر بأحد المتعاقدين، فهي في جملتها تتصل بإرادة من صدرت منه، لأنها إما التزام شخصي يتعلق بإرادة الملزوم، كما في الإسقاط، أو إطلاق في التصرف، كما في الوكالة والإيساء، أو لأن طبيعتها لا تتنافى والتعليق على شرط كما في الوصية، فلا يضر توقفها على أمر آخر<sup>٤</sup>.

### **ثالثاً: تصرفات تقبل التعليق على الشرط الملائم:**

<sup>١</sup>- أحمد فرج حسين: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، 1990، ص 286.

<sup>٢</sup>- الخرشفي في شرحه على متن سيدى خليل، الجزء الرابع، الطبعة الأولى/ 1308 هـ، ص 21.

<sup>٣</sup>- محمد أمين بن عمر عابدين، الشهير بابن عابدين، رد المحترر على الدر المختار، الجزء الثالث، الطبعة الثانية 1966 ، ص 233.

<sup>٤</sup>- أحمد فرج حسين، مرجع سابق، ص 287.

أجاز الفقه الإسلامي - وخاصة الأحناف - تعليق بعض التصرفات على الشرط الملائم<sup>١</sup>، ومن ذلك الكفالة والحواله والإذن للصبي بالتجارة.

والشرط الملائم هو ما كان متفقاً مع مقتضى العقد شرعاً، لأنّ يؤكّد وجبه أو تتحقّق صفة لأحد العاقدين، أو كان قد جرى به عرف الناس<sup>٢</sup>.

وذلك كأن يقول شخص لآخر: إن أقرضت فلاناً كذا فأنا كفيل، أو يقول البائع للمشتري: إن استحق المبيع فأنا كفيل الثمن، أو يقول شخص لآخر: إن لم يدفع لك فلان ما عليه من الدين خلال ثلاثة أشهر، فأنا قابل للحالة على به.

أما إذا كان الشرط غير ملائم، فلا يصح التعليق، لأن يقول شخص آخر: إن أمرت السماء أو هبت الريح، فقد أذنت لك في التجارة بمالك من دين على فلان، وذلك لعدم علاقة الشرط بالعقد، فيكون ضربا من اللهو والهزل، ولا تصح العقود مع الهزل.

**الفقرة الثانية: أدلة جواز أو حظر التعليق.**

**أولاً: أدلة الأصل في التعليق الجواز:**

يجيز أصحاب هذا القول تعليق التصرفات على الشرط، لأن الأصل في العقود والشروط الصحة والإباحة. وأصحاب هذا الرأي هم الحنابلة <sup>ـ</sup>، وابن تيمية

<sup>١</sup> - محمد زكي عبد البر: أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي "عقد التوثيق: الرهن - الكفالة - الحوالة ". الجزء الثاني، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1997، ص 257.

<sup>٣</sup> - أحمد فرج حسين، مرجع سابق، ص 287.

- ابن نجمي، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق للإمام العلامة زين الدين الشهير بابن نجمي المصري، الجزء السادس، مطبعة دار الكتب العلمية، ط ١، ص ٩٣ - ٩٢.

٣- يجوز للمتعاقدين عند الحاجة ما يشاء من الشروط التي هي من مقتضي العقد أو مصلحة مثل أن يبيعه بشرط الخيار، أو اشتراط صفة مقصودة في البيع كالصناعة والكتابة مما تتعلق به مصلحة أحد المتعاقدين ما دامت هذه الشروط لا تتنافي مع مقتضي العقد.

فالشرط الفاسد المحرم هو اشتراط عقد في عقد، أو اشتراط ما ينافي مقتضي العقد، أو اشتراط البائع والمشتري شرطاً يعلق عليه البيع

<sup>61</sup> منصور بن يونس البهوي، كشف النقاب عن متن الإقامة، الجزء الثالث، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ص 193.

- ابن قدامة المغرسى، الشرح الكبير لابى الفرج عبد الرحمن ابن دادمه،الجزء الرابع،ص 55 إلى 61.  
 - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة،المغرب على مختص الخرق ،مطبعة الإمام،الجزء الرابع،ص 202.

<sup>202</sup> أبو محمد عبد الله بن حماد بن دامة، المعلى على محضر الحرفى، مطبعة الإمام، الجزء الرابع، ص 477 وما بعدها.

- زكي الدين شعبان: الشروط الشائعة في المعاملات وأحكامها في الشريعة والقانون، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 3 و4، مارس 1955 ص 337.
- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء الثالث، ص 338.

وتلميذه ابن القيم. فللمتعاقدين الحرية المطلقة في تغيير آثار العقود ما لم تكن هذه الشروط تخالف حكما مقررا في الشريعة الإسلامية ورد به دليل<sup>١</sup>.

ويستدل هذا الجانب من الفقه بأدلة من القرآن والسنة والعقل، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>٢</sup>. ففي هذه الآية الكريمة يأمرنا الله سبحانه وتعالى بالوفاء بالعقود، وهذا عام في كل العهود والشروط والمواثيق والعقود كالبيع والإجارة والكفالة والزواج وغيرها من العقود التي كانت سائدة آنذاك، وحسب هذا الجانب من الفقه، فإن أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود دليل على جوازها طالما أنها لا تحل حراما أو تحرم حلالا، فكل شرط لم يرد من الشارع الحكيم ما يدل على فساده وتحريمه يعتبر صحيحا، ويجب الوفاء به، لأن الوفاء بالعقود يحقق مصالح العباد، إذ يحفظ الأموال من أن تؤكل بالباطل، وحفظ الأموال هو أحد المقاصد الخمسة الضرورية التي إذا انعدمت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتمازج<sup>٣</sup>.

ولو أن الأصل في العقود والشروط الحظر والفساد إلا ما أباحه الشرع أو أوجبه لما وجب أن يؤمر بها مطلقا ويذم من نقضها أو عذر مطلقا.

والامر بالوجوب في الآية الكريمة لا يفرق في الوجوب بالوفاء بالعقود والشروط بين عقد بات منجز، وآخر مضاف ومعلق، طالما أن مضمون العقد ذاته لا يتنافي مع مقاصد الشريعة الغراء.

ويسند هذا الجانب أيضا من الفقه إلى قوله تعالى : ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾<sup>٤</sup>، وقوله أيضا سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسُوْلًا﴾<sup>٥</sup>، فأمر الله تعالى هنا بالوفاء بعهده

<sup>١</sup>- جاء في مفاتيح الأصول: (إذا تحقق شرط في ضمن عقد ويقاع ولم يتم دليل من الشرع على صحته أو فساده بالخصوص فعل الصحة أو الفساد، فيه إشكال، ولكن يحتمل قولا الأول لعموم قوله صلى الله عليه وسلم "المؤمنون عند شروطهم". مذكور عند رشدي شحاته أبو زيد، الاشتراك في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي 2001، ص 95، هامش رقم 1.

<sup>٢</sup>- سورة المائد، الآية 1.

<sup>٣</sup>- أحكام القرآن: الجصاص، الجزء الثاني، ص 358، وما بعدها

- حسين حامد حسان: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، طبعة 1971، ص 24

- فخر الدين محمد بن حمد بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، المجلد الخامس، دار الغد العربي، ص 544.

<sup>٤</sup>- سورة الأنعام، الآية 152.

سبحانه وتعالى، يدخل فيه ما يعقده المرء على نفسه من عقود وما تتضمنه هذه العقود من شروط، لأن المراد بالعقد (شرط)، فالشرط عهد يلتزم به أحد المتعاقدين لآخر، والاتفاق عليه والرضا به عقد بين الطرفين. فالعقود من قبيل الشروط والشروط من قبيل العقود، وأمر الله تعالى بالوفاء بالعقود أمراً عاماً من غير تعين، كما أمر بوفاء كل امرئ بما عقده على نفسه<sup>٢</sup>.

يقول ابن القيم: "إن الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم الدليل على الأمر. والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم الدليل على البطلان والتحريم، وأن الحال ما أحله الله تعالى، والحرام ما حرمته الله تعالى.

فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنها لا يجوز القول بتحريمهما، فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال. فكيف صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدتها حرمته الله سبحانه وتعالى بالوفاء بالعقود والعهود<sup>٣</sup>.

أما من السنة النبوية فقد استدلوا بأحاديث نبوية كثيرة منها ما روی "عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿أربع من كن فيه كان منافقا خالسا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، من إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر﴾<sup>٤</sup>، ففي هذا الحديث ذم الرسول صلى الله عليه وسلم، الغادر. ولا شك أن كل من شرط شرطاً ثم نقضه فهو غادر.

كما روی في الصحيحين عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج﴾<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup>- سورة الإسراء، الآية 34.

<sup>٢</sup>- الإمام فخر الدين الرازي، مرجع سابق، المجلد العاشر، ص 83.

- القرطبي، الجزء السابع، ص 137، مذكور عند رشدي شحاته أبو زيد: الاشتراك في وثيقة الزواج. مرجع سابق، ص 98.

<sup>٣</sup>- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، الجزء الثاني، ص 34.

<sup>٤</sup>- أخرجه الإمام البخاري في الصحيح، كتاب الأحياء، باب علامات المنافق.

<sup>٥</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشروط. باب الشروط في المهر في عقدة النكاح. 184/2 - 185 حدث رقم 2721 عن عقبة بن عامر<sup>٦</sup>. - أخرجه أيضاً الترمذى في سننه - كتاب النكاح - باب ما جاء في الشرط عقد عقدة النكاح 425/3 حدث 1127 عن عقبة بن عامر، وصححه الترمذى. - إعلام الموقعين، الجزء الثاني، ص 34.

ففي هذا الحديث الشريف دلالة على استحقاق الشروط بالوفاء، وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها. وإذا كانت الشروط في العقود مستحقة للوفاء بحكم الشارع كانت صحيحة جائزة، إذ لا يستحق الوفاء إلا ما كان كذلك.

كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مقاطع الحقوق عند الشروط»<sup>١</sup>، وقال أيضا عليه السلام: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»<sup>٢</sup>، ووجه الدلالة في هذين الحديثين أن هناك شروطا مباحة للمتعاقدين، يتخيرون منها ما يشauen للالتزام بها في عقودهما، وشروطًا محظورة لا حق لأحد من المتعاقدين في اشتراطها ما دامت تناقض المقصود أو تخالف القواعد الشرعية العامة ، أو تصادم مقصدا من مقاصد الشريعة.

ومعنى الشرط الذي ليس في كتاب الله، أي ليس فيما كتبه الله وأوجبه في شريعته التي شرعاها.

ويضاف على الأدلة السابقة، أن العقود والشروط - حسب هذا الجانب من الفقه - هي من باب الأفعال العادية، الأصل فيها الإباحة باتفاق الفقهاء، خاصة عند عدم مخالفة أوامر الشرع ونواهيه.

فالأصل في العقود والشروط كالأصل في الأفعال العادية عدم التحرير، لأنها ليست من العبادات لقوله تعالى: «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»<sup>٣</sup>.

فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط إلا ما ثبت تحريمها بعينه، وانتفاء التحرير دليل على عدم التحرير، فثبتت بالاستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحرير فيكون فعلها إما حلالا وإما عفوا.

وليس أدل على تسوية العقود بالأفعال - من هذه الناحية - من أن المسلمين قد اتفقوا على أن العقود التي عقدوها غير المسلمين يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين، وإن كان لم يعدها بحكم شرعي. ولو كانت العقود

<sup>١</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب الشروط في النكاح، ج 3، ص 36.

<sup>٢</sup>- أخرجه البخاري، فتح الباري، الجزء 5، ص 326.

- المنتقى على الموطأ. ج 6، ص 133.

<sup>٣</sup>- سورة الأنعام، الآية 119.

كالعبادات لا تصح إلا بشرع لحكموا بفسادها أو بفساد ما لم يكن أهله مستمسكون فيه  
شرع<sup>١</sup>.

فالشروط من الأفعال المقصودة للناس لاحتياجهم إليها وذلك لأنها وسيلة إلى  
جعل أحكام العقود وآثارها محققة لمصلحة العاقدين وافية بغرضها وما يقصد أنه من  
تعاقدهما ولو لا حاجتهم إليها لما أقدموا عليها، إذ أن الإقدام على الفعل مظنه الحاجة  
إليه، والراجح عند الإمام ابن تيمية أن الأصل في العقود والشروط الإباحة، مع شرط  
بحث كل عقد وشرط، هل ورد نص يحرمه من عدمه.

ودليله في ذلك أن لعدم تحريم العقود والشروط وصحتها أصلين: الأدلة  
الشرعية العامة، والأدلة العقلية التي هي الاستصحاب وانفاء المحرم، فلا يجوز القول  
بموجب هذه القاعدة في أنواع المسائل وأعيانها إلا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك  
النوع والمسألة لمعرفة : هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضي التحرير، لأنه إذا كان  
الدليل هو الاستصحاب.. ونفي الدليل الشرعي المحرم، فقد أجمع المسلمون، وعلم من  
دين الإسلام أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد  
البحث عن الأدلة الخاصة والتأكد من عدم وجود نص خاص يحرم في المسألة  
المعروضة.

ويستخلص من ذلك أنه ما دام الخلاف يعود إلى اعتبار عقلي أو إطلاق  
لفظي، فإن الأدلة النافية لتحريم العقود والشروط المثبتة لحلها مخصوصة بجميع ما  
حرمه الله ورسوله من العقود والشروط<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup>- ابن تيمية الفتاوی الكبرى الجزء الثالث، دار الكتب العلمية بيروت 1987، ص483.

- فرج أحمد حسين، الملكية ونظرية العقد، مرجع سابق. ص 189.

<sup>٢</sup>- ابن تيمية، الفتاوی الكبرى، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 491.

## ثانياً: أدلة الأصل في التعليق الحظر:

يعتبر أصحاب هذا الرأي أن الأصل في العقود والشروط هو الحظر والفساد لا الإباحة والصحة حتى يقوم الدليل على الصحة والجواز، وأصحاب هذا الرأي هم الحنفية<sup>١</sup> والمالكية<sup>٢</sup> والشافعية<sup>٣</sup> وبعض الخانبلة<sup>٤</sup>.

فلا بد لصحة الشرط عند هذا الجانب من الفقه من وجود دليل معين يدل على تلك الصحة، فكل الشروط عندهم باطلة إلا الشروط التي ورد النص بصحتها.

<sup>١</sup>- الشرط المنهي عنه الذي يفسد العقد عندهم هو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لأحدهما أو لأجنبي، أو لمبيع هو أهل الاستحقاق، ولم يجر العرف به، ولم يرد الشرع بجوازه.

- ابن عابدين، رد المختار، حاشية على الدر المختار، الجزء 4، طبعة الحلبي، ط 2، ص 126.

- علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الكسانري، بائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الخامس، طبعة 1910، ص 168 - 171.

- الزيلعي، تبيين الحقائق، الجزء 4، ص 57 إلى 59.

- كمال بن الهمام، فتح القدير، الجزء 5، طبعة المطبعة الأميرية، ص 214.

<sup>٢</sup>- يرى المالكية أن الشروط في المعاملات يكتفى فيها بعدم المنافة لمقصود العقد، سواء كان العقد يقتضيه أم لا، لأن الأصل في المعاملات الالتفات إلى المعاني دون التبعد على العكس من العادات، فإن الأصل فيها التبعد دون الالتفاف إلى المعاني.

- فتح الطyi المالك، للشيخ علیش، الجزء 1، ص 332.

- الشاطئي، المواقفات ، الجزء 1، طبعة محمد صبح، ص 192.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء السادس، ص 65.0

- شرح الخرشي، الجزء 5، ص 80.

- ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 171 - 172.

- الطهطاوي، مواهب الجليل، الجزء 4، ص 372.

<sup>٣</sup>- عندهم أن كل شرط منافي لمقتضى العقد باطل إلا فيما ورد به النص، أي ثبت استثناؤه بالشرع، وعندهم قليلاً ما يكون من مقتضيات العقد أو مصالحة.

- حاشية البيجمي على شرح منهج الطالب، الجزء 2، المطبعة الأميرية سنة 1309 هـ، ص 188.

- أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنبي، مختصر المزنبي، بهامش كتاب الأم، الجزء الثاني، المطبعة الأميرية، ص 203.

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الجزء 4، ص 294 - 295.

- حاشية عميزة على شرح المحلى على المنهاج، الجزء 2، ص 177.

- الشيرازي، المهدب، الجزء الأول، طبعة عيسى، الباب الحلبي، ص 266.

- شمس الدين محمد بن أبي العباس بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء 3، طبعة القاهرة، ص 60.

<sup>٤</sup>- كشف النقاع، الجزء الثالث، ص 189 - 190.

- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني على مختصر الخرقى، الجزء 4، مطبعة الإمام، ص 285.

ودليلهم في ذلك من الكتاب والسنة ومن القياس<sup>١</sup>، وذلك ك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ

يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>٢</sup>. وبالتالي فالشرط الشروط التي لم يرد فيها دليل

معين فيها تعدياً لحدود الله، ومخالفة لشرعه، وتكون لا تلزم من التزمها ولا يجب  
عليه الوفاء بها<sup>٣</sup>.

واستدل الشافعي بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الآتي فقد روي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿لَا يحل سلف وبيع ولا شرطان وبيع﴾<sup>٤</sup>. فاعتبر الشافعية أن النهي جاء عن بيع وشرط بصيغة من صيغ العموم لأن كلمة (بيع) وكلمة "شرط" نكرتان وضعتا في سياق النهي، وهو في معنى النفي، فيكون كل بيع اشتمل على أي شرط منهيا عنه والمنهى عنه فاسد<sup>٥</sup>.

فثبت وبالتالي لديهم أن الأصل هو حظر اقتراض العقود بالشروط، وأنه لا يصح شيء منها إلا إذا دل على صحته وجوازه دليل من الأولى المعترضة شرعا.

غير أنها نرى أن القول بأن الأصل في الشروط الحظر وعدم صحتها إلا بدليل معين يخالف ما عرف عن الشريعة الإسلامية من أنها عامة خالدة وصالحة لكل زمان ومكان، وأنها مبنية على التيسير ورفع الحرج عن الناس.

فالفقه الإسلامي يبيح المعاملات، وهو صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، فلئن ضاق مذهب اتسع آخر، ولا تثريب علينا أن نختار من المذاهب الإسلامية ما يحقق المصلحة<sup>٦</sup>.

## **المطلب الثاني: أحكام الشروط الصحيحة وال fasade.**

<sup>١</sup>- القياس: لغة يطلق على التقدير، وهو أن يقصد معرفة قدر أحد الأمرين بالأخر، تقول قشت الثوب بالملتر، إذا قدرته به، لأنه أدلة القياس أي تقيير الأجزاء.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو مساواة المسكوت عنه للمنصوص عليه في العلة، أو هو مساواة المسكوت للمنصوص في الحكم لتساويهما في العلة. مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، مكتبة النصر، طبعة 1191 ص 202.

<sup>٢</sup>- سورة البقرة، الآية 228.

<sup>٣</sup>- مفاتيح الغيب، المجلد الأول، ص 1038 وما بعدها.

<sup>٤</sup>- أخرجه الترمذى في سننه، كتاب البيوع، باب كراهة بيع ما ليس عندك، 526/3، ح 1234.

<sup>٥</sup>- وعلة فساد هذا الشرط المقترن بالبيع هو ما يؤدي إليه الشرط من الربا ولذلك عدوا الحكم بالفساد إلى كل معاوضة مالية اشترط فيها شرط يتضمن منفعة لأحد المتعاقدين.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ص 169.

- تبيين الحقائق، الجزء 4، ص 57.

<sup>٦</sup>- أحمد فرج حسين: الملكية ونظرية العقد، مرجع سابق، ص 195.

وبعد عرض ودراسة آراء وأقوال فقهاء الشريعة الإسلامية حول الشروط والعقود، نقف على قاعدة عندهم مفادها أن من الشروط ما هو مباح وجائز يصح التزامه ويجب الوفاء به، وهي ما يعرف بالشروط الصحيحة، وأن منها ما ليس بمباح ولا جائز، فلا يصح التزامه ولا يجوز الوفاء به ويندرج تحت اسم "الشروط غير الصحيحة أو الفاسدة".

### **الفقرة الأولى: الشروط الصحيحة.**

الشرط الصحيح عند الفقهاء أربعة أنواع فاما أن يكون موافقا لمقتضى العقد أو ملائما له، أو دل النص على جوازه أو جرى به العرف. فالشرط الصحيح هو ما يكون موجبا لحكم من أحكام العقد وأثرا من آثاره، أو لا يكون موجبه ذلك ولكنه لا يخالف مقتضى العقد ولا ينافي حكمه.

#### **أولاً: الشرط الذي يقتضيه العقد:**

الشرط الذي يقتضيه العقد هو الشرط الذي يوافق مقتضى العقد، أي يجب بالعقد من غير شرط، لأنه يقرر ويؤكد مقتضى العقد، فهو لا يثبت شيئا زائدا على العقد، وبالتالي يكون اشتراطه كعدم اشتراطه، لأنه لا يضر العقد إن ذكره ولا ينقضه شيئا إن هو لم يذكر، وذلك لثبوت وجوبه ومقتضاه في الحالتين.

وذلك لأن يشترط المشتري على البائع تسليم المبيع، أو أن يرده إذا ظهر به عيب واشترط البائع على المشتري تسليم الثمن قبل أخذ المبيع. فكلها أمور تثبت للطرفين بمقتضى عقد البيع سواء شرطت فيه أو لا، وبالتالي فلا جديد فيها، لأنها مقررة بموجب العقد نفسه، فهي توجب حكما من أحكامه، وغايتها أن العقد أكدتها وأبرزها في صورة الاشتراط<sup>1</sup>.

#### **ثانياً: الشرط الذي يلائم مقتضى العقد:**

وهو الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولكنه يؤكد ما يجب بالعقد ويقرره. وهو لا يفسد العقد وإن كان لا يقتضيه، أنه يقرر حكمه من حيث المعنى ويعتمده، فيلحق

---

<sup>1</sup>- أحمد فرج حسين، مرجع سابق، ص 192.

بالشرط الذي من مقتضيات العقد لملاءمته للعقد وموافقته له، لأن يشترط البائع على المشتري أن يعطيه رهنا معينا بالثمن المؤجل<sup>١</sup>.

فالرهن لا يجب بالبيع وإنما هو يؤكّد ما يجب به وهو الثمن، ويعتبر ضمانا له من الإنكار، وفي مصلحة العقد اشتراط الرهن وغيره هنا إما أن يكون لضمان بيع تم، أو فيما تباعه المتعاقدان إلى أجل مسمى لضمان الثمن.

فإذا كان لضمان بيع تم فيجب، لصحة اشتراط الرهن أو الكفيل، أن يكون أثناء العقد وليس له طلب الرهن أو الكفيل بعد العقد.

ويجب الوفاء بهذا النوع من الشروط، بحيث إذا فات كان للشرط الخيار إما أن يفسخ العقد وإما أن يمضي، إذا كان العقد قابلا للفسخ بتراضي الطرفين كالبيع<sup>٢</sup>.

وقد يشترط الرهن لضمان الثمن، ودليل صحة هذا الشرط قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانًّا مَقْبُوضَةً﴾<sup>٣</sup>. والأمر هنا للإباحة لا للوجوب لوجود القرينة الصارفة له وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾.

وقال المالكيّة بصحة اشتراط الرهن ولو كان غائبا، وتوقف السلعة حتى يقبض الرهن الغائب<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup>- عند المالكيّة، يعتبر الشرط الملائم لمقتضى العقد كالأجل المعلوم والرهن، الخيار، والكفيل، شرعاً صحيحاً، لأنّه يعود على العقد بالمصلحة، فإن شرط أي من هذه الشروط عمل به، وإنّه فلا.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء ٦، ص ٦٥.

<sup>٢</sup>- عند الحنفيّة يصح اشتراط رهن معلوم بالإشارة أو التسمية وكذلك يصح اشتراط كفيل حاضر قبل الكفالة، أو غائب فحضر وقبلها قبل التفرق. - بدائع الصنائع، الجزء الخامس، ص ١٧١.

\*- عند الشافعيّة، الشرط إما أن يقتضي مطلق العقد كالفرض والانتفاع والرد بالعيوب أو لا، فال الأول: لا يضر بالعقد. والثاني وهو الذي لا يقتضيه العقد، إما أن يتعلق بمصلحة العقد، كشرط الرهن والإشهاد والأوصاف المقصودة - من الكتابة والخيانة والخيار ونحو ذلك - أو لا، فال الأول لا يفسده ويصح الشرط نفسه.

- نهاية المحتاج، الجزء الثالث، ص ٦٠.

\*- عند الحنابلة، الشرط الذي تتعلق به مصلحة تعود على المستشرط من المتعاقدين كالخيار والشهادة، واحتراط صفة في الثمن كتأصيله كلّه أو بعضه، أو رهن معين، أو كفيل معين به، يعتبر صحيحاً ويلزم الوفاء به. - انظر: كشف القناع، الجزء ٣، ص ١٨٩.

<sup>٢</sup>- نظرية العقد في الفقه الإسلامي، محمود شوكت العدواني، ص ١٣٧. مذكور عند: رشدي شحاته، مرجع سابق، ص ١٦٠.

<sup>٣</sup>- سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

<sup>٤</sup>- سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

<sup>٥</sup>- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الثالث، ص ٦٥.

**- اشتراط الكفيل:** من الشروط التي تلائم مقتضى العقد أن يشترط البائع على

المشتري أن يعين له كفيلا بالثمن، ودليل صحة هذا الشرط قوله تعالى:

رَعِيمٌ<sup>١</sup>، أي كفيل، فالزعيم والكفيل والحميل والضمير والقبيل سواء<sup>٢</sup>.

وعندنا في مذهب الإمام مالك يصح اشتراط الكفيل الغائب إن كانت مدة غيبته قريبة، أما إذا كانت بعيدة فلا يصح لأنه قد يرضى وقد يأبى<sup>٣</sup>.

وعند الشافعية، يجوز البيع بشرط الكفيل المعلوم لعوض ما، من مبيع أو ثمن ثابت في الذمة، وذلك للحاجة إليها في معاملة من لا يرضى إلا بهما<sup>٤</sup>.

**- اشتراط الحوالة<sup>٥</sup>:** اعتبر الحنفية الحوالة كالكفالة، فلو باع شخص على أن يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياسا، وجاز استحسانا<sup>٦</sup>.

**ثالثا: الشرط الذي ورد الشرع بجوازه:**

هذا الشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولكنه يعود عليه بمصلحة<sup>٧</sup>، وقد دل على صحة اشتراطه دليل معين من الأدلة المعتبرة في إثبات الأحكام الشرعية ودليل

<sup>١</sup> سورة يوسف، الآية 72.

<sup>٢</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء 9، ص 231.

<sup>٣</sup> القوانين الفقهية، ص 172.

<sup>٤</sup> عميرة، حاشية القيلوبى على شرح المحلى على منهاج الطالبين، الجزء 2، طبعة 1956، ص 177.

<sup>٥</sup> الحوالة في اللغة: من حال الشيء حوله وحوله: تحول وتحول من مكانه : انتقل عنه، وحوله تحولا: نقله من موضع إلى موضع. والحوالة بالفتح مأخوذة من هذا، فإذا أحلت شخصاً بدينه فقد نقلته إلى ذمة غير ذمته. - المصباح المنير، مادة حول.

أما في الاصطلاح: نقل الدين من ذمة إلى أخرى. فمعنى تم الإيجاب والقبول تحملها وتحملا لأداء الدين من المحال عليه إلى الدائن.

<sup>٦</sup> اعتبر الكسانى في شرط الحوالة مفسدا للعقد، لأنه لا يقتضيه ولا يقرر موجبه لأن الحوالة إبراء من الثمن وإسقاط له، فلم يكن ملائما للعقد، بخلاف الكفالة والرهن. - بداع الصنائع، الجزء 2، ص 172.

<sup>٧</sup> \* عند المالكية، اشتراط الأجل المعلوم، والرهن والخيار، والحميل (أي الكفيل) بهذه الشروط لا تنافي العقد ولا يقتضيها، بل هي مما تعود عليه بمصلحة، فإن شرطت عمل بها، وإنما.

- حاشية السوقى على الشرح الكبير، الجزء 3، ص 65.

- القوانين الفقهية، ص 172.

- حاشية البرجمي على شرح منهاج، الجزء 2، ص 188.

- مختصر المزننى، الجزء 2، ص 203.

\* وعند الحنفية، كل شرط لم يرد النص (القرآن أو السنة) أو الإجماع أو القىاس على اعتباره يعتبر فاسدا. وخاصة إذا كان في كتاب الله وسنة رسوله خلافه. فعندئذ يستثنى من شرط مخالفة اقتضاء العقد ما ورد به الشرع.

- تبيان الحقائق، الجزء 4، ص 57.

- محمد علاء الدين المعروف بالحصيفى، شرح الدر المختار، الجزء 4، مطبعة الواقعى، ص 121.

ومن ثم فإن ابن حزم يرى أن كل شرط اشترطه إنسان على نفسه أولها على غيره فهو باطل ولا يلزم من التزمه الوفاء به إلا أن يكون أحد الأدلة المتفق عليها وهي النص (القرآن أو السنة) والإجماع. مذكور عند رشدي شحاته، مرجع سابق، ص 166.

صحة الشرط قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل﴾<sup>١</sup>.

ومن أمثلة هذا الشرط:

#### أ- اشتراط الخيار للمتعاقدين أو لأحدهما أو لغيرهما:

ومن مثاله البيع بخيار الشرط<sup>٢</sup>، فاعتباره عقداً لازماً ويقبل الفسخ بتراضي الطرفين، فإذا اشترط البائع والمشتري الخيار لنفسه مدة معلومة فإنه يكون شرطاً صحيحاً يثبت به حق الفسخ خلال هذه المدة ويحق للبائع في مطالبته قبل حلوله، ودليل صحة هذا الشرط قوله ﷺ في حديث حبان بن منقذ: «إذا تباعت فقل لا خلاةولي الخيار ثلاثة أيام»<sup>٣</sup>. إذ أن هذا الحديث يفيد مشروعية اشتراط الخيار في البيع لكل واحد من المتعاقدين وإن كان عقد البيع من عقود المعاوضات التي أصلها اللزوم، واشترط الخيار ينافيها، غير أن الحديث الشريف المذكور يدل على مشروعية العمل بشرط الخيار.

وقد وردت آثار تدل على إجازة الخيار رخصة للناس وتيسيراً عليهم في معاملاتهم، لأن بعض الناس يحتاج إلى التروي والاستشارة، فليس كل واحد يحسن البيع والشراء ونحوهما، وقد يكون العقد غير مشتمل على غبن ولا خديعة ومع هذا تظهر رغبة المتعاقدين أو أحدهما في الرجوع عن العقد، لذلك منح المشرع للمتعاقدين بموجب شرط الخيار، وفي خلال المدة المشروطة، فرصة للتروي للحاجة إلى ذلك<sup>٤</sup>.

ومن ثمة فإن صحة اشتراط الخيار في البيع يمكن القياس عليه والقول بصحته أيضاً في العقود الالزمة التي تقبل الفسخ كالإجارة والمزارعة والقسمة لوجود الحاجة إلى اشتراط الخيار فيها، وال الخيار هو شرط يترافق مع المتعاقدين، والرضا هو أساس صحة العقود في الفقه الإسلامي. وفي ثبوت الخيار تحقيق لمصلحة

<sup>١</sup>- مالك بن أنس، الموطأ، كتاب العنق والولاء، مرجع سابق، الحديث رقم 1477.

<sup>٢</sup>- فالخيارات هي بحسب طبيعتها (تحفظات لصاحب العقد) شرعت لتحقيق كمال الرضا في الأحوال التي يحتاج فيها المتصرف أو المتعاقدين للتروي ومشاورة النفس، مرة أخرى قبل اتخاذ موقف نهائي. محمد سلام - المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 652.

<sup>٣</sup>- سنن البيهقي، ص 273.

<sup>٤</sup>- أحمد مرعي، الخيارات في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، 1976، ص 39.

المتعاقدين أو لأحدهما أو لغيرهما لم يرد فيه نص بتحريم فكان مشروعًا. وقد نقل الإمام النووي الإجماع على مشروعية خيار الشرط، فإذا وجد من يخالف ويقول بعد صحته بعد انعقاد الإجماع، لا يعتد بقوله ولا عبرة بمخالفته<sup>١</sup>.

### ب - اشتراط تأخير الثمن إلى أجل مسمى:

ودليل صحة هذا الشرط قوله تعالى: «إِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانًّا مَقْبُوضَةً»<sup>٢</sup>، وشرطه أن حدد لأجل معلوم للمتعاقدين، وألا يمتد بحيث يكون بعيداً باعه الدنيا، فيكون البيع باطلأ.

### **رابعا: الشرط الذي جرى به العرف:**

وهو كل ما يتعارف عليه الناس وإن كان لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولم يرد به نص.

فاشتراط ما جرى به العرف يعتبر صحيحاً ويتقييد به العقد ويصير موجبه حكماً من أحكامه وأثراً من آثاره استحساناً<sup>٣</sup>، وخلافاً للقياس. وغايته أنه يشترط في صحة الشرط المبني على العرف ألا يخالف نصاً أو أثراً ورد عن الشارع الحكيم<sup>٤</sup>، والعرف يعتبر دليلاً تخصص به النصوص.

### **خامساً : اشتراط صفة مقصودة تتعلق بمصلحة العقد:**

<sup>١</sup>- أحمد مرعي، مرجع سابق، ص 37.

<sup>٢</sup>- سورة البقرة، الآية 282.

<sup>٣</sup>- الاستحسان في اللغة من الحسن: وهو عد الشيء واعتقاده حسناً، والحسن ضد القبح ونقضه، وفي اللغة: عد الشيء حسناً مثل الاستقباح عد الشيء فيبيها.

- المصباح المنير. الجزء 1، ص 136.

- لسان العرب، الجزء 2 / ص 879.

وفي الاصطلاح: هو العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه، وذلك عندما يكون في المسألة قياسان أحدهما جليًّا ظاهر غير أنه ضعيف الأثر لضعف علته، والأخر قياس خفي قوي الأثر، فيرجح المجنهد العمل بالقياس الخفي استحساناً لقوته علته.

<sup>٤</sup>- أحمد فرج حسين: مرجع سابق، ص 193.

أجاز الشافعية صفة مقصودة تتعلق بمصلحة العقد، ولا تتوقف على أمر مستقبل، فإذا اشترط المشتري كون الدابة حاملاً صحيحاً العقد مع الشرط وللمشتري الخيار إن تخلف الشرط وذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>١</sup>.

أما الشروط التي تتضمن التزام أحد المتعاقدين بأمر معين يأتيه بعد العقد، فتلك هي الشروط المقصودة بالنهي وتشمل جميع الشرط المقارن المتعلق بأمر يطلب المتعاقد وجوده عند العقد، فهذا مباح عندهم، ومثل هذا الشرط المقارن الصحيح – يتعلق بالاستقراء – بصفات المبيع (أو الثمن).

ويكفي أن يوجد من الوصف ما ينطبق عليه الإسم ويرجع إلى العرف في تحديد الوصف، وإذا تخلف الشرط، فالمشترط بالخيار، أي إن شاء فسخ العقد، لأن الشرط صحيح، وإن شاء أبقى، فإذا أخلف إلى ما هو أعلى فلا خيار.

#### **سادساً : الشرط الذي يحقق مصلحة لأحد المتعاقدين أو لغيرهما:**

ومثاله أن يشترط البائع منفعة في المبيع، والأصل في هذه الشروط أنها صحيحة إلا إذا كانت محرمة شرعاً أو غير ممكنة، وهذا النوع ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته ولا ينافي مقتضاه<sup>٢</sup>.

وهذه المنفعة إما أن تكون يسيرة لا تؤدي إلى المنع من التصرف في أصل البيع، مثل اشتراط بائع الدار سكانها مدة يسيرة كشهر أو شهرين، فهذا شرط جائز عند المالكية وكذا الحنابلة خاصة إذا جرى العرف به<sup>٣</sup>.

أما إذا كانت المنفعة المشترطة من أحد المتعاقدين كبيرة بحيث تؤدي إلى المنع من التصرف في أصل البيع، ولم يجربها العرف، وذلك لأن يشترط البائع سكنى الدار المباعة ستة أشهر فأكثر فهذا شرط غير جائز.

#### **فالشرط في البيع عند المالكية نوعان:**

<sup>١</sup> سورة النساء، الآية 29.

<sup>٢</sup> كشف النقاع، الجزء 2، ص 36.

<sup>٣</sup> فتاوى ابن تيمية، الجزء الثالث، ص 328، 344. – الشرح الكبير، الجزء 4، ص 56.

- الأول: أن يشترط الشرط بعد انقضاء الملك، وقالوا أن الشرط باطل والعقد صحيح.

- الثاني، هو الشرط الذي يقع في مدة الملك وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- 1- أن يشترط في المبيع منفعة لنفسه.
- 2- أن يشترط على المشتري منعاً من تصرف عام أو خاص.
- 3- أن يشترط إيقاع معنى في المبيع<sup>١</sup>.

ويعلل الأحناف فساد الشرط الذي فيه نفع لأحد المتعاقدين، بأن المتعاقدين إذا قصد المقابلة بين المبيع والشرط، فقد خلا الشرط من العوض كان شرطاً مستحقاً بعقد معاوضة وإذا خلا من العوض فيكون ربا، وكل عقد بشرط الربا يكون فاسداً<sup>٢</sup>.

واعتبر الفقهاء أن هذا النوع من الشروط يؤثر في العقد بالفساد فلا يتترتب على انعقاده أي أثر ما لم يحصل القبض، ولكن ليس ذلك عاماً في جميع العقود، بل في طائفة منها حصرها بوجه عام في عقود المعاوضات المالية المحسنة كالبيع بأنواعه المطلقة والسلم والصرف والمقايضة، وكالإجارة والمزارعة والمساقاة والصلح بمال عن مال<sup>٣</sup>.

#### **الفقرة الثانية: الشروط الفاسدة:**

الشرط الفاسد هو الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولم يرد به نص ولم يجر به عرف، وكان فيه منفعة لأحد المتعاقدين أو لغيرهما عند بعض الفقهاء<sup>٤</sup>.

#### **أولاً: أن يشترط عقداً في عقد:**

كأن يشترط أحد المتعاقدين على الآخر عقداً آخر كالسلف أو القرض ومثاله أن يبيعه شيئاً بشرط أن يبيعه آخر أو يشتري منه أو يؤجره<sup>٥</sup>.

#### **ثانياً: اشتراط ما ينافي مقتضى العقد:**

<sup>١</sup>- المدونة الكبرى، الجزء 9، ص 152.

<sup>٢</sup>- حاشية ابن عابدين، الجزء 6، مرجع سابق، ص 85.

<sup>٣</sup>- أحمد فرج حسين، مرجع سابق، ص 200.

<sup>٤</sup>- رشدي شحاته، مرجع سابق، ص 184.

<sup>٥</sup>- المغني، الجزء 4، ص 286.

الشرط الذي ينافي مقتضى العقد هو ما ينافي ما شرع العقد لأجله، كاشترط عدم انتقال العوضين في المعاوضات مما يؤثر على وجود الرضا نفسه الذي هو أساس التعاقد<sup>١</sup>.

وهذا الشرط لا تترتب عليهفائدة مقصودة، ومثال ذلك أن يشترط المضارب أو صاحب رأس المال أنه لا خسارة عليه في المضاربة، أو يشترط البائع على المشتري ألا ينفع بالعين المبيعة أو أن ينفع بها على نحو معين، أو أن يشترط أحد الشركاء في عقد الشركة أن يكون له مبلغ معين من الربح. فهذا شرط ينافي مقتضى عقد الشراكة لأن مقتضاه الاشتراك في الربح الناتج من التجارة، فقد لا تربح الشركة إلا هذا المقدار الذي اشترطه أحد الشركاء، وإذا أخذه عملا بموجب الشرط لم يوجد الاشتراك في الربح الذي هو موجب عقد الشركة وأساسه.

وفساد الشرط هذا يعود لانتفاء الرضا بالعقد عند فوات الشرط، لأن الأخير عندما خلا من الفائدة التي تعود على المشروع له، فلم يتحقق الربا المؤثر في العقد بالفساد، وكذلك لم ينفع الرضا بالعقد بإلغائه وإمساء العقد بدونه، وإذا انتهت علة الفساد كان العقد صحيحا يستتبع حكمه وأثره الذي وضع شرعا لإفادته، فالمالكيون يفصلون في الشرط الذي يتصور حصوله عند إبرام العقد، وبالتالي فهو إما لا يقتضيه العقد ويتنافى ومقصوده، وإما أن يقتضيه العقد وإما أن لا يقتضيه ولا ينافي، فالذي يضر بالعقد ويبطله هو الشرط الذي فيه مناقضة المقصود من العقد أو إخلالا بالثمن<sup>٢</sup>.

أما الشافعية فعندهم كل شرط مناف لمقتضى العقد، يبطل العقد الذي يشترط فيه ويجعله كأن لم يكن سواء كان من عقود المعاوضات أم من عقود التبرعات، لأن هذا الشرط لما خالف مقتضى العقد كان باطلًا، وذلك للأدلة الكثيرة على ذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup>- حسن علي الشاذلي، النظرية العامة في المعاملات في الفقه الإسلامي، ص 153.

<sup>٢</sup>- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء 3، مرجع سابق، ص 65.

<sup>٣</sup>- مختصر المزني بهامش الأم، مرجع سابق، ص 203.

وعند الحنابلة اشتراط ما ينافي العقد شرط فاسد، لأن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع المبيع<sup>١</sup>.

**ثالثاً: التعليق:**

لا يجوز تعليق عقود التملك عند الشافعية والحنابلة<sup>٢</sup>، وذلك لأن يقول البائع للمشتري: بعثاك إن جئتني بهذا أو إن رضي فلان. فمثل هذا الشرط لا ينعقد معه العقد، ويحيل الحنابلة، تعليق الإسقاطات المحسنة كالطلاق والعناق، ويصح تعليق فسخ غير خلع بشرط.

---

<sup>١</sup>- كشف النقاع، الجزء 3، مرجع سابق، ص 194.  
<sup>٢</sup>- المغني، الجزء 4، مرجع سابق، ص 203.

## **الفهرس الثاني: مقوماته الشرط**

ينص الفصل 107 من ق.ل.ع على أن الشرط يعلق على أمر مستقبل وغير محقق الواقع، ويقضي الفصل 108 من ق.ل.ع على أن "كل شرط يقوم على شيء مستحيل أو مخالف للأخلاق الحميدة أو للقانون يكون باطلًا ويعود إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه، ولا يصير الالتزام صحيحًا إلا إذا أصبح الشرط ممكناً فيما بعد".

ويضيف الفصل 112 من ق.ل.ع أنه "يبطل ويعتبر كأن لم يكن الشرط الذي تتعدم فيه كل فائدة ذات بال، سواء بالنسبة إلى من وضعه أو إلى شخص آخر غيره، أو بالنسبة إلى مادة الالتزام".

ظاهر النصوص السالفة الذكر أنه لابد في الواقع حتى تصلح لكي تكون شرطاً صحيحاً يعلق عليه الالتزام أن تكون أمراً مستقبلاً، غير متحقق الواقع، كما أنه لابد فيه أن يكون غير مستحيل، وغير مخالف للقانون أو الآداب العامة.

وفيما يلي سنبث كل هذه المقومات، مع الإشارة إلى أن الشرط الذي يستجمع كل هذه المقومات، لابد فيه من فائدة إذ يتشرط فيه أن لا تتعدم الفائدة منه، وإلا اعتبر كأن لم يكن وكأن الالتزام المتعلق عليه التزاماً منجزاً.

وهكذا سنبث حكم الزمان في الشرط (المبحث أول) ثم نخصص (المبحث الثاني) لمشروعية الشرط كأحد خصائصه الجوهرية.

### **المبحث الأول: حكم الزمان في الشرط**

تجمع التشريعات المقارنة التي أخذت بالشرط على أنه يجب أن يكون أمراً مستقبلاً، (مطلوب أول) لا ماضياً ولا حاضراً، فالشرط والزمان فكتان متلازمان، فكلما علق التصرف القانوني على شرط إلا وكان معلقاً على أمر سيحصل في زمن المستقبل. فاقتضى الشرط بالشك باعتباره أمراً غير متحقق الواقع يشكل أحد أهم خصائص الشرط (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: الشرط أمر مستقبل

إذا كان الشرط أمراً مستقبلاً حسب ما بسطناه أعلاه فإنه لابد، رغم بساطة الفكرة، من تحديد مضمون الأمر المستقبلي ومعيار هذا الاستقبال.

### الفقرة الأولى: ماهية الأمر المستقبلي

ينبغي أن تكون الواقعة محل الشرط أمراً مستقبلاً، أي أنها لا تكون متحققة عند نشوء الالتزام، بل يجب أن يكون تتحققها لاحقاً على نشوئه، ولا تكون شرطاً إذا كانت متحققة عند نشوء الالتزام.

ففي الشرط الواقف، إذا كانت الواقعة متحققة عند نشوء الالتزام، كان الالتزام منجزاً غير موصوف والشرط الذي ارتبط بتحقق الواقعة فقد أثره بتحققها.

وفي الشرط الفاسخ لا يقوم الالتزام أصلاً إذا كانت الواقعة متحققة، لأن الملزوم اشترط لانقضاء الالتزام تحقق واقعة معينة وكانت هذه الواقعة معينة فعلاً، فلا مجال لنشوء الالتزام مع وجود الواقعة محل الشرط الفاسخ<sup>1</sup>.

والمثال الذي يضرب في الشرط الواقف أن يعد أحدهم ابنه بجائزة إذا نجح في الامتحان، وكان الابن قد نجح فعلاً قبل نشوء الالتزام يصير الأب مدينا بالجائزة لأن التزامه كان منجزاً وليس مشروطاً بوجود الواقعة التي اشترط بها نفاذ الالتزام، أما إذا كان الابن قد رسب في الامتحان قبل أن يعده الأب، فإن الالتزام يكون غير منعقد أصلاً لأن الأب ربط نفاذ الالتزام بنجاح ابنه وقد رسب هذا الأخير.

أما في الشرط الفاسخ، نسوق مثلاً لأن يلتزم بكراء منزله بشرط أن ينقضي الالتزام إذا عاد ابنه من الخارج وكان هذا الأخير قد عاد فعلاً قبل نشوء الالتزام، فلن ينعقد الالتزام أصلاً لأن سبب انقضائه كان موجوداً فعلاً وحال دون نشوئه أصلاً.

---

<sup>1</sup> - عبد الواحد كرم: أحكام الالتزام في قانون المعاملات المدني لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفجر للطباعة والنشر، أبو ظبي، ص 193.

كما تنتفي صفة الشرط إذا كانت الواقعة قد وقعت فعلا قبل نشوء الالتزام، وفي وقت نشوئه حتى ولو كان طرفا الالتزام يجهلها وقوعها<sup>١</sup> لأن تعد مؤسسة أو جمعية معنية بجائزه لمن يكتشف علاجا لمرض ما. وتقدم عالم كان قبل الوعد قد اكتشف هذا العلاج يفقد الشرط أثره، ويصبح التزام الواجب منجزا غير معلق على شرط وهو واجب الوفاء في الحال<sup>٢</sup>، وقد نص الفصل 107 من ق.ل.ع صراحة على هذا الحكم إذ جاء في فقرته الثانية "الأمر الذي وقع في الماضي أو الواقع حالا لا يصلح لأن يكون شرطا وإن كان مجهولا من الطرفين".

ويقاد يجمع الفقه<sup>٣</sup> على تعريف موحد للأمر المستقبل في الشرط باعتباره ذلك الحدث أو الواقعة الخارجة عن إرادة المتعاقددين وغير المحققة وقت إبرام التصرف. ويخرج التشريع الفرنسي عن هذا الاتجاه العام، إذ جاء في المادة 1181<sup>٤</sup> من التقنين المدني والمؤخورة من القانون الروماني<sup>٥</sup> يكون الالتزام معلقا على شرط حتى في الحالة التي تكون فيها الواقعة المعلن عليها في الالتزام قد حدثت في الماضي ولا علم للأطراف بوقوعها وقت الاتفاق.

ويعتبر الالتزام قد تم منذ إبرام العقد أي أن له أثر رجعي غير أن هذا الاتجاه يظل منتقدا لأن الواقعة المستقبلة مرتبطة وجودها وحدوثها بحقيقة الواقع لا بعلم الأطراف أو عدم علمهم بوقوعها تفاديأ لأي منطق صوري.

<sup>١</sup>- السننوري، مرجع سابق، المجلد 3، ص 12.

<sup>٢</sup>- نفسه، ص 13.

<sup>٣</sup>- نفسه، ص 13 وما بعدها

\* مأمون الكزبرى، مرجع سابق، ص 20.

\* المختار بن أحمد الطمار، الوسيط في القانون المدني، الطبعة الأولى 2003، ص 13.

\* أنور طلبة، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، 1998، ص 713 و 714.

\* مصطفى الجمال، أحكام الالتزام، الفتح للطباعة والنشر 2000، - ص 37 وما بعدها.

\* عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القسم الثاني، أحكام الالتزام ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 161

<sup>4</sup> - L'article 1181 dispose : «L'obligation contractée sous une condition suspensive est celle qui dépend ou d'un événement futur et incertain, ou d'un événement actuellement arrivé, mais encore inconnu des parties ...».

<sup>5</sup> - Henri et Léon Mazeaud, Jean Mazeaud, François Chabas, Leçons de droit civil, p 1092, Yvaine Buffelau – Lamore, op. cit, p 3.

وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري الجديد والتي جاء فيها "إذا علق الالتزام على أمر تم وقوعه من قبل ثم الالتزام منجزا لا معلقا ولو كان المتعاقدان على جهل بذلك".

وللإشارة فإن التشريع المصري القديم في تعريفه للشرط كان يجمع بين خاصيتين: الاستقبال والاحتمال في الشرط ويعتبرهما شيئا واحدا بدليل أنه نص على أنه يجوز أن يكون التعهد معلقا على أمر مستقبل أو غير محقق، حرف أو تقييد المطابقة.

ونعتقد أن الأمر يتعلق بخطأ مادي تسرب إلى الصياغة لأن الشرط أمر مستقبل وغير محقق<sup>1</sup> ورغم كل الانتقادات التي تحفظ بوجاهتها القانونية والتي يتبعها غالبية الفقه في فرنسا<sup>2</sup>، فإنها لم تستطع أن تحيد القضاء الفرنسي عن التمسك بحرفية المادة 1181 وتطبيقها تطبيقا آليا<sup>3</sup>.

والحقيقة أن موقف محكمة النقض الفرنسية ظل سليما من الوجهة القانونية لأنها لا يمكنها أن تقفز على تطبيق نص واضح في مفهومه ودلاته، لأن دور القضاء لا يتعدي تفسير النصوص الغامضة والمبهمة إلى تحريف النصوص الواضحة.

والخلاصة التي يمكن الوصول إليها أن مضمون الأمر المستقبل يدل على ارتباط الشرط بالإرادة - كما سبق عند تعريفنا له - وكذا من الأمثلة التي سقناها.

والواقعة المستقبلية المعلقة عليها الالتزام تصنف إلى عدة تقسيمات، فقد تكون أمرا إيجابيا أو سلبيا، وقد تكون أمرا ماديا أو قانونيا، وقد تكون أمرا فوريا أو مستمرا، وقد تكون أمرا بسيطا أو مركبا، وتقسيمات الواقعة المستقبلية كثيرة نكتفي بما ذكرنا ونعرض لها بالتحليل تباعا:

<sup>1</sup>- راجع في هذا المعنى: محمد جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة 3، 1978، ص 848، هامش 5.

<sup>2</sup> - Jean-Jacques (Taisne), op. cit, p.73 et suiv.

<sup>3</sup> - Cass. Civ. 12/4/1994, Code civil :Troisième édition, Dalloz, Paris, 1999, p ; 1028.

## **أولاً: الأمر الإيجابي والأمر السلبي:**

قد يكون الأمر المستقبل إيجابياً يتمثل في حدوث أمر ما، وقد يكون سلبياً يتمثل في عدم حدوث أمر معين، فيكون الشرط في الحالة الأولى إيجابياً وسلبياً في الثانية.

من أمثلة الأمر الإيجابي دخول مكان معين أو القيام بعمل معين، أما الأمر السلبي فتمثل له "تعليق الجائزة على عدم إتيان مكان أو محل معين".

وتبرز أهمية التفرقة بين الأمر الإيجابي والسلبي في تقدير الوقت الذي يعتبر فيه الشرط قد تحقق أو تخلف. في الأمر الإيجابي تحدد مدة قصيرة إذا لم يتحقق الشرط فيها اعتبر متلافاً، وفي الأمر المستقبل تكون المدة عادة طويلة<sup>١</sup>.

وإذا كانت أغلبية التقنيات المدنية المقارنة لم تنص صراحة على هذا التقسيم فإننا نجد قانون الالتزامات والعقود المغربي يستعمل عبارة "شرط حصول الأمر" في الفصل 117، وعبارة "شرط عدم وقوع أمر" في الفصل 118، الأمر الذي يدل على أنه أخذ بهذا التقسيم لطبيعة الأمر المستقبل.

## **ثانياً: الأمر المادي والأمر القانوني:**

قد يكون الأمر المستقبل المتعلق عليه الالتزام، أمراً مادياً كما هو الحال في بعض صور التأمين على الحياة<sup>٢</sup> التي تعد معلقة على شرط، وكما أنه قد يعلق المتعاقدان عددهما على حدوث فعل نافع كما لو علق أحدهما بيع منزله للأخر في حالة قيام البلدية بإصلاحه من الأضرار اللاحقة به من جراء الزلزال.

وقد يكون الأمر المادي المستقبلي طبيعياً كأن أقول لك سأمكنك من حرث أرضي بالمناصفة إذا سقطت الأمطار.

<sup>١</sup>- السنوري، مرجع سابق، الجزء 3، ص 14.

<sup>٢</sup>- كالتأمين المؤقت، غير أنه يجب عدم خلط الخطر بالحادث الشريطي في الحالات الشائكة، ويكون معيار الشرط في عرضيته، ومعيار الخطر في جوهريته في التصرف، - السنوري، الوسيط، مرجع سابق، الجزء 7، مجلد 2، ص 600.

وكما قد يكون الأمر المستقبل أمراً قانونياً وذلك عندما يعلق المتعاقدان التصرف على وقوع حدث قانوني من أحدهما أو خارجاً عنهم.

### **ثالثاً: الأمر المستقبل قد يكون واقعة بسيطة أو مركبة:**

قد يكون الأمر المستقبل المتعلق عليه التصرف واقعة بسيطة تتكون من حدث واحد بسيط كتعليق عقد كراء محل تجاري على صدور قرار البلدية بفتح مركب تجاري مكانه.

غير أن الأمر المستقبل قد يكون عبارة عن واقعة مركبة، تتكون من أكثر من حدث واحد ومثاله تعليق عقد بيع محل تجاري على تمكن البائع من الحصول على عقد كراء محل معين في مكان معين، وأيضاً في الحصول على توکيل من إحدى الشركات ببيع سلعتها به.

وتبرز أهمية التقسيم في معرفة تحقق الشرط أو تخلفه، ففيتحقق الشرط بمجرد حدوث الأمر البسيط المتعلق عليه التصرف، أما عندما تكون الواقعة مركبة فلا يتحقق الشرط حتى ولو تحققت إحدى الواقعتين فلا يمكن تجزيء واحدة منها عن الأخرى في اعتبار الشرط متحققاً<sup>١</sup>.

### **الفقرة الثانية: معيار الأمر المستقبل في الشرط**

يجب أن يكون الشرط أمراً مستقبلاً ليس فقط في حالة الاستقبال ولكن أيضاً بالنسبة للواقعة الحالية أو الواقعة الماضية التي يجهلها المتعاقدان. فالشرط يجب أن يكون واقعة مستقبلة، لأن المستقبل هو وحده الذي يمكن أن تت璧ق من خلاله خاصية عدم تحقق وقوع الحادث الشرطي<sup>٢</sup>.

فالشرط لا يمكن أن يكون ماضياً أو حاضراً، فالآمور الماضية والحاضرة لا تصلح أن تكون شرطاً، إذ أن معيار الشرط هو معيار موضوعي لا شخصي، فالعبرة بما وقع فعلاً وبما يعتقد الأطراف<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup>- محمد شتا أبو سعد، مرجع سابق، ص 107

<sup>٢</sup>- سليمان مرقس، شرح القانون المدني، الجزء 2، في الالتزامات، ص 733.

<sup>٣</sup>- مصطفى عبد الحميد عدوى: النظرية العامة لالتزامات، أحكام الالتزام، مطبعة حمادة الحديثة، نقوسيا، 1993، ص 257.

فكما ثار خلاف حول تعليق تصرف على شرط من عدمه وجب بحث مدى استقبال الواقعة الشرطية وفقا للمعيار الموضوعي وهي مسألة واقع لا رقابة لمحكمة القانون على قضاة الموضوع فيها<sup>١</sup>.

وخلال ما سبق، أن معيار الاستقبال يدل على أنها بصدده تعليق الالتزام العقدي لا مطلق الالتزام.

### **المطلب الثاني: اقتران الشرط بالشك باعتباره أمرا غير محقق الواقع**

إن الشرط بمعناه الفني لابد أن يكون أمرا غير متحقق الواقع. فالامر متحقق الواقع بعد أجالا ولا يعد شرطا كما لو تمت إضافة التزام معين إلى موسم " حب الملوك بصفرو ".<sup>٢</sup>

فاحتمال وقوع الشرط كاحتمال عدم وقوعه سيان وليس بمقدور أي من الأطراف ترجيح ذلك، أي أنه يجب أن يكون الأمر في المتردد بين الواقع وعدمه.<sup>٣</sup> والشك في وقوع الأمر هو لب الشرط والصحيح فيه<sup>٤</sup>، والاحتمال هنا أو الشك ينصرف إلى الأمر ذاته الذي يكون الشرط لا إلى تاريخ وقوعه، فإذا علق وجود الالتزام أو زواله على أمر متحقق الواقع في ذاته، وإن كان تاريخ تتحققه غير معروف، فلا يكون الأمر هذا بشرط، وبالتالي لا يكون الالتزام مشروطا، وقد نص الفصل 107 من ق.ل.ع المغربي على أن " الشرط تعبير عن الإرادة يعلق على أمر مستقبل وغير متحقق الواقع... ".

ولا يجب خلط الأمر عندما تكون أمام أمر مستقبل متحقق الواقع ولا يعلم تاريخ وقوعه، وتوقف وجود الالتزام أو انقضائه على وقوع هذا الأمر خلال مدة معينة، كما لو نص في عقد التأمين على الحياة مثلا على أن تدفع شركة التأمين مبلغ

<sup>١</sup>- نفس الاتجاه أكدته محكمة النقض المصرية في قرار لها بتاريخ 18/4/1999 " المقرر في قضاء محكمة النقض أن تقدير ما إذا كان الالتزام منجزا أو معلقا على شرط من مسائل الواقع التي تخضع لسلطة محكمة الموضوع، كما أن سلطة البحث في حقيقة العقد المتنازع عليه واستظهار مدلوله بما تضمنته عباراته على ضوء الظروف التي أحاطت بتحريره، وما يمكن قد سبقه أو عاصره من اتفاقات وذلك دون عقب منى أقامت قضاءها على أساس ساغنة لأخذها الصحيح وكافيا لحمل قضائهما "، مذكور عند أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 107

<sup>٢</sup>- عبد الناصر العطار : نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء 167 ، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1983 ، ص 64 .

<sup>٣</sup>- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص 15 .

التأمين للمستفيد من التأمين إذا ما توفي المؤمن على حياته خلال مدة معينة. ففي هذا الحالة يكون الأمر المحقق الواقع شرطاً بالمعنى القانوني، ويعتبر التزام الشركة هنا التزاماً معلقاً على شرط بالمعنى الدقيق<sup>١</sup>، والقاعدة أن الشرط يكون أمراً غير متحقق الواقع سبق إليها الفقه الإسلامي إذ جاء عند بن نجم<sup>٢</sup> أن الشرط يجب أن يكون معذوماً على خطر الوجود، والمعدم هو غير الكائن، ويقصد به المستقبل الذي قد يقع في أي وقت من الأوقات وقد لا يقع، وهو الأمر نفسه الذي يؤكده الإمام القرافي<sup>٣</sup> بقوله أن الشرط وجوابه لا يتعلّقان إلا بمعدوم مستقبل، فإذا قال: إن دخلت الدار فأنت طلاق، يحصل على دخول مستقبل وطلاق لم يقع قبل التعليق إجمالاً.

وليس في الفقه القانوني تعريف علمي لمضمون فكرة الشك، أما في الفقه الإسلامي فيعرف الشك بأنه إسم لاحتمالين - أو أكثر - يتساوى كلاهما فيه<sup>٤</sup>.

والواقعة الشرطية تكون غير محققة الواقع بطبعتها، كتعليق بيع سلعة معينة على وصول سفينة محملة بسلعة من نفس النوع أو من نوع آخر.

وقد تكون الواقعية محققة بطبعتها، غير أنها تصبح غير محققة بسبب الظروف التي لابستها، كما لو تعهد شخص بتخصيص إبراد عمري لآخر إذا توفي والده قبل بلوغه سن الثامنة عشر.

إذن فمعيار عدم تحقق وقوع الأمر الشرطي هو معيار موضوعي يكمن في طبيعة الواقعية ذاتها أو الملابسات التي اكتنفتها حسبما اتفق عليه المتعاقدان أو حدده المتصرف.

<sup>١</sup>- مصطفى الجمال: مرجع سابق، ص 39، والحقيقة أنت لا تتفق مع هذا الرأي لأن الخطر ركن من عقد التأمين فهو لا يعتبر شرطاً بالمفهوم الفي وإنما شرطاً بالمفهوم العادي.

<sup>٢</sup>- ابن نجم، الأشباه والنظائر، وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق 1983، ص 148.

<sup>٣</sup>- القرافي، الفروق، الجزء الأول، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة النشر، ص 77.

<sup>٤</sup>- محمد شتا أبو سعد، مرجع سابق، ص 109.

## الفقرة الأولى: الشك ودوره في تحقق الشرط

الشرط بحسب طبيعته، هو أمر مشكوك في وقوعه يتارجح بين أن يقع وألا يقع وبالتالي يكون بعيدا عن إرادة الأطراف التي ليس لها أن تتحكم في تحديد مصيره بالوقوع من عدمه.

غير أن تلك القاعدة ليست على إطلاقها، فهناك حالات يكون فيها الشرط أمراً تستطيع إرادة الأطراف التحكم في وقوعه أو تخلفه، الأمر الذي يشكل استثناء. ومن هنا ينقسم الشرط من حيث دور الإرادة في تتحققه إلى ثلاثة أقسام: الشرط الاحتمالي، والمختلط ثم الشرط الإرادي.

### أولاً: الشرط الاحتمالي:

هو الأمر المتروك تتحققه للصدفة وحدها دون أن يكون لإرادة أحد المتعاقدين أي دخل في تتحققه<sup>١</sup>، كما لو تعهد أب لابنه بسفر للخارج إذا فاز فريق رياضي معين بمنافسة البطولة الوطنية لكرة القدم. إذن فهو يتكون من واقعة قائمة بذاتها لا تخضع إلا لقانونها فلا يكون تتحققها أو تخلفها منوطا بإرادة أحد المتعاقدين<sup>٢</sup>.

ويصنف الشرط الاحتمالي كأحسن صورة للتعليق على شرط ما دام أنه يعلق وجود الالتزام (في الشرط الواقف) أو زواله (في الشرط الفاسخ) على واقعة مستقبلية يكون أمر تتحققها رهين الصدفة وحدها<sup>٣</sup>.

ويعرف المشرع الفرنسي الشرط الاحتمالي في المادة 1169<sup>٤</sup> من القانون المدني والتي تنص على أن "الشرط الاحتمالي هو ما كان موكلولا للصدفة وغير متوقف مطلقا على إرادة الدائن أو المدين".

<sup>١</sup> محمد شكري سرور: موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، دار الفكر العربي للطبع والنشر، الطبعة الأولى 1984، ص 157.

<sup>٢</sup> محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 117.

<sup>٣</sup> محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 157.

<sup>٤</sup> - L'article 1169 stipule: « La condition casuelle est celle qui dépend du hasard et qui n'est nullement au pouvoir du créancier ni du débiteur » ;

ويجمع الفقه في فرنسا<sup>١</sup> على أن المقصود بالصدفة هو المجرى العرضي أو الفجائي للأمور « le cours fortuit des choses » سواء تعلق الأمر بفعل طبيعي أو بفعل أحد من الأغيار.

والشرط الاحتمالي<sup>٢</sup> صحيح، سواء كان شرطا واقفا أم شرطا فاسحا، لأنه لا يخضع لإرادة أي من طرفي الالتزام، بل إلى واقعة خارج إرادتهما، يكون المدين ملتزما بتنفيذ الالتزام متى وقعت الواقعة خلال المدة المنفقة عليها.

### **ثانيا: الشرط المختلط:**

هو الشرط الذي يخضع لإرادة أحد طرفي الالتزام، إلى جانب عامل خارجي لا دخل لإرادتهما في تتحققه، كأن يلتزم أحدهم بأن يبيع داره لآخر إذا تزوج من امرأة معينة، فالشرط في مثل هذه الحالة لا يخضع للإرادة المنفردة للمدين بل تقترن هذه الإرادة بواقعة معينة أو بإرادة شخص آخر<sup>٣</sup>.

وهكذا ينص الفصل 119 من ق.ل.ع " الشرط الذي يتطلب لتحققه مشاركة الغير أو إجراء عمل من الدائن يعتبر مختلفا إذا رفض الغير مشاركته أو إذا لم يقم الدائن بالعمل المقصود ولو كان المانع راجعا لسبب لا دخل لإرادته فيه ".

وتطبيقا لذلك جاء في قرار للمجلس الأعلى صادر بتاريخ 25 مارس 1992 " ... لكن حيث أن المحكمة استخلصت وعن صواب من العقد الرابط بين الطرفين كون شرط الحصول على السلف من مؤسسة القرض العقاري والسيادي بمبلغ 400.000 درهم شرطا واقف، جعل لمصلحة البائعة لكون العقد المذكور ورد فيه أن تحرير العقد النهائي يتم بمجرد الموافقة لفائذهما، وقد عبرت هذه عن رفضها لمنح القرض أي الشركة في العقد، مما لا يبقى معه مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 111

<sup>1</sup> - Jean-Jacques Taisne, op. cit, p.115.

<sup>2</sup> - وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه " الشرط الذي يتوقف حصوله على المصادرات المحسنة دون أن يتعلق برأدة إنسان " ، نقض مدني جلسة 1966/6/7، م.م.ق، السنة 17، مذكور عند أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 100.

<sup>3</sup> - « Constitue est condition qui doit être réputée mixte la faculté reconnue aux acquéreurs de demander la réalisation du vente par acte authentique même dans le cas où ils n'auraient pas obtenu le prêt qu'ils avaient l'obligation de solliciter et dont l'obtention avait été érigée en condition suspensive, cette faculté loin de dépendre de leur pouvoir discrétionnaire, supposant une décision préalable de l'organisme de crédit sollicité. Com. 22/11/1976 ; JCP 1978. II. 18903, note Stemmer.

من ق.ل.ع واعتماد الفصل 119 من نفس القانون، وهي في ذلك سايرت المقتضيات القانونية، إذ أن الشرط الواقف المضمن في العقد ثبت لها أنه يتطلب مشاركة الغير أي القرض العقاري وأنه منظم في العقد الذي يعتبر شريعة المتعاقدين ولذلك يكون القرار المطعون فيه معللا بما فيه الكفاية، وطبق القانون تطبيقا سليما<sup>١</sup>.

واستنادا لما ذكر، يعتبر العقد معلقا على شرط مختلط كلما سُند تحققه توفر إرادة أحد المتعاقدين إلى جانبها إرادة الغير دون تعين أو بالصدفة بوجه عام.

وعرف المشرع الفرنسي الشرط المختلط في المادة 1171<sup>٢</sup> من ق.م بأنه ما كان موكولا إلى إرادة أحد المتعاقدين وإرادة الغير. وهكذا جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ 3 يونيو 1994 "يعتبر شرطا مختطا الشرط الذي ينص على أن عقد البيع المبرم تحت شرط وافق يتمثل في أن البائعين يصبحون أنفسهم مشتررين للملكية المحولة جزئيا، إن هذا الشرط نابع من الأساس من إرادة الغير"<sup>٣</sup>، كما جاء في قرار آخر "يعتبر شرطا مختطا الشرط الوارد في عقد التحكيم الذي يعلق أداء تعويض تكميلي على قرار المحكم المعين قبليا من طرف المدين"<sup>٤</sup>.

ويبدو أن المشرع الفرنسي قد استثنى في تعريفه للشرط المختلط، ذلك الذي يكون متوقفا على الصدفة وحدها دون إرادة الأطراف، لكن غالبية الفقه الفرنسي تعتبر مثل هذا الشرط مختطا ذلك أن الصدفة لها عدة أشكال ومنها إرادة الغير وأن العبرة في كل ذلك عدم تدخل إرادة الأطراف فيها.

### **ثالثا: الشرط الإرادي:**

هو الذي يتوقف تتحققه على إرادة أحد المتعاقدين، دون تدخل إرادة الغير، وهو إما أن يكون شرطا إراديا بسيطا، أو شرطا إراديا محضا.

<sup>1</sup> - ملف عدد 243 / 87 - منشور بمجلة الإشعاع عدد 7، ص 95.

<sup>2</sup> - L'article 1169 stipule :« La condition mixte est celle qui dépend tout à la fois de la volonté d'une des parties contractantes et de la volonté d'un tiers ».

<sup>3</sup> - Pourvoi n° 90 – 22.081. Publié au code civil 3<sup>ème</sup> ed. Dalloz, 1999, P 1014.

<sup>4</sup> - Paris ( 3<sup>e</sup> Ch. A ) 24 Janvier 1990; Juris - Data n° 020330, publier au code civil, op. cit, p 1014.

<sup>5</sup> - Jean-Jacques Taisne, op. cit, p.119 et suiv.

## 1- الشرط الإرادي البسيط:

هو الذي يخضع للإرادة المضمنة لأحد الطرفين على أن تقترب العمل معين منه كأن يتلزم أحدهم بتشغيل شخص إذا هو قام بتوسيع شركته.

## 2- الشرط الإرادي المضمن<sup>1</sup>:

هو الذي يخضع للإرادة المضمنة لأي من طرف الالتزام دون أن تقترب هذه الإرادة بعمل معين، ويجب التمييز في هذه الحالة بين ما إذا كان الشرط مرتبًا بإرادة الدائن أم بإرادة المدين، فهو شرط صحيح إذا كان يتوقف على إرادة الدائن سواء كان شرطاً واقفاً أم فاسحاً لأن الالتزام ينشأ على المدين ويختبر في سريانه أو زواله لإرادة الدائن ومثاله أن يتلزم أحدهم ببيع داره لآخر بثمن معين خلال شهر إذا رغب هذا الأخير بشرائها خلال هذه المدة. فالالتزام هنا ينشأ على المدين، أما الدائن فيبقى له الخيار في طلب تنفيذ الالتزام أو الاستغناء عنه.

أما لو كان الشرط خاضعاً لإرادة المدين وحده فيصبح إذا كان شرطاً فاسحاً لأن الالتزام في الشرط الفاسخ ينشأ صحيحاً ونافذاً حتى ولو خضع فسخه لإرادة المضمنة للمدين.

أما إذا كان الشرط خاضعاً لإرادة المضمنة للمدين وكان واقفاً فلا وجود للالتزام لأن المدين ربط الالتزام بإرادته المضمنة، فهو لا يتلزم تجاه الدائن بشيء طالما خضع الأمر لإرادته ويكون باطلاً.

وهكذا جاء في قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 26 نوفمبر 1969 "... وحيث إن الفصل 112 من ظهير الالتزامات والعقود ينص على أنه يبطل الالتزام إذا كان وجوده معلقاً على مضمون إرادة الملزم، وحيث أن الشرط الوارد في رسالة 1960/4/26 ( إن المستخدم يخضع لمدة التمرير لا يمكن تمديدها الآن والتي لا يمكن أن تكون أقل من 6 أشهر ) يجب اعتباره لاغياً تطبيقاً للفصل المومأ إليه أعلاه إذ أنه

<sup>1</sup>- يبطل الالتزام إذا كان وجوده معلقاً على مضمون إرادة الملزم، ومع ذلك يجوز لكل من الطرفين أو لأحدهما أن يحتفظ لنفسه بالحق في أن يصرح خلال أجل محدد ما إذا كان يزيد الإبقاء على العقد أو يزيد فسخه ( الفصل 112 فقرة 1 من قانون الالتزامات والعقود ) باستثناء الحالات التي ينص القانون فيها على خلاف ذلك. أما الشرط الذي يتطلب لتحقيقه مشاركة الغير أو إجراء عمل من الدائن فيعتبر مختلفاً إذا رفض الغير مشاركته أو إذا لم يقم الدائن بالعمل المقصود ولو كان المنع راجعاً لسبب لا دخل لإرادته فيه ( الفصل 119 ق.ل.ع ). قرار مدنى عدد 343 صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1976/12/31 منشور بالمجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، عدد 5، ص 149.

إذا كان في إمكان الشركة أن تمدد مدة التدريس بكل حرية، فعليها إذا أرادت الاحتفاظ لنفسها بذلك الحق أن تعطي أجلا محددا بالتدقيق لمدة الالتزام المعلق على محض إرادتها..<sup>١</sup>

وبخصوص عقد بيع ورد فيه أن البائع يؤدي الثمن للمشتري متى شاء، جاء في قرار للمجلس الأعلى صادر بتاريخ 22 يوليوز 1992: "لكن خلافا لما يدعوه الطاعون فإنه لا يوجد خلاف بين جزاء الالتزام الإرادي أي المعلق إنشاؤه على محض إرادة المدين المنصوص عليه في الفصل 112 من ق.ل.ع، وبين الالتزام المعلق تنفيذه على إرادة المدين المنصوص عليه في الفصل 129، ففي كلا الحالتين يقرر المشرع بمقتضى الفصلين المذكورين بطلان الالتزام المعلق إنشاؤه، الفصل 129 الذي اعتمده المحكمة في قضائهما للتصريح ببطلان الالتزام في هذه القضية، والتي كانت مقيدة كمحكمة الإحالة بهذه النقطة القانونية، التي كان المجلس قد فصل فيها بمقتضى قراره السابق، هذا الفصل ورد ضمن المقتضيات المتعلقة بالزمان الذي يقع فيه تنفيذ الالتزام التي يحيل إليها الفصل 249 الوارد في باب تنفيذ الالتزام الذي جاء فيه أن القواعد الخاصة بالوقت الذي يجب حصول التنفيذ فيه مبينة في الفصول 127 وما بعده، ومنها الفصل 129، أما المقتضيات التي تنظم إنشاء الالتزام فقد وردت في باب الشرط ابتداء من الفصل 107 وما بعده، بما فيه الفصل 112 من ق.ل.ع، الذي يقرر ببطلان الالتزام المعلق وجوده على محض إرادة المدين، ولما كان العقد المبرم بين الطرفين صريح في أن الثمن أو بقيته يؤديه المشتري متى شاء، ولما كان مضمون هذا الشرط هو أن التزام المشتري بأداء الثمن أو بقيته معلق على إرادته، فهو التزام باطل بقوة القانون إعمالا للفصل 306 من نفس القانون، الذي يقرر أن الالتزام يبطل بقوة القانون إذا كان ينقصه أحد الأركان الازمة لقيامه أو قرر القانون في حالة خاصة بطلانه، كما في النازلة، وإذا بطل أحد الالتزامين في عقد البيع سقط الالتزام المقابل له...<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup>- قرار مدني عدد 18 مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة المدنية من 1966 إلى 1982، ص 435.

<sup>٢</sup>- قرار رقم 1918 ملف مدني رقم 4664، مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 46، ص 42.

كما جاء في قرار آخر صادر بتاريخ 27 يونيو 1990: " حيث تبين من عقد الوعد بالبيع أن الواعد اشترط لإتمام البيع إحضاره الوثائق الضرورية بعد موافقة الشركة المالكة للقطعة الأرضية بيعها له، وأن الشركة رفضت هذا البيع، وبذلك فإن الشرط الذي قبله المشتري كان وقوعه معلقا على إرادة الغير لم يتحقق، ولم يكن ملقا على شرط إرادى محض، حسب مقتضيات الفصل 112 من ق.ل.ع، وبالتالي فإنه يعتبر شرطا صحيحا منتجا لآثاره القانونية" <sup>١</sup>.

" كما جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ 22 نونبر 1989 لا يعتبر شرطا إراديا محضا الشرط الذي يسمح للمؤمن الذي يؤمن خطر الإعسار بأن يغير مبلغ الضمان طالما أن الوثائق تثبت أن هذا الشرط ليس مصدره فقط إرادة الدائن وإنما ظروف موضوعية قابلة للرقابة القضائية" <sup>٢</sup>.

وهكذا لصحة الشرط الإرادى استلزم القضاء عدة معايير تتعلق أهمها بقابلية أو عدم قابلية خضوع الشرط للرقابة القضائية أي وجود معايير موضوعية لا ترتبط بالإرادة التحكيمية للدائن وحده، وإنما لظروف وأحوال موضوعية لا شخصية لا يملك إزاءها الدائن سلطة مطلقة".

ويستهدف منع الشرط الإرادى المحض باعتباره آلية تشريعية، التدخل التشريعي في العقود وتنظيمها على نحو يرفع تعسف وجور الطرف القوي لتحقيق التوازن العقدي وحماية رضا الطرف الضعيف في العقد.

### **الفقرة الثانية: الشرط أمر عارض:**

يقصد بالصفة العارضة للشرط أنه وصف يدخل على الحق بعد تمامه وتوافر أركانه، فالشرط لا يساهم في تكوين الحق، بل يضاف إليه بعد تكوينه، فيمكن تصور قيام الحق دون الشرط، وإذا وجد هذا الشرط الأخير أصبح الحق موصوفا، وإذا لم

---

<sup>1</sup>- قرار رقم 1419 مذكور عند عبد العزيز توفيق، التعليق على قانون الالتزامات والعقود، مرجع سابق، ص 141.

<sup>2</sup> - Bull, civ. 1, n° 355.

يوجد، فالحق يقوم بالرغم من ذلك لأنه استكملا عناصره، ويكون بسيطا منجزا، أي غير موصوف<sup>١</sup>.

فالوصف في الحق المشروط أمر عارض للحق بعد استكمال عناصره، أما الوصف في الحق الاحتمالي فهو أمر غير عارض، إذ ينقصه عنصر من عناصر تكوينه، والوصف في الحق الاحتمالي هو بالذات نقصان هذا العنصر.

والصفة العارضة للشرط لها أهمية بارزة في التمييز بين الحق الشرطي والحق الاحتمالي، ذلك أنه يمكن تصور قيام الحق المشروط كاملا دون الشرط، أما الحق الاحتمالي فهو حق ينقصه عنصر من عناصر تكوينه ولا يمكن تصور قيامه بدونه.

أما إذا تحقق الشرط في الالتزام المشروط، كان لتحققه أثر رجعي، في حين لو استكملا الحق الاحتمالي عنصر التكوين الذي ينقصه، فإنه يصبح حقا كاملا دون أثر رجعي من وقت استكمال العنصر الناقص لا من وقت وجود الحق الاحتمالي<sup>٢</sup>.

وإذا كان بعض الفقه<sup>٣</sup> يعتبر الشرط بمعنى الوصف بمثابة عنصر جوهري في الالتزام، فإن الرأي الغالب<sup>٤</sup> يعتبره أمرا عارضا يعلق التزاما استكملا كافة عناصر تكوينه، ودون أن يكون للشرط حكما قانونيا لازما لقيام الاتفاق أو الالتزام الذي ينشأ عنه، وهذا هو معنى الشرط<sup>٥</sup>. فهو يرد على تصرف استجمع مقومات وجوده ابتداءا

<sup>١</sup>- عبد الرحمن مصلح: الشرط في قانون الالتزامات والعقود المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس الرباط، 1976، ص 15.

<sup>٢</sup>- السنهوري: الوجيز في شرح ق.م. الجزء الأول، ص 947.

<sup>٣</sup>- انظر بتفصيل بحث تلك النظرية عند: محمد شتا أبو سعد: الأثر الرجعي للشرط في القانون المدني المصري والمقارن. مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي. القاهرة، 1984، ص 34 وما بعدها. وانظر أيضا:

- Fildeman (R) : De la rétroactivité de la condition dans les conventions. Thèse université de Paris, 1935, p. 119 et suiv.

<sup>٤</sup>- على مستوى الفقه الفرنسي راجع مثلا:

\* Henri, Léon ( Mazeaud ) et autres, Leçon de Droit Civil, tome II, Premier volume, Obligation Delta, Liban, 9<sup>ème</sup> édition, 2000, p. 1092

\* Marcel ( Planiol ), Traité Elémentaire de droit civil, Tome I, LGDJ, Paris 3<sup>ème</sup> Edition 1949, p. 46

\* Jean ( Carbonnier ), Droit Civil, Les Obligations, Thémis, Paris, 20<sup>ème</sup> édition, 1996, p. 243

\* Philippe ( Malaurie ), Agnès ( Laurent ), Cour de droit civil, Tome IV, Les obligations, Ed. cujas, 4<sup>ème</sup> édition, 1994, p. 641.

<sup>٥</sup>- جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية القاهرة، 1992، ص 129.

وهو مجرد وصف عارض يتصور وجود العقد بدونه، فعرضية الشرط هاته هي التي تفسر فكرة الأثر الرجعي<sup>١</sup>.

## **المبحث الثاني: مشروعية الشرط**

نقصد بمشروعية الشرط كإحدى خصائصه الجوهرية ومناط وجوده وصحته بحث مبدأ إمكانية تتحققه (المطلب الأول) باعتبار أن استحالته تعوق مسيرته نحو الوجود والاستقرار، كما أن مخالفته لقواعد النظام العام والآداب (المطلب الثاني) تؤدي إلى بطلانه أحياناً وإلى بطلان الالتزام المعلق عليه أيضاً في أحابين أخرى.

### **المطلب الأول: مبدأ إمكانية تحقق الشرط**

ينص الفصل 108 من ق.ل.ع على أن "كل شرط يقوم على شيء مستحيل أو مخالف للأخلاق الحميدة أو للقانون يكون باطلًا ويؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه، ولا يصير الالتزام صحيحاً إذا أصبح الشرط ممكناً فيما بعد".

فالشرط وإن كان بحسب طبيعته أمراً غير محقق الواقع فهو غير مستحيل بنص المشرع وإجماع الفقه. إذن لابد من تعريف الشرط المستحيل وأقسامه وحكم القانون فيه.

#### **الفقرة الأولى: ماهية الشرط المستحيل:**

الشرط المستحيل هو الشرط الذي علق على أمر لا يمكن حصوله لمانع مادي أو قانوني. فهو إذن ليس شرعاً حقيقياً وإنما أليس هذا الثواب لكي يظهر بهذا المظاهر بالطريقة التي استعمل فيها<sup>٢</sup>.

وعرفه مأمون الكزبرى بأنه "الشرط الذي لا يمكن تتحققه إما بسبب معايرته لمقتضيات الطبيعة وإما بسبب تعارضه وأحكام القانون"<sup>٣</sup>، وهو نفس التعريف الذي

<sup>١</sup>- مصطفى عبد الحميد عدوى، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، مطبعة حمادة الحديثة، قويسنا 1993، ص 262.

<sup>٢</sup>- عبد الله الجليلي، الشرط المستحيل والمخالف للنظام العام والآداب في القانون المدني، بحث مقارن، المطبعة العالمية القاهرة، 1957، ص 2.

<sup>٣</sup>- مأمون الكزبرى، مرجع سابق، ص 23.

تبناه ذ. زهدي يكن بقوله " إن الشرط المستحيل هو ما تعلق بحدث لا يمكن تحقيقه إما لكونه مخالفًا لنواميس الطبيعة أو للمبادئ القانونية العامة " <sup>١</sup>.

ولم يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية الشرط المستحيل لذاته، غير أنه وباستقراء حديثهم عن الشرط بوجه عام يمكن الوقوف على فكرة الاستحالة، فقد جاء مثلاً في كتاب الفروق للقرافي <sup>٢</sup> " إن من شروط الشرط إمكان اجتماعه مع المشروع ".<sup>٣</sup>

فإذا انتفى هذا الشرط لا تحصل الغاية منه، وجاء أيضًا في كتاب الأشباح والنظائر لابن نجيم <sup>٤</sup> أن " شرط صحة التعليق كون الشرط معديوماً على خطر الوجود، فالتعليق بكائن تتجيز بالمستحيل باطل ".<sup>٥</sup>

ولابد من التمييز بين الشرط المستحيل والمحل المستحيل، فال الأول مختلف عن المحل في ذاته في أن الالتزام علق على أمر لا يمكن حصوله، بينما تنصب الاستحالة في المحل على الشيء محل الالتزام في حد ذاته، إما بحسب طبيعة أو بحكم القانون إذ ينص الفصل 59 من ق.ل.ع على أنه " يبطل الالتزام الذي يكون محله شيئاً أو عملاً مستحيلاً، إما بحسب طبيعته أو بحكم القانون ".<sup>٦</sup>

والمميزة بين استحالة المحل واستحالة الشرط أن العقد يبطل لاستحالة المحل بينما في الاستحالة للشرط لا يكون نفس الالتزام غير ممكن في الأصل، غير أن الذي يجعله مستحيلاً هو الشرط وإلا أصبح تنفيذ الالتزام ممكناً، إذن استحالة المحل راجعة إلى غياب ركن من أركان العقد، بينما استحالة الشرط تكمن في الأمر الذي تم التعليق عليه<sup>٧</sup>.

وإذا كان المشرع المغربي لم يعرف الشرط المستحيل، ولم يميز بين الاستحالة القانونية والمادية فإنه رغم ذلك تبني تعريف الفقه للشرط المستحيل، وذلك

<sup>١</sup>- زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود مع مقارنته بالشائع الإسلامية والرومانية والقوانين الحديثة، المجلد الأول، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الثانية، 1961، ص 286.

<sup>٢</sup>- القرافي، مرجع سابق، ص 77.

<sup>٣</sup>- ابن نجيم، مرجع سابق، ص 436 .

<sup>٤</sup>- عبد الرحمن مصلح، مرجع سابق، ص 35 وما بعدها.

عندما نص في الفصل 108 من ق.ل.ع على أن كل شرط يقوم على شيء مستحيل أي أن كل شرط محله واقعة مستحيلة يكون باطلا.

وهكذا جاء في قرار للمجلس الأعلى صادر بتاريخ 4 مارس 1996:<sup>1</sup> "بمقتضى الفصل 59 من قانون الالتزامات والعقود يبطل الالتزام إذا كان محله شيئاً أو عملاً مستحيلاً إما بحسب طبيعته أو بحكم القانون (الفصل 306)، والثابت أن الطاعن أثار في سائر مراحل الدعوى بأن محل البيع غير ممكن تفویته قانونياً لأنه يتعلق برخصة نقل طاکسي، إلا أن المحكمة لم ترد على هذا الدفع رغم أنه دفع مؤثراً مما يجعل القرار مشوباً بنقص التعليل".

بعد تعريف الشرط، لابد من الوقوف على تقسيماته والتي لا تخرج عن استحالة مادية وأخرى قانونية، واستحالة نسبية وأخرى مطلقة.

### **الفقرة الثانية: تقسيمات الاستحالة**

إذا كان المشرع المغربي قد نص في الفصل 108 على أن كل شرط يقوم على شيء مستحيل يكون باطلاً، فإنه لم ينص على تقسيمات الاستحالة وكان موقفاً لأن عمومية النص تجعله يحتوي كل أنواعها.

فإذا كان الشرط المستحيل واقفاً، فإنه يكون باطلاً ويبطل الالتزام المتعلق عليه أيضاً. أما إذا كان الشرط المستحيل فاسحاً، فإنه يستفاد من عموم الفصل 108 من ق.ل.ع أن الشرط يكون باطلاً ويبطل الالتزام بالتبعية المتعلق عليها.

ولبحث أنواع الاستحالة في الشرط لابد من الوقوف على الفرق القائم بين طبيعة الاستحالة ومداها.

#### **• فمن حيث طبيعتها:**

- تقسم الاستحالة إلى استحالة طبيعية وأخرى قانونية، فيكون الشرط مستحيلاً مادياً إذا وجد في طبيعة الأشياء عقبة تحول دون تحققه، كتعليق

<sup>1</sup>- قرار رقم 1245 بتاريخ 4/3/1996 ملف مدنی رقم 91/2624، غير منشور، أشار إليه عبد العزيز توفيق، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 254.

هبة مثلا على الطيران في الهواء بغير طائرة أو على عبور المحيط سباحة.

ويذهب الفقه إلى أن الاستحالة المادية تثار أيضا بسبب الظروف الملائمة لفعل ممكн في حد ذاته، وذلك كتعليق وصية على قيام الموصى له ببناء مدفن للموصى خلال أيام محددة<sup>١</sup>، فالاستحالة هنا لا تتصب على إقامة المدفن ولكن على المدة المنشروطة.

وحقيقة الأمر في المثال الأخير أنها أمام شرط كعبه وليس شرطا بمعنى الوصف للالتزام لأن الموصى قيد وصيته بالتزام وهو بناء المدفن وجعل البناء غاية وصيته بحيث يكون المحل الموصى به كمقابل لقيام بالبناء، أما الشرط بمعنى الوصف فإنه لا عمل لأي طرف في العقد المتعلق على شرط أي التزام يمكن إجباره على تنفيذه<sup>٢</sup>.

وإذا كان الشرط المستحيل هو الذي لا يرمي إلى الالتزام بتصرف قانوني حقيقي وإنما يهدف إلى إنشاء مركز قانوني يجعل من المستحيل تنفيذ المبادئ العامة أو النصوص الخاصة<sup>٣</sup>، فإنه يمكن تصور أن تكون الاستحالة قانونية أي ترجع إلى حكم القانون، فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى صادر بتاريخ 25 مارس 1992<sup>٤</sup> "في شأن الوسيلة الثالثة حيث يعيب الطاعن على القرار نقصان التعليل وعدم تمحيص صحة الشرط المنصوص عليه في الفصل 108 من ق.ل.ع.... وأن المطلوبين في النقض أدليا برسالة صادرة عن مؤسسة القرض العقاري والسياحي تتضمن أن هذا النوع من القروض لا يدخل في اهتماماتها الاقتراضية، أي أن الحصول على هذا القرض أمر مستحيل وهو بذلك يعتبر شرطا غير صحيح وباطلا لاستحالة تتحققه قانونا ولو طال انتظار الأطراف".

<sup>١</sup>- محمد شتا أبو سعد، مرجع سابق، ص 191.

<sup>٢</sup>- محمد شتا أبو سعد، مرجع سابق، ص 191.

<sup>3</sup> - Jean – Jacques ( Taisne ) op. cit, p. 58

<sup>4</sup>- قرار منشور بمجلة الإشعاع، عدد 7، يونيو 1992، ص 98.

<sup>٥</sup>- جاء في قرار آخر للمجلس الأعلى: "الشرط الذي يكون من شأنه أن يمنع أو يحد من مباشرة الحقوق والرخص الثابتة لكل إنسان يكون باطلا ولا يؤدي على بطalan الالتزام". قرار عدد 1300 صادر بتاريخ 10/7/1983 منشور بمجلة الدفاع، عدد 1، ص 59.

ويجب التمييز بين استحالة الشرط القانوني وبين عدم مشروع عيته، ومثال عدم مشروعية الشرط تعليق هبة على زواج محرمين، فمثل هذا الشرط باطل غير أنه ممكن وبالتالي فليس كل شرط غير مشروع هو مستحيل.

• من حيث مدى الاستحالة:

يكون الشرط المعلق عليه الالتزام مستحيلا إذا كانت استحالة مطلقة أي أنها تقوم بالنسبة لكافحة الناس وفي جميع الأحوال.

ويشترط في الاستحالة لكي تكون سببا لامتناع التعليق:

**أولاً: أن تكون الاستحالة مطلقة:**

وهي التي تمنع على الكافية، فلا يكون بمقدور أحد تحقيق ما اشترطه المشترط، كما لو كان الشرط لنيل جائزة صنع دواء لإحياء الموتى.

وقد تكون الاستحالة نسبية وهي التي تمنع على ما تعلق الشرط به فقط دون غيره من الناس، وهذه الاستحالة لا تمنع التعليق لأن من يشترط أمرا يستحيل عليه هو، يكون ملزما بتنفيذها من الغير.

**ثانياً: أن تكون الاستحالة قائمة وقت إنشاء الالتزام:**

لا ينعقد الالتزام على شرط إذا كان هذا الأخير مستحيلا وقت إنشاء الالتزام، أما إذا كان الشرط ممكنا وقت نشوء الالتزام، ثم أصبح مستحيلا بعد ذلك فلا أثر لاستحالته على نشوء الالتزام بل تكون الاستحالة عندئذ سببا لفسخ الالتزام وليس ببطلانه.

وعلى ذلك جاء في الفصل 108 من ق.ل.ع "... ولا يصير الالتزام صحيحا إذا أصبح الشرط ممكنا فيما بعد".

### ثالثاً: أن تكون الاستحالة قاصرة على الشرط الواقف لا على الشرط الفاسخ:

فالالتزام المتعلق على شرط واقف لا يمكن تتحققه إذا كان مستحيلا، وبالتالي يصبح كأن لم يكن، لأنه لن يتحقق بأية حال. أما إذا كان الشرط فاسحا فإن استحالة الشرط لا تؤثر على الالتزام الذي ينشأ صحيحا ونافذا، وتؤدي استحالته عندئذ إلى زوال أثر التعليق ويصبح الالتزام وبالتالي التزاما منجزا لامتناع تحقق الشرط.

والمبدأ العام في التشريعات المقارنة أن التصرف القانوني المتعلق على شرط مستحيل يقع باطلًا وبالتالي يبطل الشرط المستحيل المتعلق عليه.<sup>١</sup>

إن الاستحالة تبطل الشرط كما تبطل الاتفاق المتعلق عليه باستثناء التبرعات إذ جاء في المادة 900 من القانون المدني الفرنسي<sup>٢</sup> ( نص المادة 1172 السالف الذكر ) فالشروط المقترنة بالتبرعات تعد وكأنها غير مكتوبة وبالتالي تبطل وحدتها دون الاتفاق الذي تدرج فيه لأنه لو تم إبطال التصرف لعاد المال على المتبرع وهو الأمر الذي يقصده.

وقد حدت المادة 900 المذكورة أعلاه، بالفقه والقضاء الفرنسيين إلى التضييق من نطاق حكمها وذلك اعتمادا على نظرية السبب<sup>٣</sup> ، فذهبوا إلى اعتبار أن ثبوت كون الشرط المستحيل هو الباعث على التبرع، فإن هذا الأخير يكون باطلًا كله لا الشرط فقط.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 266 من القانون المدني، على أنه " لا يكون الالتزام قائما إذا علق على شرط غير ممكن أو على شرط مخالف للآداب أو النظام العام، هذا إذا كان فاسحا فهو نفسه الذي يعتبر غير قائم، ومع ذلك لا يقوم الالتزام الذي علق على شرط فاسخ مخالف للآداب أو للنظام العام إذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للالتزام ".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - Toute condition d'une chose impossible ou contraire aux bonnes mœurs , ou prohibée par la loi est nulle et rend la convention qui en dépend. ( article 1172 du code civil Français ).

<sup>2</sup> - « Dans toute disposition entre vifs ou testamentaire, les conditions impossibles, celles qui seront contraires aux lois ou aux mœurs, seront réputées non écrites. ».

<sup>3</sup> - Marcel Planiol : Op. cit, p. 461.

فإذا اقترن انقضاء الالتزام بشرط مستحيل فإن الشرط يكون باطلا دون الالتزام الذي يظل قائما كالالتزام المعلق على شرط فاسخ صحيح.

### **المطلب الثاني: الشرط أمر غير مخالف للنظام العام والأداب**

جاء في الحديث النبوي الشريف عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال ﴿ ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ﴾.

ونص الفصل 108 من ق.ل.ع على أن " كل شرط يقوم على شيء مستحيل أو مخالف للأخلاق الحميدة أو القانون يكون باطلا و يؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه " .

فالشرع إذن لم يعرف الشرط غير المشروع، وإنما نص فقط على حكمه، وعرفه الفقه، فمثلا عرفه الأستاذ لبلتببيه<sup>١</sup> بأنه " كل شرط إرادى يتوجه قصد واضعه إلى إحداث فعل غير مشروع أو إلى تقييد استعمال حق بهم النظام العام.

ويقصد بالشرط غير المشروع الشرط الذي يقصد منه تحقيق أمر مخالف للآداب العامة أو النظام العام، وهو يكون كذلك إذا كان موضوعه أمرا غير مشروع في ذاته<sup>٢</sup>، وكتعليق هبة على شرط ارتكاب جريمة، فالعمل المشروط قد يكون مانعا في ذاته ولكن الشرط يكون مع ذلك غير مشروع بسبب الغرض منه. ومثاله عدم الزواج في حد ذاته أمر مشروع، غير أن اشتراطه في ظروف معينة قد يكون غير مشروع إذا كان من شأنه تقييد حرية الزواج أو سلبها، فعدم المشروعية هنا تعود إلى الغرض الذي يرمي الشرط إلى تحقيقه.

وهكذا جاء في قرار للمجلس الأعلى: " يبطل كل شرط من شأنه أن يمنع أو يحد من مباشرة الحقوق والشخص الثابتة لكل إنسان كحقه في أن يتزوج و يؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه ( ف. 109 من ق.ل.ع ) غير أنه إذا كان من شأن إبطال الالتزام الانفاس من حقوق الأجير فإن الشرط يبطل ولا يبطل الالتزام المعلق

<sup>١</sup>- مذكور عند عبد الله الجليلي، مرجع سابق، ص 172.

<sup>٢</sup>- عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص 261.

عليه، لهذا تكون المحكمة على صواب حين اعتبرت أن شرط عدم الزواج يكون باطلاً ويفقى العقد صحيحًا ورتبته على ذلك أثر الفسخ التعسفي لعقد العمل من جانب رب العمل<sup>١</sup>.

وتنص المادة 1172<sup>٢</sup> من القانون المدني الفرنسي على أن الشرط المستحيل أو المخالف للأدب أو الذي يحرمه القانون باطل، ويؤدي إلى بطلان الاتفاق الذي يعتمد عليه.

وجاء في المادة 900 الواردة في الفصل الخاص بالهبات أنه "إذا افترضت الهبة بشرط مستحيل أو مخالف للأدب أو غير مشروع بطل الشرط وصحت الهبة".

وقد استقر القضاء في فرنسا على أن العقد المقترن بشرط مستحيل أو مخالف للأدب أو النظام العام يكون باطلاً عندما يكون هذا الشرط هو الباعث الدافع على التعاقد. أما عندما لا يكون كذلك فإن الشرط هو الذي يبطل ويفقى التصرف صحيحًا وتستوي في ذلك كافة المعاملات والتبرعات سواء كانت مجانية أو بعوض<sup>٣</sup>.

ويترتب على بطلان الشرط الواقف لعدم مشروعيته عدم قيام الالتزام لأن ما علق على أمر غير مشروع يكون هو الآخر غير مشروع، على أساس أن الأمر غير المشروع يكون بمثابة الدافع للأمر المعلق، وأن الباعث غير المشروع يبطل التصرف القانوني. فإذا ما وهب شخص لآخر شيئاً وعلق التزامه بالهبة على قيام الموهوب له بقتل شخص ثالث، فإن التزام الواهب يكون ملقاً على شرط غير مشروع ويترتب على عدم مشروعيته بطلانه وعدم قيام الالتزام.

ويترتب على بطلان الشرط الفاسد لعدم مشروعيته، عدم قيام الالتزام المتعلق عليه، وليس قيام الالتزام منجزاً على نحو ما رأيناه بصدق بطلان الشرط الفاسد

<sup>1</sup>- قرار رقم 1300 صادر في 20/7/1983 ملف اجتماعي عدد 241/93، مجلة البحوث، العدد 4، السنة 3، يونيو 2005، ص 205.

<sup>2</sup> - L'article stipule : « Toute condition d'une chose impossible, ou contraire aux bonnes meurs, ou prohibée par la loi, est nulle, et rend nulle la convention qui en dépend ».

<sup>3</sup> - عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 262.  
هذا الموقف أكدته محكمة النقض المصرية في قرار لها صادر بتاريخ 20/12/1978<sup>٤</sup> "لما كان الالتزام قبل تحقق الشرط الفاسد وهو أمر مستقل غير متحقق، يترتب عليه زوال الالتزام المتعلق عليه. هذا الشرط يكون قائماً ونافذاً في فكرة التعليق ولكنه مهدد بخطر الزوال إذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إعماله بما تنصيبي به المادة 266 مدني إلى بطلان الشرط الفاسد لمخالفته النظام العام وبقاء التزام الدين قائماً فإنه لا يكون قد خالف القانون" - مذكور عند أنور العمروسي، الشرط والأجل في القانون المدني، الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام ملقاً على نصوصهما بالفقه وقضاء النقض، شركة ناس للطباعة دار محمود للتوزيع، ص 104.

لاستحالته، ذلك أن الشرط الفاسخ غير المشروع ينبع على أن الباعث الدافع على الالتزام هو الآخر غير مشروع. ومثاله أن يرتب أحدهم إيرادا عمريا لامرأة مدى حياتها غير أنه اشترط انقضائه التزامه هذا بانتهاء علاقته غير المشروعة بها. فالالتزام بالإيراد يكون معلقا على شرط باطل ويكون هذا الشرط دليلا على أن الباعث الدافع إلى إبرام المرتب مدى الحياة غير مشروع. فيؤدي هذا الباعث إلى بطلان العقد وبالتالي عدم قيام الالتزام المترتب عليه<sup>١</sup>.

إن مشروعيية الشرط ليست من سماته أو من مقوماته بل هي مسألة تتعلق بغائية المتصرف لأن الشرط بطبيعته أمر محايد ويخرج عن غايات المتعاملين<sup>٢</sup>.

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

١- مصطفى الجم، أحكام الالتزام، الفتح للطاعة والنشر، ٢٠٠٠، ج ٥، ص ٥٥.

٢- أبو الشتا، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

جيميل السرقاوي، مرجع سابق، ص ١٧٤.

محمد شكري رور، موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني، المصري، دار الفكر العربي، ط ١ / ٨٤ - ٨٥، ص ١٥٩، هش رقم ٤٩٠.

ع<sup>ن</sup>ص<sup>ل</sup> ل<sup>أ</sup>لم و صد<sup>ف</sup> الر<sup>أ</sup>اصي<sup>ي</sup>  
الشائعة المعلقة على شرط

سبق لنا أن رأينا أن الشرط كوصف للالتزام هو تعبير عن الإرادة يعلق على أمر مستقبل وعارض غير محقق الوقع يترب عليه إما وجود الالتزام أو زواله. وكان من الطبيعي أمام تعدد الشروط وتنوعها في مختلف العقود الشائعة في الواقع العملي أن تطرح إشكالية تمييز الشرط عن غيره من المؤسسات القانونية المشابهة.

ولقد اختلف الفقه والقضاء في كثير من الأحيان حول الطبيعة القانونية لتلك الشروط وبالتالي آثارها وذلك نابع أساساً من الاختلاف حول مصدر هذه الشروط هل هي الإرادة وبالتالي يكون الشرط وصف للتراصي أم أن القانون يشارك الإرادة في صنع الشرط خاصة مع ظهور مفاهيم جديدة لحماية الطرف الضعيف في العقد.

وقد آثرا تخصيص هذا الفصل لدراسة أهم العقود المتعلقة على شرط بحكم أهميتها وازدياد انتشارها في الواقع العملي، مع اتساع الحاجة الملحة إليها في أهم العمليات التعاقدية، ذلك حتى نتمكن من تحديد مفاهيم واضحة حول تكييفها القانوني وطبيعتها مع مختلف المواقف الفقهية والقضائية التي أثيرت حولها.

وهكذا سنتعرض لتجليات صعوبة تكييف بعض أوصاف التراصي المتعلقة على الشرط ( الفرع الأول ) على أن نخصص الفرع الثاني لصور خاصة لبعض الأوضاع القانونية المرتبطة بفكرة التراصي.

## **الفقرم الأول: تجلياته صعوبة تكييفه بعض أوصافه التراضي المعلقة على شرط**

تكمن صعوبة تكييف بعض عقود البيع المعلقة على الشرط انطلاقا من خصائص هذه العقود ووقت انعقادها ونطاق حرية البائع أو المشتري في قبول شروط معينة يعلق عليها انعقاد البيع أو زواله، وهكذا سنتعرض للطبيعة القانونية لبعض الأنواع العامة من البيوع (المبحث الأول) على أن نخصص المبحث الثاني لبعض الأنواع الخاصة من البيوع المنظمة تنظيميا وافيا في قانون الالتزامات والعقود المغربي.

### **المبحث الأول: في بعض الأنواع العامة من البيوع:**

نظرا لأهمية بعض البيوع وشيوخها في الواقع العملي باعتبارها تطبيقا من تطبيقات الشرط كوصف الالتزام ارتأينا بحث ماهيتها وموقف الفقه والقضاء من طبيعتها القانونية.

والسبب في تصنيفنا لها ضمن البيوع العامة، أو لا من حيث كونها دارجة في العقود ومنتشرة في الواقع العملي، وثانيا لعدم تنظيمها تنظيميا مفصلا يبرز خصوصيتها، بخلاف البيوع الأخرى، وثالثا لكون المشرع نفسه آثر أن يسمى غيرها بالبيوع الخاصة.

وهكذا سنتعرض للبيع بشرط التجربة (طلب أول)، البيع بشرط المذاق (طلب ثاني)، البيع بالعينة (طلب ثالث)، البيع بالعربون (طلب رابع)، وأخيرا الوعد بالتعاقد (طلب خامس).

## **المطلب الأول: البيع بشرط التجربة:**

عرف المشرع المغربي عقد البيع في الفصل 478 من ق.ل.ع على الوجه الآتي: " البيع عقد بمقتضاه ينقل أحد المتعاقدين للأخر ملكية شيء أو حق في مقابل ثمن يلتزم هذا الآخر بدفعه له ". فالبائع في تعريفه الاصطلاحي <sup>١</sup> يتميز بأنه شراء شيء أو حق بثمن. فالثمن ونقل الملكية هما الخاصيتان الجوهريتان المميزتان لعقد البيع عن سائر العقود الأخرى وخاصة المقايضة والهبة<sup>٢</sup>.

وأورد البيع بالتجربة في الفصل 494 من ق.ل.ع إذ جاء فيه أنه إذا وقع البيع على شرط التجربة، فإن البائع يبقى متحملاً تبعه حال المبيع، ما دام لم يجر... تجربته... ولم يحصل قبوله من المشتري أو من نائبه، وذلك حتى ولو كان المبيع موجوداً في يد المشتري<sup>٣</sup>. ويتبين من خلال هذا الفصل أن المشرع المغربي لم يعرف البيع بالتجربة ولم ينظم أحكامه وإنما اقتصر فقط على تبيان بعض آثاره.

وعلى النقيض من ذلك فقد عرفه المشرع المصري وذلك في المادة 421 من التقنين المدني إذ جاء فيه: " 1- في البيع بشرط التجربة يجوز للمشتري أن يقبل المبيع أو يرفضه، وعلى البائع أن يمكنه من التجربة فإذا رفض المشتري المبيع وجب أن يعلن الرفض في المدة المتفق عليها، فإن لم يكن هناك اتفاق على المدة، ففي مدة معقولة يعينها البائع، فإذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته مقبولاً.

2- ويعتبر البيع بشرط التجربة معلقاً على شرط واقف هو قبول المبيع إلا إذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ".

والقانون المدني الفرنسي نفسه كيف يبيح بشرط التجربة بأنه بيع معلق على شرط واقف<sup>٤</sup>، والغاية من تعليق البيع على شرط التجربة هو التأكد من صلاحية

<sup>١</sup>- وفي الفقه الإسلامي يقسم البيع إلى أعم وأخص. فالبائع أعم يقول ابن عرفة فيما نقله عنه الزرقاني " عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الإجازة والكراء وتدخل هبة الثواب والصرف...." والبائع الأخص يزيد فيه: " ذو مكاسبة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه...". - الزرقاني، ج 5، ص 3.

<sup>٢</sup>- عبد الرحمن بلعكيد: وثيقة البيع بين النظر والعمل، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية 1995، ص 12.

<sup>3</sup> - L'article 1588 du C. Civ. Stipule que : la vente faite à l'essai est toujours présumée faite sous une condition suspensive.

الشيء المباع للغرض المقصود منه<sup>١</sup>. وهذا الشرط الغالب فيه، أن يكون صريحاً، إلا أنه قد يكون ضمنياً يستخلص إما من طبيعة المباع أو الظروف المحيطة به ويقع ذلك عادة على الأشياء التي لا يمكن الاستئثار منها إلا بعد تجربتها واستعمالها كالملابس والسيارات وغيرها.

ويعد شرط التجربة لمدة معينة متفق عليها بين البائع والمشتري وإن لم يحددا وقتاً لذلك جاز للبائع أن يحدد مدة معقولة ويبقى للقضاء صلاحية الرقابة في حالة وجود تعسف في هذا التحديد.

ويكون المشتري بشرط التجربة مالكا للعين المباعة تحت شرط واقف، ويبقى البائع مالكا للمبيع تحت نفس الشرط ولكنه يكون شرطاً فاسداً بالنسبة إليه، والشرط الذي يعتبر واقفاً بالنسبة للمشتري وفاسداً بالنسبة للبائع هو قبول المشتري المبيع بعد تجربته بإعلان هذا القبول إلى البائع في الميعاد المتفق عليه أو الميعاد المعقول الذي حدده البائع<sup>٢</sup>.

وفي حالة اعتبار البيع على شرط التجربة شرطاً واقفاً وهلاك المبيع بسبب أجنبي أثناء فترة التجربة وقبل تبين مصير الشرط كانت تبعة ال�لاك على البائع لأن هذا الأخير هو المالك للمبيع تحت شرط فاسخ، على أنه استثناء يجوز للمتبايعين أن يتفقاً على أن تكون التجربة شرطاً فاسحاً وذلك إما بصفة صريحة أو ضمنية فيصبح العقد نافذاً منذ البداية ويصير المشتري مالكاً للعين المباعة ملكية معلقة على شرط فاسخ بينما يصبح البائع مالكاً ملكية معلقة على شرط واقف.

وإذا هلك شيء بسبب أجنبي في هذه الحالة الأخيرة، كانت تبعة ال�لاك على المشتري لا على البائع لأن وقت ال�لاك كان ملكاً للمشتري.

<sup>1</sup> - Henri et Léon Mazeaud, Jean Mazeaud, François Chabas : *Leçons de droit civil. Tome III ; Deuxième volume. Principaux contrats.* – Septième édition, Editions Montchrestien, 1987.p.197 ;

<sup>٢</sup> عبد الرزاق السنوري: العقود التي ترد على الملكية: البيع والمقايضة، المجلد الرابع، دار النهضة العربية القاهرة، ص ١٣٤ وما بعدها.

ويرى الفقيه السنہوري أن البيع بشرط التجربة يكون قريبا من صورة البيع مع ضمان البائع صلاحية المبيع لمدة معلومة، إلا أن هذا التصور يبقى بعيدا عن حقيقة البيع المعلق على شرط التجربة<sup>١</sup>.

والخلاصة أن شرط التجربة إما أن يكون شرطا واقفا أو شرطا فاسحا بحسب ما تتجه إليه إرادة الأطراف، وإن كان الأصل أن يعتبر شرطا واقفا وهو قبول المشتري المبيع.

وبالرجوع إلى قانون الالتزامات والعقود المغربي نجد لم يحدد طبيعة البيع بشرط التجربة وذلك على خلاف التقنين المدني الفرنسي الذي يذهب في المادة 1588 إلى أن مثل هذا البيع يفترض فيه دائما أنه معلق على شرط واقف، وأيضا المشرع المصري في المادة 421 من القانون المدني التي تنص على أن البيع بشرط التجربة يعد معلقا على شرط واقف هو قبول المبيع، إلا إذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ.

ومن وجهة نظرنا نعتقد بأن البيع بشرط التجربة في قانون الالتزامات والعقود المغربي هو بيع معلق على شرط واقف، استناداً للفصل 494 من نفس القانون والذي يجعل تبعة هلاك الشيء المبيع على عاتق البائع ما دام لم تتم تجربته ولم يتم قبوله من طرف المشتري ولو كان تحت يد هذا الأخير، وهذه هي آثار البيع بشرط التجربة كبيع معلق على شرط واقف<sup>٢</sup>.

ويثار سؤال مهم يتعلق بمدى سلطة المشتري في قبول أو رفض التجربة؟ ذلك أن البيع بشرط التجربة لا يجعل البيع باتاً بل معلقاً على شرط هو نتاج التجربة التي يقوم بها المشتري، فهل سلطة المشتري هي سلطة مطلقة لا يملك البائع تجاهها أي اعتراض، أم أنه يملك أن يبرهن على أن التجربة أثبتت صلاحية المبيع لتحقيق غرض المشتري كما عبر عنه في حالة رفض هذا الأخير إتمام البيع.

<sup>١</sup>- عبد الرزاق السنہوري، مرجع سابق، هامش ص 137.

<sup>٢</sup>- يراجع موقف القضاء المغربي: مجموعة قرارات محكمة الاستئناف بالرباط (1928 - 1930) ص 219 - 220. وللمزيد من التفصيل انظر :

Nezha (Belguide) : La perfection de la vente en Droit Commun Marocain. D.E.S. Faculté des Sciences Juridiques et Sociales, Casablanca. 1985. p.64.

والتجربة قد يقوم بها المشتري نفسه وقد ينفي عنه الغير باتفاق مع البائع أو دونه.

فإذا قام المشتري بالتجربة بنفسه ، فهو الذي يقرر إما قبول أو رفض المبيع بعد تجربته، وهو ما تنص عليه المادة 421 من القانون المدني المصري إذ جاء فيها أنه " في البيع بشرط التجربة يجوز للمشتري أن يقبل المبيع أو يرفضه، ويرى بعض الفقه<sup>1</sup> أنه ما دام للمشتري مطلق الحرية في الاختيار، فمعنى ذلك أن البيع يكون معلقا على محض إرادته، ومن ثمة كان من الأولى اعتبار بيع التجربة كبيع المذاق مجرد وعد بالبيع.

وبإعمال بعض القواعد يتبين لنا أن هذا الرأي الأخير بدوره ليس مطلقا ذلك أنه:

1- إذا كان يقصد من التجربة التحقق من ملاءمة المبيع لحاجيات المشتري الشخصية، وبالتالي يكون له وحده الحق في قبول المبيع أو رفضه وبالتالي يكون رضا المشتري هو العنصر الجوهرى في العقد ولا قيام للصفة العارضة للشرط، والشرط كوصف عارض لا يمكن أن يشكل أحد العناصر الجوهرية في العقد.

2- المشتري ليس له مطلق الحرية في قبول المبيع أو رفضه بل هناك عوامل خارجية تساعد على معرفة مدى استجابة المبيع للغرض المنشود.

ويبقى للقضاء دور مهم في حالة صدور رفض المشتري، من أجل التتحقق من ملاءمة المبيع للغرض المقصود منه، مع الاستعانة بأهل الخبرة.

<sup>1</sup>- سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع منشأة المعارف الإسكندرية، 1979، ص 89 هامش رقم 1..

## المطلب الثاني: البيع بشرط المذاق La vente à la dégustation

توجد بعض المطعومات التي لا تعلم حقيقتها إلا بالذوق عادة، كالأشربة، والزيوت وما أشببها بما يختلف طعمه، وما كانت العادة غلبت بعدم شرائه بدون تذوقه، فلا يكون بيعه تاماً إذا لم يذق طعمه المشتري ويرضى به.<sup>١</sup>

وأورد المشرع المغربي البيع بشرط المذاق في الفصل 494 من ق.ل.ع إذ جاء فيه أنه إذا وقع البيع على شرط المذاق، فإن البائع يبقى متحملاً بتبعه هلاك المبيع ما دام لم يجر مذاقه ولم يحصل قبوله من المشتري أو نائبه، وذلك حتى ولو كان المبيع موجوداً في يد المشتري وهو بذلك لم يعرفه وإنما حدد بعض آثاره.

ويعلق البيع على شرط المذاق عندما يتطلب المشتري على البائع إلا يتم البيع إلا إذا ذاق المبيع وقبله، وهو كما قد يكون صريحاً قد يكون ضمنياً يستخلص من الظروف والملابسات، لطبيعة المبيع كالحلوى والشكلاطة وبعض أنواع الفواكه، ما لم يستبعد المتباعين شرط المذاق، والبيع بشرط المذاق يتم في المكان والزمان المتفق عليهما صراحة أو ضمنياً حسب عرف الجهة.

وفي البيع بشرط المذاق يذوق المشتري المبيع شخصياً أو نائبه، وله وحده أو لنائبه قبول المبيع أو رفضه حسب ذوقه دونما تدخل من القضاء أو أهل الخبرة.

وإذا كان البيع بشرط التجربة ما هو إلا مجرد تجربة لأشياء، إلا أنه ليس بيعاً معلقاً على شرط فاسخ ولا على شرط واقف<sup>٢</sup>، بل هو ليس ببيع أصلاً بل مجرد وعد

<sup>١</sup>- محمد حسين بن محمد مخلوف العدوبي: المقارنات التشريعية: تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك، دراسة وتحقيق: محمد أحمد سراج، وعلى جمعة محمد، المجلد الثاني، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ص 423.

<sup>٢</sup>- ويمكن أن نلخص الفروق ما بين بيع المذاق وبين التجربة فيما يلي:  
أ- المذاق بخلاف التجربة يراد بمهمض التثبت من ملاءمة الشيء لذوق المشتري ولا يمكن أن يقصد به الاستيقاظ من صلاحية الشيء في ذاته، فلا يجوز في المذاق أن يترك الأمر لتقدير الخبراء.

ب- المذاق يكون عادة قبل أن يتسلّم المشتري المبيع، أما التجربة فتكون عادة بعد التسلّم.

ج- لا يكفي سكوت المشتري في بيع المذاق بل لابد من إعلان قبوله للبيع وبكتفي السكوت في بيع التجربة ويكون معناه قبول المبيع.

د- بيع المذاق مجرد وعد بالبيع، أما بيع التجربة فيبيع كاملاً معلقاً إما على شرط واقف وإما على شرط فاسخ.

هـ- إذا وقع دائن البائع حزاً في المبيع قبل قبول المشتري ففي بيع المذاق ينفذ الحجز في حق المشتري وفي بيع التجربة لا ينفذ.

وـ- إذا أفلس البائع قبل قبول المشتري ففي بيع المذاق لا يستثار المشتري بالمبيع وفي بيع التجربة يستثار.

زـ- إذا هلك الشيء قبل قبول المشتري، ففي بيع المذاق يكون هلاكه دائماً على البائع، وفي بيع التجربة يكون الهلاك على البائع إذا كانت التجربة شرعاً واقفاً وعلى المشتري إذا كانت التجربة شرعاً فاسخاً. انظر عبد الرزاق السنوري مرجع سابق، ص 142.

والملاحظ أن بعض الفقه يرى أن التمييز بين البيع بشرط التجربة والبيع بشرط المذاق لا يقوم على أساس إذ أن المذاق ضرب من التجربة وأن الجامع بين المذاق والتجربة إنما هو اختبار البيع الذي يقابل التروي في الثمن. انظر محمد شليح، مرشد الحيران إلى الفهم المحمود بفك القيود عن نكث أحكام البيع المنضوض في القانون المغربي للالتزامات والعقود، الطبعة 2000، ص 121.

بالبيع صادر من المالك وقبول من المشتري للوعد وليس للبيع، فإذا ذاق المباع وارتضاه، فقد قبل البيع، وينعقد البيع من وقت هذا القبول فليس للقبول أثر رجعي كما في بيع التجربة<sup>١</sup>. وقد نصت بعض التشريعات صراحة على ذلك إذ جاء مثلاً في المادة 422 من القانون المدني المصري "إذا بيع الشيء بشرط المذاق، كان للمشتري أن يقبل المباع إن شاء، ولكن عليه أن يعلن هذا القبول في المدة التي يعينها الاتفاق أو العرف، ولا ينعقد البيع إلا من الوقت الذي يتم فيه هذا الإعلان". وجاء أيضاً في المادة 1587 من القانون المدني الفرنسي "بيع النبيذ والزيت والأشياء الأخرى التي اعتاد الناس تذوقها قبل شرائها لا يتم إلا إذا ذاق المشتري المباع وارتضاه".

وهناك حالتان يمكن من خلالهما تكييف البيع بشرط المذاق بأنه بيع معلق على شرط:

- **الحالة الأولى:** إسناد عملية تذوق المباع لأحد الأغيار، وتعد هذه الصورة هي الصورة المثلى لتعليق هذا النوع من البيوع على شرط، إذ لن يكون لإرادة المشتري في هذه الحالة أي دخل في تحديد النتيجة<sup>٢</sup>.

- **الحالة الثانية:** أن يشارك أحد من الأغيار المشتري في عملية تذوق المباع، فتكون وبالتالي إرادة المشتري ليست هي الوحيدة المحددة لنتيجة التذوق ويكون البيع بشرط المذاق معلقاً بشرط.

### **mطلب الثالث: البيع بالعينة: Vente par échantillon**

نص المشرع في الفصل 551 من ق.ل.ع على ما يلي: "في البيوع التي تتعقد على مقتضى أنموذج، يضمن البائع توفر صفات الأنموذج في المباع. وإذا أهلك الأنموذج أو تعيب، وجب على المشتري أن يثبت أن البضاعة غير مطابقة له".

قد يقع أن يختار المتباعان طريقاً دقيقاً لتعيين المباع، فيتقدم أحدهما بنموذج أو عينة يجب أن يكون المباع مطابقاً لها<sup>٣</sup>، كأن يعطي بائع الأقمشة قصاصة قماش،

<sup>١</sup>- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص 141.

<sup>٢</sup>- أنور سلطان، مرجع سابق، ص 53.

<sup>٣</sup>- السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص 235.

أو بائع الملابس الجاهزة ملبوساً، أو بائع العطر قارورة عطر إلى من يرغب في الشراء، وإذا ما تم الاتفاق على المبيع وفق الصفات الموجودة بالنموذج أو مع تعديل جزئي فيها، فإن المشتري يحتفظ بالنموذج المتفق عليه ليضاهي عليه المبيع المسلم إليه<sup>١</sup>.

وبائع يضمن صفات النموذج في المبيع والمشتري عند عدم المطابقة في الصفات بين النموذج والمبيع، له الاختيارات الثلاثة الآتية<sup>٢</sup>:

1- المطالبة بالتنفيذ العيني على أساس النموذج أي المطالبة بتسليم بضاعة أخرى مطابقة تمام المطابقة في صفاتها المتفق عليها بالنموذج أو العينة.

2- المطالبة بالفسخ على أساس عدم قيام البائع بتنفيذ التزامه بتقديم شيء مطابق للنموذج أو العينة.

3- القبول بالمبيع على حالته مع المطالبة بإيقاص الثمن عند الاقتضاء.

ويجب تقديم العينة أو النموذج للمطابقة، ويقع عبء إثبات عدم المطابقة على مدعيه وذلك طبقاً للقواعد العامة للإثبات" الفصل 399 من ق.ل.ع"، بجميع الوسائل بما فيها الشهادة والقرائن.

وإذا ما هلك النموذج أو العينة أو تعيب فإن عبء إثبات عدم المطابقة يقع على المشتري، وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 551 من ق.ل.ع والتي جاء فيها أنه إذا أهلك الأنماذج أو تعيب، وجب على المشتري أن يثبت أن البضاعة غير مطابقة له<sup>٣</sup>.

ولم يغفل الفقه الإسلامي على مذهب الإمام مالك من معالجة الفرضية إذ يقول الشيخ خليل " وحلف مدع لبيع أن موافقته للمكتوب، إذ قال محمد البناي في حاشيته

<sup>١</sup>- عبد الرحمن بلعكيد، مرجع سابق، ص 144.

<sup>٢</sup>- السننوري: مرجع سابق، ص 237 و 238.

<sup>٣</sup>- ويلاحظ أن المشرع هنا لم يفرق بين الفرضية التي يوجد فيها النموذج أو العينة بيد المشتري، والفرضية التي يوجد فيها بيد البائع في حين نصت المادة 420 من القانون المدني المصري على ما يلي: " 1- إذا كان البيع بالعينة، وجب أن يكون المبيع مطابقاً لها. 2- وإذا ثافت العينة أو هلكت في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ، كان على المتعاقد بائعاً كان أو مشترياً أن يثبت أن الشيء مطابق للعينة أو غير مطابق".

ونجد القول هنا بأنه رغم عدم تنصيص المشرع المغربي على هاتين الفرضيتين - خلاف المشرع المصري - فإنه تطبق القواعد العامة في ذلك ولو بدون نص، أي تكليف البائع بالإثبات بمختلف وسائل الإثبات باعتبار الأمر يتعلق بوقائع مادية يمكن إثباتها بشتى وسائل الإثبات.

على شرح الرزقاني على خليل: "هذا إن قبضه على تصديق البائع فإن قبضه على أن المشتري مصدق كان القول قوله وكذا إن قبضه ليقلب وينظر<sup>١</sup>.

لكن التساؤل الذي يفرض نفسه هل يعتبر البيع بالعينة بيعا معلقا على شرط؟

نبادر إلى القول بأن البيع بالعينة أو النموذج ما هو إلا وسيلة من وسائل تعيين المبيع وبالتالي هو بيع بات<sup>٢</sup>.

وقد اختلف الفقه العربي حول هذه المسألة، فالأستاذان السنهوري<sup>٣</sup> وعبد المنعم البدراوي<sup>٤</sup> يعتبران البيع بالعينة أو النموذج هو بيع بات وليس مطابقة المبيع للعينة شرطا واقفا أو شرطا فاسحا حتى يقال إنه إذا لم تتحقق هذه المطابقة سقط البيع أو انفسخ، في حين ذهب الأستاذ جميل الشرقاوي<sup>٥</sup> إلى أنه بيع معلق على شرط قد يكون فاسحا أو واقفا.

ويعرف البيع بالعينة في الفقه المالكي<sup>٦</sup> بالبيع على البرنامج، إذ جاء في كتاب الموطأ للإمام مالك "باب البيع على البرنامج"، قال مالك: الأمر عندنا في القوم يشترون السلعة البز، أو فيسمع به الرجل، فيقول لرجل منهم: البز الذي اشتريت من فلان قد بلغني صفتة، وأمره، فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا؟ فيقول نعم، فيربحه ويكون شريكاً للقوم مكانه، فإذا نظر إليه رآه فيها واستذله.

قال مالك: ذلك لازم له، ولا يناظره فيه إذا كان ابتعاه على برنامج وصفة معلومة، قال مالك وهذا الأمر الذي لم ينزل عليه الناس عندنا يميزونه بينهم إذا كان المتابع موافقاً للبرنامج ولم يكن مخالفًا له.

<sup>١</sup>- الرزقاني، مرجع سابق، الجزء 5، ص 36.

<sup>٢</sup>- عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، فقرة 108.

<sup>٣</sup>- السنهوري، الوسيط، المجلد الرابع، هامش ص 237 - 238.

<sup>٤</sup>- عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، فقرة 108.

<sup>٥</sup>- جميل الشرقاوي، شرح العقود المدنية "البيع والمقايضة"، دار النهضة العربية القاهرة، 1991، ص 62 - 63.

<sup>٦</sup>- محمد حبيب بن محمد مخلوف العدوبي، مرجع سابق، ص 408.

## المطلب الرابع: البيع بالعربون: «Arrhes»

العربون في اللغة ما يعطى وما يقدم. يقال له العربون والعربون والعربان والأربون بفتح أولهما وكسره والأربان. وفي الذخيرة لقرافي العربون لغة أول الشيء<sup>١</sup> وفي الاصطلاح نقل الزرقاني تعريف بن الأثير بقوله: "سمى بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع أي إصلاحاً وإزالة فساد لئلا يملكه غيره باشتراكه"<sup>٢</sup>.

وعرف المشرع المغربي العربون في الفصل 228 من ق.ل.ع على الشكل التالي: "العربون هو ما يعطيه أحد المتعاقدين للأخر بقصد ضمان تنفيذ تعهده".

والعربون يتميز ب特質ات أساسية تخصها كالتالي:

1- العربون هو رمزي: ذلك أنه غالباً حسب المتعارف عليه يقدم أحد المتعاقدين - البائع مثلاً - مبلغاً مالياً رمزاً.

2- العربون هو تأكيد الاتفاق: فالمشتري أو المكتري مثلاً بتقديمه للعربون يضمن تنفيذ التزامه بالشراء أو الكراء، وليس له أن يتراجع عن إتمام البيع أو الكراء، فالعربون يلزم.

3- العربون يحفظ للملتزم حق العدول عن الاتفاق غير أن الضرر يجبره، أي أن الملتزم أو الطرف الذي دفع العربون له الحق في الرجوع، فالعربون مجرد إعراب لعقد ما، وهذا لا ضرر فيه للطرف الآخر الذي له الحق في الاحتفاظ بالعربون ولا يلزم برده إلا بعد أن تقضي له المحكمة بالتعويض عند الاقتضاء إذ ينص الفصل 290 من ق.ل.ع على أنه إذا كان الالتزام غير ممكن التنفيذ، أو إذا فسخ، بسبب خطأ الطرف الذي أعطى العربون، كان لمن قبضه أن يحتفظ به، ولا يلزم برده، إلا بعد أخذ هذه التعويض الذي تمنحه له المحكمة إن اقتضى الأمر ذلك،

<sup>١</sup>- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج 3، مرجع سابق، ص 250.

<sup>٢</sup>- الزرقاني، مرجع سابق، ص 250.

وهكذا جاء في قرار للمجلس الأعلى<sup>١</sup>: "إذا كان المبلغ المدفوع مسبقاً من طرف المشتري هو المعتبر عنه قانوناً بالعربون في الفصلين 288 و 289 من قانون الالتزامات والعقود، فإن دلالته وإعطائه حكمه القانوني، هل هو جزء من الثمن فينعقد به البيع باتاً، أم أنه مجرد عربون مصحوب بخيار العدول عندما يكون منوطاً بنية المتعاقدين وهي مسألة موضوعية يتکفل قضاة الموضوع باستخلاصها من واقع الدعوى وبنود العقد...".

فالعربون في قانون الالتزامات والعقود المغربي إما أن يكون تأكيداً للعقد ولا عدول عنه، وإما أن يكون دلالة على حفظ الحق في العدول عن العقد مقابل تعويض الطرف الآخر عند الاقتضاء.

ويلزم تحديد مبلغ العربون لصحة عقد البيع، وهكذا جاء في قرار للمجلس الأعلى صادر بتاريخ 27 أبريل 94: "حـا تـبـيـنـ صـحةـ ماـ نـعـاهـ الفـرـعـ عـلـىـ الـقـرـارـ المـطـعـونـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ الـوـثـيقـةـ المـضـمـونـةـ بـالـتـزـامـ وـالـمـؤـرـخـةـ فـيـ 20ـ نـوـنـبـرـ 1989ـ وـالـمـدـلـىـ بـهـ مـنـ طـرـفـ الـمـشـتـريـ وـالـتـيـ سـمـاـهـ الـقـرـارـ المـطـعـونـ فـيـ التـزـامـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ وـهـيـ مـجـرـدـ وـصـلـ بـتـسـلـمـ الـعـربـونـ مـقـابـلـ بـيـعـ مـنـزـلـ، وـأـنـ أـثـرـهـ يـنـحـصـرـ فـقـطـ فـيـ اـعـتـرـافـ الـبـائـعـ بـتـسـلـمـ مـبـلـغـ الـعـربـونـ مـنـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ، كـمـاـ أـنـ الـمـلـحـقـ الـمـحـرـرـ حـوـلـهـ بـخـطـ الـيدـ لـاـ يـعـنـيـ سـوـىـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ أـنـ الـبـيـعـ سـيـصـبـحـ لـاـغـيـاـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ قـيـامـ الـمـشـتـريـ بـدـفـعـ بـاـقـيـ الـثـمـنـ الـمـجـهـولـ خـلـالـ أـجـلـ مـحـدـدـ دـوـنـ بـيـانـ ثـمـنـ الـبـيـعـ الـكـلـيـ".

وعليه فإن هذه الوثيقة بملحقها لا تشكل لا بيعاً ولا التزاماً بالبيع لأن البيع من شروطه الواجبة تحديد الثمن حسب ما هو منصوص عليه في الفصل 487 المذكور وأن الالتزام لا يكون قائماً إلا إذا كان الطالب عارفاً بما التزم به، والثمن غير معروف سواء فيما ضمن بالوثيقة الأصلية أو في الملحق الخطي مما يكون معه القرار الذي اعتبر من غير صواب الوثيقة التزاماً وعقداً بالبيع استجتمع كافة شروطه

<sup>١</sup>- قرار رقم 931 بتاريخ 14/3/1995 في الملف رقم 88/4453: مذكور عند عبد العزيز توفيق: التعليق على قانون الالتزامات والعقود بقضاء المجلس الأعلى ومحاكم النقض العربية لغاية 1998، الجزء الأول، الالتزامات، مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الأولى، 1420 - 1999 ص 242.

وإن القول قول المشتري في تحديد الثمن مع يمينه خارقا لمقتضيات الفصل 487 و 480 المذكورين ومستوجب للنقض<sup>1</sup>.

للعربون أحكام في قانون الالتزامات والعقود هي كالتالي:  
يجب التمييز في هذه الأحكام بين الحالة التي يتم فيها التعهد والحالة التي لا يتم فيها:

1- في الحالة الأولى: يخصم مبلغ العربون مما هو مستحق على من أطاه.  
إذ ينص الفصل 289 من ق.ل.ع على أنه إذا نفذ العقد، خصم مبلغ العربون مما هو مستحق على من أطاه، مثلاً إذا كان من أعطى العربون هو البائع أو المكري، فالعربون يعتبر جزءاً من ثمن المبيع أو من أجراه الكراء.

2- في الحالة الثانية: يجب التمييز أيضاً بين عدم إتمام الالتزام بالتراضي بين الطرفين، وعدم إتمامه بسبب استحالة التنفيذ أو بسبب خطأ الطرف الذي أعطى العربون. ففي حالة التراضي لا خلاف في رد العربون بنص الفصل 289 من ق.ل.ع الفقرة الأخيرة.

وفي حالة استحالة التنفيذ، فإن كانت على الذي قبض العربون وجوب عليه رده مع تعويض الطرف الذي دفعه عند الاقضاء، ما لم ترجع الاستحالة إلى القوة القاهرة وإلا فلا تعويض.

وأما لو كانت الاستحالة على الذي دفع العربون فإن الذي قبضه يحتفظ به ولا يلزم برده إلا بعد أن تقضي له المحكمة به عند الاقضاء.

وأحكام العربون تلك تشكل الأساس العام للعربون، والذي يقضي باسترداده عند عدم إتمام الالتزام أو التعهد، وذلك حتى لا يكون من باب أكل الأموال بالباطل، فالقاعدة العامة في المسؤولية أن الضرر يجبر، ويبقى دور المحكمة مهما في تحديد مدى وقوع الضرر، وقد تستعين بخبر في ذلك، فإذا ثبت الضرر حكمت بالتعويض وإلا فلا.

<sup>1</sup>- مجلة الإشعاع، عدد 1، ص 117.

وفي الفقه الإسلامي فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الاحتفاظ بالعربون. إذ جاء في الموطأ عن مالك عن الثقة عنده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان. قال مالك: "وذلك فيما نرى والله أعلم .... أو يتکارى الدابة ثم يقول للذى اشتري منه أو تکارى منه أعطياك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أنني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تکاريتك منك فالذى أعطياك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت السلعة أو كراء الدابة فما أعطياك باطل بغير شيء".

### **أولاً: الطبيعة القانونية للعربون:**

اختلفت الآراء الفقهية حول طبيعة العربون وهل العقد أو الالتزام المقتربن بعربون هو شرط فاسخ أو واقف، أم هو مقابل للرجوع في الالتزام أي يدل عن هذا الرجوع ،هذا الرأي الأخير يتبعه الدكتور السنهوري<sup>١</sup> الذي يذهب إلى أن العربون هو مقابل لحق الرجوع للمتابعين للذين أرادا إثبات حق الرجوع لكل منهما في نظير الالتزام بدفع قيمة العربون<sup>٢</sup>، وبالتالي لا ينقص من العربون إذا ما كان الضرر أكبر، إلا إذا كان هناك تعسف في استعمال حق الرجوع، ف تكون الزيادة تعويضا عن التعسف لا تعويضا عن الرجوع في ذاته. فالعربون بدل مستحق بالعقد ودفعه إنما هو تنفيذ العقد وليس فسخا له<sup>٣</sup>.

في حين يذهب ذ. سليمان مرقس<sup>٤</sup> خلاف ذلك أي أن العربون ليس بالتزام بدلي لكون الالتزامات التي ينشؤها البيع البات في ذمة البائع متعددة ولكل منها محله الخاص، ويجوز للبائع في البيع بالعربون أن يبرأ منها جميعا بمجرد عدوله عن البيع على أن يحل محلها التزام آخر مغاير لها هو البيع بقيمة العربون، فلا يستقيم اعتبار ذلك التزاما بدليا.

<sup>١</sup>- الموطأ، كتاب البيوع. مرجع سابق، بيع العربان، حديث رقم 1294.

<sup>٢</sup>- السنهوري، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص 90 - 91.

<sup>٣</sup>- السنهوري، مرجع سابق، ص 91

<sup>٤</sup>- السنهوري، مرجع سابق، ص 91.

<sup>٥</sup>- وللمزيد من التعميق سليمان مرقس: البيع فقرة 42 ص 62.

ويتضمن البيع بالعربون اتفاقين متميزين، أولهما الاتفاق على البيع مقترباً بشرط واقف أو فاسخ بحسب قصد المتعاقدين، والثاني اتفاق على تعين ثمن لاستعمال الحق في العدول يلتزم بمقتضاه من يستعمل هذا الحق أن يدفع مبلغاً يوازي قيمة العربون ويعتبر هذا الاتفاق الأخير باتاً.

ويعتبر جانب آخر من الفقه المصري<sup>١</sup> أن البيع بالعربون هو بيع معلق على شرط واقف.

لكن بخلاف ذلك، يذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن البيع بالعربون هو بيع معلق على شرط فاسخ، فينفذ البيع في الحال ولكن يجوز لكل من المتباعين فسخ البيع، ومن ثم يتوقف انتقال الملكية إلى أن يتحقق الشرط الواقف، ولكن إذا تحقق انتقلت بأثر رجعي، وتكون تبعة هلاك المبيع قبل تحقق الشرط الواقف على البائع لا على المشتري<sup>٢</sup>.

وسواء اعتبر البيع بالعربون معلقاً على شرط واقف أو على شرط فاسخ، فإنه يصعب تعين مصدر الالتزام بدفع العربون ما دام البيع يزول بأثر رجعي بتحقق الشرط الفاسخ أو بعدم تتحقق الشرط الواقف.

وفيما يتعلق بالوعد بالبيع بالعربون، فقد نصت المادة 1590 من ق.م. الفرنسي على أنه إذا كان الوعد بالبيع قد تم بالعربون، يملك كل متعاقد حق التراجع عنه على أن يفقد مقدم العربون ما قدمه أو أن يرجع من قبضه ضعفه.

وعلى هذا الأساس يعتبر الوعود البيع عن طريق العربون بأنه رخصة تراجع بيد طرف العقد، ينزل منزلة الشرط الفاسخ.

<sup>١</sup>- للبحث وللمزيد من التعمق، انظر: أنور سلطان، مرجع سابق، ص 76.

<sup>٢</sup>- عبد الرزاق السنهاوري، عقد البيع والمقايضة، مرجع سابق، ص 91، هامش رقم 2.

## ثانياً: موقف القضاء المغربي من طبيعة العربون:

اعتبر القضاء المغربي أن طبيعة العربون ترتبط بنيات المتعاقدين وهي مسألة واقع يستقل به قضاة الموضوع وهكذا جاء في القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 14 مارس 1995 بأنه "إذا كان المبلغ المدفوع مسبقاً من طرف المشتري وهو المعتبر عنه قانوناً بالعربون في الفصلين 288 و189 من ق.ل.ع فإن دلالته وإعطائه حكمه القانوني، هل هو جزء من الثمن فينعقد به البيع باتاً، أم أنه مجرد عربون مصحوب بخيار العدول عندما يكون منوطاً بنية المتعاقدين، وهي مسألة موضوعية يستقل قضاة الموضوع باستخلاصها من وقائع الدعوى وبنود العقد".<sup>١</sup>

لكن من جانبنا نعتقد أن استخراج النية وتقصيها أمر صعب، مما يحتم تبني اتجاه محدد يزيل أي تكتم ويرفع كل تردد.

## المطلب الخامس: الوعود بالتعاقد

الوعود بالتعاقد هو اتفاق يتهدى بمقتضاه أحد الطرفين، وهو الواعد، إذا ما قرر مستقبلاً<sup>٢</sup> إبرام عقد معين، أن يتعاقد مع الطرف الآخر الذي هو المستفيد على سائر الراغبين في التعاقد.

والعقد المستقبل الموعود بالتعاقد فيه غالباً ما يكون عقد بيع، هذا الأخير يعتبر من أهم صور الوعود بالتعاقد إلى جانب الوعود بالتفصيل أو بالشراء.

وينشأ الوعود بالتعاقد بإرادتين، ولا تلتزم فيه سوى إرادة واحدة، ويبقى للطرف الثاني الحق في طلب إتمام العقد أو العدول عنه.

والمشرع المغربي، وإن لم ينظم أحكام الوعود بالتعاقد بصورة مباشرة، فإنه باستقراء بعض فصول قانون الالتزامات والعقود نجدها تكون نظرية عامة للوعود

<sup>١</sup> - ملف مدني عدد 88/4453 منشور بقرارات المجلس الأعلى، أهم القرارات الصادرة في المادة المدنية منشورات المجلس الأعلى في الذكرى الأربعين، طبعة 1997. ص 267 وما بعدها.

<sup>٢</sup> - يعتبر من اتفاقيات ما قبل التعاقد التي يبرمها الأشخاص تمهدًا للدخول في علاقات تعاقدية تحملهم التزامات وتكبدهم حقوقًا، وتبرز أهميتها في كونها تعطي للأطراف فرصة دراسة وتقدير سلامتها ونفعية الصفقة المزعزع إبرامها خاصة عندما يتعلق الأمر بالصفقات ذات الأهمية البالغة في مثل العقود المنصبة على العقارات والأصول التجارية.

بالتعادق<sup>١</sup>، فقد جاء في الفصل الأول من ق.ل.ع " تنشأ الالتزامات عن الاتفاques والتصريحات الأخرى المعتبرة عن الإرادة وعن أشباه العقود وعن أشباه الجرائم ". فالالتزام ينشأ عن الاتفاques والتصريحات المعتبرة عن الإرادة. ومصطلح التتصريحات يشمل بالطبع التصريح المعتبر عن الإرادة المنفردة كإيجاب ووعد بالتعاقد به الذي يعبر عن التزام إرادة واحدة مع أنه ينشأ بإرادتين.

وجاء في الفصل 18 من ق.ل.ع " أن الالتزامات الصادرة من طرف واحد تلزم من صدرت منه بمجرد وصولها إلى علم الملزم له "، فإن كان هذا النص يعد في الأصل مصدرا للالتزامات الصادرة عن الإرادة المنفردة، فإنه يعتبر كذلك مصدرا للوعد بالتعاقد لأن الالتزام في الوعود بالتعاقد تشغله بإرادة واحدة والإرادة الثانية يكون بالطبع العلم بالالتزام قد وصل إليها<sup>٢</sup>.

وإذا كان المشرع قد نص صراحة في الفصل 14 من ق.ل.ع على أن " مجرد الوعود لا ينشئ التزاما " والمقصود هنا الوعود المجرد عن شروط العقد الأصلي المراد بإبرامه، أما الوعود الذي يكون في طور التحقيق بالالتزام هو وعد ملزم وما يؤكد قوله أخذ في كثير من الفصول بالوعود بالتعاقد صراحة ومثاله الفصل 788 من ق.ل.ع والذي جاء فيه " ومع ذلك، فإن الوعود بتسلم وديعة اقتضاها سفر المودع أو لأي مبرر آخر مشروع، يعتبر التزاما من الوعود يمكن أن يؤدي إلى تحويله بالتعويضات في حالة عدم تفيذه، ما لم يثبت أن أسبابا مشروعة وغير متوقعة حالت بينه وبين أداء ما تعهد به ".

ويتعين التمييز بين الوعود بالتعاقد، وهو ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين بإبرام العقد النهائي متى أظهر الموعود له رغبته في التعاقد خلال أجل محدد، وبناء عليه، فالوعد بالتعاقد هو عقد إذا اشتملت صيغته على طبيعة العقد الموعود به، والمسائل الجوهرية التي لا ينعقد العقد بغير التراضي عليها والمدة التي يلتزم الوعود بإبرام العقد الموعود خلالها.

<sup>١</sup>- عبد الرحمن بلعيدي: مرجع سابق، ص 244.

<sup>٢</sup>- عبد الرحمن بلعيدي، مرجع سابق، ص 245.

أما التواعد بالتعاقد فهو العقد الملزם للجانبين، الذي يلتزم بموجبه الطرفان بإبرام عقد نهائي خلال أجل محدد، كما إذا وعد شخص شخصا آخر بأن يبيع له منزل لا بثمن خلال مدة معينة ووعله هذا الأخير بأن يشتري المنزل بهذا الثمن خلال نفس المدة.

وإن كنا سنستعمل نفس المصطلح الذي هو الوعد بالعقد سواء كان ملزما لجانب واحد أو للجانبين، وفي دراستنا سنعبر عن النوعين بنفس المصطلح أي الوعد بالعقد.

والبيع تعهد ابتدائي هو بيع تام تترتب عليه كل آثار البيع بخلاف الوعد بالبيع الذي لا تترتب عليه آثار البيع في الحال.<sup>١</sup>

### **أولاً: ماهية الوعد بالتعاقد:**

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول طبيعة الوعد بالتعاقد، فهناك من يعتبره إيجابا ملزما، أي أنه عقد تمهدى وسط بين الإيجاب، والعقد النهائي، فهو أبعد من الإيجاب، من حيث أن هذا الأخير، تعبير عن إرادة منفردة للموجب في التعاقد، في حين أن الوعد بالتعاقد عقد تمهدى تتقاضى فيه إرادة الموجب "الواعد" بإرادة الموجب له "الموعود به" وهو أقل من العقد النهائي، فهو مجرد تمهد لـه، ما دام أن الموعود له لم يعبر عن رضائه بعد<sup>٢</sup>. وقد جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 24 ديسمبر 1986<sup>٣</sup>: "إن الوعد بالتعاقد عقد تمهدى لا ينعقد صحيحا إلا إذا توفرت فيه جميع المسائل الجوهرية للعقد النهائي المراد إبرامه، ومنها مشروعية المحل أو إذا اشترط فيه المشرع شرعا معينا حتى إذا ما اخل ركن من أركان العقد بقي الواعد مالكا للشيء وله أن يتصرف فيه إلى وقت التعاقد النهائي، ولا يكون للموعود له في حالة تقويته إلا حق شخصي في ذمة الواعد".

<sup>١</sup>- الحكم عدد 94/631 الصادر عن المحكمة الابتدائية بمراكنش في 20/3/1995 مجلة المحامي عدد 28، ص 333.

<sup>٢</sup>- الدكتور أحمد السعيد الزقرد: نحو نظرية عامة لصياغة العقود: دراسة مقارنة في مدى القوة الملزمة لمستندات التعاقد. مجلة الحقوق العدد الثالث، السنة الخامسة والعشرون، جمادى الآخرة 1422هـ، شتنبر 2001 - مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، ص 281.

<sup>٣</sup>- قرار عدد 996 - 86 ملف عدد 251 - 85 مجلة المعيار، عدد 13 - 14، ص 89.

وفي الوعد بالتعاقد لابد من توفر عناصر جوهرية إلى جانب الأركان العامة للعقد، فيلزم لقيام الوعد بالعقد اتفاق الطرفين على المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه مستقبلا، وتحديد المدة التي يجب خلالها إبرام العقد النهائي. ذلك أن ترك هذه المدة مفتوحة بلا حد أقصى يعني أنه من الممكن لا يعلن الموعود له عن رغبته على الإطلاق، وبذلك يكون العقد مجرد عبث ينزعه عنه المشرع<sup>١</sup>.

وتحديد هذه المدة قد يكون صريحا، وقد يكون ضمنيا يستفاد من الظروف المحيطة بالتعاقد، ومن الهدف منه، وفي حالة عدم تحديدها لا يكون العقد باطلا وإنما يتم اللجوء إلى القضاء لتحديدها عند الاختلاف<sup>٢</sup>.

وإذا كان الوعد بالعقد ينصب على عقد شكلي، فيجب أيضا أن يأتي الوعد بالتعاقد في الشكل ذاته الذي يتطلبه القانون لقيام العقد الموعود به.

ويذهب بعض الفقه المغربي<sup>٣</sup> إلى ضرورة الأخذ بهذه القاعدة رغم عدم التصريح عليها صراحة، ذلك أن التابع يتبع المتبوع أو الفرع يتبع الأصل.

يجب لتحديد مدى التزام المتعاقدين في الوعد بالتعاقد، التمييز بين مرحلتين: الأولى هي تلك السابقة على إبداء الموعود له رغبته خلال المدة المحددة، حيث يظل الوعاد ملزما بالبقاء على وعده خلال المدة المذكورة.

أما المرحلة الثانية لإبداء الرغبة فيرتقب فيها الوعد بالتعاقد أثره من حيث إبرام العقد الموعود به، بحيث لا يعد العقد قد انعقد إلا من تاريخ إبداء الرغبة من جانب الموعود له، فإذا انقضت المهلة المحددة من دون إعلان الموعود له عن رغبته في إبرام العقد الموعود فإن الوعد بالتعاقد يعد كأنه لم يكن، ولا يكون للموعود أي حق شخصي تجاه الوعاد.

<sup>١</sup>- عبد الحكم فودة: الوعد بالعقد والتمهيد للتعاقد والعربون والعقد الابتدائي، القاهرة 1992، ص 23.

<sup>٢</sup>- عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص 23.

<sup>٣</sup>- عبد الحق الصافي: عقد البيع مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1998 ص 73.

ومن أهم التطبيقات العملية للوعد بالتعاقد والمنتشرة في المعاملات الوعد بالبيع، والذي لا نرى مناص من الإشارة إليه بصورة وجيزة مركzin على أحكامه الأساسية.

### **ثانياً: الوعد بالبيع : « Promesse de vente »**

إذا كان الوعد بالعقد، هو اتفاق يتم بتوافق إرادتين بموجبه يعد أحد المتعاقدين الآخر بإبرام عقد معين في المستقبل إذا أظهر الأخير رغبته في ذلك خلال مدة معينة فيتقييد الوعاد بهذا الاتفاق دون أن يتقييد الموعود له بشيء<sup>١</sup>. فإن المشرع المغربي لم ينظم أحكامه، وذلك خلاف العديد من التشريعات المعاصرة التي أوجدت لها محلًا في قانونها المدني. وعلى سبيل المثال الفصل 493 من قانون الموجبات والعقود اللبناني الذي عرفه بأنه " عقد بمقتضاه يلتزم المرء ببيع شيء من شخص آخر لا يلتزم شراؤه في الحال ".<sup>٢</sup>

في حين اعتبر الفصل 1589 من ق.م الفرنسي الوعد بالبيع " بيعا " إذا كان بين الطرفين رضاء متبادل على الشيء والثمن .<sup>٣</sup>

أما على مستوى الكتابات الفقهية، فقد حظي الوعد بالبيع بنصيب وافر من الدراسة خاصة على مستوى دراسة عقد البيع، فقد عرفه الأستاذ عبد القادر العرعاري بأنه العقد الذي يلتزم به الوعاد ببيع شيء سواء كان منقولاً أو عقاراً أو غيرها من الحقوق المالية الأخرى لشخص آخر إذا أظهر هذا الأخير رغبته في الشراء مقابل ثمن معين<sup>٤</sup>، وعرفه الأستاذ بلعكيد عبد الرحمن<sup>٥</sup> بأنه التزام بالبيع دون الشراء، يتقييد فيه الواحد بالبيع ولا يتقييد فيه الموعود له بالشراء. فهو عقد ينشأ بإرادتين اثنتين، إرادة البائع وإرادة المشتري. غير أنه لا يلزم سوى إرادة البائع فيما وعد به والمشتري لا يلزم في شيء .<sup>٦</sup>

<sup>١</sup>- أحمد حسن البرعي: نظرية الالتزام في القانون المغربي، مصادر الالتزام، العقد دار الثقافة، البيضاء، طبعة 1981/1981 الجزء 1، ص 81.

<sup>٢</sup>- عبد القادر العرعاري: الوجيز للنظرية العامة للعقود المسمى عقد البيع، الكتاب الأول، دار الأمان للتوزيع، ط 1/99، ص 48.

<sup>٣</sup>- مرجع سابق، ص 246.

والوعد بالبيع يجب أن تتوفر فيه نفس الشروط الواجبة في الوعود بالتعاقد والتي سبقت الإشارة إليها.

والمشتري الموعود له ليس له أن يطالب البائع بإتمام البيع قضائيا إلا إذا عرض عليه الثمن أو الباقي منه عرضا حقيقة عملا بمسطرة العروض العينية<sup>١</sup>، وحكم المحكمة بإتمام البيع الحائز لقوة الأمر المضي يقوم مقام العقد وتسري عليه رسوم التسجيل والضرائب.

ويكيف بعض الفقه الوعود بالبيع بشكل خاص والوعود بالعقد بشكل عام على أنه عقد معلق على شرط إرادى واقف هو قبول الموعود له العقد، إلا أن الرأى الغالب في الفقه يعتبر ان الخيار المنووح للموعود له عنصر داخل في العقد، حين أن الشرط أمر عارض<sup>٢</sup>

يثار سؤال مهم في الوعود بالبيع يتعلق بما مدى إلزام الوعود للبائع؟، هل هو إلزام مطلق على مر الأيام طالما لم يعبر الموعود له عن رغبته في الشراء أو العدول أم هو إلزام مقيد بأجل أو شرط؟.

القاعدة العامة أن العقد شريعة المتعاقدين، وغالبا ما تقييد الوعود بالبيع بالأجال أو الشروط الواقفة تبعا لنوع المعاملة وطبيعتها وظروفها. وهكذا جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 28/10/1980: "... إن انصرام الأجل المنفق عليه لإتمام الوعود بالبيع، لا يحل صاحب الوعود من التزاماته لأن انصرام الأجل دون تنفيذ الملزم التزاماته، يجعل الطرف الآخر حقا في أن يلتتجأ إلى القضاء لإجبار الملزم بأن يقوم بالتنفيذ".

و غالبا ما يعلق البائع الوعود على شرط واقف إذا لم يتحقق كان الوعود مفسوخا، ومثال ذلك كالذي يلتزم ببيع بضاعة إن هي وصلت إلى الميناء سالمة، أو

<sup>١</sup>- الفصول 275 إلى 287 من ق.ل.ع في عرض تنفيذ الالتزام وإيداع قيمته، والالفصول من 171 إلى 178 من ق.م.م. في عروض الوفاء والإيداع.

<sup>٢</sup>- لل Mizid من التعمق حول الوعود بالبيع وطبيعته القانونية، يراجع بلعيد كروم، الوعود بالتعاقد في ضوء التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق بليصان، 1986، ص 71 وما يليها.

<sup>٣</sup>- ملف مدنى عدد 778-79-6، منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 30، ص 57.

كالذى يلتزم ببيع قطعة أرضية في تجزئة في طور التهيئة إذا ما صدر الترخيص الإداري بشأنها<sup>١</sup>.

والشرط الذي يحدد له أجل لوقوعه يعتبر مختلفاً إذا انقضى الأجل ولم يقع. وفي هذه الحالة لا يمكن تمديد الأجل من طرف المحكمة. أما إذا أطلق الشرط دون تقييد في الأجل فإنه يبقى على إطلاقه ما لم يصبح مؤكداً عدم وقوعه وذلك تطبيقاً لمقتضيات الفصلين 117 و 118 من ق.ل.ع، وهو ما ذهب إليه المجلس الأعلى في قراره رقم 889 بتاريخ 8 أبريل 1990<sup>٢</sup> والذي جاء فيه "أن العقد الرابط بين الطرفين ينص على أنه يصبح نهائياً بعدما يصادق على مشروع التجزئة، فالواقعة بهذا المعنى تعتبر أمراً مستقبلاً غير محقق الواقع، علق عليه وجود الالتزام فهو يعتبر شرطاً واقفاً بالمفهوم المنصوص عليه في الفصل 107 من ق.ل.ع وليس أجلاً، على أنه بمقتضى الفصل 134 من نفس القانون فإن الأثر القانوني واحد بالنسبة للأجل الواقف والشرط الواقف. وينص الفصل 117 من نفس القانون على أنه إذا علق الالتزام على شرط حصول أمر في وقت محدد اعتبر هذا الشرط مختلفاً إذا انقضى الوقت دون أن يقع الأمر. أما إذا لم يحدد أي أجل أمكن أن يتحقق الشرط في أي وقت ولا يعتبر مختلفاً إلا إذا أصبح مؤكداً أن الأمر لن يقع وأن المحكمة بدل أن تبحث في هذه المسألة بالذات وتقرر ما إذا كان قد أصبح من المؤكد أن واقعة موافقة الجهة المختصة التي يحدد لها أجل في العقد لن يتحقق في المستقبل أم لا، وتثبت في الدعوى على هذا الأساس اعتبرت الواقع لا تشكل شرطاً واقفاً خلافاً لما ينص عليه العقد، وإنها لما ثبتت في الدعوى على هذا النحو تكون قد خرقت الفصل 107 من ق.ل.ع وعرضت قضاها للنقض".

وإذا تخلف الشرط فإنه يبقى مختلفاً حتى ولو صدر قانون جديد يقضي بالإعفاء منه فلا يكون له أثر رجعي، وهكذا جاء في قرار للمجلس الأعلى بتاريخ 4

<sup>١</sup>- وإذا كان المشرع في المادة 33 من قانون 25.30 المتعلق بالتجزئات العقارية قد منع إبرام عقود البيع في هذه التجزئات قبل أن تقوم الجماعة الحضرية أو القروية بإجراء التسلم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئة، فإن المعن يتعلق بعقود البيع لا بعقود البيع، فالوعد بالبيع مجرد وعد والبيع لم يتم بعد. كما أن المشرع في الفصل 61 من ق.ل.ع أجاز في محل الالتزام أن يكون شيئاً مستقبلاً أو غير محقق الواقع.

<sup>٢</sup>- مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 46 ص 15.

دجنبر 1991 "... لكن بمقتضى نص الفصل 117 من ق.ل.ع فإن العقد المعلق على شرط واقف هو حصول أمر في أجل معين فإن هذا العقد لا يعتبر موجوداً إذا انقضى ذلك الأجل دون أن يتحقق الأمر المعلق عليه. أما إذا لم يكن قد حدد لتحقيق الشرط أجل فإنه يعتبر متخلفاً إذا أصبح مؤكداً أن الأمر لن يقع. وفي النازلة فإن رفض الرخصة الإدارية التي علق عليها البيع يعتبر بمثابة تخلف. وإذا كان المشرع قد عدل القانون الذي يشترط الرخصة الإدارية بعد أن أصبح العقد منعدم الوجود فإن هذا لا يكون له أثر رجعي، بتصحیح ما هو منعدم كافياً حيث بنت قضاها على هذه المقتضيات ورفضت إعطاء الأثر الرجعي للظهير المحتج به، فالوسيلة غير جديرة بالاعتبار<sup>1</sup>.

### **المبحث الثاني: في بعض الأنواع الخاصة من البيوع**

نقصد بالبيوع الخاصة تلك البيوع التينظمها المشرع المغربي في الباب الثالث من القسم الأول المتعلق بعقد البيع من الكتاب الثاني من قانون الالتزامات والعقود والتي سماها في "بعض أنواع خاصة من البيوع" والتي يهمنا منها بيع الخيار (المطلب الأول) وبيع الثنيا (المطلب الثاني) فدراستنا لهذين النوعين من البيوع الخاصة ستتصب أساساً حول البحث في الطبيعة القانونية، وعن مضمون حماية الطرف الضعيف فيهما.

#### **المطلب الأول: بيع الخيار وأهميته في حماية الطرف الضعيف في العقد**

تناول المشرع المغربي أحكام بيع الخيار في الفصول من 601 إلى 612 من ق.ل.ع، إذ جاء في الفصل 601 من ق.ل.ع أنه "يسوغ أن يشترط في عقد ثبوت الحق للمشتري أو للبائع في نقضه خلال مدة محددة ويلزم أن يكون هذا الشرط صريحاً. ويجوز الاتفاق عليه إما عند العقد وإما بعده في فصل إضافي".

وهكذا جاء في قرار للمجلس الأعلى صادر بتاريخ 1982/2/6 "أن بيع الخيار لا يفترض، بل يجب التصريح عليه في عقد البيع أو في عقد لاحق، فتكون

---

<sup>1</sup>- مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 46 نوفمبر 1992، ص 37.

المحكمة على صواب لما صرحت بأن البيع لا يتضمن أية إشارة إلى بيع الخيار وأنه لا مجال لـأعمال المقتضيات المتعلقة به<sup>١</sup>.

وقد اقتبس التشريع المغربي أحكام هذا البيع من الفقه الإسلامي ونظمه تنظيماً وافياً، لكن هذا الاقتباس لم يصل إلى درجة التطابق بحيث أن بعض الأحكام المضمنة فيه خالفت قواعد الفقه الإسلامي.

وتعتبر مسألة الإذعان أو القبول في العقود من أهم إشكاليات العقود المنتشرة في العصر الحالي نتيجة عقود الإذعان وتزايد الإقبال عليها، وبذلك تكون إرادة الطرف المذعن غير سليمة عند إبرام العقد وخاصة لارادة المحتكر أكثر مما هي مكملة لها، ذلك أنه إذا كان المتعاقد في العقود التفاوضية يكون عارفاً محيطاً بمضمون العقد ومحتواه وشروطه، فإن هذه الخاصية لا يملكها الطرف الضعيف في عقد الإذعان، لأنه يكون بحاجة ماسة إلى الخدمة أو السلعة التي يقدمها الطرف الآخر فيضطر إلى قبول شروط العقد وملحقاته، دون أن يكون له خيار تعديله أو التراجع عنه.

وهنا تظهر أهمية منح الطرف المذعن مهلة للتفكير أو الخيار قبل التعاقد، وإننا لا ننحى الموضوع بقوة إذا قلنا أهمية شرط الخيار في حماية الطرف الضعيف في عقود الإذعان.

وقد كان الفقه الإسلامي سباقاً إلى هذه النقنية لحماية الطرف الضعيف وهي ما يعرف بخيار الشرط، فكان لزاماً علينا بسط أحكام خيار الشرط في الفقه الإسلامي قبل معالجته في قانون الالتزامات والعقود المغربي.

---

<sup>١</sup>- مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 30، ص 28.

### الفقرة الأولى: خيار الشرط في الفقه الإسلامي.

الخيار هو إسم من الاختيار، والمراد هنا هو اختيار إمضاء العقد أو فسخه<sup>١</sup>.

وتتقسم الخيارات إلى قسمين: قسم يثبت بالشرط ويقال له خيار الشرط، وقسم يثبت بسبب آخر، وهذا القسم الأخير ليس محل الدراسة.

ويقصد بخيار الشرط منح أحد المتعاقدين أو كلاهما الحق في الرجوع عن الصفقة أو إمضائها خلال أجل معين دون الالتزام بأداء أي تعويض، وهو قد يضمن في العقد أو ملحقه، وجاء في تحفة الحكم<sup>٢</sup> على منظومة القاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم:

لأجل يليق بالمبيع بيع الخيار جائز الوقع

كالشهر في الأصل والأيام في غيره كالعبد والطعام

وهو بالاشتراط عند العقد ولا يجوز فيه شرط النقد

و الخيار الشرط جائز و صحيح بالنسبة لطرف العقد البائع أو المشتري أو بالنسبة لهما معا داخل أجل معين تبعا لطبيعة المبيع كالشهر في الأصول، في الدكاكين، وبالأيام القليلة نحو ثلاثة أيام إذا كان المبيع دوابا وثيابا<sup>٣</sup>.

و الخيار الشرط يرمي إلى إعطاء المشتري - خصوصا - مهلة كافية للتفكير دراسة ما هو مقدم عليه من التزام، مع أن الأصل في الفقه الإسلامي أن العقد يلزم عاقديه ما لم يشترك وقت العقد هذا الخيار وهو مقرر لفائدة من اشترطه وله أن يتمسك به أو يتنازل عنه.

و الخيار الشرط يصح في كل عقد قابل للنسخ<sup>٤</sup>، ولا يجوز في بعض العقود كعقد الزواج، اليمين، الإقرار، الوصية.

<sup>١</sup>- أحمد إبراهيم إبراهيم بك: العقود والشروط والخيارات: مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية. السنة 4 - العدد 6 نونبر 1934. ص 72.

<sup>٢</sup>- أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي، إحكام الأحكام على تحفة الحكم حفظه الشيخ محمد بن يوسف الكافي، دار الرشاد الحديثة، الدار الفكر، الطبعة الأولى 1411 هـ / 1991، ص 102.

<sup>٣</sup>- أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي مرجع سابق، ص 152.

<sup>٤</sup>- القسمة، الصلح، الخلع، الرهن، الكفالة، الحوالة، الشفعة، وهي أمثلة ذكرها على سبيل المثال.

ويجوز أن يكون الخيار لكل واحد من المتعاقدين أو لأحدهما، أو لاجنبي نيابة عن أحدهما، ومهلة الخيار تختلف حسب طبيعة العقد أو محله، وأيضاً حسب المذاهب الفقهية. فعند أبي حنيفة والشافعي لا يجوز أن تزيد عن 3 أيام في جميع الأحوال، في حين يتراوح فيها كل من الفقيه أحمد بن حنبل وداود الظاهري وبالتالي يجوز عندهم الاتفاق على أية مدة معلومة لا حد لها.

وعندنا في المذهب المالكي، فهذا الخيار يقدر بقدر الحاجة، فقد يكفي اليوم واليومان بالنسبة للثوب، وقد يستلزم الأمر الشهرين كاملاً في اختيار الدار، لقول صاحب التحفة:

كالشهر في الأصل والأيام في غيره كالعبد والطعام  
وهو بالاشتراط عند العقد ولا يجوز فيه شرط النقد  
وخلاله القول إن الفقه الإسلامي أقر بإعطاء المتعاقد مهلة للتفكير والتروي قبل  
الالتزام بالعقد<sup>١</sup>.

### **الفقرة الثانية: خيار الشرط في القانون المغربي**

#### **أولاً: ماهية خيار الشرط**

لم ينظم المشرع المغربي خيار الشرط بصفة مباشرة وإنما عالج أحكام بيع الخيار أو البيع المعلق على شرط واقف لمصلحة أحد المتعاقدين، وذلك في الفصول من 601 إلى 612 من ق.ل.ع.

ونص الفصل 601 من ق.ل.ع على أنه "يسوغ أن يشترط في عقد البيع ثبوت الحق للمشتري أو للبائع في نقضه خلال مدة محددة. ويلزم أن يكون هذا الشرط صريحاً، ويجوز الاتفاق عليه إما عند العقد وإما بعده في فصل إضافي".

---

<sup>١</sup>- العربي مياد: عقود الإذعان ، دراسة مقارنة، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بالرباط، الطبعة الأولى 2004، ص 292.

فبيع الخيار هذا الذي نظمه قانون الالتزامات والعقود بأحكام خاصة إنما هو ما يمكن تسميته ببيع خيار الإمضاء، وهو الخيار الذي يجعل البيع معلقا على شرط واقف لمصلحة أحد المتعاقدين المشتري أو البائع<sup>١</sup>.

وقد اعتبر المشرع المغربي بيع الخيار من البيوع الموصوفة عندما نص في الفصل 602 على أنه "بيع معلق على شرط واقف" هدفه إتاحة الفرصة لأحد المتعاقدين للرجوع في الالتزام داخل أجل معين سواء كان مشتريا أو بائعا.

ويرى الأستاذ شيلح<sup>٢</sup> أن هناك صورة أخرى لبيع الخيار، وهي ما يسميه ببيع خيار الرد وهو الخيار الذي يجعل البيع متوقفا في زواله على فسخه من قبل من اشترط الخيار لمصلحته صراحة في العقد خلال الأجل المتفق عليه أو الأجل المعقول الذي تقرره المحكمة وذلك بمفهوم المخالفة للفصلين 601 و602 من ق.ل.ع مع منطوق الفصلين 112 و113 من ق.ل.ع. إذ ينص الأول أي الفصل 112 على أن الالتزام يبطل إذا كان وجوده معلقا على محض إرادة الملزם، ومع ذلك يجوز لكل من الطرفين أو لأحدهما أن يحتفظ لنفسه بالحق في أن يصرح خلال أجل محدد، بما إذا كان يريد الإبقاء على العقد أو يريد فسخه.

أما الفصل 113 فجاء فيه أنه إذا لم يحدد الأجل، في الحالة المنصوص عليها في الفصل السابق، ساغ لكل من الطرفين أن يطلب من الآخر أن يصرح بما يريد في أجل معقول.

وبما أن هذه الصورة الثانية لم تنظم صراحة ضمن الأحكام العامة الخاصة ببيع الخيار، فينبغي الرجوع في أحكامها إلى ما هو منصوص عليه في أحكام الشرط الفاسخ بالدرجة الأولى فيما يهم الاعتداد بهذا الشرط ومدته أساسا<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup>- محمد شيلح: مرشد الحيران إلى الفهم المحمود بفك القيود عن نكث أحكام البيع المنضوض في القانون المغربي للالتزامات والعقود، 2000. ص103.

<sup>٢</sup>- محمد شيلح، مرجع سابق، ص13.

<sup>٣</sup>- محمد شيلح: مرجع سابق. ص 103.

ويعتبر بيع الخيار من البيوع الاستثنائية لما يتمتع به أحد المتعاقدين في حقه في العدول عن الالتزام بعد قيامه وذلك بالموازنة بين من قد يجنيه من نفع وما قد يلحق به من ضرر.

و الخيار الشرط في البيع قد يكون للبائع فقط أو للمشتري فقط أو لهما معاً أو لنائب أحدهما.

ويلزم الفصل 604 من ق.ل.ع الطرف الذي له حق الخيار التصريح عن قصده داخل الأجال التالية:

1- بالنسبة للعقارات (الحضرية والفلحية) خلال مدة 60 يوما تبدأ من تاريخ العقد<sup>١</sup>.

2- بالنسبة إلى الحيوانات الداجنة والأشياء المنقولة خلال مدة 5 أيام، مع أنه لا يمكن للمتعاقدين تقصير هذا الأجل دون إمكانية تمديده لأجل أطول تحت طائلة البطلان.

وقد قضت محكمة الاستئناف بالرباط أنه "لا يشكل بيع الخيار الذي يخضع لمقتضيات الفصل 604 من ق.ل.ع والذي يتحدد في أجل الخيار بشهرين إعطاء مالك البناء وكالة لسمسار لإيجاد مشترٍ لبنيائه لغاية تاريخ مجدد يتجاوز أجل شهرين ابتداء من تاريخ الوكالة، بل هو يشكل وكالة تخضع لأحكام الفصل 942 من ق.ل.ع"<sup>٢</sup>.

ولإثبات خيار الرجوع في العقد لابد من التصديق على ذلك صراحة بالعقد ذاته أو في ملحقاته، لأن الأصل في العقود أنها ناجزة وهو ما قضى به المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 1982/1/6<sup>٣</sup> والذي جاء فيه أن "بيع الخيار لا يفترض بل يجب التصديق عليه في عقد البيع أو في عقد لاحق وبالتالي عندما يكون عقد البيع لا يتضمن أية إشارة على بيع الخيار، فإنه لا يكون هناك مجال لإعمال المقتضيات المتعلقة ببيع الخيار".

<sup>١</sup>- محكمة استئناف الرباط، 26 مارس 1952، مجلة المحاكم المغربية، 1 أكتوبر 1952. ص 130.

<sup>٢</sup>- تقول بعض المالكية بنفس المدة، انظر مثلا الرزقاني على مختصر سيدى خليل، مرجع سابق، المجلد 3، الجزء 5، ص 111.

<sup>٣</sup>- قرار رقم 7 بتاريخ 1982/1/6 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 30 سنة 1982، ص 28 وما يليها.

ولتحديد طبيعة شرط الخيار يلزم التمييز بين مراحلتين:

\* المرحلة الأولى، وهي تلك السابقة على ممارسة الخيار، وحددها الفصل 602 من ق.ل.ع، إذ اعتبره شرطاً واقفاً لأن العاقد الذي احتفظ بحق الخيار لم يعبر صراحة أو ضمناً في الأجل المتفق عليه، عن إرادته في إمضاء العقد أو نقضه، وفي هذه المرحلة يمكن تسليم المبيع إلى المشتري أو أداء الثمن إلى البائع<sup>3</sup>.

\* المرحلة الثانية: وفيها لا يخرج الأمر عن إحدى الصور التالية:

1- أن يختار المتعاقد أو ورثته إمضاء العقد داخل الأجل ويصبح البيع نهائياً، ويعتبر الشيء مملوكاً للمشتري من يوم إبراء العقد.

2- أن يسكت صاحب الخيار عن التعبير عن موقفه سواء بإمضاء العقد أو نقضه، فيفترض أن من له حق الخيار قد قبل بقوة القانون إمضاء البيع وتكون الثمار والزيادات من حق المشتري (ف. 608 ق.ل.ع).

3- أن يختار صاحب الخيار نقض الصفة، وفي هذه الحالة يتعين التمييز بين ما إذا كان صاحب الحق هو البائع فيجب عليه رد الثمن إلى المشتري إذا قبضه كلياً أو الجزء الذي قبضه، إذا تم الوفاءجزئي، كما وجب على هذا الأخير إرجاع المبيع، ذلك أن العقد ي عدم ويرجع البائع والمشتري إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، وقد جاء في الفصل 611 من ق.ل.ع "إذا اختار المتعاقد نقض البيع اعتبر كأن لم يكن، ووجب على كل من المتعاقدين أن يرد لآخر ما سبق أن أخذه منه". وبذلك فإن الحقوق التي رتبها المشتري خلال أجل الخيار تزول.

وإذا ما هلك المبيع بغير خطأ المشتري، فإن الفصل 612 من ق.ل.ع ينص على أن المشتري الذي يتذرع عليه رد المبيع أو لا يستطيع رده إلا متعينا نتيجة سبب لا يعزى إلى فعله أو خطئه لا يتحمل أية مسؤولية.

<sup>3</sup> - محبي الدين إسماعيل: أصول القانون المدني. الجزء الثاني – العقود المسممة. مكتبة الطالب، الرباط، ص 10

وأمام سكوت النص عن كيفية استعمال الخيار في الحالة التي يرتبط فيها

الشرط بتحقق واقعة موضوعية لتلقي عرض أعلى أو شرط أفضل، فإن بعض الفقه<sup>١</sup> يرى أن تحقق هذه الواقعة يقوم مقام استعمال الخيار واعتبر أنها كافية مبدئياً لاعتبار العقد كان لم يكن، إلا أن الذي علق الخيار على تحقق الواقعة الموضوعية لمصلحته، يجب عليه إشعار الطرف الآخر بما يؤكد تحقق الواقعة في المدة القانونية أو الاتفاقية وإلا اعتبر باتاً ما لم يثبت أن الطرف الآخر قد علم بتحققها بوسائله الخاصة.

وخلاصة القول أن خيار الشرط رخصة مخولة لأحد المتعاقدين أو كلاهما لإمساء العقد أو نقضه داخل أجل معين، الهدف منه منح مهلة للطرف الضعيف في العقد للتراجع عن التزامه بعد دراسته بتؤدة لشروط العقد ومحتواه والموازنة بين ما سيجنيه من نفع وما قد يلحق بذمته من ضرر<sup>٢</sup>.

### **ثانياً: حق المتعاقد في مهلة التفكير:**

إن التداول الجديد لبعض أنواع العقود، نقصد هنا عقود الاستهلاك، أبرز طرفاً ضعيفاً وطرفاً قوياً، وكانت الحاجة الماسة والضرورية لحماية الطرف الضعيف من بعض عقود الإذعان المتضمنة لشروط تعسفية. فإلى جانب ما وفره المشرع من وسائل لتبصير المتعاقد الضعيف بشروط العقد وخياله الظاهر والباطنة، فقد منحه أجلاً للتفكير *délai de réflexion* وذلك خروجاً عن القاعدة العامة التي نص عليها الفصل 19 من ق.ل.ع والذي جاء فيه أنه " لا يتم الاتفاق إلا بتراضي الطرفين على العناصر الأساسية وعلى باقي الشروط المشروعة الأخرى التي يعتبرها الطرفان أساسية".

والتعديلات التي يجريها الطرفان بإرادتهما على الاتفاق فور إبرامه لا تعتبر جزءاً من الاتفاق الأصلي وذلك ما لم يصرح بخلافه".

<sup>١</sup>- محمد شيلح: العقود المسماة، مرجع سابق. ص 190.

<sup>٢</sup>- العربي مياد، عقود الإذعان: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 295. يراجع بشأن بيع الخيار: ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 157 - 160 ج 1 - 2.

- الموطأ، للإمام مالك، ص 409

- أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلي، القوانين الفقهية، الباب الثاني عشر في بيع الخيار. ص 203 - 204.

ومهلة التفكير هاته ينظمها القانون المقارن أيضا، الذي انتبه إلى أن أحد المتعاقدين قد لا يجد أحيانا الوقت الكافي لمراجعة بنود العقود المعروضة عليه من طرف المهني واستيعابها بسبب الوقت القصير الذي يمنحه إياه هذا الأخير قبل انتزاع توقيعه، فتدخل مباشرة في بعض أنواع العقود، ولاسيما التي لا غنى عنها للطرف المذعن عامة والمستهلك على الخصوص<sup>١</sup> ليمنحه آجالا إضافية قبل إبرام العقد النهائي<sup>٢</sup>.

### **المطلب الثاني: بيع الثنيا: أو شرط الرجوع عن العقد**

#### **الفقرة الأولى: ماهية بيع الثنيا: رخصة اتفاقية.**

ينص الفصل 230 من ق.ل.ع على أن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، وأنها لا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا، أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.

ومن ثم، فإن للعقد قوة ملزمة وأن الاتفاقيات المعقدة تحل محل القوانين بالنسبة لعاديها. والمدين لا يمكنه التخلل من التزاماته إلا برضى وموافقة الدائن.

وتلك القاعدة تقول بها جل التشريعات المقارنة كالقانون المدني الفرنسي في المادة 1134 والمادة 147 من القانون المدني المصري، اللتين أقرتا أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه، ولا وتعديلها إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون، فيكون تبعا لذلك لزاما على المتعاقدين والمحكمة احترام بنود العقد وشروطه بناء على مقتضيات الفصل 231 من ق.ل.ع الذي ينص على أن " كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية، وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب، بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو الإنصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته.

غير أن هذه القاعدة لها استثناءات نذكر منها حق الرجوع أو العدول le droit de repentir وبيع الثنيا.

<sup>1</sup> - Férier : Les dispensions d'ordre public visent préserver la réflexion des contrats. Dalloz 1980, chro. P.177/

<sup>2</sup> - Jean – Calais Auloy : Droit de consommation. Précis Dalloz 1980, n°183.

- العربي مياد، عقود الإذعان، ص298.

وتجرد الإشارة إلى أن حق الرجوع أو العدول عن العقد لم ينظمه قانون الالتزامات والعقود المغربي وإنما له تطبيقات خارجة عنه نذكر منها الفصل 21 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 29/12/1972<sup>١</sup> والذي جاء فيه أنه "يسوغ للشخص المسلم له القطعة أن يؤدي للدولة ثمن القطعة والعناصر الازمة لاستغلالها وينجز هذا الرد طبق شروط التسلم والإسقاط المنصوص عليها في الفصل 20 ويثبت في عقد يبرم بين المتخلّي ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية"<sup>٢</sup>.

ويعتبر بيع الثنيا من البيوع ذات الانتشار الواسع - منذ القدم - وذلك عندما يتقدّم القحط وتتكاثر الديون مع اتسداد باب القرض الحال<sup>٣</sup>، وعرف في مصر حسب الزرقاني بالبيع المعاد<sup>٤</sup>، وفي المغرب بأقطاره ببيع الثنيا<sup>٥</sup>، وببيع الوفاء عند الحنفية<sup>٦</sup>.

وقد عرف الفصل 585 من ق.ل.ع، بيع الثنيا<sup>٧</sup> أو البيع مع الترخيص للبائع في استرداد المبيع بأنه العقد الذي بمقتضاه "يلتزم المشتري بعد تمام انعقاده بأن يرجع المبيع للبائع في مقابل رد الثمن.

ويخضع بيع الثنيا لأحكام الفقه الإسلامي متى تعلق بعقار غير محفظ، أما إذا تعلق بعقار محفوظ أو منقول فإنه يخضع لأحكام قانون الالتزامات والعقود.

وهكذا جاء في قرار للمجلس الأعلى صادر بتاريخ 28/06/88 "لكن فلا محل للاستدلال لقانون الالتزامات والعقود ما دام أن الأمر يتعلق بعقارات غير محفوظة

<sup>١</sup>- رقم 1.27.277 بمثابة قانون منح الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

<sup>٢</sup>- الفصل 2 من ق. 6.79 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكري للأماكن المعدة للإسكان أو الاستعمال يخول لكل مكري الحق في التراجع عن أداء السومة الضرائية المتفق عليها في العقد داخل أجل 3 أشهر من إبرام العقد إذا ارتأى أن هذه السومة مبالغ فيها.

<sup>٣</sup>- محمد شليخ، مرجع سابق، ص 126.

<sup>٤</sup>- شرح الرزقاني، مرجع سابق، المجلد 3، ج 3، ص 87.

<sup>٥</sup>- ابن سلمون بهامش ابن فردون، مرجع سابق، ج 1، ص 197 وما بعدها.

<sup>٦</sup>- الفصلان 118 و396 من الجلة العثمانية.

<sup>٧</sup>- للتعمق حول هذا البيع وطبيعته القانونية يراجع، إبرهيم قضا، بيع الثنيا في الفقه الإسلامي والقانون المغربي، رسالة لنيل الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق، البيضاء، 1997.

تخضع لأحكام الفقه الإسلامي الذي لا يشترط لإقامة دعوى استرداد المبيع ( بيع الثنيا ) أن تكون مسبوقة بأي إنذار ولا يقيدها بحصول هدم أو بناء<sup>١</sup>.

وبيع الثنيا يسوغ أن يرد على الأشياء المنقوله والعقارية.

ولا يجب أن تتجاوز رخصة الاسترداد ثلاث سنوات، فإن اشترطت لمدة أطول من هذا القدر ردت إليه.

وإذا لم يباشر البائع حقه في الاسترداد في الأجل الذي حدده العقدان، فقد حقه في استرجاع المبيع، أما إذا باشر البائع حقه في الاسترداد فإن الشيء المبيع يعتبر كأن لم يخرج عن ملكه أصلا.

ومن وجهة نظرنا فإننا نعتبر أن شرط استرداد المبيع يعتبر شرطا بالمفهوم الفنى يكيف بمثابة شرط إرادى محض فاسخ.

### **الفقرة الثانية: ماهية حق الرجوع عن العقد: رخصة قانونية**

وقد تطورت تطبيقات شرط الرجوع عن العقد ( بيع الثنيا ) في القانون المقارن لتصبح رخصة قانونية خاصة مع تسامي الظاهرة الاستهلاكية وما أفرزته من ردات فعل متمامية لجمعيات حماية المستهلكين التي نادت بحماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العقد من الآثار السلبية لاستغلال المهنيين للشروط النموذجية نتيجة انتشار الشروط التعسفية التي غالبا ما لا يلتقط إليها وإلى آثارها السلبية على مصالحه الاقتصادية من العقد إلا بعد إبرامه، وذلك راجع بالأساس إلى عدم منحه الفرصة لمراجعة العقد و اختيار الرجوع عنه أو تأكيده بعد دراسته.

ونتيجة لهذا الوضع المخالف لمبادئ العدالة وحسن النية بادر المشرع المغربي إلى استحداث حق الرجوع عن العقد لأول مرة بموجب مدونة التأمينات الجديدة.

<sup>١</sup>- مذكور : عند - أستاذنا محمد الكشبور ، رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية ، محاولة للتمييز بين الواقع والقانون ، مطبعة النجاح الجديدة ، ط 2001/1 ، ص 111.

- عبد السلام حادوش ، أوجه التشابه بين الثنيا والإقالة والرهن ، نظرات في الفقه والقانون ، عدد 4 ، ص 11.

وهكذا نظمت المادة 97 من مدونة التأمينات الجديدة، حق الرجوع في التأمين على الحياة بحيث جاء فيها أنه "إذا عرض على شخص بمنزله أو بمكان خاص أو عام اكتتاب عقد التأمين على الحياة وتم الاكتتاب أثناء تلك الزيارة وجب منحه أجلًا لا يقل عن 15 يوماً ابتداء من تاريخ اكتتاب العقد لكي يلغى هذا الالتزام".

فرخصة الرجوع هي وسيلة بمقتضاهما يسمح المشرع لأحد المتعاقدين بأن يعيد النظر من جديد ومن جانب واحد في الالتزام الذي ارتبط به مسبقاً، فثمة عقد سبق تكونه وموقع من قبل الأطراف، لكن أحد الأطراف المستهلك سوف يستفيد من مهلة تفكير سوف يكون بواسطته الرجوع خلالها عن التزامه الذي سبق وأن وقع عليه<sup>١</sup>.

إن رخصة السحب والإلغاء هي تقنية قانونية وشكلية حمائية استخدمها المشرع لحماية الطرف الضعيف في العقد عبر منحه مهلة للتفكير والتبصر والتروي قصد تكوين رضاء حر وكامل قبل اتخاذ القرار الملائم الحاسم بشأن الاستمرار في العملية التعاقدية أو العدول عنها.

فالهدف من رخصة الرجوع ليس فقط حماية المستهلكين من تعسفات وشطط المهنيين (الحماية ضد الغير) وإنما أيضاً حماية ضد نفسه (الحماية ضد النفس) ضد أي رضاء متسرع وغير مدروس انطلاقاً من الموافنة بين مصلحته الخاصة والمصلحة العامة في استقرار وتباط المعاملات التجارية<sup>٢</sup>.

لكن هل يمكن اعتبار رخصة الرجوع أو العدول عن العقد كمصدر قانوني للشرط بالمفهوم الفني؟ وهل يمكن اعتباره شرطاً واقفاً أم فاسحاً؟ أم هو حالة من حالات الشرط الإرادي المفضي إلى قانوننا؟

الحقيقة أن التعمق في الطبيعة القانونية لرخصة الرجوع عن العقد تسمح باعتباره شرطاً بالمفهوم الفني ذلك أنه رخصة قانونية تجد مصدرها في نص القانون وليس اتفاقية تتعلق على أمر مستقبل وغير محقق الواقع والذي هو موافقة أو رفض

<sup>١</sup>- أحمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية القاهرة، 1994، ص 83 وما بعدها.

<sup>٢</sup>- لل Mizid من التعمق، انظر محمد الهيني، الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص، وحدة قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق بفاس، 2005 - 2006، ص 90. وانظر مقالة: حق المؤمن له في الرجوع عن عقد التأمين على الحياة بين الحاجة والفعالية، المجلة المغربية للقانون الاقتصادي عدد 1، أكتوبر 2007 ص 105.

المستهلك العقد بقصد تأكيد وجود الالتزام أو زواله، وإذا كان يصعب اعتبار رخصة الرجوع بمثابة شرط وافق أي تعليقه على موافقة المستهلك على العقد باعتباره أمر مستقبل وغير محقق الواقع لأنه في إطار هذه الرخصة يتم تنفيذ العقد على خلاف العقود المعلقة على شرط وافق فهي غير قابلة للتنفيذ؛ فإن التكييف الذي نجزم بصحته هو اعتباره شرطا إراديا محضا فاسحا يترب عن رفض المستهلك وممارسته لرخصة الرجوع اعتبار العقد كأن لم ينعقد أصلا، وهو لا يستفيد منه إلا المستهلك أي طرف واحد في العقد.

ويمتاز هذا الحق بصفته التقديرية المحض بحيث يخضع لتقدير المستفيد منه وليس عليه أي التزام بتبرير قراره بالعدول كما أن القاضي ليس عليه تحليل بواعث الفاعل للسحب الذي لا يمكن أن تقام مسؤوليته في ممارسة رخصة السحب.

## **المفهوم الثاني: صور خاصة لبعض الأوضاع القانونية المرتبطة بمحكمة التراضي**

إذا كانت حالة التعليق تنتج عن إنطة الإرادة تصرفا قانونيا بما ينبع عنـه من آثار بتحقق واقعة شرطية عرضية استكملت كل مقومات وجودها، فإنـمن البديهي أن يحاول بعض الفقهاء تشبيه هذهـالحالة بأفكار وأنظمة أخرى مقارنة<sup>١</sup> مرتبطة بفكرة التراضي وهو ما يقتضيـالتعـرض للبيع معـشرط الاحتفاظ بالملكـية (المبحث الأول) وأخيراـشرط المنعـمن التصرف (المبحث الثاني).

### **المبحث الأول: البيع معـشرط الاحتفاظ بالملكـية<sup>٢</sup>**

يعتبر عقدـالبيع منـالعقود الفوريةـالتنفيذـوالتيـتنعقدـبـ مجردـتبادلـالتراضـيـ بينـالبائعـوـالمـشـتـريـ،ـفـتـتـنـقلـمـلكـيـةـالمـبـيـعـإـلـىـالمـشـتـريـبـمـجـدـرـانـعـقـادـبـيـعـولـوـلـمـيـتـمـتـسـلـيمـالمـبـيـعـأـوـدـفـعـالـثـمـنـ،ـوـتـلـكـهـيـالـقـاـعـدـةـالـعـامـةـالـوـارـدـةـفـيـقـانـونـالـالـلـزـامـاتـ وـالـعـقـودـ طـبـقاـلـلـفـصـلـ 491ـالـذـيـجـاءـفـيـهـ"ـيـكـسـبـالـمـشـتـريـبـقـوـةـالـقـانـونـمـلـكـيـةـالـشـيـءـ المـبـيـعـبـمـجـدـرـتـمـامـعـقـدـبـتـرـاضـيـطـرـفـيـهـ".ـ

غيرـأنـهـيمـكنـالـاتـفاـقـعـلـىـتـأـخـيرـنـقـلـمـلـكـيـةـإـلـىـحـينـأـدـاءـكـامـلـالـثـمـنـولـوـ تمـتـسـلـيمـالمـبـيـعـ،ـوـهـوـماـيـعـرـفـبـالـبـيـعـمـؤـجـلـالـثـمـنـأـوـالـبـيـعـبـالتـقـسيـطـ،ـإـذـيـحـفـظـالـبـائـعـ بـمـلـكـيـةـالمـبـيـعـإـلـىـحـينـوـفـاءـالـمـشـتـريـبـجـمـيـعـأـقـسـاطـالـثـمـنـ،ـوـهـذـاـهـوـالـشـرـطـالـمـعـرـوفـ باـسـمـشـرـطـالـاحـفـاظـبـالـمـلـكـيـةـ.

<sup>١</sup>ـ محمدـشـتاـأـبـوـسـعـ،ـمـرـجـعـسـابـقـ،ـصـ29ـ.

<sup>٢</sup>ـ لـابـ منـالـإـشـارـةـإـلـىـأـنـهـنـاكـفـرقـبـيـنـالـبـيـعـالـاـنـتـمـانـيـوـالـبـيـعـبـشـرـطـالـاحـفـاظـبـالـمـلـكـيـةـ،ـفـالـأـوـلـيـنـعـقـدـصـحـيـحاـمـرـتـاـهـكـامـلـةـغـيـرـ أـنـأـحـدـالـأـطـرـافـيـأـتـمـنـأـخـيرـتـنـفـيـذـالـتـرـامـمـحـدـدـةـفـتـرـةـلـسـبـأـوـلـاـخـرـ،ـوـذـلـكـكـتـأـخـيرـدـفـعـالـثـمـنـأـوـجـزـءـمـنـلـأـجلـأـوـلـاجـلـ.ـ

فالـبـيـعـالـاـنـتـمـانـيـبـعـصـحـيـحـوـأـلـأـصـلـفـيـهـأـنـمـنـجـزـغـيـرـأـنـيـتـضـمـنـأـنـفـاقـاـعـلـىـتـأـجـيلـتـنـفـيـذـالـتـرـامـأـحـدـالـمـتـبـاـعـيـنـ،ـوـذـلـكـنـكـونـأـمـامـبـيـعـالـاـنـتـمـانـيـفـيـكـلـحـالـةـلـاـيـتـزـامـنـفـيـهـأـنـيـتـنـفـيـذـالـتـرـامـأـحـدـالـمـتـبـاـعـيـنـ،ـوـيـكـوـنـالـبـيـعـالـاـنـتـمـانـيـبـالـسـبـةـالـبـائـعـإـذـاـكـانـالـتـرـامـالـمـشـتـريـبـسـدـادـالـثـمـنـمـؤـجـلـأـكـلـأـوـبـعـضـهـعـلـىـرـغـمـمـنـتـسـلـيمـالـبـيـعـ،ـوـيـكـوـنـالـبـيـعـالـاـنـتـمـانـيـبـالـسـبـةـالـمـشـتـريـإـذـاـكـانـالـتـرـامـالـبـائـعـبـتـسـلـيمـالـبـيـعـمـؤـجـلـأـرـغـمـسـدـادـالـمـشـتـريـكـامـلـالـثـمـنـأـوـبـعـضـهـ.

ـ إـبرـاهـيمـدـسوـقـيـأـبـوـالـلـيـلـ:ـالـبـيـعـبـالتـقـسيـطـوـالـبـيـعـالـاـنـتـمـانـيـأـخـرـيـ.ـمـطـبـوعـاتـالـكـوـيـتـ1984ـ،ـصـ17ـ.ـ وـهـوـبـذـلـكـيـخـتـلـفـعـلـىـشـرـطـ،ـهـذـاـأـخـيرـالـذـيـيـتـوـقـفـكـلـيـةـ،ـفـيـوـجـودـوـزـوـالـهـ،ـعـلـىـتـحـقـقـالـشـرـطـأـوـتـخـلـفـ،ـأـمـاـالـبـيـعـالـاـنـتـمـانـيـفـهـوـلـيـسـبـيـعـشـرـطـيـأـنـمـاـهـوـبـيـعـعـادـيـيـنـقـدـبـاـتـبـمـجـدـرـأـنـفـاقـالـبـائـعـوـالـمـشـتـريـعـلـىـالـبـيـعـوـثـمـنـهـ،ـأـمـاـفـيـالـبـيـعـالـمـلـقـعـعـلـىـشـرـطـوـأـقـفـفـانـوـجـودـالـعـدـدـنـفـسـهـيـتـوـقـفـعـلـىـتـحـقـقـالـشـرـطـ،ـفـإـذـاـتـخـلـفـالـشـرـطـأـنـمـيـالـبـيـعـوـاعـتـبـرـكـانـلـمـيـكـنـمـنـذـالـبـادـيـةـ.

ـ وـنـمـتـلـذـلـكـبـماـجـاءـفـيـقـرـارـمـكـمـةـالـنـقـضـالـمـصـرـيـ:ـ"ـأـنـمـتـىـكـانـالـبـيـعـمـعـلـقـاـعـلـىـشـرـطـوـأـقـفـفـوـرـسـوـمـزـادـالـأـطـيـانـالـوـارـدـةـبـهـ عـلـىـالـبـائـعـفـيـجـلـسـةـالـمـزـاـيـدـوـكـانـهـذـاـشـرـطـقـدـتـخـلـفـبـرـسـوـالـمـزـادـفـيـثـلـكـالـجـلـسـةـعـلـىـشـخـصـأـخـرـغـيـرـالـبـائـعـفـيـهـيـتـرـتـبـعـلـىـذـلـكـ عـدـمـأـنـعـقـادـالـبـيـعـوـاعـتـبـارـهـكـانـلـمـيـكـنـ.ـقـرـارـ11/1/1962ـ،ـمـجـمـوـعـةـأـحـكـامـالـنـقـضـسـ13ـصـ49ـ.

ـ مـحمدـحـسـينـمـنـصـورـ،ـشـرـطـالـاحـفـاظـبـالـمـلـكـيـةـ:ـدارـالـجـامـعـةـالـجـدـيدـةـلـلـنـشـرـ،ـ2003ـ،ـصـ19ـ.

ويعتبر البيع بالتقسيط من أهم تطبيقات البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية، إذ يحتفظ البائع بالملكية ضمناً لاستيفاء كامل الثمن المؤجل، ذلك أن القواعد العامة المتعلقة بنقل ملكية المبيع ليست من النظام العام، وبالتالي يجوز الاتفاق على مخالفتها، كالاتفاق على تأخير نقل الملكية إلى أجل محدد وإبقاء الملكية للبائع إلى حين سداد الثمن بكتمه، ونكون أمام بيع ائتماني من البائع والمشتري، فال الأول يأتمن المشتري على الثمن، والثاني يأتمن البائع على الملكية.

وقد نظم المشرع المصري أحكام البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية في المادة 430 من القانون المدني إذ جاء فيها:

"إذا كان البيع مؤجل الثمن، جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية على المشتري موقوفاً على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع.  
فإذا كان الثمن يدفع أقساطاً جاز للمتعاقدين أن يتبقى على أن يستبني البائع جزءاً منها تعويضاً له عن فسخ البيع إذا لم تؤف جميع الأقساط، ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه وفقاً للفقرة الثانية من المادة 224.

وإذا وفيت الأقساط جميعاً، فإن انتقال الملكية إلى المشتري يعتبر مستنداً إلى وقت البيع.

وتسرىي أحكام الفقرات الثلاث السابقة ولو سمى المتعاقدان البيع إيجاراً.  
وأما الاجتهاد القضائي في فرنسا فقد تردد في قبول شرط الاحتفاظ بالملكية، فقبل سنة 1980 رفض الحكم بملكية البائع للشيء المبيع في حالة إفلاس المشتري، كما صرّح بأن شرط الاحتفاظ بالملكية غير نافذ تجاه كتلة الدائنين<sup>1</sup>.

غير أنه بصدور قانون 12 مايو 1980 تغير اتجاه القضاء الفرنسي من اعتبار مفهوم شرط الاحتفاظ بالملكية من مجرد قيد على حق الملكية إلى شرط احترازي

<sup>1</sup> - Cass. Civ., 20 mars et 22 octobre 1934 ; voir Françoise Perchon, La clause de réserve de propriété, in Colloque de l'Institut des Affaires d'Aix-en-Provence, 17 et 18 Mai 1980, université de droit d'économie et des sciences d'Aix Marseille, faculté de Droit et Sciences Politiques, 1990, p. 35.

- مذكور عند العربي مياد، ص 357

يجعل البائع الذي لم يستوف الثمن كاملا في مأمن من حجز المبيع من طرف دائن المشتري المهني والمفلس.

أما على مستوى التشريع المغربي، فلا وجود لنص صريح في قانون الالتزامات والعقود ينظم هذه المسألة، وإنما هناك تنظيم لهذا النوع من البيوع على مستوى ظهير 17 يوليوز 1936 المتم بظهيري 6 يوليوز 1953 و 22 أبريل 1957، والمتعلق ببيع السيارات بالطرق، إذ جاء في المادة 6 منه أنه فيما يرجع لبيع السيارات بالسلف حسب ما هو منصوص عليه في الفصلين 3 و 4، يحتفظ البائع بملكية المبيع وبتوابعه إلى نهاية أداء كامل ثمن البيع من طرف المشتري ولو أصبح المدين في حالة إفلاس أو عجز عن الوفاء بالديون، ولو كانت السيارة في حيازة أي كان<sup>١</sup>.

كما نجد تطبيقا آخر للبيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية على مستوى مدونة التجارة في عقد الائتمان الإيجاري المشهور بالإنجليزية بـ leasing أو بالفرنسية بـ bail – crédit، وفيه تقوم شركة مالية متخصصة ومرخص لها من طرف السيد وزير المالية، بشراء ما يحتاج إليه المستثمر والمقابلة من معدات أو آلات أو أدوات النقل للأغراض المهنية، أو عقار في إسمها مشيد أو في طور التشييد، بعد اختيار المستفيد من هذه العملية للمورد، وما يحتاج إليه، والاتفاق في نفس الوقت مع هذا الأخير على كل المواصفات التي يرغب فيها وتاريخ التسليم<sup>٢</sup>.

وقد نظمت مدونة التجارة عقد الائتمان الإيجاري في المواد من 431 إلى 432 وعرفته المادة 431 بأنه " 1- كل عملية إئراء للسلع التجهيزية، أو المعدات، أو الآلات التي تمكن المكتري كيف ما كان تكييف تلك العمليات، من أن يتملك في تاريخ يحدده مع المالك، كل أو بعض السلع المكرأة لقاء ثمن متفق عليه، يراعى فيه جزء على الأقل من المبالغ المدفوعة على سبيل الكراء ( الائتمان الإيجاري للمنقولات ).

<sup>١</sup>- وللاستفادة من هذه الضمانات يجب على البائع أو مؤسسة الائتمان التي تحل محله بسبب تمويلها لشن الشراء وتحرير عقد البيع في محرر كتابي مع مراعاة مجموعة من البيانات وتقديم نسخة من هذا العقد رفقة تصريح بالبيع إلى مركز تسجيل السيارات المختص وذلك عملا بالفصل 4 من الظهير أعلاه، ويسلم بالمركز للمشتري توصيل بالتصريح ( الورقة الرمادية ) يحمل اسم المشتري مع الإشارة إلى أن البيع تم وفق الفصل 6 أعلاه أو " البيع بالسلف " الأمر الذي يشكل ضمانة للبائع أو مؤسسة التمويل في مواجهة الأغير.

<sup>٢</sup>- محمد برادة أغزيول: عقد الائتمان الإيجاري على المنقولات بين الفقه والقضاء، دار نشر المعرفة، الطبعة الأولى 1998، ص 13 و 14.

وراجع أيضاً: أحمد ادريوش، الكراء في المدونة الجديدة للتجارة، سلسلة المعرفة القانونية، الكتاب السادس، البوكييل للطباعة والنشر، ط 1998/1، ص 84.

- Zouhry Leïla, propos sur pratique du crédit – bail au Maroc, R.M.D.E, n° 94, 1994, P, 7 et 8.

2- كل عملية إكراه للعقارات المعدة لغرض معين ثم شراؤها من طرف المالك.... " . ( الائتمان التجاري للعقارات ) .

وهو بذلك يبقى عقدا يخضع للقواعد العامة لإنشاء العقود، غير أنه يمر من مرحلة تمهيدية ترمي أساسا إلى التأكيد من المركز المالي لصاحب المهنة الذي يرغب في إبرام عقد الائتمان الإيجاري، كما أن خصوصيته تجعل منه عقدا شكليا لا يصح إلا إذا تم التصرير فيه بالأسباب المفضية إلى الفسخ التلقائي للعقد ( شروط الفسخ )، كالتوقف عن أداء قسط من الأكريا وشروط التي تسمح للمكتري بتجديد الكراء ومدة هذا التجديد، وملبغ الكراء خلال المدة الجديدة.

وأما فيما يخص آثاره، فإن مؤسسة الائتمان المشترية تكون هي المالكة وتسلم المبيع للمستفيد أو المؤتمن المكتري، ويتم تحرير محضر التسلیم ليبدأ سريان مدة الكراء، وكذا استيفاء كراء الشهر الأول، وبالتالي يصير المكتري المؤتمن حارسا لما تسلمه ومسؤولًا عنه ولا يمكنه إعادة كرائه إلا بإذن من المؤسسة المالكة، فيمنع فيه الكراء من الباطن.

وعند انتهاء مدة الإيجار يبقى للمؤتمن المكتري خيارات ثلاثة:

- 1- إما إرجاع الشيء لمؤسسة الائتمان الإيجاري في شكل صالح للاستعمال
- 2- وإنما شراء الشيء المكتري، وتملكه في نهاية مدة التأجير مقابل ثمن، وغالبا ما يكون هذا الثمن الذي يقع الاتفاق عليه بعد انتهاء مدة الكراء يقل عن الثمن الفعلي، إذ تراعي فيه أقساط الكراء المؤدلة وكذا القيمة المتبقية للالة<sup>1</sup>.
- 3- وأخيرا يمكن للمكتري تجديد عقد الكراء لمدة لاحقة.

وبعد بسطنا لبعض أحكام المبيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية، نتساءل عن طبيعته؟، ذلك أنه رغم شيوع هذا النوع من الشروط في أغلب القوانين المقارنة، فإن تحديد طبيعته لا زالت مسألة لم تحس بعدها واختلاف صور العملية، ويمكن حصر اتجاهات تحديد طبيعته بين اثنين : فكرتي الشرط والأجل.

<sup>1</sup>- أستاذنا محمد الكثبور، الائتمان الإيجاري، مداخلة في ندوة " مدونة التجارة والمحاكم التجارية، أية آفاق، أسفى المحامون، عدد 6، 1998، ص 172.

## **المطلب الأول: طبيعة البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية في التشريعات المقارنة:**

### **الفقرة الأولى: موقف التشريع الفرنسي**

بالرغم من أن قانون 12 ماي 1980 المعدل لقانون 13 يوليوز 1967 المتعلق نظم شرط الاحتفاظ بالملكية في عقود البيع، غير أن نطاق تطبيقه ليس بهذا الاتساع، فهو لا ينظم آثار الشرط فيما بين الأطراف، بل فقط بالنسبة للغير في إطار الإجراءات الجماعية للنسوية القضائية أو لتصفية الأموال.

والمشرع الفرنسي نص في المادة الأولى من نفس القانون، على وقف نقل الملكية إلى أن يتم الوفاء بكمال الثمن متبنياً بذلك نظرية الشرط الموقف لنقل الملكية، دون تبيان الأساس الذي يستند إليه المشتري الذي لم يصبح مالكاً بعد، في الاستعمال والتصرف في المبيع المحفظ بملكيته<sup>1</sup>.

### **الفقرة الثانية: موقف التشريع المصري.**

فقد نصت المادة 430 من القانون المدني، الفقرة الأولى على أنه: "إذا كان البيع مؤجل الثمن، جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقفاً على استيفاء الثمن كله ولو تم التسليم".

فذهب البعض إلى أن البيع الذي تنظمه المادة 430 من القانون المدني المصري، غير بات، بل معلق على شرط وافق هو وفاء المشتري بالثمن في الميعاد المحدد. وتنتقل ملكية المبيع معلقة على شرط وافق إلى المشتري ويحتفظ البائع بملكية المبيع معلقة على شرط فاسخ. وكل من الشرط الواقف والشرط الفاسخ هنا حادث واحد، هو وفاء المشتري بالثمن في الميعاد المحدد.

فإذا تحقق الشرط الواقف انتقلت الملكية بأثر رجعي إلى المشتري، وتحقق في الوقت ذاته الشرط الفاسخ، وزالت ملكيته عن البائع بأثر رجعي أيضاً<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - Jacques (Ghestin): Réflexion d'un civiliste. op. cit. p. 3 - 5.

<sup>2</sup> - السنهوري، الجزء الثالث، ص 22.

وذهب اتجاه آخر في الفقه المصري إلى القول بأن البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية ينعقد باتا، لا موقوفا على شرط، لصراحة الفقرة الأولى من المادة 430، وغاية الأمر أن الثمن فيه يكون مؤجلا وأن انتقال الملكية يكون موقوفا على وفاء الثمن، أما باقي التزامات البائع والمشتري فإنها تكون منجزة طالما لم ينص العقد على غير ذلك<sup>1</sup>.

### **المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء من طبيعة الشرط.**

#### **الفقرة الأولى: البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية: بيع مضاد إلى أجل واقف**

يذهب فريق من الفقه إلى اعتبار البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية بيعا مضافا إلى أجل واقف، إذ يتفق الأطراف على تأخير تنفيذ العقد لحين حلول الأجل، وهو الموعد المحدد لدفع الثمن. وبحلول هذا الموعد يتم الوفاء بكامل الثمن. فتنقل الملكية من البائع إلى المشتري ابتداء من هذا الوقت بدون أي أثر رجعي، بعكس لو كيف هذا البيع على أنه بيع معلق على شرط واقف.

وكنتيجة لاعتبار البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية بيعا مضافا إلى أجل واقف، فإن المبيع يظل ضمن عناصر الذمة المالية للبائع إلى حين حلول الأجل ودفع الثمن، ويتحمل البائع بذلك تبعة هلاكه خلال هذه الفترة سواء تم تسليمه للمشتري أم لا، ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك.

ويعبأ على هذا الاتجاه أن اعتبار دفع الثمن واقعة غير مؤكدة، فملاءة الذمة المالية للمشتري في البيع الانتماني أمر غير يقيني وصعب التقدير.

غير أن أنصار هذا الاتجاه يردون على ذلك بأنه إذا كانت الصفة غير المؤكدة الواقع هي معيار التمييز بين الشرط والأجل، فإنه ينبغي تحديد مدلول ذلك المبدأ، حيث ينبغي لوجود الشرط أن تكون الواقعة غير مؤكدة من الناحية الموضوعية. فموت شخص معين لا يعد شرطا لأنه أمر مؤكد حتى ولو كان التاريخ

---

<sup>1</sup>- سليمان مرقس: عقد البيع، القاهرة، 1990، ص 11.

غير مؤكـد. ومن ثـمة فهو أـجل مؤـكـد ولا يـكـفي عدم يـقـين حدـوث الـوـاقـعـة مـوـضـوعـياً بل يـبـغـي أـلـا يـأـخـذ الأـفـرـاد هـذـا الـحـدـوث عـلـى أـنـه مـؤـكـد<sup>١</sup>.

ويـخلـص أـنـصار هـذـه النـظـرـية إـلـى أـنـ شـرـط الـاحـفـاظ بـالـمـلـكـيـة هـو مـجـرـد أـجل يـتـرـتب عـلـيـه وـفـقا لـلـصـيـغـة المـسـتـعـمـلـة فـي الـغـالـب سـوـاء مـنـ النـاحـيـة الـعـمـلـيـة أـو مـنـ جـانـب الـقـضـاء، وـقـفـ نـقـلـ الـمـلـكـيـة إـلـى حـين دـفـعـ كـامـلـ الثـمنـ.

### **الفـقرـة الثـانـيـة: الـبـيع مـع شـرـط الـاحـفـاظ بـالـمـلـكـيـة: بـيع مـعلـق عـلـى شـرـط**

#### **واـقـفـ**

مـفـاد هـذـه النـظـرـية أـنـ الـبـيع مـع شـرـط الـاحـفـاظ بـالـمـلـكـيـة هـو بـيع مـعلـق عـلـى شـرـطـ وـاقـفـ<sup>٢</sup> يـتـمـثـلـ فـي وـفـاءـ الـمـشـتـريـ بـالـثـمـنـ. فـشـرـطـ الـوـفـاءـ بـالـثـمـنـ هـو شـرـطـ وـاقـفـ يـرـتـبـ بـتـحـقـقـهـ وـجـودـ الـبـيعـ ذـاتـهـ وـلـا يـعـدـ الـبـيعـ قـبـلـ الـوـفـاءـ وـبـالـتـالـيـ يـبـقـىـ الـبـائـعـ مـالـكـاـ لـلـمـبـيعـ، وـلـا تـنـتـقـلـ الـمـلـكـيـةـ قـبـلـ الـوـفـاءـ بـكـامـلـ الثـمنـ<sup>٣</sup>.

غـيرـ أـنـ دـفـعـ الـمـشـتـريـ لـلـثـمـنـ يـجـعـلـهـ مـالـكـاـ لـلـبـضـاعـةـ بـأـثـرـ رـجـعـيـ أـيـ مـنـذـ إـبـرـامـ الـعـقـدـ، وـهـوـ الـذـيـ كـانـ قـبـلـ تـحـقـقـ الشـرـطـ مـجـرـدـ صـاحـبـ حـقـ اـحـتمـالـيـ أـوـ شـرـطـيـ.

وـيـكـونـ لـلـبـائـعـ حـسـبـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ الـحـقـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـ الـمـبـيعـ خـلـالـ مـرـحـلـةـ التـعـلـيقـ أـيـ خـلـالـ الـفـتـرـةـ المـحدـدـةـ لـدـفـعـ الـثـمـنـ، وـبـالـتـالـيـ يـتـرـتبـ عـلـىـ الـوـفـاءـ إـقـاءـ الـعـقـدـ وـتـرـتـيبـ آـثـارـهـ بـأـثـرـ رـجـعـيـ أـيـ مـنـذـ إـبـرـامـهـ مـعـلـقاـ عـلـىـ شـرـطـ.

وـيـصـبـحـ الـمـشـتـريـ مـالـكـاـ لـلـمـبـيعـ مـنـذـ ذـلـكـ الـحـينـ وـيـسـأـلـ الـبـائـعـ عـنـ تـبـدـيـلـ الـمـبـيعـ قـبـلـ تـحـقـقـ الشـرـطـ<sup>٤</sup>.

كـماـ أـنـهـ وـحـسـبـ هـذـهـ الـاـتـجـاهـ فـإـنـ الـبـائـعـ يـتـحـمـلـ تـبـعـةـ هـلـاكـ الـمـبـيعـ فـيـ مـرـحـلـةـ التـعـلـيقـ لـأـنـهـ لـاـ يـلـتـزـمـ بـتـسـلـيمـهـ إـلـاـ بـعـدـ تـحـقـقـ الشـرـطـ.

<sup>1</sup> - Jacques (Ghestin), Bernard (Deshé) : Traité des contrats : la vente. L.G.D.J France, 1990, p 662.

<sup>2</sup> - وعلى هـذـهـ اـلـاتـجـاهـ يـسـيرـ الـقـضـاءـ الـفـرـنـسـيـ وـنـمـثـلـ لـذـكـ بـقـرـارـ صـادـرـ عـنـ الـمـحـكـمـةـ الـتـجـارـيـةـ بـنـانـترـ بـتـارـيخـ 1994/12/16 حيثـ جاءـ فـيـهـ إـنـ شـرـطـ الـاحـفـاظـ بـالـمـلـكـيـةـ يـعـتـبرـ شـكـلاـ مـنـ أـشـكـالـ الشـرـطـ الـفـاسـخـ.

Pet. Aff. 4 Août 1994, p 19, note C. Cutajar - Rivière.

<sup>3</sup> - Derrida (F) : La clause de réserve de propriété et le droit des procédures collectives. Recueil Dalloz Siery, 1980.1. 293.

<sup>4</sup> - السنـهـوريـ، الـجـزـءـ 3ـ، فـقـرـةـ 30ـ.

### **الفقرة الثالثة: البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية: بيع معلق على شرط**

**fasikh**

يُكيّف أنصار هذا الاتجاه البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية، أنه ببيع معلق على شرط فاسخ هو عدم الوفاء بالثمن في الميعاد المتفق عليه في العقد. فالمشتري وإن كان يتملك المبought ملكية تامة فإن حقه هذا يكون مهدداً بالزوال وبالتالي يتصرف فيه على أساس هذا الوصف. فإذا لم يف المشتري بالثمن في الميعاد المحدد يتحقق الشرط الفاسخ ويزول البيع بأثر رجعي بقوة القانون دون حاجة إلى حكم أو إذار. وتعود ملكية المبought إلى البائع بأثر رجعي بمجرد التخلف عن الوفاء بالثمن.<sup>1</sup>

### **الفقرة الرابعة: البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية: بيع مقترب بشرط فاسخ**

**صريح**

يخلص هذا الجانب من الفقه إلى أن البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية هو بيع باتفاق الشرط الفاسخ صريح يحتفظ به البائع كشرط جزائي يمكن عن طريقه من فسخ العقد في حالة إخلال المشتري بالتزامه بالوفاء بالثمن، أي أن شرط الاحتفاظ بالملكية هو في حقيقته شرط فاسخ صريح.

ويختلف هنا الشرط كجزاء يقع على المشتري المتقاус عن تنفيذ التزامه عن الشرط الفاسخ كوصف يعلق عليه البيع، فإذا تحقق هذا الأخير كان مصير عقد البيع الزوال بأثر رجعي بقوة القانون دون تدخل إرادة الأطراف في ذلك، أما الشرط الأول فيتوقف إعماله على إرادة الدائن به أي البائع.

غير أن هذا القول الأخير يختلف وروح الشرط، لأنه لا يحفظ الملكية بل ينقلها للمشتري، وفي حالة الفسخ يعيد نقلها للبائع.

ومن المهم الإشارة إلى أن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت أن شرط الاحتفاظ بالملكية لحين الوفاء بكمال الثمن يتعلق فقط بنقل الملكية وبالتالي تكون أمام شرط واقف لنقل الملكية وليس لتكوين العقد.

<sup>1</sup> - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 200.

وتبنّت هذا الاتجاه في ما يُعرف بقضية ( Affaire Macarose ) بتاريخ 21 نونبر 1979، إذ أن شركة افقت من شركة أخرى مجموعة من معدات واحتفظت الشركة الموردة بملكية البضاعة لحين الوفاء بـكامل الثمن، وتم تسليم كل المعدات، وقبل الانتهاء من تركيبها شب حريق لدى الشركة المشترية، قضى على البضاعة بأتمها. فطلبت الشركة الموردة الجزء المتبقى من الثمن غير أن الشركة المشترية رفضت الدفع وطلبت استرداد الفرق بين الجزء المدفوع من الثمن ومبلغ التعويض الذي تقاضته من المؤمن.

فعرض الأمر على محكمة استراسبورج التي قضت طبقاً لنصوص العقد، بتحميل المشتري المخاطر والتزامه بدفع الثمن، فأيدت محكمة الاستئناف " كولمار " الحكم استناداً إلى أن البيع معلق على شرط فاسخ، ومن ثم فإن المشتري كان مالكاً للبضاعة وقت هلاكها ويتحمل بالتالي تبعه المخاطر، ويلتزم بدفع كل الثمن وفوائده. فنقضت محكمة النقض الحكم مقررة أن شرط الاحتفاظ بالملكية ليس شرطاً فاسحاً، وإنما هو شرط واقف<sup>1</sup>.

## **المبحث الثاني: الشرط المانع من التصرف**

يعرف الشرط المانع من التصرف بأنه شرط متطرق عليه بين طرفين العقد بموجبه يمنع الدائن المدين من التصرف مؤقتاً في الشيء محل العقد، حماية لمصلحة خاصة مشروعة. والعلة من حظر الشرط المؤبد المانع من التصرف يتمثل في كونه يشكل مساساً بالحق في الملكية الذي يخول لصاحبها حق الاستعمال والاستغلال

<sup>1</sup>- انظر القرار بتفصيل عند محمد حسين منصور: شرط الاحتفاظ بالملكية، مرجع سابق، ص 308 وما بعدها.

والتصرف، كما أن أي تقييد مطلق لحق الملكية يفقد هذا العقد وجوده ومداه و يجعله باطلا بطلانا مطلقا.

ومن المحبذ الإشارة إلى أن الشروط الإرادية المانعة من التصرف تجد أساسها في العقد أو الإرادة المنفردة وهي بذلك تختلف عن القيود القانونية المؤقتة المانعة من التصرف.

وهكذا نص الفصل 972 من ق.ل.ع على " أنه لا يجوز للشريك القيام بأعمال التصرف إلا بموافقة جميع الشركاء " كما نصت المادة 453 من ق.م.م " أن كل تصرف في الشيء المحجوز مع وجود الحجز يقع باطلا ".

والملاحظ أن المشرع المغربي لم ينظم الشرط المانع من التصرف صراحة مما يجعله خاضعا لأحكام القواعد العامة لنظرية العقد.

ويعتبر هذا الشرط مشروعًا متى كان مبنيا على سبب مشروع، أي أن يكون المراد من المنع حماية مصلحة مشروعة للمتصف أو المتصرف إليه أو إلى الغير ومقصورا على مدة معقولة.

والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدة حياة المتصرف أو المتصرف إليه أو الغير.

ولقد أقر القضاء المغربي بصحمة الشرط المانع من التصرف وهكذا جاء في قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 28 يوليوز 1982 أن " الشرط المانع من التصرف الوارد في العقد الذي يمقتضاه منحت الشخص قطعة أرضية من طرف الدولة لبناء مسكن عليها أثر نسبي لا يتعدى حدود الطرفين ".<sup>1</sup>

### **المطلب الأول: شروط صحة الشرط المانع من التصرف**

إن كلا من المشرعين الفرنسي والمصري جعلا لصحة هذا الشرط توافر عنصرين أساسين وهما:

---

<sup>1</sup>- قرار عدد 527 منشور بمجلة قضاة المجلس الأعلى عدد 31، ص 52.  
136

1- وجود مصلحة مشروعة للمتصرف أو المتصرف له أو الغير.

2- وضع حد زمني لصحة الشرط أو ما يعبر عنه بالمدة المعقولة.

وهكذا نصت المادة 823 من القانون المدني المصري على أنه "إذا تضمن العقد أو الوصية شرطا يقضي بمنع التصرف في مال فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنيا على باعث مشروع، ومقصورا على مدة معقولة."

3- ويكون الбаاعث مشروعا متى كان القصد من المنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو للمتصرف إليه أو لغيره.

4- والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف أو المتصرف إليه أو لغيره.

#### **الفقرة الأولى: الбаاعث المشروع:**

ويتمثل الбаاعث المشروع في وجود مصلحة مشروعة للمتصرف أو المتصرف إليه أو الغير<sup>1</sup>.

#### **1- مصلحة مشروعة للمتصرف:**

قد تكون هناك مصلحة مشروعة للمتصرف يريد حمايتها عن طريق الشرط المانع من التصرف، مثل ذلك أن يكون المتصرف قد وهب منزل لأحد من ذويه واشترط لنفسه حق الانتفاع أو حق السكن طول حياته ولا يريد أن تكون له علاقة في شأن حقه هذا إلا مع من تصرف له، فيعمد إلى تضمين هبته شرطا مانعا من التصرف في المنزل يصبح المتصرف له غير جائز له التصرف في المنزل طول حياة الواهب.

2- مصلحة مشروعة للمتصرف له: وتحقق حماية هذه المصلحة فيما إذا

وهب شخص أو أوصى لآخر بعقار ولما كان يعرف أن المتبرع له سيء التدبير أو

---

<sup>1</sup>- ويتبين أن الاتفاق على الشرط المانع من التصرف يكون صحيحا في البيع الائتماني مؤجل الثمن، حيث لا شك في مشروعية البااعث إلا وهو ضمان استيفاء الثمن وحث المشتري على الوفاء به، ولا شك أيضا في أن هذه المدة تكون معقولة لأنها تمثل فترة الوفاء بالأقساط المؤجلة، انظر محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 95.

تنقصه الخبرة والتجربة ويخشى عليه أن يضيع منه العقار المتبرع له به، فيعمد إلى تضمين تبرعه شرطاً بعدم جواز التصرف في هذا العقار.

### 3- مصلحة مشروعة للغير: وقد تكون المصلحة المشروعة خاصة بأجنبي

كأن يهب شخص عقاراً لآخر ويشترط عليه أن يرتب إيراداً لأجنبي طول حياته ويشترط في الوقت ذاته إلا يتصرف في العقار الموهوب، ما دام صاحب الإيراد حيا حتى يكفل له ضماناً لإيراده، فإذا كان الشرط المانع ليس له باعث مشروع، ولم تكن هناك مصلحة مشروعة تراد حمايتها به لا للمتصرف ولا للمتصرف له ولا للغير، كان شرط المنع باطلأ<sup>١</sup>.

### **الفقرة الثانية: المدة المعقولة:**

ويعتبر معيار معقولية المدة هو الفيصل بين الشرط المانع المؤبد الذي يقع باطلأ بقوة القانون، وبين الشرط المانع من التصرف المؤقت الذي يقع صحيحاً قانوناً. وإذا كانت بعض القوانين المقارنة قد اعتمدت معيار المصلحة المشروعة للمتصرف أو للمتصرف له أو للغير لصحة الشرط فقد استلزم ذلك اعتبار الشرط المانع مدى حياة المتصرف أو المتصرف إليه أو الغير هو المعتمد لتقدير المهلة المعقولة التي بتجاوزها يرتد الشرط المؤقت شرعاً مؤبداً دائماً ويسقط في جزاء البطلان.

فالشرط المانع من التصرف لا يكون صحيحاً إلا إذا كان مؤقتاً ومبرراً بمصلحة معقولة ومشروعة<sup>٢</sup> وهكذا جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية صادر

<sup>١</sup>- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق المجلد الثامن ص 510 وما يليها. وفي نفس الاتجاه جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية صادر بتاريخ 27/6/1968 "إن شرط المنع من التصرف يصح إذا بني على باعث مشروع واقتصر على مدة معقولة ويكون الباعث مشروعًا متى كان المراد بالمنع عن التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو المتصرف إليه أو الغير وتقدير مشروعة المصلحة المراد بالشرط حمايتها ومدى معقولية المدة المحددة كسريانه يدخل في سلطة قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك". مذكور عند أنور طلبة الوسيط في القانون المدني الجزء 5 المكتب الجامعي الحديث، طبعة 2001 ص 59

<sup>٢</sup>- وهكذا جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ 8/1/2002 ما يلي:

Les clauses d'inaliénabilité affectant un bien donné ne sont valables que si elles sont temporaires et justifiées par un intérêt sérieux et légitime.

A violé l'art. 900 – 1 C. civ. La cour d'appel qui pour décider qu'une clause insérée dans un acte de donation ne remplissait pas la première de ces conditions, a retenu qu'elle interdisait toute aliénation pendant toute la vie de l'une ou l'autre des gratifiées, alors que la clause de tontine, prenant fin au décès du pré mourant, a, par la-même, un caractère temporaire.

بتاريخ 24 مارس 1973 " إن البطلان المقرر بالمادة 824 من القانون المدني لمخالفة الشرط المانع من التصرف وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليس بطلانا مطلقا بل هو بطلان يتفق مع الغاية من تقرير المنع وهي حماية مصلحة خاصة مشروعة لأحد الأشخاص ومن ثم يتحتم قصر المطالبة بهذه الحماية أو التنازل عنها على صاحب المصلحة وحده ويمنع على المحكمة الحكم بها من تلقاء نفسها " .<sup>١</sup>

### **المطلب الثاني: الجزاء المترتب على قيام الشرط المانع من التصرف**

يترتب عن صحة الشرط المانع من التصرف بشروطه أعلاه، غل يد المدين به عن التصرف في الشيء موضوع الحق طول المدة المحددة في الشرط المانع بحيث لا يجوز له أن يتصرف فيه بجميع أنواع التصرفات.

لكن يترتب عن مخالفة الشرط المانع من التصرف إبطال كل تصرف مخالف له بناء على طلب من له مصلحة ولا عبرة بحسن أو سوء نية من تلقي التصرف المخالف للشرط المانع ،ويمنع على المحكمة إثارة هذا البطلان من تلقاء نفسها.

ولا يسوغ للمدين بالشرط أن يحتاج به في مواجهة الغير أي من لم يكن طرفا فيه، وهكذا جاء في قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 1982/7/28 " إن الشرط المانع من التصرف الوارد في العقد الذي بمقتضاه منحت للشخص قطعة أرضية من طرف الدولة لبناء مسكن عليها أثر نسيبي لا يتعدى حدود طرفيه ولا يجوز للشخص الذي قام ببيع هذه القطعة الأرضية بالشرط المذكور أن يحتاج به ضد المشتري فيبقى العقد صحيحا ما دام أن الإداره لم تستعمل حقها في إبطاله ".<sup>٢</sup>

ولا يكون الشرط المانع حجة على الغير بالنسبة للحقوق العينية إلا من تاريخ التسجيل، وهكذا جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية صادر بتاريخ 1978/6/28

---

A de même privé sa décision de base légale la Cour d'appel qui, pour décider que la clause litigieuse ne remplissait pas la seconde condition de validité prévue par ce texte, a retenu qu'elle pourrait avoir pour effet d'éviter que les créanciers des donataires ne puissent obtenir paiement de leurs dettes, en se déterminant ainsi au regard des effets de la clause, sans rechercher si elle n'était pas justifiée par un intérêt sérieux et légitime, Gaz, palais, Mercredi 10 jeudi 11 Avril 2002, p 25.

<sup>١</sup>- مذكور عند ابراهيم سيد أحمد، الشرط المانع من التصرف فقها وقضاء، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، الطبعة الأولى 2004، ص 55.

<sup>٢</sup>- قرار عدد 725 - منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 31، ص 52.

إن الشرط الذي يمنع المشتري من التصرف في العين المشترأة إلا بعد سداد ثمنها كاملا لا ينفذ في حق الغير الذي تلقى العين متعلقة بهذا الشرط فيذكر في تسجيل التصرف الأصلي ما ورد في التصرف من نصوص متعلقة بالشرط المانع ولا يكون الشرط المانع حجة على الغير إلا من تاريخ تسجيجه<sup>١</sup>.

### **المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للشرط المانع من التصرف.**

يتبيّن لنا من خلال عرض شروط صحة الشرط المانع من التصرف وأثاره، أن هذا الأخير لا يمكن اعتباره ببيانا وصفا للالتزام، لأنه غير متعلق على أمر مستقبل غير محقق الواقع، وإنما هو مجرد بند عقدي يقترن ببعض التصرفات المعينة، كما يختلف عنه من حيث الأثر خاصة ما تعلق بجزاء البطلان ورجعيّة الشرط.

والشرط المانع من التصرف يمكن أن يكون مصدره نص القانون كالشرط المانع من التصرف الوارد في رخصة الاستفادة من رخص استغلال سيارة الأجرة. فالقانون ينص على أنها غير قابلة للتصرف فيها بالتفويت أو غيره. ولكن متى تم تفويتها للغير فلا يمكن أن يحتج بهذا البطلان على هذا الأخير على ما استقر عليه القضاء المغربي من أنه لا يجوز إطلاقا لصاحب الرخصة البائع أن يتمسّك ببطلان البيع بحجة أنه ممنوع من التصرف فيها بالبيع ذلك أنه لا يجوز للشخص أن يستفيد من خطئه.

وهكذا جاء في قرار للمجلس الأعلى بتاريخ 3/1/2002: " الدفع ببطلان عقد كراء رخصة استغلال سيارة أجرة لمخالفته لمقتضيات الفصل الثاني من ظهير 1963/12/24 المعدل بظهير 20/2/1973 لا يرتكز على أساس لانعدام صفة المتمسّك

---

<sup>١</sup>- مذكور عند إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص 55.

به ما دام أن الجهة المسلمة للرخصة هي التي تملك الحق في التمسك بمقتضيات الفصل المذكور<sup>1</sup>.

## الباب الثاني

<sup>1</sup>- ملف تجاري عدد 302/1/3/1000 قرار عدد 692 غير منشور

أعمال السلطة وأثره نحو الدا

من مبدأ قانون العدل

إذا كنا قد خلصنا في القسم الأول إلى أن الشرط في حقيقته هو وصف للإرادة أو الرضا بصورة مطلقة، وإن كان التطبيق العملي في الواقع للشرط أن يتم تعليق العقد برمته، فإن هذه النتيجة لن تتأكد وتبرز معالمها إلا بعد بحث آثار العقد المعلق على شرط خلال مرحلة التعليق وما بعد التعليق، وذلك من خلال دراسة الأثر الرجعي للشرط الأمر الذي لن يتأتى إلا بعد بسط لتقسيمات الشرط إلى شرط وافق وآخر فاسخ.

وتبرز أهمية فكرة الشرط كوصف للالتزام من خلال الحدود التشريعية والقضائية لهذا النظام، والتي تضمن فعاليته عن طريق الحد من إطلاقه، ذلك أنه إذا كان الدائن بالشرط يرمي إلى المحافظة على مصالحه، وخاصة إذا كان هو الطرف الضعيف في العقد، فإن التطبيق العملي لإيراد الشرط في العقود خلق واقعاً جديداً يتمثل في انتشار ظاهرة الشروط التعسفية في العقود والتي تخل بالتوازن العقدي، مما استدعي التفكير في معالجة هذه الظاهرة، عن طريق تدخل المشرع بتضمين هذه العقود مجموعة من القواعد الآمرة، وذلك في إطار حماية الطرف الضعيف.

وإذا كان المشرع يرمي من خلال نظام الشرط إلى الاستجابة إلى حاجات الأفراد المستمرة والمتتجدة بملاءمة مصالحهم الاقتصادية مع العمليات التعاقدية والتي تقتضي تعليق العقود، فإنه لم يغفل وضع حدود قانونية تمنع تعليق مجموعة من العقود والالتزامات على بعض الشروط، وذلك إما لمنع تعسف الطرف القوي في العقد أو حماية قواعد النظام العام والأداب العامة.

ونظراً لأهمية هذه الحدود التشريعية التي تضفي على نظام الشرط مرونة وفاعلية أكبر، فقد سعى القضاء سواء منه المقارن أو المغربي إلى تعميق هذه الحماية خاصة في مرحلة تنفيذ العقد أو انقضائه بمواجهة مختلف صور الاشتراطات التعسفية وتقرير بطلانها انطلاقاً من مبدأ الموازنة بين حرية الإرادة وحماية التوازن العقدي. وهو ما ساهم في تشديد نظرية الشرط عن طريق إضافة خاصية جديدة لمشروعه وهي ألا يكون تعسفياً.

وتستوجب دراسة مظاهر إعمال الشرط وأثره نحو الحد من مبدأ قانون العقد  
تقسيم هذا الباب إلى فصلين على الشكل التالي:

الفصل الأول: آثار الشرط ودلائله على طبيعته الحقيقة.

الفصل الثاني: حدود إعمال الشرط.

# الفصل الأول:

أثر الشرط وللشرط  
على طبيعته <sup>”تفعيله“</sup>

من الطبيعي أن تختلف آثار تعليق الشرط تبعاً لخيار الإرادة فيما إذا كان شرطاً واقفاً أو فاسحاً، فمرحلة الترقب والشك التي يمر منها الشرط قبل تقرير وجوده أو زواله، تستلزم منا معالجة ودراسة حقوق الدائن والتزامات المدين خلال مرحلة التعليق ( الفرع الأول ) وبعد انتهاء مرحلة التعليق ( الفرع الثاني ) .

### **المفہوم الأول: آثار الالتزام المتعلق على شرط خلال مرحلة التعليق**

إن آثار الشرط تختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بشرط واقف أو فاسح، لذلك فإن بوابة آثار الشرط هي التمييز بين الشرط الواقف والشرط الفاسح ( المبحث الأول ) وآثار الشرط الواقف ( المبحث الثاني ) وأخيراً آثار الشرط الفاسح ( المبحث الثالث ) .

#### **المبحث الأول: نطاق الشرط الواقف والشرط الفاسح**

إن بحث نطاق الشرط الواقف وال fasih يتطلب تحديد ماهيتهما ( المطلب الأول ) وصور تحقق الشرط أو تخلفه ( المطلب الثاني ) .

#### **المطلب الأول: ماهية الشرط الواقف والشرط الفاسح**

**1 - الشرط الواقف** هو الذي يتوقف على تتحققه وجود الالتزام بحيث إذا تحقق الشرط وجد الالتزام، وإذا تخلف لا ينفذ الالتزام.

وإذا كان الشرط الواقف من شأنه أن يوقف نفاذ الالتزام إلى أن تتحقق الواقعة المنشروطة فيكون الالتزام في فترة التعليق حقاً مكتسباً وليس مجرد أمل ولكنه حق مؤكّد<sup>١</sup>.

ومثاله أن يعد الأب ابنه بجائزة إذا حصل على درجة الاستحقاق في الوظيفة المهنية، وكان يتلقى تاجر على أن يبيع لتاجر آخر أسهم مالية حين شرائه مشروع تجاري معيناً.

---

<sup>1</sup>- نقض مصرى صادر بتاريخ 18/1/1978، مذكور عند أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 102.

2- الشرط الفاسخ هو الذي يتوقف على تتحققه زوال الالتزام، فإذا تحقق زال الالتزام واعتبر كأن لم يكن، وإذا تخلف أصبح الالتزام باتا<sup>١</sup>، ومثاله أن يوافق الدائن على تقسيط دينه شرط أن يدفع المدين هذه الأقساط كل قسط بميعاده وإلا استحق الدين بكامله، فالشرط في هذا المثال فاسخ لأن تقسيط الدين أنتجه أثره فور تسلم المدين المال المقرض له، غير أن تقسيط الدين يزول ويستحق الدائن الدين بأكمله دفعة واحدة إذا تأخر المدين في دفع قسط من الأقساط في ميعاده لذلك كان الشرط هنا فاسخا.

### **المطلب الثاني: صور تحقق الشرط أو تخلفه**

إذا كان الشرط أمرا غير محقق الواقع فيجب بحث صور تتحققه أو تخلفه قبل الحديث عن آثاره.

- الصورة الأولى: الالتزام المعلق على شرط حصول أمر في وقت محدد:  
 ينص الفصل 117 من ق.ل.ع على أنه "إذا علق التزام على شرط حصول أمر في وقت محدد، اعتبر هذا الشرط مت الخلفا إذا انقضى الوقت دون أن يقع الأمر"، فالالتزام في هذه الحالة ارتبط بأجل مسمى وهو التزام قائم، ويتحقق الشرط إذا حصل الأمر في الوقت المحدد، أما إذا انتهى الأجل دون أن يحصل الأمر فإن الشرط يتخلف.

وإذا لم يحدد لالتزام أي أجل، فإن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية لها تحديد الأجل لمن تقرر لمصلحته الشرط، وإذا لم يرتبط الالتزام بأي أجل وأمكن أن يتحقق شرط في أي وقت، فلا يعتبر الشرط مت الخلفا، إلا إذا تأكد عدم وقوع الأمر المعلق عليه<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup>- وهذا جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية صادر بتاريخ 15/4/1978: "لما كان الالتزام قبل تتحقق الشرط الفاسخ هو أمر مستقبل غير متحق يترتب عليه زوال الالتزام المعلق على هذا الشرط فهو يكون قائماً ونافذاً خلال فترة التعليق ولكنه مهدد بخطر الزوال". مذكور عند أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 104.

<sup>٢</sup>- وهذا جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية صادر بتاريخ 31/3/1976: "من القواعد العامة للأوصاف المعدلة لأثار الالتزام أنه إذا علق الالتزام على شرط هو لا يتحقق أمر في وقت معين فإن الشرط لا يتحقق إلا عندما يصبح مؤكداً عدم وقوع الأمر، قد يكون ذلك بانقضاء مدة طويلة من الزمن يصبح معها عدم وقوعه أمراً يبلغ حد اليقين وتقدير ذلك بادلة تبرره عقلاً مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع". - أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 105.

- **الصورة الثانية:** الالتزام المعلق على شرط عدم وقوع أمر في وقت محدد جاء في الفصل 118 من ق.ل.ع أنه "إذا علق التزام مشروع على شرط عدم وقوع أمر في وقت محدد، فإن هذا الشرط يتحقق إذا انقضى الوقت من غير أن يقع"، وهو يتحقق كذلك إذا أصبح قبل فوات الأجل، مؤكداً أن الأمر لن يقع، وإذا لم يحدد أي أجل فلا يتحقق الشرط إلا إذا أصبح مؤكداً أن الأمر لن يقع.

\* **الحالة الأولى:** تحديد أجل لعدم حدوث الأمر:

إذا ارتبط الالتزام بعدم حدوث أمر معين، فإن الشرط يتحقق إذا انصرم الأجل دون أن يقع الأمر المعلق، وبالمثل يتحقق الشرط إذا أصبح مؤكداً قبل انصرام الأجل أنه لن يقع.

\* **الحالة الثانية:** عدم تحديد الأجل لعدم حدوث الأمر:

في هذه الحالة إذا لم يحدد أجل لعدم حدوث الأمر فإن الشرط لا يعتبر متحققاً إلا إذا أصبح من المؤكد أنه لن يقع.

\* **الحالة الثالثة:** حالة توقف الشرط على مشاركة الغير أو إجراء عمل من

الدائن:

وهي التي تعرض لها الفصل 119 من ق.ل.ع والذي جاء فيه "أن الشرط الذي يتطلب لتحقيقه مشاركة الغير أو إجراء عمل من الدائن يعتبر متاخلاً إذا رفض الغير مشاركته، أو إذا لم يقم الدائن بالعمل المقصود ولو كان المانع راجعاً لسبب لا دخل لإرادته فيه".

\* **الحالة الرابعة:** حالة قيام الشرط أو تخلفه إذا حصل بتدليس:

فإذا كان تحقق الشرط نتيجة تدليس ممن له مصلحة فيه، فإن الشرط لا ينتج أي أثر. والشرط يعتبر متحققاً إذا حال المدين بالالتزام تحت الشرط دون تتحققه. وقد أشار الفصل 122 من ق.ل.ع لهذه الحالة حيث جاء فيه: "يعتبر الشرط متحققاً إذا

حال من غير حق المدين الملزם على شرط دون تحققه أو كان مماطلا في العمل على تتحققه<sup>١</sup>.

وجاء في الفصل 123 من ق.ل.ع أيضا أنه "إذا تحقق الشرط لا ينتج أي أثر، إذا حصل بتدليس ممن كانت له فيه مصلحة".

وهكذا إذا تعمد البائع تحقق الشرط الفاسخ لا ينتج أي أثر على عقد البيع إذا حصل بتدليس لمن كانت له فيه مصلحة. وهكذا جاء في قرار للمجلس الأعلى صادر بتاريخ 2001/11/21: "... حيث تبين صحة ما عاشه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك أن ثبت من خلال عقد البيع المبرم بين الطرفين بتاريخ 1996/3/13 أن نص في البند الثاني منه على أن المطلوب (إ.خ) سيسهر باهتمام وتعجيل على إنجاز رسم عقاري للقطعة الأرضية موضوع النزاع في أقرب الآجال كما نص في البند الخامس منه على أنه إذا لم ينجز الرسم العقاري المتعلق بهذه القطعة موضوع مطلب .... في أجل معقول لسبب كيفما كان يلتزم السيد (إ.خ) من الآن فصاعدا اعتبار هذا الاتفاق باطلا وكأن لم يكن، وبالرجوع إلى قرار المحافظ بإلغاء التحفظ نجده معللا بعدم إتمام الطالب إجراءات التحفظ، وأن هذا هو سبب عدم تتحقق الشرط الذي يرجع إلى أن المطلوب ضده البائع تعمد حصول الشرط لكونه تقاعس عن موافقة إجراءات التحفظ المنصوص عليه في قرار المحافظ، كما أنه قرار غير نهائي، فيمكن لطالب التحفظ أن يقدم طلبه من جديد لتحفيظ عقار النزاع ملما يجعل القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصلين 117 - 123 المحتاج بهما، لذلك وجب نقضه<sup>٢</sup>.

فالشرط يعتبر لأن لم يكن، ولا يلزم الملزם بشيء، إذا كان صاحب المصلحة قد ارتكب غشا، كما لو عمد المؤمن له في التأمين على البضاعة إلى إتلافها بقصد منه للحصول على التعويض من الشركة المؤمنة، فالشرط يعتبر متحققا رغم انتفاء ذلك في الواقع، إذا كان ذلك يعود لمن له مصلحة، فمثلا لو توسط سمسار لبائع عقار بشمن يرغب فيه، ووجد السمسار المشتري بالثمن المرغوب فيه من طرف البائع، غير

<sup>١</sup>- يقارن هذا الفصل بالفصل 141 ق.ل.ع.

<sup>٢</sup>- مجلة البحث، عدد 2، السنة 2، يونيو 2003، ص 95 وما بعدها.

أن هذا الأخير أخذ يتماطل أو أهمل إتمام الصفة، فإن الشرط يعتبر متحققا حكما، ويستحق السمسار رغم انتفائه في الواقع عمولته. ويعود أمر تقدير تحقق الشرط من عدمه إلى محكمة الموضوع التي لا رقابة عليها من المجلس الأعلى باعتباره من أمور الواقع.

وهكذا جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بباريس صادر بتاريخ 25 مارس 1999

أنه " لما كان عقد الوعد بالبيع قد أبرم معلقا على شرط واقف هو حصول المشتري على القرض. ولما كان هذا الأخير لم يدل بأسماء الأبناك المقدم إليها طلب القرض ولا لخصائص ونوع القرض المطلوب فإنه يكون بفعله هذا أحال دون تتحقق الشرط " <sup>١</sup> فالمحكمة هنا ترافق مدى جدية المدين في تحقيق الشرط أي مدى عنایته من خلال التصرفات والأعمال التي قام بها في سبيل تتحققه أو عدم تتحققه <sup>٢</sup> من خلال مراقبة مدى وجود إهمال أو تقصير شخصي نابع من إرادة المدين.

وقد رتب المشرع الفرنسي ( ف 1178 ) وكذا المغربي ( ف 122 ق.ل.ع ) كجزاء على تقصير وإهمال المدين اعتبار الشرط متحققا معاملة له بنقيض قصده.

لكن يعتبر التزام المدين بتحقيق الشرط طالما أنه يستلزم مشاركة الغير التزاما ببذل عنایة، وليس بتحقيق نتيجة، فوفقا لهذا المنظور اعتبر القضاء الفرنسي متلافا الشرط الواقف المتعلق بالحصول على القرض، إذا رفضت المؤسسة المقرضة منح القرض نتيجة عدم توفير الضمانات اللازمة <sup>٣</sup> أو أن أقساط تسديد القرض لا تتناسب

<sup>1</sup> - Gazette du Palais n° 245 Mercredi 1 jeudi 2 Septembre 1999, p 24.

كما جاء في قرار آخر صادر عن محكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ 5/7/2002 مالي:

« Il appartient à l'acquéreur, bénéficiaire d'une promesse de vente sous condition suspensive de l'obtention d'un prêt, de démontrer qu'il a bien sollicité un prêt conforme aux caractéristiques définies dans la promesse de vente et faute d'avoir demandé l'octroi d'un tel prêt, la condition suspensive doit être réputée accomplie par application de l'art. 1178 C. civ.. ayant relevé que les acheteurs ne produisaient pas les demandes de prêt faites aux établissements de crédit, mais, outre des documents qui ne donnaient pas une vision exacte de leurs revenus à la date de la promesse comme s'appliquant à une période où seul le mari travaillait, des attestations des établissements bancaires qui avaient rejeté leurs demandes de crédit, ce qui ne permettait pas de connaître les éléments d'information qu'ils avaient communiqués à ces établissements et qui étaient à l'origine du rejet des demandes, c'est à bon droit, et sans inverser la charge de la preuve, que la Cour d'appel a jugé que l'art. 312-16 C. consom. Ne pouvant recevoir application dès lors que la condition résolutoire était réputée accomplie ». Gazette du Palais Mercredi 14 Jeudi 15 Aout 2002 p. 28, dans le même sens voir C. cass, 1<sup>ère</sup> Civ 13/2/2001, Gaz. Pal, Mercredi 27 Jeudi 28 Juin 2001.

<sup>2</sup> - C. Paris, 5<sup>e</sup> cha B 25 Mars 1999 note Henri Vrag, op. cit, P 24.

<sup>3</sup> - C. Versailles 13 Octobre 1998 ( D 1989, I, R 291 ). C. paris 25 Juin 1993 ( JCP 1994 / P 228 ) cass. Com. 31 Janvier 1989 ( JCP 1989. 21.382 note J.Dagorn, Labbé.

مع الوضع المالي للمدين<sup>١</sup> أو رفض أحد أعضاء الأسرة تقديم كفالة لضمان القرض<sup>٢</sup> لكنه في المقابل اعتبر الشرط متحققا في حالة قيام المشتري بطلب قرض يفوق بكثير ثمن المبيع<sup>٣</sup> أو أن المشتري تقدم لأجل الحصول على قرض لمؤسسة بنكية وحيدة رغم أنه كان من الممكن أن يتعاقد مع عدة مؤسسات أخرى<sup>٤</sup>.

وفي إطار الرقابة على تحقق الشرط الواقف جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ 29/5/2002 "أن عقد الوعد بالبيع مبرم تحت شرط واقف يتمثل في الحصول على رخصة البناء بصفة نهائية بعدم وجود أي طعن. ذلك أن الطعن يجب أن يقدم من شخص معروف الهوية بحيث يعتبر كل طعن في رخصة البناء من طرف شخص غير موجود لأن لم يقدم أصلا ويعتبر الشرط متحققا".

ويمكن للشخص الذي وضع الشرط الواقف لمصلحة أن يتنازل عنه أي الدائن بالشرط ويصير العقد من تم ناجزا وبسيطا ويقع على عاتق المحكمة التتحقق من صاحب المصلحة في وضع الشرط، وهكذا جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ 13/7/1999: "لما اعتبرت المحكمة أن البائع وحده يمكنه أن يتحلل من عدم تحقق الشرط الواقف المتعلق بالحصول على رخصة البناء بدون أن تعain وتبحث أن الشرط الواقف قد تم اشتراطه للمصلحة الحصرية للمشتري يكون قرارها معرضا للنقض"<sup>٥</sup>.

<sup>1</sup> - Gaz. Pal, 1987 ; 1 Somm. P 14.

<sup>2</sup> - C. Cass 1<sup>ère</sup> civ, 23 Novembre 1993, Gaz pal 1984, 1 Panor, p 111.

<sup>3</sup> - C. cass ( ch. Comm. 19 Janvier 1988 Gaz . Pal 1998, 1 Panor, p 96.

<sup>4</sup> - C. Nancy 31/1/1996 ( CJP 1996/ V 2194.

<sup>5</sup> - « La vente peut être faite purement et simplement, ou sous une condition soit suspensive, soit résolutoire. Dans tous les cas, son effet est réglé par les principes généraux des conventions.

Une commune ayant consenti à une société une promesse de vente sous la condition suspensive de l'obtention d'un permis de construire devenu définitif par absence de tout recours, un tiers a, la veille du dernier jour utile pour le contester, exercé un recours gracieux. Une enquête de police ayant établi que cette personne n'existe pas, n'a pas tiré les conséquences légales de ses propres constatations et a violé l'art. 1548 C. civ. La cour d'appel qui, pour dire caduque la promesse de vente et décharger l'acquéreur du paiement de toute indemnité, a retenu que l'inexistence de l'auteur du recours n'était pas établie à la date de délivrance du permis de construire, à laquelle il convient de se placer pour apprécier la non- réalisation de la condition de suspensive, alors que le recours formé contre un permis de construire par une personne inexiste est réputé n'être jamais intervenu ». C. cass. 3<sup>e</sup> civ. 29 mai 2002. Gazette du Palais Mercredi 14 Jeudi 15 Aout 2002 p. 28

<sup>6</sup> - C. cass 3<sup>e</sup> Ch. Civ. 13 Juillet 1999, Gaz. Pal, Vendredi 24 à Mardi 25 Décembre 1999, p 288.

ولقد سعى القضاء الفرنسي أو المغربي من خلال الرقابة على تحقق الشرط أو تخلفه إلى إحداث نوع من التوازن العقدي بين حماية الطرف الضعيف في العقد (المدين بالشرط) وضمان المصالح الاقتصادية للدائن بالشرط.

وحق الدائن في الالتزام المتعلق على شرط واقف هو مما ينظمه القانون ويحميه، ولكن هذا الحق لا يعد نافذا إلا إذا تحقق الشرط، غير أن الشرط يعتبر قد تحقق ولو لم يقع بالفعل، إذا حدث غش أو خطأ من جانب المدين للحيلولة دون تتحققه<sup>١</sup>.

### **المبحث الثاني: آثار الشرط الواقف خلال مرحلة التعليق**

يقصد بمرحلة التعليق تلك المدة التي يكون فيها الالتزام الشرطي متارجاً بين الشك واليقين، إذ يجهل مصيره، هل سيتحقق الشرط أم يتخلف، غير أن حالة الشك هذه لا تمنعه من ترتيب بعض الآثار.

فالشرط الواقف يعطي للدائن في فترة التعليق حقاً في مواجهة المدين وليس مجرد أمل<sup>٢</sup>، ما دام أن المدين لا يمكنه قبل أن يت畢ن مصير الشرط أن يتخلل مما وعد به الدائن.

فالدائن أثناء فترة التعليق وإن كان لم يكتسب الحق الذي تعهد به المدين بعد، فإن له حقاً مكتسباً في أن يوجد الالتزام إذا ما تحققت الواقعة الشرطية<sup>٣</sup>.

وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية صادر بتاريخ 1966/06/07 " إن حق الدائن في الالتزام المتعلق على شرط واقف هو من الحقوق التي ينظمها القانون ويحميها<sup>٤</sup> على عكس ما يذهب إليه بعض الفقه<sup>٥</sup>، الذي يعتبر أن الدائن هنا

<sup>١</sup> - نقض مصرى جلسة 1966/6/7، مذكور عند أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 106.

<sup>٢</sup> - إسماعيل غانم، مرجع سابق، ص 145.

<sup>٣</sup> - صادر بتاريخ 1966/6/7. مذكور عند محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 163.

<sup>٤</sup> - مذكور عند أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 106

<sup>٥</sup> - Planiol (M), Ripert (G) et Boulangers (J): Traité de droit civil, T, 3<sup>ème</sup> édition, 1949, N1358.

يملك شيئاً يجب الاعتداد به، هو الأمل في أن يكون يوماً ما دائن، وأن هذا الأمل ينظمه القانون ويحميه<sup>١</sup>.

وفي التشريع المغربي وعلى مستوى قانون الالتزامات والعقود فإن الالتزام المعلق على شرط واقف التزام موجود غير أنه التزام غير نافذ<sup>٢</sup>، وبظل بمقتضاه المالك مالكا طالما لم يتحقق الشرط، فالمدين ليس بمدين، والدائن لا يمكنه أن يفرض تنفيذ الالتزام.

فما هي إذن آثار وجود الالتزام المعلق على شرط واقف (المطلب الأول) وما هي آثار عدم نفاذ (المطلب الثاني) وأخيراً ما هي آثار الالتزام المعلق على شرط واقف أو فاسخ في القانون الجبائي المغربي (المطلب الثالث).

### **المطلب الأول: آثار وجود الالتزام المعلق على شرط واقف.**

إن الالتزام المعلق على شرط واقف هو التزام موجود استجمع كافة أركانه. فالملزم تحت مثل هذا الشرط يرتبط بما التزم به ولا يستطيع الرجوع فيه ما لم يختلف الشرط<sup>٣</sup>. أما الدائن تحت شرط واقف فإنه يبقى دائناً تحت شرط واقف رغم أن دينه ليس بنافذ إلا بتحقق الشرط.

والشرط الواقف خلال مرحلة التعليق يمنح للدائن عدة حقوق أهمها حقه في اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية (الفقرة الأولى) وحق تقويت الحقوق المعلقة على شرط وانتقالها (الفقرة الثانية).

<sup>١</sup>- انظر في التعليق على هذا الرأي: السنهوري، الجزء الثالث، ص 39.

<sup>٢</sup>- مأمون الكزبرى، مرجع سابق، ص 47.

<sup>٣</sup>- مأمون الكزبرى ، مرجع سابق ص 49.

## **الفقرة الأولى: الحق في اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية.**

ينص الفصل 126 من ق.ل.ع على أنه "للدائن أن يجري، قبل تحقق الشرط، جميع الإجراءات التحفظية لحفظ حقه".

### **أولا : تقييد الرهن:**

فالدائن في العقد المعلق على شرط له أن يقوم بتقييد رهن لضمان دينه المعلق على شرط، ويؤكد الفقه أحقيّة الدائن في تقييد هذا الرهن<sup>١</sup> عملا بالقاعدة القانونية القائلة بأن جميع التصرفات المنشئة لحق من الحقوق العينية أو التبعية أو المقررة لها، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك، يجب شهرها بالقيد، ويتربّ على عدم القيد أن هذه الحقوق لا تكون لها حجة على الغير.

فالنصوص المنظمة للرهن لا تميّز بين الديون الفاسخة لحقوق منجزة أو حقوق معلقة، فإذا تخلف الشرط، يزول الالتزام المضمون وكذا القيد تلقائيا من الناحية القانونية تبعاً لزوال الرهن في حد ذاته.

### **ثانيا: إجراء تقييد احتياطي**

نص المشرع المغربي صراحة على التقييد الاحتياطي كإجراء لحفظ الحقوق العينية العقارية في الفصل 85 من المرسوم الملكي بشأن التحفيظ العقاري الصادر بتاريخ 1913/8/12 الذي جاء فيه أنه "يمكن لكل من يدعى حقا في عقار أن يطلب تقييداً احتياطياً قصد الاحتفاظ المؤقت بهذا الحق".

والتقييد الاحتياطي يرمي إلى حفظ الحقوق العينية العقارية حفظاً مؤقتاً لأسباب متعددة من بينها تعليق العقود والحقوق الشرطية المنبثقة عنها. وهذا جاء في قرار للمجلس الأعلى صادر بتاريخ 10 مارس 2004 "بمقتضى الفصل 452 من ق.م.م، فإن الحجز التحفظي يقع من أجل ضمان أداء مبلغ مالي وليس للحفاظ على حق عيني عقاري على عقار محفظ الذي بمقتضى الفصل 85 من ظهير 12/08/2003

---

<sup>١</sup>- للمزيد من التعمق انظر، محمد شتا أبو سعد، مرجع سابق، ص 382.

ب شأن التحفظ العقاري يمكن لكل من يدعى حقا على عقار محفظ أن يطلب تقييدا احتياطيا قصد الاحتفاظ المؤقت بهذا الحق.

لذلك يكون معللا تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض والإبطال القرار القاضي برفض طلب رفع الحجز التحفظي على عقار محفظ من أجل الحفاظ على العقار الذي يدعى طالب الحجز شرعا دون تمكينه من تسجيل الشراء<sup>١</sup>.

### **ثالثا: وضع الأختام وتحrir قوائم الجرد**

يجوز للدائن صاحب الحق الشرطي أن يقوم بوضع الأختام وتحrir قوائم الجرد، إذ جاء في الفصل 222 ق.م على أنه " يجب على القاضي أن يتخذ عند الاقتضاء جميع الإجراءات المستعجلة والضرورية للمحافظة على التركة وله بوجه خاص أن يقرر وضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة".

كما جاء في الفصل 223 من نفس القانون "أن القاضي يأمر باتخاذ هذه الإجراءات التحفظية:

- بمبادرة منه...
- بطلب من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية
- بطلب من القاصر

يمكن للقاضي أيضا أن يأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية الضرورية إذا طلبها منه أحد المعنيين بالأمر وكان هناك ما يبررها .

إذ فالدائن صاحب الحق الشرطي يدخل في عموم لفظ أحد المعنيين بالأمر الوارد في المادة أعلاه، وهو بذلك يكون متساويا مع الدائنين العاديين، إذ يرمي طلبه هذا إلى المحافظة وضمان وجود كل الأشياء لدى المصنفي عندما تقوم المحكمة بتعيينه.

إذ فالدائن بحق شرطي، وإن كان حقه غير موجود، فإن الرأي الراجح أن تقدر لهذا الدائن تحت شرط وافق حصة احتمالية هي مقدار دينه المتعلق على شرط

<sup>١</sup>- القرار عدد 710، ملف مدني عدد: 2002/1/4062، مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد المزدوج 64 - 65، ص 30.

واقف، ويتم التوزيع الفعلي لثمن العقار بأكمله على الدائنين التاليين له في المرتبة الذين يلتزمون بتقديم ضمان الوفاء بحصة الدائن تحت شرط واقف فيما إذا تحقق الشرط.

#### **رابعا: التدخل في القسمة**

وتدخل ضمن هذه الإجراءات التحفظية - أيضا - المخولة للدائن صاحب الحق الشرطي حق التدخل في القسمة شأنه في ذلك شأن الدائن صاحب الحق الناجز طبقة الفصل 1085 من ق.ل.ع الذي يعطي الحق للدائن في أن يتدخل في إجراءات القسمة التي يكون المدين طرفا فيها ويراقب إجراءاتها حتى لا تتم بطريقة تضر بمصلحته ما دام أن هذا الفصل جاء عاما في لفظة دائني كل شريك.

وإذا كان الدائن في العقد المتعلق على شرط واقف قد قام بتسجيل رهن لضمان حقه قبل رفع دعوى القسمة، كان على الشركاء إدخاله وジョبا في تلك الدعوى حتى ولم يوجه الشركاء أي معارضة وإن كانت القسمة غير نافذة في حقه.

والخلاصة أن الدائن في التصرف المتعلق على شرط واقف له حق التدخل في إجراءات القسمة من أجل حماية حقوقه.

#### **خامسا: الحق في استعمال دعوى الصورية:**

ينص الفصل 22 من ق.ل.ع على أن "الاتفاقات السرية المعارضية أو غيرها من التصريحات المكتوبة لا يكون لها أثر إلا فيما بين المتعاقدين ومن يرثهما فلا يحتاج بها على الغير إذا لم يكن له علم بها. ويعتبر الخلف الخاص غيرا بالنسبة لأحكام هذا الفصل".<sup>1</sup>

والصورية هي "إخفاء المتعاقدين حقيقة ما تعاقد عليه لسبب قام عدهما إذن فهي عملية قانونية بمقتضها يتم إنشاء مركز قانوني ظاهر يختلف عن المركز القانوني الحقيقي".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - السنهوري، مرجع سابق، المجلد الثاني ص 1073.

<sup>2</sup> - Mazeaud, op. cit, p. 739

فالعبرة - إذن - بالعقد الحقيقي، فيما بين المتعاقدين والخلف العام بصرامة الفصل 22 من ق.ل.ع والذي جاء فيه أن "الاتفاقات السرية المعارضة أو غيرها من التصريحات المكتوبة لا يكون لها أثر إلا فيما بين المتعاقدين ومن يرثهما" ، وبالتالي فإن للغير - وخاصة دائن المتعاقدين - سواء كانوا دائنين أصحاب حقوق بسيطة أم مضافة إلى أجل أم منبقة عن تصرف متعلق على شرط - فالدائن يعتبر من الغير متى كان له حق مؤكّد تجاه المتعاقد الصوري ويستوي هذا الحق أن يكون قد نشأ قبل إبرام التصرف الصوري أو بعده، كما يستوي أن يكون مستحق الأداء أو مؤجل أو متعلقا على شرط<sup>١</sup>.

ويشترط فقط في الحق الشرطي أن يكون خاليا من النزاع، ويمكن إثبات الصورية في مواجهة الغير بجميع وسائل الإثبات إذ نص المشرع المصري صراحة على ذلك في الفصل 244 من التقنين المدني والذي جاء فيه " وإذا أبرم عقد صوري، فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص، متى كانوا حسن النية، أن يتمسكوا بالعقد الصوري، كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم ".

وإن كان المشرع المغربي لم ينص صراحة على ذلك في الفصل 22 من ق.ل.ع كما فعل نظيره المصري، فإنه ترك ذلك للقواعد العامة للإثبات باعتبار أن الأمر يتعلق بواقع مادية.

وهكذا جاء في حكم لابتدائية البيضاء الصادر بتاريخ 97/1/8 "حيث إن الصورية واقعة مادية يمكن إثباتها بكلّة الوسائل وخاصة شهادة الشهود والقرائن"<sup>٢</sup>

### **سادسا: الحق في اللجوء إلى الدعوى غير المباشرة**

القاعدة العامة أن أموال المدين ضمان عام للدائن (الفصل 1241 من ق.ل.ع) وأن الدائن ينصرف إليه أثر الأعمال القانونية الصادرة عن مدينه سواء زادت هذه الأعمال في ضمان الدائن أو نقصت منه، فهذا الأخير، وعندما لا يكون

<sup>١</sup>- لبيب شنب، مرجع سابق، ص 278.

<sup>٢</sup>- مجلة الإشعاع، عدد 16، ص 198 وما بعدها.

ببده ضمان خاص لحقه كرهن حيازي أو رسمي أو كفالة عينية أو شخصية يكون متروكا لهذا الضمان الذي يحتمل أن يزيد أو ينقص ويضعف بتصرف مدينه في أمواله تصرفات قانونية.

ولمواجهة هذا الخطر الذي يحدق بالدائن فقد عممت بعض التشريعات إلى إعطاء الدائن حق اللجوء إلى المحكمة قصد المطالبة بإبطال وعدم نفاذ التصرفات القانونية الصادرة من طرف مدينه. فقد نص المشرع الفرنسي مثلا في الفصل 1166 من القانون المدني أنه "يمكن للدائنين ممارسة كافة حقوق ودعوى مدينيهم إلا ما كان مرتبطا بشخصه خاصة، ونص أيضا القانون المدني المصري في المادة 235 على ما يأتي: " 1- لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء، أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان متصلة منها بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز .  
2- ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا، إلا إذا ثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق، وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب إعساره أو أن يزيد في هذا الإعسار. ولا يتشرط إعذار المدين لاستعمال حقه، ولكن يجب إدخاله خصما في الدعوى " .

ولممارسة هذه الدعوى لابد من توفر مجموعة شروط تدور جميعها أساسا حول وجود مصلحة مشروعة للدائن، وهي إما شروط تعود إلى الدائن أو إلى المدين وبعضها يرجع إلى الحق الذي يستعمله الدائن باسم المدين.

ولن نبحث في هذا الموضوع سوى الشروط المتعلقة بالدائن باعتبارها أساسا الزاوية في بحثنا هذا<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- الأصل في إعطاء الدائن الحق في استعمال حقوق مدينه هو أن تكون له مصلحة مشروعة عاجلة ولن تكون هناك هذه المصلحة المشروعة إلا إذا توافر شرطين في المدين أولهما: إلا يكون عنده أموال كافية لسداد حق الدائن إذا فات عليه الحق الذي يريد استعماله، أي أن يكون فوات هذا الحق على المدين سببا في إعساره أو في زيادة إعساره ويقع عبء الإثبات على الدائن لا المدين هذا الأخير ليس ملزما بإثبات أن عدم استعماله لحقه لا يسبب إعساره أو لا يزيد فيه.  
- ثالثهما: أن يكون المدين مقبرا في عدم استعمال حقه بنفسه. أما إذا تدخل وأراد إنعام مباشرة حقه بنفسه - حتى بعد أن يبدأ الدائن في مبادرته - فله ذلك.  
أما في حالة ما إذا باشر المدين حقه بنفسه ، وخشى الدائن تواظنه مع الخصم فله حق التدخل في الدعوى خصما ثالثا ليراقب الإجراءات بنفسه محافظة على حقوقه.  
- ثالثهما: أنه لا يجوز للدائن أن يرفع الدعوى غير المباشرة دون إدخال المدين خصما ثالثا فيها وإلا دفع هذا الأخير بعدم القبول وذلك حتى يسري الحكم الذي سيصدر في الدعوى في حقه - أي المدين - وهو الرأي السادس في الفقه الفرنسي والمصري.  
أما فيما يتعلق بالشروط التي يجب توافرها في الحق المستعمل من طرف الدائن باسم المدين، انظر تفصيله عند السنهوري، مرجع سابق، المجلد الثاني، من ص 957 إلى 969.

إن المركز القانوني للدائن في العقد المتعلق على شرط واقف، هو أن له حق متكون فعلا وإن لم يكن مستحق الأداء وبالتالي يمكن القول بأن الدائن صاحب الحق الشرطي سواء كان معلقا على شرط فاسخ أو واقف فإنه يمكن له استعمال حقوقه، ذلك أن حقه له وجود قانوني يعتد به<sup>١</sup>.

ولا يشترط في الدعوى الغير المباشرة - سواء في القانون المصري أو ما يماثله - أن يكون الدين مستحق الأداء، بل الأكثر من ذلك يكفي أن يكون حق الدائن خاليا من النزاع ولا يشترط فيه أن يكون قابلا للتنفيذ أو مستحق الأداء أو معلوم المقدار.

وبعد عرضنا الموجز لأحكام الدعوى غير المباشرة في القانون المقارن نلاحظ أن المشرع المغربي لم يأخذ بهذه الدعوى بالرغم من أهميتها في تطوير الاستثمار ، غير أن القضاء المغربي قفز على هذا الفراغ التشريعي - ووجد لها عدة تطبيقات مستئنسا بمقتضيات الفصل 22 ق.ل.ع. فقد جاء في حكم لابتدائية الرباط<sup>٢</sup> : " وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة الحكم الصادر عن هذه المحكمة المؤرخ في 10/4/1995 عدد 241 يتبين أنه اعتبر (أ) متضامنا في الأداء مع المدعى عليهم في حدود مبلغ معين.

وحيث إنه بالرجوع إلى عقد الهبة المصدق على إمضائه في 31/7/1995 تبين أن السيد (ب) وهب لزوجته وابنته... وابنه... العقار موضوع الرسم عدد.. هذا التصرف الذي تم بعد صدور الحكم القاضي بالأداء المشار إليه أعلاه.

وحيث إن الصورية واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة الوسائل وخاصة شهادة الشهود والقرائن.

وحيث إن قيام المدعى عليه بهبة العقار لزوجته وأولاده يشكل في حقيقة الأمر قرينة على أن العقد صوري الغاية منه التهرب من أداء المبلغ موضوع الحكم الابتدائي عدد 241 مما قد يلحق ضررا بالمدعى.

<sup>١</sup>- السنهوري، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص 946.

<sup>٢</sup>- ملف مدني عدد 95/226 بتاريخ 1997، منشور بمجلة الإشعاع عدد 16، السنة 9، دجنبر 1997، ص 198 وما بعدها.

وحيث إنه وطبقاً لمقتضيات الفصل 1241 من ق.ل.ع فإن أموال الدين ضمان عام لدائنيه، وأن الغير الذي لحقه من الاتفاques التي يبرمها مدينه قد تقويت حقه يكون محقاً في الطعن فيها بالصورية.

وحيث إنه وتبعاً لما أشير إليه أعلاه، يكون طعن المدعى بإبطال عقد الهبة المصادق على صحة إمضائه في 1995/1/31 مبني على أساس مما يتعين الحكم بالتشطيب عليه من الرسم العقاري عدد .. وإعادة ملكيته في اسم المدعى .

فإذا كانت المحكمة هنا كتبت بأن عقد الهبة صوري لتبطله فإننا تعتبرها في الواقع طبقت أحكام الدعوى غير المباشرة بكافة شروطها لا الصورية، فوجود حكم قضائي صادر بالأداء وسابق لتاريخ إبرام عقد الهبة وثبت تهرب المدين بتصرفه هذا من الملاحقة القضائية وبالتالي الإضرار بالدائن.

فالمدین هنا يتصرف جدياً وليس صورياً وأن العقد الذي أبرمه المدين مع المتصرف إليه عقد قائم و حقيقي وليس هناك أية صورية وإن الدائن الذي باشر دعوى بطلان هذا التصرف - أي دعوى غير مباشرة - له وحده حق التنفيذ على الشيء موضوع تصرف المدين والذي نجح في إتمامه من خلال الدعوى غير المباشرة وأبقى عليه في الضمان العام.

ونتساءل كيف أن الحكم القضائي المذكور يتحدث عن بطلان تصرف الهبة، وحال الأمر في الصورية أننا نكون أمام عقد غير نافذ، وبالتالي فالامر يتعلق بدعوى غير مباشرة<sup>1</sup>.

وبخصوص إثبات الصورية جاء في قرار لاستئنافية الدار البيضاء، صادر بتاريخ 2003/2/19: "إن الصورية يمكن إثباتها حتى بالقرائن القوية المنضبطة طبقاً للالفصل 419 من ق.ل.ع مما يكون معه ما تمسك به المستأنف من خرق مقتضيات

<sup>1</sup>- انظر للمزيد من التفصيل وبخصوص موقف القضاء المغربي من الدعوى غير المباشرة :  
- قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، عدد 347/2000 ملف رقم 9198/16 بتاريخ 2000/2/10 منشور بمجلة المحاكم المغربية، ماي - يونيو 2000، العدد 82، ص 176.  
- قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، رقم 1105 و 1106/2001 بتاريخ 15 ماي 2001، في الملفين رقم 2001/1157 و 1921/200/10. منشور بمجلة المحاكم المغربية، العدد 89، يوليز - غشت 2001، ص 196 وما بعدها.

الفصل 230 من ق.ل.ع وخرق القانون باعتماد القرائن لدحض حجة كتابية دفع لا يرتكز على أساس وينبغي استبعاده<sup>١</sup>.

## سابعاً: حق قطع التقادم

يعتبر كل من البائع والمشتري مالكين في مواجهة بعضهما في البيع المعلق على شرط، فيكون أحدهما مالكا تحت شرط واقف والآخر مالكا تحت شرط فاسخ. فإذا كان الشرط واقفاً يكون المشتري مالكا تحت شرط واقف، والبائع يعد مالكا تحت شرط فاسخ، ويبقى هذا الوضع ما بقي التعليق قائماً.

وللملك تحت شرط واقف حق قطع التقادم ضد من عساه أن يكون قد حاز العين، وبالتالي يمارس عملاً تحفظياً، ومن الأعمال التحفظية التي له حق القيام بها، قطع التقادم ضد حائز العين، فالتقادم في هذه الحالة يسري ضد الملك تحت شرط فاسخ، غير أنه قد يتم قبل تحقق الشرط الواقف، فإذا ما تحقق ولم يستطع صاحبه قطع التقادم، فإنه لا يمكن من نزع العين من حائزها بعد أن أصبح مالكا لها بالتقادم، ومن ثم جاز للملك تحت شرط واقف أن يقطع التقادم قبل أن يتم توقياً لهذا الضرر المحتمل<sup>٢</sup>.

### الفقرة الثانية: انتقال الحق الشرطي

#### أولاً: الانتقال الطبيعي للحق

إن الحق المرتبط بالرضاء الموصوف يمكن أن ينتقل من المستفيد إلى الغير بكافة أسباب انتقال الحقوق سواء عن طريق الخلافة العامة أو الخلافة الخاصة إذ ينص الفصل 229 من ق.ل.ع على أنه "تنتج الالتزامات أثرها لا بين المتعاقدين فحسب ولكن أيضاً بين ورثتهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرياً به أو ناتجاً عن طبيعة الالتزام أو عن القانون، ومع ذلك فالورثة لا يلتزمون إلا في حدود أموال التركمة وبنسبة مناب كل واحد منهم".

<sup>١</sup>- منشور بمجلة الملف، عدد 5 يناير 2005، ص 260.

<sup>٢</sup>- السنهوري، الجزء 3، مرجع سابق، ص 40 وما بعدها.

فالحق المعلق على شرط ينتقل بالميراث كما تنتقل باقي الحقوق بالميراث ولا فرق بينها وبينه، ويسري عليه بالتالي إمكان الاستخلاف العام.

فإذا توفي الدائن "صاحب الحق الشرطي" قبل تتحققه فإن حقوقه لا تنتهي بوفاته وإنما تنتقل إلى ورثته، باعتباره قد تكون تبعاً لتكون مصدره، فيصير عنصراً إيجابياً في ذمة الدائن، يجوز نقله بالميراث.

وقد نص الفصل 115 من ق.ل.ع على ما يلي: إذا مات المتعاقد الذي احتفظ لنفسه بخيار الفسخ قبل فوات الأجل المحدد لمباشرته، من غير أن يعبر عن إرادته كان لورثته الخيار بين الإبقاء على العقد وبين فسخه." . وإن كان الفصل 115 من ق.ل.ع يتكلم عن توريث خيار الفسخ فإن الأمر سيان بالنسبة للشرط ما دام الأول ما هو إلا صورة من صور الثاني.

كما نص الفصل 610 من ق.ل.ع على أنه "إذا مات من له الخيار قبل أن يختار، انتقل الخيار إلى ورثته. وإذا فقد أهلية التعاقد، عينت له المحكمة مقدماً خاصاً ويجب على هذا المقدم أن يعمل على النحو الذي يكون أكثر اتفاقاً مع مصالح ناقص الأهلية".

وكما ينتقل الالتزام المعلق إلى ورثة المستفيد منه، فإن وفاة المدين به يجعل ورثته يحلون محله في تنفيذ التزامه المعلق، وإن كانت بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المدني الفرنسي في المادة 1179<sup>1</sup> قصر حق انتقال الالتزام المعلق فقط على ورثة الدائن دون المدين فإن الفقه في فرنسا ينتقد ذلك.

وت رد على قاعدة انتقال الحق أو الالتزام المعلق<sup>2</sup> إلى الورثة استثناءات تجعل الخلف العام لا يتأثر بتصرفات موروثه وهي التي نص عليها الفصل 229 من ق.ل.ع وهي ثلاثة حالات:

<sup>1</sup> - Henri, Léon (Mazeaud), et autres, op. cit , p. 1088 . - Jacques (Taisne), op. cit, p. 409

<sup>2</sup> - L'article 1179 dispose :«... si le créancier est mort avant l'accomplissement de la condition, ses droits passent à son héritier ».

- **الحالة الأولى:** الاتفاق الصريح على عدم استفادة الخلف العام من العقد سواء من جهة الدائن والمدين معاً أو أحدهما فقط، كما جاء في قرار للمجلس الأعلى رقم 453 بتاريخ 28/2/1990 "بمقتضى الفصل 229 من ق.ل.ع فإن الالتزامات تنتج آثارها لا بين المتعاقدين فحسب، ولكن أيضاً بين ورثتهما وخلفائهما، لكن إذا ثبتت الخلف أن العقار موضوع النزاع في ملكه، لم يبق خلفاً للواعد بالبيع وبالتالي لا تطبق عليه أحكام الفصل المذكور".<sup>١</sup>

- **الحالة الثانية:** حالة وجود نص صريح في القانون يقضي بعدم انصراف أثر التصرف إلى الخلف العام، كما نص صراحة الفصل 1051 من ق.ل.ع في فقرته الرابعة بأن الشركة تنتهي "بموت أحد الشركاء أو بإعلان فقده قضاء أو بالحجر عليه ما لم يكن قد وقع الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثته أو نائبه...". وقد جاء في قرار لاستئنافية الرباط<sup>٢</sup> أنه "بمقتضى الفصل 1051 من ق.ل.ع فإنه يترتب انتهاء عقد شركة الأشخاص عند وفاة أحد الشركاء ما لم يتضمن العقد شرطاً ينص على استمرار الشركة مع الورثة".

والنتيجة أنه إذا كان ورثة الشريك المتوفى لا يحلون محله كشريك في الشركة القائمة بعقد ناجز، فإن نفس القاعدة لا تطبق على الورثة في الشركة القائمة بمقتضى عقد معلق على شرط وافق.

- **الحالة الثالثة:** عندما تكون طبيعة آثار الالتزام لا يمكنها الانتقال إلى الخلف العام، وهو الأمر الذي يتحقق في العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، فهي تنتهي بانتهاء حياة المتعهد بتوفيق الخدمة، وذلك لأن يبرم فناناً عقد إحياء حفلة بمهرجان معين ويكون العقد معلقاً على شرط، ثم يتوفى قبل تحقق الشرط، فليس لدائرته بعده طلب إتمام العقد بإحياء هذه الحفلة متى تحقق الشرط.

وكما يحق لدائن بحق شرطي أن يتصرف فيه بكلفة أشكال التصرف كالبيع أو الهبة وغيرهما، وله حق التنازل عنه دون الإضرار بحقوق الغير ذي النية الحسنة.

<sup>١</sup>- قرار غير منشور.

<sup>٢</sup>- رقم 8207 بتاريخ 29 دجنبر 1928، مجموعة قرارات محكمة الاستئناف بالرباط، 1928 - 1942 \* 1944 - 1944 ترجمة محمد العربي المجبود، منشورات المعهد الوطني للدراسات القضائية، ص 156

وفي هذه الحالة ينتقل الحق إلى الخلف الخاص بنفس الوصف الذي يعترف به، فالمشتري لحق معلقا على شرط له بيع الشيء المباع له على أن يتم البيع معلقا على نفس الشرط. ولا يعد تصرفه هذا تصرفًا في حق مستقبل، بل في حق حال وإن كان غير قابل للتنفيذ إلا بتحقيق الشرط.

غير أنه متى تعلق الأمر بالتصرف في عقار محفظ، أو حق عيني، وكان هذا التصرف معلقا على شرط واقف، وجب الإشارة إلى ذلك بالرسم العقاري لأن هذا التسجيل هو الذي يثبت ملكية المشتري، ويعلن للغير بأن تصرفاتهما محتملة البقاء أو الزوال، تبعاً لتحقق الشرط أو تخلفه طبقاً للفصل 66 من ظهير 12/8/1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري والذي ينص على أنه " كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتسجيله، وابتداء من يوم التسجيل في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية ".

### **ثانياً: انتقال الالتزام المعلق على شرط عن طريق الحوالة**

يقصد بانتقال الالتزام انتقال صفة المدين ( أو مركزه القانوني ) من شخص إلى آخر ، ويتم هذا الانتقال بحالة الدين من ملتزم إلى آخر يحل محله في مركزه القانوني تجاه الدائن<sup>١</sup> ، وهو الرأي الذي أخذ به المشرع المغربي إذ نص في الفصل 189 من ق.ل.ع على أنه " يجوز انتقال الحقوق والديون من الدائن الأصلي إلى شخص آخر ، إما بمقتضى القانون وإما بمقتضى اتفاق المتعاقدين " .

وتعرف الحوالة أو انتقال الالتزام بأنه حالة بين الأحياء إلى شخص غير طرفيه ، إما باعتباره حقاً شخصياً في ذمة الدائن بأن ينقله إلى شخص آخر يصبح دائناً بدلاً منه ، وإما باعتباره ديناً في ذمة المدين بأن ينقله من شخص إلى آخر يصبح مديناً بدلاً منه .

ويستوي في حالة الحق والدين المنبثقين<sup>٢</sup> عن تصرف أو عقد أن يكون التصرف أو العقد بسيطاً ناجزاً أو معلقاً على شرط ، وما دام أن حالة الحق الاحتمالي

<sup>١</sup>- جميل الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص 229.

<sup>٢</sup>- السنهوري ، المجلد الثالث ، مرجع سابق ، ص 413.

قد غدت من الأمور الجائزة والمستقرة<sup>١</sup>، وإذا كان الحق الشرطي أسمى مرتبة من الحق الاحتمالي فإن حوالته تكون جائزة من باب أولى.

ويستند الفقه في جواز حالة الحق إلى أن الشرط بالنسبة لهذا الحق مجرد أمر عارض يدخل عليه بعد قيامه أي بعد أن تتكامل عناصره<sup>٢</sup>، ومن ثمة تتوافق له كافة مقومات الحق غاية الأمر أنه حق يكتفي الشك الذي لا ينصب على عنصر جوهري وإنما على أمر عارض.

وبالتالي فإذا أحال المحيل حقه الشرطي لدى المحل عليه، إلى المحل إليه ترتب الآثار العادية لحالته، فينتقل الحق المحل به من المحيل إلى المحل له.

غير أنه ينتقل بنفس الحالة التي كان عليها قبل حالته، أي ينتقل معلقاً تبعاً لتعليق مصدره. ويلتزم المحيل في هذا الحدود بضمان الحق المحل به.

فإذا كانت حالته بعوض فإن المحيل يضمن وجود الحق المحل به وقت الحاله معلقاً غير أنه ليس ملزماً بضمان يسار المدين، وذلك طبقاً للقواعد العامة.

والمحل له بحق شرطي له قبل تحقق الشرط اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية الآنفة الذكر.

أما فيما يتعلق بحالات الدين<sup>٣</sup> المعلق على شرط واقف فيجمع الفقه<sup>٤</sup> على قاعدة عامة وهي أن كافة الديون يمكن تحويلها شريطة أن تكون صحيحة وقائمة وقت إبرام الحاله. ولا يهم بعد ذلك أن تكون تلك الديون حالة أم مؤجلة أم معلقة على شرط تبعاً لمصدرها<sup>٥</sup>.

ويقصد بحالات الدين نقل التزام على عاتق شخص إلى شخص آخر ليصبح مديينا به للدائن بدلاً من المدين، وهي تتم إما باتفاق بين المدين الأصلي والمحل عليه أي المدين الآخر ولا تسرى في حق الدائن إلا إذا أقر بها.

<sup>١</sup>- نفسه، ص 452.

<sup>٢</sup>- نفسه.

<sup>٣</sup>- المشرع المغربي نظم حالة الحق في الفصول 189-207 من ق.ل.ع. ولم ينظم حالة الدين.

<sup>٤</sup>- محمد شتا أبو سعد، مرجع سابق، ص 372.

<sup>٥</sup>- نفسه، ص 373.

وإما أن تتم باتفاق بين الدائن والمحال عليه، وفيها يساهم الدائن في إبرام العقد ولا يقتصر دوره على مجرد إقرارها<sup>١</sup>.

وكل الديون يمكن حوالتها باستثناء تلك المرتبطة بشخص المدين لا يمكن حوالتها وفقا لطبيعة الأشياء.

ونشير إلى أن جواز حوالاة الدين المعلق على شرط هو نتاج طبيعية لخاصية كونه أمر عارض ومستقبل وليس محتملا.

### **الفقرة الثالثة: الالتزام المعلق على شرط واقف يخول صاحبه الحق في**

#### **التعويض**

إن من أهم نتائج كون الالتزام المعلق على شرط واقف أنه التزام موجود هو أنه يعطي للدائن به الحق في التعويض، إذا ما هلك محل الالتزام، أو تعيب قبل تحقق الشرط وذلك طبقا للقواعد الواردة في الفصل 120 من ق.ل.ع ما لم يتفق الأطراف على خلافها وهي كالتالي:

1- إذا هلك الشيء هلاكا تماما بدون فعل المدين أو خطئه، كان تتحقق الشرط غير ذي موضوع واعتبر الالتزام كأن لم يكن.

2- وإذا لحق الشيء عيب أو نقصت قيمته بغير خطأ المدين أو فعله، كان على الدائن أخذها على الحالة التي يوجد عليها دون إنقاذه ثمنه.

3- وإذا هلك الشيء هلاكا تماما بخطأ المدين أو بفعله، كان للدائن الحق في التعويض.

4- وإذا لحق الشيء عيب أو نقصت قيمته بخطأ المدين أو بفعله، كان للدائن الخيار بين أن يأخذ الشيء على الحالة التي يوجد عليها وبين أن يفسخ العقد، مع ثبوت حقه في التعويض في الحالتين.

<sup>١</sup>- السنهوري - الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 560.

## **المطلب الثاني: آثار عدم نفاذ الالتزام المتعلق على شرط واقف**

سبق بنا أنه لا تعليق دون استجمام التصرف كافة مقومات وجوده وأن فاعلية العقد وتنفيذه مرتبطة بتحقق واقعة عارضة مستقبلة ومحتملة وبالتالي فإن الآثار التي تترتب عليه تدور في فلك هذا المفهوم وأهمها عدم جواز التنفيذ الجبري ( الفقرة الأولى ) عدم سريان التقادم ( الفقرة الثانية ) عدم وقوع المقاصلة ( الفقرة الثالثة ) عدم جواز التسجيل بالرسم العقاري ( الفقرة الرابعة ) عدم جواز الشفعة ( الفقرة الخامسة ) وأخيراً استرداد ما دفع ( الفقرة السادسة ) .

### **الفقرة الأولى: عدم جواز التنفيذ الجبري**

إن إبرام التصرف معلقاً على شرط واقف يؤثر بالضرورة على الحق المنبثق عنه الذي يكون موجوداً غير أنه غير قابل للتنفيذ إلا بتحقق الشرط.

وهكذا جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية صادر بتاريخ 18 يناير 1978:

"إذا كان الشرط الواقف من شأنه أن يوقف نفاذ الالتزام إلى أن تتحقق الواقعة المشروطة فيكون الالتزام في فترة التعليق موجوداً، غير أن وجوده ليس مؤكداً مما يتترتب عليه أنه لا يجوز للمستأجر أن يتخذ الوسائل التنفيذية للمطالبة بحقه جبراً أو اختياراً طالما لم يتحقق الشرط".<sup>1</sup>

فلا يستطيع الدائن أن يقتضي جبراً من المدين الدين المتعلق على هذا الشرط، وإذا ما فعل ذلك، فإن مصير تلك الدعوى عدم القبول لكونها رفعت قبل أو انها، أي قبل تحقق الشرط الواقف، باعتباره أمراً عارضاً وواقعة محتملة قد تتحقق وقد لا تتحقق. فاحتمال تخلف الشرط يجعل الحق المنبثق عنه غير مكتمل إلا بتحقق الشرط وبالتالي لا يمكن تنفيذ الحق.

أما إذا تخلف الشرط اعتبر العقد - والحق - كأن لم يكن وهو ما يعبر عنه بحق المدين في الرجوع عن تعهداته.

<sup>1</sup>- نقض مصري، مذكور عند أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 108.  
167

وهذا الحكم يسري بالنسبة لكافحة الحقوق المترتبة بشرط واقف، سواء كان العقد معلقاً برمه، أو في شق منه، ذلك أن الشرط وصف للرضاe القائم على استقلال أو الداخل في تكوين عقد.

ومثال العقد المعلق برمه، عقد البيع المعلق على شرط، فلا يجوز للبائع مطالبة المشتري بالثمن، وبالمقابل لا يمكن للمشتري مطالبة البائع بتتنفيذ التزاماته ما دام الشرط لم يتحقق بعد.

ويثار سؤال حول مصير دعوى التنفيذ الجبri التي ترفع خلال فترة التعليق وبعد رفعها يتحقق الشرط قبل البث فيها؟ وقد اختلف الرأي حول هذه الإشكالية:

- فال الأول: يرى بقبول تلك الدعوى، رغم أن الحكم يستند إلى وقت رفعها إلا أن الشرط يستند في تتحققه إلى وقت سابق على رفعها وذلك باعتبار الأثر الرجعي للشرط باعتباره حقاً قائماً وناجزاً لا من تتحققه وإنما من وقت إبرام العقد<sup>١</sup>.

- أما الثاني: يرى الحكم بعدم قبول تلك الدعوى، ذلك أنه لا يعتد بالأثر الرجعي لتحقق الشرط، وبالتالي لن يكون الحق موجوداً إلا من لحظة تحقق الشرط. وإن كنا نرى وجاهة الرأي الأول لما فيه من مصلحة اختصار الوقت والجهد في إجراءات التقاضي، فإننا نقول بضرورة إصلاح الدعوى أثناء تتحقق الشرط والاستمرار فيها.

ولا خلاف أنه لا يمكن طلب الأمر بالأداء طبقاً للفصل 155 من ق.م.م والذي يشترط أن يكون "مستحق الأداء" الأمر غير المتوفّر في الحق المعلق على شرط واقف، فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى بتاريخ 27 يوليوز 1983 أنه "إذا ظهر رئيس المحكمة الابتدائية أن الدين ثابت أصدر أمره بالأداء"<sup>٢</sup>. كما جاء في قرار آخر صادر بتاريخ 16 فبراير 2005: "إن اختصاص رئيس المحكمة في إطار مسطرة الأمر بأداء موضوع الفصل 155 من ق.م.م، رهين بثبوت الدين بسند أو باعتراف،

<sup>١</sup>- قرار مدنى رقم 1312 مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 35 - 36، ص 14.

<sup>٢</sup>- مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 35 - 36، ص 14.

أما تعليق ثبوت الدين على أداء اليمين يجعل النزاع في الدين جدياً وغير ثابت وينزع الاختصاص عن رئيس المحكمة لصالح قضاة الموضوع<sup>١</sup>.

### **الفقرة الثانية: عدم سريان التقادم**

جاء في الفصل 380 من ق.ل.ع أنه " لا يسري التقادم بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها، وبناء على ذلك لا يكون للتقادم محل:

1- بالنسبة إلى الحقوق المعلقة على شرط حتى يتحقق الشرط.

.....".

فالحقوق المعلقة على شرط واقف لا يسري عليها التقادم<sup>٢</sup> إلا وقت تحقق الشرط، ذلك أن التقادم مناطه ليس فقط وجود الحق بل أيضاً نفاده، في حين أن الحق المعلق على شرط واقف لا يصبح مستحق الأداء إلا بعد معرفة مصير الشرط الذي قد يتحقق وقد لا يتحقق، وبالتالي لا يكتسب الدائن حقه إلا بتحقق الشرط ويبداً سريان تقادم ذلك الحق، أما قبل ذلك فلا يسري عليه التقادم وإلا كانت النتيجة فقدان الدائن حقه حتى قبل أن يتمكن من ممارسة هذا الحق.

هذا الاتجاه أكدته محكمة النقض المصرية في قرار صادر عنها بتاريخ 1966/3/10، جاء فيه: " القاعدة سواء في التقنين المدني القديم أو القائم أن التقادم المسقط لا يبدأ سريانه إلا من الوقت الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء، مما يستتبع

<sup>١</sup>- قرار عدد 149، ملف تجاري عدد 1113/1/2003، مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 63، ص 231.

<sup>٢</sup>- إن الضرورات الاجتماعية دفعت بأغلب التشريعات بالأخذ بالتقادم لما يؤدي إليه من تيسير الإثبات، وذلك عن طريق خلق نوع من التوافق بين الواقع والحق، ومن جهة أخرى ما يؤدي إليه من توفير الاستقرار للمعاملات والمراكز القانونية، وذلك في التصرف الناجز وعلى آثار التصرف المعلق على شرط واقف بعد زوال التعليق.

وال الأول: هو استمرار قعود صاحب حق عن استعماله والمطالبة به مدة معينة يؤدي إلى انقضاء هذا الحق إذا تمسك بهذا الانقضاض من له مصلحة به.

أما التقادم المكسب هو استمرار حيازة شيء مدة معينة حيازة قانونية تؤدي إلى استطاعته كسب ملكية هذا الشيء أو أي حق عيني آخر عليه، كان يظهر أثناء الحيازة بمظاهر صاحبه.

فالأول يسقط الديون الثاني يكسب الحقوق. انظر بتفصيل أحكام التقادم المسقط والتقادم المكسب عند كل من:

- نبيل إبراهيم سعد ومحمد حسين منصور: أحكام الالتزام دار الجامعة الجديدة للنشر، - 2000 - ص 461 إلى ص 472.

- جميل الشرقاوي، مرجع سابق، ص 96.

- السنهوري، الوسيط، الجزء التاسع، مرجع سابق، ص 984.

أن التقادم لا يسري بالنسبة للالتزام المعلق على شرط واقف إلا من وقت تحقق هذا الشرط<sup>١</sup>.

### **الفقرة الثالثة: عدم وقوع المقاصلة**

المقاصلة هي طريق من طرق انقضاء الالتزام، عندما يكون هناك شخصان كل منهما دائن ومدين للأخر في نفس الوقت، فينقضي الدينان بقدر الأقل منهما، فبدلا من أن يوفي كل منهما دينه للأخر، يتناصف الدينان فينقضيان بقدر الأقل منهما، فيكون المدين بالدين الأقل قد وفى دينه ببعض حقه والمدين بالدين الأكبر قد وفى ببعض دينه بحقه ويتعين عليه الوفاء بالقدر الزائد وفاء عاديا.

وقد نص المشرع في ق.ل.ع على شروط معينة، فإذا توفرت وقعت المقاصلة بحكم القانون، وهذه المقاصلة القانونية<sup>٢</sup> قد نظم أحكامها تفصيلا في الفصول من 357 من ق.ل.ع إلى غاية الفصل 368 منه.

وقد جاء في الفصل 362 من ق.ل.ع بأنه يلزم لإجراء المقاصلة أن يكون كل من الدينين محدد المقدار ومستحق الأداء .

وإذا كان الشرط الواقف، خلال مرحلة التعليق، يجعل الحقوق غير مؤكدة المصير وبالتالي غير مستحقة الأداء فهو قد يوجد وقد لا يوجد وذلك حسب تحقق الشرط أم تخلفه، وبالتالي لا يمكن أن يكون مثل هذا الدين محل المقاصلة لأن هذه الأخيرة تتطوي على معنى الوفاء الجبري ولا جبر في وفاء دين معلق على شرط واقف قبل تحقق الشرط<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup>- أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 103.

<sup>٢</sup>- إلى جانبها توجد المقاصلة الاختيارية والمقاصلة القضائية: - والمقاصلة الاختيارية تكون عندما يختلف أحد شروط المقاصلة القانونية فلا تقع هذه الأخيرة بحكم القانون، غير أنها قد تقع باختيار أحد الطرفين أو إرادتهما معا وذلك حسب ما إذا كان الشرط المختلف قد قصد به مصلحة أحدهما فقط، أو قد قصد به مصلحتهما معا.

وهي لا ترتب أثرا من حيث انقضاء الدينين إلا من وقت التمسك أو الاتفاق عليها. كل هذا مع مراعاة حقوق الغير التي لا يجب أن لا تمس بها هذه المقاصلة.

- أما المقاصلة القضائية: فهي التي تجريها المحكمة باستكمال شرط الخلو من النزاع الذي ينقص المقاصلة القانونية، فإذا طلب دائن مدينه بالوفاء بما عليه فتقدم المدعي عليه بطلب عارض يدعى فيه بحق بنازعه خصمه في وجوده أو مقاربه، فلن تقع المقاصلة القانونية لأن أحد الدينين متنازع عليه، غير أنه يمكن للمحكمة الفصل في هذا النزاع، فإن قضت بوجود الحق وعانت مقداره حكمت بالمقاضاة بين الدائنين.

<sup>٣</sup>- مأمون الكزبرى، مرجع سابق، ص 446.

#### **الفقرة الرابعة: عدم جواز التسجيل بالرسم العقاري**

ينص الفصل 65 من ظهير 12/8/1913: " يجب أن تشهر بواسطة التسجيل في السجل العقاري جميع الأعمال والاتفاقات الناشئة بين الأحياء مجانية كانت أو بعوض. وجميع المحاضر المتعلقة بالحجز العقاري وجميع الأحكام التي تكتسب قوّة الشيء المقتضي به، متى كان موضوع جميع ما ذكر تأسيس حق عقاري، أو نقله إلى الغير، أو إقراره، أو تغييره، أو إسقاطه، وكذا جميع عقود أكريية العقارات التي تفوق مدتها ثلاثة سنوات وكل إبراء أو حواله لقدر مالي يوازي كراء أو بناء أرض لمدة تزيد على السنة غير مستحقة الأداء ".

فحسب هذا الفصل يعد التسجيل ضروريًا بالنسبة لكل تصرف يتعلق بتأسيس حق عقاري أو نقله إلى الغير وإقراره وتغييره أو إسقاطه، إذ يجب تسجيل كل العقود التي من شأنها إنشاء حق ملكية أو حق عيني عقاري أو نقله أو تغييره سواء كانت هذه التصرفات قد تمت بعوض أم بدون عوض وسواء حصلت بين وطنين أو أجانب شريطة أن تكون العقود موافقة للمقتضيات التشريعية المتعلقة بنظام التحفظ العقاري<sup>١</sup>.

وهكذا نص الفصل 66 من نفس الظهير على أن كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتسجيله وابتداء من يوم التسجيل في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية وأنه لا يمكن في أية حال التمسك بإبطال هذا التسجيل في مواجهة الغير ذي النية الحسنة.

ولما كان التصرف المبرم على شرط واقف غير نافذ، فإنه لهذه العلة غير قابل للتسجيل، ولا يترتب إلا حقا شخصيا بذمة صاحبه. وهكذا جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بالرباط<sup>٢</sup> إن " البيع العقاري المعلق على شرط واقف غير قابل للتسجيل لأن الحق الناتج عن مثل هذا البيع هو قبل تحقق الشرط حق شخصي بحث ".

<sup>١</sup>- محمد خيري، الملكية ونظام التحفظ العقاري في المغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الثالثة، 1997، ص 355.

<sup>٢</sup>- محكمة الاستئناف بالرباط: حكم صادر بتاريخ 3 يوليوز 1937 أشار إليه مأمون الكزبرى: التحفظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية في ضوء التشريع المغربي، الجزء الأول، التحفظ العقاري، مطبعة الهلال، الرباط، الطبعة الثانية، 1987، ص 111.

كما أن حق الخيار الذي يتولد لمصلحة الموعود له بالبيع العقاري غير خاضع للتسجيل لأنه لا يرتب سوى حق شخصي وعليه يجوز للموعود له ببيع عقار محفظ أن يطلب تسجيل حق الخيار المتولد له عن الوعد بالبيع في السجل العقاري وإن هو طلب ذلك فيجب على محافظ الملكية العقارية أن يرفض الطلب<sup>١</sup>.

#### **الفقرة الخامسة: عدم جواز الشفعة**

عرف الفصل 25 من ظهير 19 رجب المتعلق بالتحفيظ العقاري بأن الشفعة هي " الحق الثابت لكل من يملك مع آخرين عقارات أو حقوق عينية عقارية في أن يأخذ الحصة المبيعة من مشتريها بعد أدائه المبلغ المؤدى في شرائها وكذا مبلغ ما أدخل عليها من تحسينات وما أدى عنها من مصاريف لازمة للعقد".

والحق في الشفعة ينشأ عن البيع الناجز النافذ، أما إذا كان البيع معلقاً على شرط واقف فلا شفعة فيه.

وهكذا جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بمراكش صادر بتاريخ 5 مايو 1977:

"وحيث أن المستأنفة قد ركزت استئنافها على أن الحكم غير مرتكز على أساس قانوني، فإنه بالرجوع إلى عقد الشراء نجد أن البيع علق على شرط واقف هو قبول وزارة الأشغال العمومية للتفويت والمصادقة عليه وأنه لم يصبح بعد نهائياً لعدم توفر الشرط الواقف لكون الشرط لم يحصل، وعليه فالعارضه لم تصبح مالكة بصفة نهائية للشيء المشترى، وأنها تدللي للمحكمة برسالة صادرة من وزارة الأشغال العمومية بتاريخ 1975/7/5 تشهد فيها بأن الرخصة ما زالت في اسم (أ) وأن الموافقة من طرف الوزارة لا زالت لم تتم وأن تاريخ هذه الرسالة كان بعد تاريخ المقال الابتدائي فتكون المحكمة الابتدائية قد قضت بصحة الشفعة بناء على بيع محتمل، فيكون حكمها مصرياً من هذه الناحية."

ومن جهة أخرى فقد سبق للعارضه أن تصرفت مع المدعين بعد علمها بالشراء الأمر الذي يوضح مصادقتها على شراء العارضة، والمحكمة لم تجب عن

---

<sup>١</sup>- مأمون الكزبرى، مرجع سابق، ص 190.

هذا الدفع الذي هو من الأهمية بمكان، وستلاحظ محكمة الاستئناف أن المدعين بتصرفهما ومحاسبتهما العارضة يكونان قد تنازلا عن ممارسة الشفعة، وقد أدلت المحكمة الابتدائية بوصول عن تسلم شيك من يد السيد (ب) أحد طالبي الشفعة بمبلغ .. بتاريخ 12/9/1974 كنصيبها في الأرباح وهذا دليل على التنازل عن الشفعة.

وحيث أن الشيء المشفوع طرأ عليه تغيير بعد الشراء كانت من الصنف (2) أصبحت بعد الشراء الصنف (1) وقد نجم عن هذا التغيير زيادة في المقاعد بما يقارب الثلاثين مقعدا وقد أصبح للمشفوع قيمة تساوي ضعف ثمنه وأن الزيادة تعتبر كالبناء تستقطب بها الشفعة، والتمس الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وإلغاء الطلب وتحميل المستأنف عليهما الصائر وأرفقت بمقاله رسالة الأشغال العمومية، وأجاب المستأنف عليهما بأن المستأنفة بملحوظتها أنها اشتراط بناء على شرط واقف وهو تسليم وزارة الأشغال العمومية للشراء تثبت أن لا صفة لها بعد ما لم يتحقق الشرط الواقف فكانها تعيب على العارضين الاستعجال في طلب الشفعة بأنها تريد تفويت أجل الشفعة على العارضين فحسب وقد لاحظت المحكمة المصدرة للحكم المستأنف فعاملتها بنقيض قصدها وحكمت بصحة الشفعة.

وأجابت عن تسليم الشفعة أو التنازل عنها بتصرفهما مع المستأنفة بعد الشراء بأنهما ينكران أن يكونا قد أجريا معها أية محاسبة وحتى لو فرضنا جدلا أنهما تحاسبها وتصرفت معهما فلن يرضيهما ذلك أن المشرع أعطى للشفيع أجلا لدفع ضرر الشركة وهو سنة، وأن أية معاملة من الشريك تكون داخل هذا الأجل فليس إلا اختيارا للشريك الطارئ، وأن المشرع أعطى أجل السنة للشفيع ولم تقيده بشيء فليس هناك تنازل لا صراحة ولا ضمنيا ليتمكن التذرع به.

وأن ما أثارته من أن التغيير في الرخصة المؤدي إلى رفع قيمتها يسقط الشفعة لأن ذلك يقال في العقار لا في المنقول وأن ادعاءها بأن المحكمة قد خرقت مقتضيات الفصل 974 من ق.ل.ع الذي ينص على أجل ثلاثة أيام فإن العارضة لم تبين رأيها في هذا، لأن الفصل خاص بأجل أداء الثمن المترتب من الشفعة وبما أن

الن扎ع في الشفعة لا في أداء الثمن فليس هناك خرق للفصل المذكور والتمسأ تأييد الحكم...

وحيث تبين أن الدعوى المقدمة في طلب شفعة الحصة المباعة من رخصة نقل حافلة المسافرين المملوكة للمستأنف عليهما مع البائع.

وحيث إن البائع فوت النصف المملوك في هذه الرخصة للمستأنفة بعقد عرفي غير أن التفويتبني على شرط واقف، وهو تسليم ومصادقة وزارة الأشغال العمومية على التفويت حسب ما يفرضه القانون المنظم لرخص النقل العمومي على الطرقات وتقويتها. وحيث إن اللجنة المكلفة بمراقبة الرخصة والمنصبة لهذا الغرض بوزارة الأشغال العمومية ما زالت لم تصادر على هذا التفويت حتى تصح لديها الشروط التي قررها القانون في صحة تملك الشخص حسبما تدل عليه رسالتها عدد 333 المدلل بها من طرف المستأنفة.

وحيث إن الالتزام المتعلق على شرط واقف نظمته الفصل 117 من ق.ل.ع وجاء في بند الأخير أن الالتزام المتعلق على شرط واقف والذي لم يحدد أجل الحصوله أمكن أن يتحقق في أي وقت ولا يعتبر مختلفا إلا إذا أصبح مؤكدا أن الأمر لن يقع.

وحيث إنه لا دليل على موافقة وزارة الأشغال العمومية على هذا البيع لحد الآن فيكون البيع غير محقق الواقع عدم تحقق الشرط الواقف، كما ليس هناك دليل على رفض الإذن والسماح بالبيع فيكون البيع الذي هو سبب الشفعة غير حاصل.

وحيث إن المستأنف عليهما استعجل في طلب الشفعة بحيث طلباهما قبل أن يصبح البيع واقعا فيكون طلبهما قد قدم قبل أوانه لأن ابتداء أجل الشفعة لا يكون إلا بعد نفاد البيع وكونه أصبح ناجزا لأن العبرة باليوم الذي يشعر فيه بالبيع وذلك بحصول الشرط الواقف المتعلق عليه البيع لا من يوم تاريخ هذا العقد إذ بفقدان الشرط يصبح البيع غير صحيح ويسترد البائع مبيعه.

وحيث إنه بقطع النظر عن مناقشة ما جاء في مقال الاستئناف من كون المستأنف عليهما قد تنازلا عن طلب الشفعة بالتصريف مع المشتري، فإن طلب المستأنف عليهما للشفعة كان سابقا لأوانه وقدم قبل أن يصبح البيع ناجزا وأن القاضي الابتدائي لم يقدر ظروف القضية تقديرها صحيحا فكان بذلك حكمه مؤهلا للإلغاء<sup>1</sup>.

#### **الفقرة السادسة: استرداد ما دفع:**

نص الفصل 68 من ق.ل.ع أن من دفع ما لم يجب عليه ظنا منه أنه مدين نتيجة غلط في القانون أو في الواقع كان له حق الاسترداد على من دفعه له. وإذا كان الالتزام المتعلق على شرط وافق هو التزام غير مستحق الأداء، فإن قيام المدين بتنفيذ التزامه ظنا منه من غير صواب أن الشرط قد تحقق يخوله حق استرداد ما دفعه.

#### **المطلب الثالث: آثار الالتزام المتعلق على شرط وافق أو فاسخ في القانون**

##### **الجباي المغربي**

إذا كانت العقود أو الالتزامات المعلقة على شرط وافق تعتبر موجودة في القانون المدني خلال فترة التعليق، غير أن الأمر خلاف ذلك من منظور القانون الجباي بحيث تعتبر مجرد مشاريع عقود غير مستوجبة لأداء واجبات التسجيل. وذلك تماشيا مع خصوصيات قانون التسجيل الذي يتبنى في كثير من الحالات قواعد مخالفة للقانون المدني تقوم أساسا على اعتبارات المساواة أمام الضريبة واتقاء الغش. وتطبيقا لهذه الاعتبارات، استقر النهج الضريبي في المغرب على التقيد بالقواعد التالية:

##### **1- اعتبار الاتفاق قبل تحقق الشرط الواقف مجرد مشروع عقد غير**

مستوجب لأداء واجبات التسجيل النسبية والتصاعدية. وقد تم تكريس هذا المبدأ بداية في فرنسا عبر اجتهادات فقهية وقضائية تحت مقوله " كل ما يلزم أو ينقل أو يبرئ لا

<sup>1</sup>- مجلة المحامي، عدد 18، ص 116، وفي نفس الاتجاه جاء في قرار لاحدى محاكم الاستئناف المصرية " لا يستطيع المالك تحت شرط وافق أن يأخذ بالشفعة حال تعيق الشرط ولا يأخذ بالشفعة إلا إذا تحقق الشرط كذلك البيع المتعلق على شرط وافق لا يؤخذ فيه بالشفعة إلا إذا تحقق الشرط ولا تجري مواعيد الشفعة إلا من وقت تتحققه "، استئناف مختلط 29 أبريل 1930، مذكور عند عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 42 هامش رقم 3.

يستوجب أداء الواجبات النسبية»، ذلك أنه وتطبيقاً لهذا المبدأ تم اعتبار العقد المتعلق على شرط وافق بمثابة برم عم واحد، قد يثير وقد يذيل قبل إثماره.

2- اعتبار الفسخ - ولو كان رضائياً وبدون تدخل القضاء - لاتفاق قبل تحقق الشرط الواقف غير مستوجب لأداء الواجبات النسبية، وذلك خلاف الفسخ بالتراضي الذي يتناول اتفاقات ناجزة ويعتبر نافلاً من المنظور الجبائي وبالتالي خاضعاً لأداء هذه الواجبات<sup>١</sup>.

وقد تسنى للقضاء المغربي تطبيق هذه المقتضيات في مناسبات عديدة، ففي حكم<sup>٢</sup> صادر بتاريخ 9/2/1995 عن المحكمة الإدارية بمكناس جاء فيه " حيث إن كان الوعد بالبيع معلقاً على شرط وافق لم يتحقق، فإنه يظل خارجاً عن دائرة الخصوص الإلباري للتسجيل، وأداء واجباته، وذلك لأنّه لا يعتبر قائماً ومنتجاً لآثاره بالمفهوم المدني إلا بعد تحقق الشرط الواقف طبقاً للفصول 125، 306، 335 من ق.ل.ع. خلاف الاتفاques الناجزة التي تعتبر نافلة للحقوق من منظور القانون الجبائي، فهذه الاتفاques تكون خاضعة للواجبات النسبية في التسجيل.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف وخاصة الحكم الاستئنافي المدلّى به أن الشرط الواقف لم يتحقق لأن عملية تجزئة الأرض المباعة من الرسم الأصلي غير ممكنة ولم يرخص بها لحد الآن، وأنّ الجهة الإدارية نفسها لم تدل بما يفيد قيام هذا الشرط، وبالتالي فلا يمكن إخضاع الوعد بالبيع المذكور لضريبة التسجيل خصوصاً وأنه لم ينتج آثاره، فلم يكتسب تبعاً لذلك حقوقاً لفائدة الخزينة العامة". حيث أنه وتطبيقاً للقاعدة الضريبية كل ما يلزم أو ينقل أو يبرئ لا يستوجب أداء الواجبات النسبية. حيث أن قابض التسجيل عندما قام بفرض واجبات التسجيل على الوعد بالبيع الذي فسخ قبل تحقق الشرط يكون قد خالف المقتضيات القانونية المذكورة مما يجعل بيان التصفيية الصادرة عنه معرض للإلغاء<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup>- يحيى الصافي، الوجيز في نظرية وتطبيق ضريبة التسجيل بالمغرب، الهلال العربية للطباعة والنشر، 1991، ص 101 وما بعدها.

<sup>٢</sup>- منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 4، 1996، ص 103.

<sup>٣</sup>- انظر في نفس الاتجاه حكم بالمحكمة الإدارية بفاس رقم 95/222 الصادر بتاريخ 25/10/1995، منشور بمجلة المعيار، عدد 180، 1996/22.

<sup>٤</sup>- منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 4، ص 203.

فالشرط الفاسخ من طبيعته أنه لا يحول دون انعقاد البيع وتمامه بل يكون هذا العقد تماماً منذ انعقاده ويتفق الطرفان على إنهائه إذا تحقق الشرط لاحقاً مع حفظ حق كل منهما لاسترجاع ما سبق دفعه دون أن تنتج عن ذلك آثار رجعية بالنسبة لفترة ما قبل تفعيل الشرط.

وبناءً على ذلك فإن تضمين عقد البيع شرطاً فاسحاً لا يحول دون استحقاق الضريبة لأن العقد يعتبر تماماً ونacula للملكية منذ البداية.

أما الشرط الواقف فمن مميزاته أنه يحول دون نفاذ الاتفاق حيث لا ينتج عنه أي أثر ما لم يتحقق الشرط المتفق عليه، وما دام الأمر كذلك فالبائع المشمول بشرط واقف يعتبر بيعاً غير قابل للتنفيذ ولا ينتج عنه نقل ملكية المبيع، ومن الناحية الجبائية فإن مثل هذا الاتفاق لا يعتد به في مجال الضريبة، في حين أن تتحقق الشرط يجعل البيع تماماً ونacula للملكية، وبالتالي خصوص الواقعة المنشئة للضريبة دون أثر رجعي سواء من حيث الخصوص للضريبة أو بالنسبة لسعرها أو لقيمة المبيع الواجب اعتماده.

كما أن الإمكانيات التي يخولها الفصل 124 من ق.ل.ع لتفعيل الشرط بأثر رجعي لا يحتاج به في مراجعة الإدارة الضريبية<sup>١</sup>، أما في الحالة التي يتم فيها إبطال العقود، فإن الأداء والرسوم الواجبة عليها بمناسبة تسجيلها، لا يمكن إرجاعها إلا إذا كان الإلغاء أو الإبطال أو الفسخ قد تم بمقتضى حكم ابتدائي أو قرار استئنافي قابل للتنفيذ.

وهكذا جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، صادر بتاريخ 1 دجنبر 1988: "وحيث إنه طبقاً للفصل 48 من قانون التسجيل فإن الأداءات عن عقود التسجيل التي أبطلت لا يمكن إرجاعها إلا إذا كان الإلغاء أو الإبطال أو الفسخ قد جرى بحكم ابتدائي أو قرار استئنافي قابل للتنفيذ، .... وحيث أنه ما دام البيع أصبح لاغياً ولا يوجد بالملف ما يفيد إلغاء الحكم الذي صرحت بإبطال عقد البيع، فإن طلب قسم التسجيل الرامي إلى الأمر بإجراء خبرة لتحديد القيمة التجارية الحقيقية للعقار

<sup>١</sup> - بعيد حفيظ، الإشكاليات المرتبطة بالإعفاء وتطبيق الحد الأدنى للضريبة على الأرباح العقارية، ندوة العمل القضائي والمنازعات الضريبية المنظمة من طرف المجلس الأعلى والمديرية العامة للضرائب يومي 28، 29 ماي 2005، دفاتر المجلس الأعلى عدد 8 سنة 2005 ص 129.

المبيع بتاريخ التفويت يبقى غير ذي موضوع، ويكون بذلك الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به من رفض طلب قسم التسجيل<sup>١</sup>.

وتطبق نفس القاعدة على فسخ العقد بحيث أن فسخ العقد بعد قيامه صحيح لا يترتب عليه حرمان مصلحة التسجيل من استيفاء حقوقها التي تنشأ بمجرد تراضي أطراف العلاقة على إنشاء العقد<sup>٢</sup>.

أما إذا حكم ببطلان العقد أو فسخه لغير الأسباب المحددة حسرا في المادة 29 من المدونة الجديدة للتسجيل والتبرير<sup>٣</sup> فإنه يحق للملزم مباشرة مسطرة استرداد واجبات التسجيل وهكذا تنص المادة 29 من نفس المدونة. " وفي حالة إبطال عقد بسبب غبن أو بسبب عيب خفي وكذلك جميع الحالات التي تقتضي الإبطال، فإن الواجبات المستخلصة عن العقد المبطل أو المفسوخ أو المحكوم بفسخه لا يمكن إرجاعها إلا إذا كان الفسخ أو الإبطال موضوع حكم أو قرار اكتسب قوة الشيء المضي به، وتسقط المطالبة بالإرجاع بالتقادم بعد مرور أربع سنوات ابتداء من يوم التسجيل".

ذلك أن الالتزام بأداء الحقوق المكتسبة للخزينة يعتبر طبقا للشريعة العامة مرتبطة بشرط فاسخ مفاده، ألا يثبت بأن العقد الذي فرضت عليه هذه الواجبات قد انتهى وجوده نتيجة بطلان صادر عن القضاء<sup>٤</sup>. وعليه فإذا كانت العقود المتعلقة على شرط واقف، لا تخضع ابتداءا لضررية التسجيل فإن العقود المتعلقة على شرط فاسخ تخضع لهذه الضررية، لأن العقد يكون قائما بذاته منذ انعقاده ويصير قابل للتنفيذ منذ تاريخه، ولا يحق للملزم مباشرة استرداد الضررية حين تحقق الشرط الفاسخ سواء أكان هذا الفسخ بقوة القانون أي شرعا فاسحا صريحا (الفصل 260 من ق.ل.ع)،

<sup>١</sup>- قرار عدد 2257، ملف مدني عدد 87/2628 منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 68 - 69، ص 109.

<sup>٢</sup>- وهذا جاء في قرار للمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1999/1/7: " إن فسخ عقد البيع بعد قيامه صحيح لا يترتب عليه حرمان مصلحة التسجيل من استيفاء حقوقها التي تنشأ بمجرد تراضي أطراف العلاقة على نقل الملكية ". ملف إداري عدد 1336/96، منشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 55، ص 223.

<sup>٣</sup>- حالة التراجع عن الاتفاقيات نتيجة تتحقق الشرط الفصل 121 من ق.ل.ع - حالة استرداد المبيع خارج الأجل في بيع الثنا.

- حالة مطلب المدين (الفصل 259 من ق.ل.ع)

- حالة الفسخ لعدم الوفاء (الفصل 260 من ق.ل.ع)

- حالة الفسخ لعدم أداء الثمن في الأجل المنعقد عليه الفصل 581 من ق.ل.ع.

- حالة دعوى الاسترداد المنصوص عليها في الفصل 582 من ق.ل.ع.

<sup>٤</sup>- قرار محكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ 1890/1/28 مذكور عند يحيى الصافي، مرجع سابق، ص 116.

أو شرطاً فاسخاً عادياً (الفصل 121 من ق.ل.ع) أو شرطاً ضمنياً للفسخ (المادتين 259 - 260) بصرامة المادة 29 من المدونة الجديدة للتسجيل والتنبّر<sup>١</sup>.

### **المبحث الثالث: آثار الشرط الفاسخ خلال مرحلة التعليق**

إن التصرف القانوني المعلق على شرط فاسخ ينبع عنه التزام قائم ونافذ غير أنه يكون مهدداً بالزوال إذا ما تحقق الشرط، لذلك فإن دراسة آثار الشرط الفاسخ تستلزم الوقوف أولاً على أثر قيام ونفاذ الحق خلال مرحلة التعليق على شرط فاسخ (المطلب الأول) ثم أثر تهديد الحق بالزوال (المطلب الثاني).

#### **المطلب الأول: الالتزام المعلق على شرط فاسخ التزام قائم ونافذ**

العقد المعلق على شرط فاسخ، هو عقد قائم ونافذ، فلا أثر للشرط على تكوينه من جهة، ولا على آثاره من جهة أخرى، أي أن العقد رغم تعليقه فهو ينبع كافية آثاره كالعقد الناجز، وقد نص الفصل 121 من ق.ل.ع صراحة على ذلك إذ جاء فيه أن " الشرط الفاسخ لا يوقف تنفيذ الالتزام..."، فهو كالالتزام الناجز يعتبر موجوداً وواجباً التنفيذ فور نشوئه وإن كان قابلاً للزوال، وهذا ما قصدته الفصل 121 من ق.ل.ع بقوله " الشرط الفاسخ لا يوقف تنفيذ الالتزام، وإنما يلزم الدائن برد ما أخذه إذا ما تحقق الأمر المنصوص عليه في الشرط...".

ويترتب على اعتبار العقد المعلق على شرط فاسخ، أنه قائم ونافذ، عدة نتائج على المركز القانوني للمتعاقدين.

فالدائن من جهته يكون له طيلة فترة التعليق كل حقوق الدائن بالتزام بسيط ناجز<sup>٢</sup>، والمدين من جهة أخرى يكون له مركز نظيره في العقد الناجز أي أنه يتمتع بحقوقه ويتحمل بنفس التزاماته.

<sup>١</sup>- بحيث جاء فيها " لا ترجع الواجبات المستخلصة قانوناً على العقود أو الاتفاques التي وقع الرجوع فيها أو فسخها فيما بعد عملاً بالمواد 121 و 259 و 260 و 581 و 582 و 585 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 / 12 أغسطس 1313 المتعلق بقانون الالتزامات بالعقود".

<sup>٢</sup>- عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الثانية، 1995، ص 143.

### **الفقرة الأولى: آثار الشرط الفاسخ خلال مرحلة التعليق.**

إن الالتزام المتعلق على شرط فاسخ يخول للدائن مجموعة حقوق والتزامات نجملها كالتالي:

#### **أولاً- حق مطالبة المدين بالوفاء:**

إن الدائن في العقد المتعلق على شرط فاسخ يمكنه مطالبة مدينه بالوفاء بالتزامه، وإن امتنع كان له حق إجباره على ذلك.

#### **ثانياً- حق التصرف في الحق المتعلق على شرط فاسخ:**

وتصرفه هذا يكون بوصفه الفاسخ أي باعتباره حقاً قابلاً للزوال تبعاً لزوال التصرف، فإذا كان حق ملكية مثلاً يصبح الدائن مالكاً للعين ومن حقه أن يمارس عليها كافة الصلاحيات المخولة قانوناً غير أنه إذا تصرف فيها بالبيع أو الهبة مثلاً فإن حقوق الخلف تكون معلقة طبقاً لحقوق سلفهم ومهدهة بالزوال.

#### **ثالثاً- احتساب مدة الحيازة:**

إن المالك تحت شرط فاسخ لا يمنعه ذلك من احتساب مدة حيازته للعين ضمن مدة النقادم، ليس فقط تجاه المالك الحقيقي، ولكن أيضاً تجاه الغير الذي يدعى أن له حقاً على ذلك العقار.

#### **رابعاً- رفع دعوى الملكية واسترداد الحيازة:**

المالك تحت شرط فاسخ يعتبر كالمالك بعقد ناجز له رفع دعوى الملكية لإثبات حقوقه، ولدفع اعتداء الغير عليها<sup>١</sup>، كما أن له حق رفع دعوى استرداد الحيازة.

---

<sup>١</sup>- السنهوري، الوسيط، الجزء 3، مرجع سابق، ص 44.

### **خامسا- جواز تسجيل الحق العيني بالرسم العقاري:**

إذا كان البيع معلقا على شرط فاسخ وانصب على حق عيني عقاري فإن المتصرف له يجب عليه تسجيل هذا التصرف ليصبح بمقتضاه مالكا للحق العيني المتصرف فيه.

### **سادسا- طلب القسمة:**

إذا كان المالك تحت شرط فاسخ قد اشتري نصيا على الشياع يكون له كباقي الشركاء الحق في طلب القسمة، وإذا ما تمت كانت نافذة في حقه وفي حق المدين وبافي الشركاء، وتنتج آثارها هذه حتى ولو تحقق الشرط الفاسخ ما دامت القسمة عمل من أعمال الإدارة.

### **سابعا- طلب الشفعة:**

للمالك بشرط فاسخ حق الشفعة إذا كان سند ملكية الشفيع للعقار المشفوغ به معلقا على شرط فاسخ<sup>1</sup> ، فإذا تحقق الشرط الفاسخ واستثناء من الأثر الرجعي للشرط يبقى حقه على العقار الذي أخذه بالشفعة قائما دون العقار المشفوغ به، لأن المالك تحت شرط فاسخ قد اشتري العقار المشفوغ فيه لنفسه استعمالا لإمكانية تخلوها إياه ملكيته للعقار بناء على عقد معلم على شرط فاسخ.

وإذا كان الفصل 126 من ق.ل.ع والذي ينص على "أن للدائن أن يجري قبل تحقق الشرط جميع الإجراءات التحفظية لحفظ حقه" يسري على الدائن بشرط وقف فإنه أيضا ينطبق على الدائن بشرط فاسخ، الذي له حق اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية للمحافظة على حقه، كقطع التقاضم الساري ضده وبافي الإجراءات السابق ذكرها.

وفي مقابل هذه الحقوق التي يتمتع بها الدائن بشرط فاسخ، فإنه تقع عليه كافة الالتزامات التي تكون على عائق المالك بمقتضى عقد ناجز، وذلك كالقيام مثلا بإدارة الشيء المملوك تحت شرط فاسخ واستعماله بحسن نية، كما أنه يتحمل تبعه الهاك،

<sup>1</sup>- السنهوري، الوسيط، ج 9، مرجع سابق، ص 585.

ورغم أن المشرع المغربي التزم الصمت بخصوص تبعة الهلاك أثناء فترة التعليق على شرط فاسخ، فإنه لا مانع من تمديد أحكام الفصل 120 من ق.ل.ع إلى هذه الحالة، فالمشتري تحت شرط فاسخ - مثلا - يعتبر في الواقع مالكا حقيقة وبأثر فوري، وهو بذلك يوجد في نفس وضعية البائع تحت شرط فاسخ، وبذلك كان عليه تحمل نفس المخاطر التي يتحملها هذا الأخير، كما أنه يلزم بأداء واجبات التسجيل إذا كان العقد خاضعا لها طبقا للفصل 2 من مدونة التسجيل والتبرير<sup>1</sup>، وما دام أن تصرفه يعتبر نافذا نفاذًا فوريًا.

### **الفقرة الثانية: التزامات المدين بالتزام متعلق على شرط فاسخ**

إن التصرف المتعلق على شرط فاسخ ينبع من التزاما ناجزا ويرتبط بالتالي آثاره بالنسبة للمدين الذي يجب عليه تنفيذ التزامه طبقا للقواعد العامة لتنفيذ الالتزامات المنظمة في قانون الالتزامات والعقود.

كما يحق له طبقا ( للفصل 126 من ق.ل.ع ) اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية للمحافظة على حقه.

### **المطلب الثاني: الالتزام المتعلق على شرط فاسخ التزام مهدد بالزوال**

الحقيقة أنه مهما كان من أمر تشبيه العقد المتعلق على شرط فاسخ بالعقد الناجز، فإن الأول يبقى عقدا دائما مهددا بالزوال، إذ أن المراكز القانونية لأطرافه تتسم بعدم الاستقرار، إذ ينبع آثاره إلى غاية أن يتبين مصير الشرط، فإذاً أن يتختلف فتصبح هذه الآثار نهائية وباتمة، وإنما أنه يتحقق فيزول الالتزام ويتعين على الدائن في هذه الحالة أن يرد ما أخذه من المدين كما جاء في الفصل ( 121 من ق.ل.ع ).

وما دام الالتزام المتعلق على شرط فاسخ معرضًا للزوال فإن بعض الفقه يذهب إلى عدم إمكانية وقوع المقاومة بين الدين المترتب عنه ودين آخر مترتب عن التزام ناجز طالما بقيت حالة التعليق قائمة، ذلك أنه يشترط لإجراء المقاومة أن يكون

---

<sup>1</sup> - مرسوم رقم 1151 - 58 - 2 الصادر بتاريخ 24/12/1958 وقد تم نسخ الكتاب الأول من هذا القانون بموجب قانون المالية رقم 48 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 31/12/2003، الجريدة الرسمية عدد 5174 بتاريخ 2004/1/1.

الدينان متساوين في القوة، والحال أن الالتزام المتعلق على شرط فاسخ أضعف من الالتزام الناجز، فهو التزام موجود مهدد بخطر الزوال بينما الالتزام الناجز غير معرض للزوال<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>- محمد سعد أبو شتا، مرجع سابق، ص 41.

## **الفروع الثاني: آثار الالتزام المتعلق على شرط بعد انتهاء مرحلة التعليق**

تحدد آثار الالتزام المتعلق على شرط بتحقق الشرط أو تخلفه، وهي تختلف حسب ما إذا كان الشرط واقفاً أم فاسحاً وكيفية تتحققه أو تخلفه وهو ما يستدعي بحث ضوابط تحقق الشرط أو تخلفه (المبحث الأول) على أن نخصص (المبحث الثاني) لأثر تحقق الشرط أو تخلفه.

### **المبحث الأول: ضوابط تتحقق الشرط أو تخلفه**

إن مصير التصرف المتعلق على شرط يرتبط ارتباطاً كبيراً بمدى تحقق الشرط أو تخلفه ليتبين مصير ذلك التصرف، ذلك أن الشرط قد يتحقق أو يتخلف إما فعلاً أو حكماً، والقاعدة العامة في كل ذلك خصوصه – أي الشرط – للإرادة المطلقة فهو لا يعتبر متحققاً إلا إذا تمت الواقعة الشرطية على النحو المتفق عليه بين أطراف الالتزام وهو ما أكدته المادة 1175 من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على أنه "يجب أن يكون تتحقق الشرط على الوجه الذي يظهر أن الطرفين قد أرادا وقصدوا أن يكون كذلك".

### **المطلب الأول: تتحقق الشرط أو تخلفه فعلاً**

القاعدة العامة أنه يرجع بشأن كيفية تتحقق الشرط أو تخلفه للإرادة المتعاقدين، وإن كان قانون العقود والالتزامات المغربي لم ينص صراحةً على ذلك، فإن الفكر انتقلت إليه من القانون المدني الفرنسي بصورة ضمنية، خاصة الفصل 1175 المذكور، لكنه لم يخرج عن نطاقها مثلاً عندما جعل من بين ضوابط تتحقق أو تخلف الشرط في الفصل 119 من ق.ل.ع ضرورة مشاركة الغير في تحقيق الحادث الشرطي أو عدم قيام الدائن بعمل معين أو انقضاء المدة المحددة لتحقق الشرط (ف. 117 ق.ل.ع.) وتلك كلها ضوابط تدور في فلك الفكرة القائمة بوجوب تتحقق الشرط على نحو ما أراده المتعاقدان وقصداه.

## الفقرة الأولى: تحقق الشرط

تطبيقا لقاعدة أن إرادة المتعاقدين هي الضابط والمتحكم في كيفية تحقق الشرط أو تخلفه على النحو السابق، فإنه يجب أن يتحقق الشرط أو يتخلف فعلا كلية أو جزئيا، إن كان يتكون من أمر يمكن أن يتجزأ، أو من عناصر يستقل بعضها عن البعض، وفي الوقت المحدد لتحققه أو تخلفه، إن كان غير مطلق في الزمان.

فالشرط لا يعد متحققا إلا بوقوع الحادث الشرطي فعلا إذ جاء في الفصل 117 من ق.ل.ع "إذا علق التزام على شرط حصول أمر في وقت محدد، اعتبر هذا الشرط مت الخلا إذا انقضى الوقت دون أن يقع الأمر".

وفي هذه الحالة، لا يجوز للمحكمة أن تمدد الأجل.

وإذا لم يحدد أي أجل أمكن أن يتحقق الشرط في أي وقت، ولا يعتبر مت الخلا إلا إذا أصبح مؤكدا أن الأمر لن يقع".

أما الفصل 118 من ق.ل.ع فقد جاء فيه "إذا علق التزام مشروع على شرط عدم وقوع أمر في وقت محدد، فإن هذا الشرط يتحقق إذا انقضى الوقت من غير أن يقع الأمر، وهو يتحقق كذلك إذا أصبح قبل فوات الأجل، مؤكدا أن الأمر لن يقع، وإن لم يحدد أي أجل فلا يتحقق الشرط إلا إذا أصبح مؤكدا أن الأمر لن يقع".

وانطلاقا من الفصلين الأخيرين فإنه إذا كان المتعاقدان قد راعيا صفة خاصة أو اعتبارا شخصيا فيمن يقوم بالعمل ثم باشره شخص آخر غيره، فإن الشرط يعد مت الخلا، وإذا تمثل الشرط في تحقيق غاية، فإن الشرط لا يتحقق لمجرد بذل عناء، فإذا علق مثلا متعاقدان عقدهما على شرط زواج أحدهما من سيدة معينة فإن الشرط لا يتحقق إلا بزواجه من تلك السيدة بنفسها، ولا يجدر به أن يثبت أنه عرض عليها الزواج وألح فيه ولكنها رفضته، أو أن أسبابا قاهرة حالت دونه. ولكن قصد

المتعاقدين قد ينصرف إلى جعل الشرط مجرد بذل عناء، وفي هذه الحالة يعد الشرط متحققاً إذا بذل من أنيط به العمل، الجهد اللازم دون أن يكون ملزماً بإدراك النتائج<sup>1</sup>.

وإذا كان الشرط واقعة مركبة من عنصرين أو أكثر منفصلين ويقبلان الانفصال إذا تحقق عنصر أو جزء منه دون الآخر، فإن ذلك لا يعطي الحق للدائن في المطالبة بتنفيذ العقد المقابل للجزء الذي تحقق أو تخلف من الشرط، لأن آثار العقد تبقى معلقة بأكملها ما دام لم يتحقق الشرط بكل أجزائه، ومثاله أن يعلق أب تمكين ابنه من دار للسكنى إذا ما تزوج قبل سنة، فهنا الشرط يعد متحققاً إذا تزوج الابن خلال أجل السنة المضروبة

فالشرط في هذه الحالة مركب من واقعتين : حصول الزواج، وحصوله خلال مدة معينة. فإذا انقضى الأجل دون أن يحصل الأمر يعتبر الشرط مت الخلافاً بصريح الفصل ( 117 من ق.ل.ع ) .

ويبقى أمر تحديد ما إذا كان الشرط يقبل التجزئة أم لا، من اختصاص المحكمة لكون مسألة تحقق الشرط أو جزء منه تدخل في إطار كيفية تحقق الشرط باعتبارها من المسائل الواقعية لا القانونية. ويجب على المحكمة لتحديد مدى اعتبار الشرط متحققاً أم مت الخلافاً أن تحدد مضمون الشرط وذلك قبل بحث آثاره أو كيفية تتحققه أو تخلفه.

وما دام الشرط يعتبر واقعة، فإن تحقق أو تخلف جزء من تلك الواقعة لا يؤدي إلى القول بتحقق أو تخلف الشرط كلياً.

وإذا ما حدد المتعاقدان أجلاً للشرط، فإنه إذا انقضى ذلك الأجل دون تحقق الحادث يعتبر الشرط متحققاً، وإذا وقع نزاع يعرض على المحكمة التي لا تملك تحديد ذلك الأجل تطبيقاً للفصل ( 117 من ق.ل.ع ) انسجاماً مع مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وقانونهما.

<sup>1</sup> - السنهوري، مرجع سابق، الجزء 3، ص 46.

ولا يسري على المدة المعلق عليها الشرط ما يسري على مدة التقادم من وقف أو انقطاع باعتبارها جزءا من الواقعة الشرطية، وما دامت أنها لا تدخل في تكوين الحق أو عناصر العقد، فهي تسرى في مواجهة الجميع سواء كاملي الأهلية أو ناقصها.

### **الفقرة الثانية: تخلف الشرط فعلا:**

يعتبر الشرط مت الخالا فقط، في حالة عدم وقوعه داخل أجل المدة المحددة، بل أيضا إذا حدثت واقعة تؤكّد أنه لن يتحقق مطلقا وتبقى للمحكمة الكلمة لتجزم بمال الشرط.

وعندما يكون الشرط غير محدد بمدة معينة، فإنه يمكن أن يتحقق في كل حين، ولو طال الزمن، إذ جاء في قرار محكمة الاستئناف بمراكنش بتاريخ 5 ماي 1977<sup>١</sup> "وحيث إن الالتزام المعلق على شرط وافق نظمه ( الفصل 117 من ق.ل.ع ) وجاء في بنده الأخير أن الالتزام المعلق على شرط وافق إذا لم يحدد أجلا لحصوله أمكن أن يتحقق الشرط في أي وقت ولا يعتبر مت الخالا إلا إذا أصبح مؤكدا أن الأمر لن يقع.

وحيث إنه لا دليل على موافقة وزارة الأشغال العمومية على هذا البيع لعد الآن فيكون البيع غير محقق الواقع عدم تحقق الشرط الواقف، كما أنه ليس هناك دليل على رفض الإذن والسماح بالبيع فيكون البيع الذي هو سبب الشفعة غير حاصل<sup>٢</sup>.

ومرور وقت طويل دون تحقق الشرط لا يجعل منه مت الخالا إلا إذا أصبح من المؤكد أنه لن يقع في المستقبل، إذ جاء في قرار للمجلس الأعلى<sup>٣</sup> أنه "بمقتضى الفصل 117 من ق.ل.ع فإن العقد المعلق على شرط وافق هو حصول أمر في أجل معين، فإن هذا العقد لا يعتبر موجودا إذا انقضى ذلك الأجل دون أن يتحقق الأمر المعلق عليه. أما إذا لم يكن قد حدد لتحقيق الشرط أجل فإنه يعتبر مت الخالا إذا أصبح

<sup>١</sup>- ملف مدنى عدد 4983 منشور بمجلة المحامي، عدد 18 - 1991، ص 120.

<sup>٢</sup>- نفس المبدأ أكدته القضاة الفرنسي، انظر مثلا قرار الغرفة المدنية الثالثة بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2000/4/5: Revue trimestrielle de droit civil, n°3 . 2000, p.572.

<sup>٣</sup>- قرار رقم 3038 صادر بتاريخ 12/04/1991 بمجلة المجلس الأعلى عدد 46، ص 36. وأيضا قرار بتاريخ 18/4/1990 بنفس المجلة، ص 16.

مؤكدا أن الأمر لن يقع... وفي النازلة فإن رفض الرخصة الإدارية التي علق عليها البيع يعتبر بمثابة تخلف الشرط وبالتالي فإن العقد يعتبر غير موجود من تاريخ رفض تلك الرخصة".

ويجب على المحكمة أن تبحث فيما إذا كان الأطراف قد حددوا أجلا لتحقق الشرط الواقف أو فيما إذا أصبح مؤكدا أن الشرط مستحيل تتحققه<sup>١</sup>.

ويرى بعض الفقه أنه عند عدم تعين مدة يتحقق خلالها الشرط، يعين القاضي مدة معقولة مستخلصا إياها من نية الطرفين ومن ظروف التعاقد وملابساتها<sup>٢</sup>.

وفي التشريع المغربي عالج المشرع هذه المسألة بنص خاص بمقتضى الفصل ( 117 من ق.ل.ع ) والذي جاء فيه " إذا لم يحدد أجل أمكن أن يتحقق الشرط في أي وقت ولا يعتبر مت الخلافا إلا إذا أصبح مؤكدا أن الأمر لن يقع ".

ويبير وجاهة مسلك التشريع المغربي هذا بمراعاته لخاصية الالتزام المعلق على شرط، لكونه من الالتزامات التي لا تنقادم ولا تنقضى بطول المدة، فضلا عن ذلك فإن طرف العقد يمكنهم التدخل لاحقا لتحديد مدة لاعتبار الشرط متحققا أو مت الخلافا أو تحويله إلى عقد ناجز.

والقواعد السابقة تطبق أيضا فيما لو كان الشرط عبارة عن أمر سلبي أي عدم حصول أمر معين، فالشرط سواء كان سلبيا أو إيجابيا فإنه يخضع لنفس الضوابط.

ونقترح أن يتدخل المشرع المغربي لتحديد أمد المدة المعقولة التي يعتبر بانصرافها الشرط غير متحقق، لتحقيق نوعا من الاستقرار والأمان للمعاملات التعاقدية فضلا عن ذلك فإن مثل هذه الشروط الممتدة الأجل تعيق المبادرات ولا تحفز على الاستثمار.

<sup>١</sup> - Cass 3<sup>e</sup> Ch. Civ. 4 Mai 2000 Gaz. Pal. Dimanche 6 au Mardi 8 Aout, 2000, p 32.

<sup>٢</sup> - السنهوري، مرجع سابق، ص 49.

## **المطلب الثاني: ضوابط تحقق أو تخلف الشرط حكما**

يعتبر الشرط متحققا حكما إذا حال صاحب المصلحة دون تتحققه، ويعد متلافا حكما أيضا، إذا عمل صاحب المصلحة على تتحققه بطريقة الغش، وفيما يلي نعرض لذلك.

### **الفقرة الأولى: تحقق الشرط حكما**

عالج التشريع المغربي حالة تحقق الشرط من خلال مقتضيات ( الفصل 122 من ق.ل.ع ) والذي جاء فيه " يعتبر الشرط متحققا إذا حال من غير حق المدين، الملزם على شرط، دون تتحققه أو إذا كان مماطلة في العمل على تتحققه ".

فالشرط يعتبر متحققا رغم عدم تتحققه فعلا، وإنما عُدّ متحققا حكما أي على سبيل المجاز من باب معاملة الملزם تحت شرط بنقيض قصده، ذلك أنه قد يعمل ومن غير وجه حق، على عدم تتحقق الشرط أو يماطل في العمل على تحقيقه. فالمدين بعمله هذا يكون قد حال دون حصول الشرط وفق المجرى العادي للأمور ويكون وبالتالي قد حرم الدائن من مصلحة معينة ولذلك يعتبر مسؤولا مسؤولية عقدية<sup>1</sup>.

ونص أيضا الفصل 122 من ق.ل.ع على " أن الشرط يعتبر متحققا أيضا في حالة إذا تماطل المدين الملزם بشرط في العمل على تتحققه ".

ويثار تساؤل مهم بخصوص هذه الحالة : هل أن المدين الملزם بشرط يفترض فيه حسن النية في عمله على تتحقق الشرط أو تخلفه أم أنه يلزم ببذل عناية معينة وأن يقوم بعمل إيجابي من أجل ذلك؟

طرح الأمر على القضاء الفرنسي فأجابت محكمة النقض الفرنسية على ذلك في قرارها الصادر بتاريخ 19/9/1999<sup>2</sup> " إن المدين وإن أثبتت حسن نيته بطلب القرض، وهو الشرط الذي علق عليه إتمام عقد البيع، إلا أنه لما تقدم بطلب قرض

<sup>1</sup> - Jean-Jacques (Taisne), op. cit ; p.191

<sup>2</sup> - La semaine juridique, n°24, 2000, p.1140.

تفوق قيمته المبلغ المحدد في العقد ولم ي عمل على تصحيحه رغم إنذاره بذلك يكون قد حال دون تحقق الشرط .

قد استلزمت محكمة النقض بذل المدين بشرط كل جهده لحفظه على تتحقق الشرط .

ونستحسن هذا الموقف غير أنه يجب إبعاده عندما يتعلق الأمر بشرط إرادي لأن المدين يمكنه منع تتحقق الشرط .

### **الفقرة الثانية: تخلف الشرط حكما:**

نص الفصل 123 من ق.ل.ع على "أن تتحقق الشرط لا ينتج أي أثر إذا حصل بتسليس ممن له فيه مصلحة " .

ففي مثل هذه الحالة يعتبر الشرط قد تحقق ولو أنه لا يزال مت الخلاف في حكم الواقع، وذلك جزاء عما وقع من غش، ممن كانت له مصلحة في تتحقق الشرط.

وذى المصلحة من الطرفين في تخلف الشرط إذا حال دون تتحقق بطريق الغش، كالمدين تحت شرط واقف يحول دون تتحقق هذا الشرط حتى لا ينفذ التزامه، أو الدائن تحت شرط فاسخ يحول دون تتحقق هذا الشرط حتى يصبح حقه باتا لا يفسخ، يكون قد عمل على نقض ما تم من جهته .

ونفس الأمر بالنسبة لذى المصلحة من الطرفين في تتحقق الشرط إذا عمل على تحقيقه بطريق التسليس، كالمدين تحت شرط فاسخ ي عمل على تحقيق الشرط ليفسخ التزامه، والدائن تحت شرط واقف ي عمل على تحقيقه ليصبح حقه نافذا.

وفي جميع الأحوال يكون هناك خطأ من الطرف الذي عمل على تتحقق الشرط، فيجب عليه التعويض عن خطأ، وخير تعويض هو أن يعتبر الشرط الذي عمل على تتحقق قد تخلف، فهذا التعويض العيني عن الخطأ الذي ارتكبه<sup>1</sup> .

<sup>1</sup>- السنوري، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 52.

والتدليس هنا يثبت بكافة وسائل الإثبات ما دام من الأمور الواقعية والتي لا رقابة للمجلس الأعلى على قضاء الموضوع بخصوصها، ويقع عبء إثباتها على مدعى التدليس.

### **المبحث الثاني: أثر تحقق الشرط أو تخلفه**

تختلف آثار الشرط بحسب ما إذا كان الشرط الذي علق عليه التصرف واقفاً أم فاسحاً.

وإذا كانت أغلب القوانين المقارنة<sup>١</sup> تقرر أثراً رجعياً للشرط سواء تحقق هذا الأخير أو تخلف فإن التشريع المغربي لم يتأثر بذلك وأقر الأثر الفوري للشرط.

#### **المطلب الأول: آثار الشرط الواقف**

تختلف نتائج تحقق الشرط الواقف عن آثار تخلفه.

##### **الفقرة الأولى: أثر تتحقق الشرط الواقف**

ينص الفصل 124 من ق.ل.ع على ما يلي: "لتتحقق الشرط أثر رجعي يعود إلى يوم الاتفاق على الالتزام، إذا ظهر من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة الالتزام أنه قصد إعطاءه هذا الأثر".

إذن فالمنبدأ في التشريع المغربي أن لتحقق الشرط أثر فوري ما لم يتفق الأطراف على إعطائه أثراً رجعياً، وفكرة الأثر الرجعي هذه تجد جذورها في القانون الروماني، وذلك لتبرير بعض الآثار التي تترتب على تتحقق الشرط، وأهمها فسخ التصرفات التي تجريها أثناء قيام الشرط المدين تحت شرط واقف أو صاحب الحق المقرن بشرط فاسخ.

وقد تراجعت بعض التقنيات الحديثة عن فكرة الأثر الرجعي تلك كالقانونين الألماني والسويسري، واعتبرت الالتزام إنما يوجد أو يزول في نفس الوقت الذي يتحقق فيه الشرط لا في الوقت الذي نشأ فيه الالتزام.

<sup>١</sup>- مثلاً الفصل 1179 من القانون المدني الفرنسي.  
المادة 270 من القانون المدني المصري.

فحسب ( الفصل 124 من ق.ل.ع ) وبأعمال مفهوم المخالفة فإنه ما لم يظهر من طبيعة الالتزام أو من إرادة المتعاقدين أنه قصد إعطاء الشرط إذا تحقق أثرا رجعيا، فإنه يطبق الأصل الذي هو الأثر الفوري للشرط، أي أن أثر الالتزام المتعلق على شرط لا ينطلق إلا من يوم نشوئه.

وحسنا فعل المشرع المغربي ما دام أنه قد نص على جواز اتفاق الأطراف على مبدأ الأثر الرجعي للشرط، ويكون بذلك يلتقي حتى مع باقي التشريعات المقارنة والتي إن كانت تأخذ بمبدأ الأثر الرجعي للشرط، فإنها لا تجعله من النظام العام، وبالتالي يمكن للمتعاقدين الاتفاق على تجريد الشرط من أثره الرجعي.

وبتحقق الشرط الواقف يتتأكد وجود الالتزام، ويصبح حق الدائن الذي كان محتملا خلال فترة التعليق، حقا نافذا ناجزا ومستحق الأداء، ومن ثمة فإنه يرتب جميع الآثار التي يرتبها الالتزام البسيط والناجز.

كما أنه عندما يتحقق الشرط يجب على الملزم تنفيذ التزامه رضاء وإلا نفذه عليه الدائن بطريق التنفيذ الجبري.

وإذا ما هلك الشيء محل الالتزام المتعلق على شرط وافق أو تلف أو نقصت قيمته خلال مرحلة التعليق، يلزم عندما يتحقق الشرط تطبيق القواعد المنصوص عليها في ( الفصل 120 من ق.ل.ع ) ما لم يتفق الطرفان على خلافها وهي تتلخص فيما يلي:

- 1- إذا هلك الشيء هلاكا تماما بدون فعل المدين أو خطئه وتحقق الشرط لا يكون له أثر والالتزام كأن لم يكن.
- 2- أما إذا هلك تماما بفعل المدين أو خطئه كان للدائن الحق في التعويض.
- 3- وإذا نقصت قيمة الشيء بغير خطا المدين أو فعله لا ينقص ثمنه ويأخذه الدائن على حالته تلك.

أما إذا تلف أو نقصت قيمته بخطأ المدين أو فعله، كان للدائن الخيار بين أن يأخذ الشيء في الحالة التي يوجد عليها وبين أن يفسخ العقد، مع ثبوت حقه في التعويض في الحالتين.

4- تفسخ جميع التصرفات المبرمة في الفترة ما بين نشوء الالتزام وتحقق الشرط طبقاً (للفصل 125 من ق.ل.ع) وذلك في الحدود التي يمكن فيها أن تضر بالدائن مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة بطريقة سليمة للغير حسن النية.

ذلك أن المدين تحت شرط واقف يجب أن لا يضر بتصرفاته التي يجريها خلال مرحلة التعليق الدائن، وإذا ما تصرف المدين في ذلك الحق فإنه ينتقل تحت نفس الشرط الواقف، ذلك أنه:

إذا كان من حق الدائن تحت شرط واقف أن لا يضار بتصرفات المدين خلال مرحلة التعليق، وكان المتصرف إليه في هذه الفترة يتلقى الحق من المتصرف تحت نفس الشرط الواقف، يضحى من الطبيعي أنه تفسخ هذه التصرفات إذا ما كانت تضر بالدائن، ومثال ذلك في البيع العقاري المعلق على شرط واقف إذا ما أنشأ البائع مثلاً انتفاعاً أو ارتقاء على العقار المباع أثناء قيام الشرط، يفسخ الانتفاع أو الارتفاع عند تحقق الشرط، لأن من حق المشتري تحت شرط واقف أن يتسلم المباع حالياً من الأعباء والتكاليف التي يكون البائع قد رتبها بعد البيع

أما التصرفات التي لا تضر بالدائن فتبقى صحيحة ونافذة رغم تحقق الشرط الواقف كأعمال الإدارة، كالكراء الذي يبرمه المدين تحت شرط واقف أو كبيعه الثمار والمحصولات التي حان وقت قطفها أو جنيهاً<sup>1</sup>.

وإذا كان حسن النية مكتسب الحق من المدين تحت شرط واقف يجب ألا تتأثر حقوقه بتحقق الشرط الواقف الذي كان يجهل وجوده. فيكون من الأولى على المشرع حماية هذا الغير حسن النية. ففي المثال أعلاه لو أن المنتفع أو من اكتسب الحق الارتفاع قد استند يوم إنشاء حقه إلى التقييد بالسجل العقاري والذي لا يشير إلى

---

<sup>1</sup>- مأمون الكزبرى، مرجع سابق، ص 60.

الشرط الواقف الذي كان علق عليه البيع لأن الطرفين لم يقوما بتنقيبه، فلا يتأثر حق الارتفاق أو الانتفاع مطلقاً بتحقق الشرط الواقف ولا يبقى للمشتري المتضرر سوى الرجوع على البائع بالتعويض عما أصابه من ضرر متمثل في انتقال العقار إليه متقدلاً بحق الانتفاع أو الارتفاق.

### **الفقرة الثانية: أثر تخلف الشرط الواقف**

إذا تخلف الشرط الواقف، فإن الالتزام المتعلق به يزول ويعتبر كأن لم يكن منذ البداية، ويترسخ عن ذلك زوال التصرفات التي يكون الدائن قد باشرها استناداً لحقه المحتمل أثناء فترة التعليق، وتسقط وبالتالي كافة الإجراءات التحفظية التي باشرها الدائن من أجل الحفاظ على حقه خلال مرحلة التعليق.

كما أنه إذا ما تصرف الدائن بشرط وافق في حقه، فإن تصرفه هذا يلغى وتلغى بالتبعية حقوق المتصرف إليه لأنها كانت معلقة على نفس الشرط الواقف.

ويترتب على زوال الحق المتعلق على شرط وافق - تبعية تخلف هذا الأخير - زوال التزام المدين بالوفاء، ويمكنه وبالتالي استرداد ما تم الوفاء به خلال مرحلة التعليق وبالتالي يصبح المدين تحت شرط وافق صاحب حق بتأخر الشرط وتقوم كل تصرفاته التي أبرمها خلال مرحلة التعليق صحيحة تبعاً لتأخر الشرط الواقف.

### **المطلب الثاني: أثر الشرط الفاسد**

للشرط الفاسد آثار تختلف بحسب تحققه أو تخلفه.

#### **الفقرة الأولى: تحقق الشرط الفاسد**

جاء في الفصل 121 من ق.ل.ع أن " الشرط الفاسد لا يوقف تنفيذ الالتزام، وإنما يلزم الدائن برد ما أخذه إذا ما تحقق الأمر المنصوص عليه في الشرط... ".

إذن فتحقق الشرط الفاسد يؤدي إلى زوال الالتزام العقدي نتيجة زوال التصرف أو انفاسخ العقد، ووجب مبدئياً إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إجراء

التصرف، ذلك أن الالتزام الذي كان موجودا أثناء مرحلة التعليق يعتبر كأن لم يكن<sup>١</sup> أي أن زوال الالتزام لا يرجع إلى وقت تحقق الشرط بل يرتد إلى وقت الاتفاق عليه.

وتحقق الشرط الفاسخ يجعل الالتزام زائلا بقوة القانون ما دام العقد الذي يرتبط به الالتزام قد انفسخ بصورة تلقائية، دون حاجة للجوء إلى القضاء أو توجيه إنذار بذلك.

وآثار الشرط الفاسخ تترتب كافة على أساس أنه وصف للتراضي وبالتالي تكون منبثقه عن التزامات عقدية وإرادية، وأهم تلك الآثار نص عليها قانون الالتزامات والعقود في ( الفصلين 121 و 125 )، غير أن هذه النتائج تختلف بحسب ما إذا كان الشرط فاسحا صريحا أم فاسحا ضمنيا لذلك وجب التمييز بينهما.

### **أولاً: التمييز بين الشرط الصريح الفاسخ والشرط الضمني الفاسخ**

يعتبر الشرط الفاسخ صريحا<sup>٢</sup> عندما يتفق الأطراف على أن يكون العقد مفتوحا من تلقاء نفسه عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وبالتالي ليس للمحكمة أن تمنح للمدين بهذا الشرط مهلة المسيرة<sup>٣</sup> للوفاء بالتزامه كما أنه ليس له الحق في عرض تنفيذ التزامه إلا بموافقة الدائن.

وقد يتفق الأطراف على وقوع الفسخ تلقائيا دون حاجة إلى حكم قضائي أو دون حاجة إلى إنذار.

وهكذا جاء في قرار للمجلس الأعلى صادر بتاريخ 7/3/2007 أنه "إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد يفسخ عند عدم وفاء أحدهما بالتزامه وقع الفسخ بقوة القانون بمجرد عدم الوفاء مما يفيد أنه بمجرد تحقق الشرط الفاسخ بعدم وفاء أحد المتعاقدين بالتزامه المنصوص عليه بالعقد، فإنه دونما حاجة إلى إشعار، يقتصر دور المحكمة

<sup>١</sup>- وهكذا جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية صادر بتاريخ 16/3/1978: "إن الالتزام في عقد الهيئة شأنه شأن سائر العقود قد يكون معلقا على شرط فاسخ فإذا تحقق الشرط ترتب على ذلك زوال الالتزام وجاز للواهب أن يسترد ما وبه ولا يشترط في هذه الحالة أن يستند الواهب إلى عذر مقبول وإنما يكفي تحقق الشرط". - أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 109.

<sup>٢</sup>- للتعقق بشأن التطور التاريخي لإقرار نظام الشرط الصريح الفاسخ راجع ، محبي الدين إسماعيل علم الدين، الشرط الصريح الفاسخ في قضاء محكمة النقض المصرية، مجلة البليادين عدد 2، ص 67 وما بعدها.

<sup>٣</sup>- عالج المشرع المغربي مهلة المسيرة في الفصل 243 من ق.ل.ع الذي جاء فيه: "... ومع ذلك يسوغ للقضاء مراعاة منهم لمركز الدين ومع استعمال هذه السلطة في نطاق ضيق أن ينحوه آجالا معتدلة للوفاء وأن يوقفوا إجراءات المطالبة مع إبقاء الأشياء على حالها". وقد اختلف الفقه والقضاء حول الجهة المختصة في منح الإمهال القضائي بين القضاء الاستعجالي وقضاء الموضوع. للمزيد من التعمق راجع عبد اللطيف هداية الله، القضاء المستعجل في القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة ط 1 / 1998، ص 274.

على التأكيد في هذه الحالة من عدم الوفاء بالالتزام للقول بتحقق الشرط الفاسخ من عدمه<sup>1</sup>.

والاتفاق على الفسخ التلقائي يجب أن يكون قاطع الدلالة على ذلك حيث يجب أن تتجه إرادة الأطراف بوضوح تام إلى وجوب الفسخ التلقائي للعقد عند الإخلال بالالتزام<sup>2</sup> تطبيقا (الفصل 260 من ق.ل.ع).

أما عندما ينص المتعاقدان في العقد على الفسخ عند الإخلال بالالتزام فإن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد تأكيد لتطبيق القواعد العامة المتعلقة بالفسخ لعدم التنفيذ في العقود الملزمة للجانبين، أي تطبيق أحكام الفسخ القضائي.

وعندما تتجه نية المتعاقدين إلى فسخ العقد عند إخلال المدين بالتزامه، فالفسخ يكون الجزاء المباشر للإخلال بالالتزام، ويجب إنذار المدين بذلك، مع ضرورة صدور حكم قضائي تتمتع فيه المحكمة بسلطة تقديرية واسعة في الاستجابة لطلب الدائن في الحكم بالفسخ من عدمه، إذ يجوز لها منح المدين أجلا إذا اقتضت الظروف ذلك، كما لو كان حسن النية، ويرجع تخلفه عن التنفيذ لظروف استثنائية عابرة تستوجب إمهاله بعض الوقت لتنفيذ التزامه.

ويجوز للقاضي رفض الفسخ إذا ما كان التزام المدين الذي لم يف به قليل الأهمية بالنسبة للالتزام بكامله وبالتالي يمكن للمدين تنفيذ التزامه قبل صدور حكم قضائي في الدعوى.

ومن تم يحق لكل متعاقد في العقود التبادلية طلب فسخ العقد عند إخلال الطرف الآخر بالتزاماته، ولم تتحقق له مصلحة اقتصادية من الفسخ، وهذا الحق يعتبر العقد متضمنا له ولو خلا من اشتراطه ولا يجوز حرمان المتعاقدين منه أو الحد منه، إلا باتفاق صريح.

وإذا جاء العقد التبادلي خاليا من النص على الفسخ أو اكتفى الأطراف بالنص فيه على الفسخ عند الإخلال بالالتزام، أو جاءت صيغة الاتفاق على الفسخ عامة غير

<sup>1</sup> -قرار عدد 285 ملف تجاري عدد 1040/1/3/2004،مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 68 ص 187.

<sup>2</sup> - Civ. 25 nov. 1986, R.T.D. Civ. 1987, p. 313

صرحية ودالة على وجوب الفسخ حتما بمجرد الإخلال بالالتزام، فالقاضي هنا له أن يقضي بفسخ العقد إعمالا للشرط الفاسخ الضمني<sup>١</sup>، وذلك تطبيقا للفصل 259 من ق.ل.ع والذي جاء فيه: "إذا كان المدين في حالة مطل، كان للدائن الحق في إجباره على تنفيذ الالتزام ما دام تتفيد ممكنا، فإن لم يكن ممكنا، جاز للدائن أن يطلب فسخ العقد، وله الحق في التعويض في الحالتين...".<sup>٢</sup>

وستنادا لما ذكر أعلاه فإن الفرق بين الشرط الصريح الفاسخ والشرط الفاسخ الضمني يمكن في التفرقة بين الفسخ الاتفاقي والفسخ القضائي أي بين أحكام الفصلين 259 و 260 من ق.ل.ع.

وقد أقرت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 2 مايو 1946 إلى "أن الفرق بين نوعي الشرط الفاسخ الضمني والصريح إلى أن الشرط الفاسخ الضمني لا يستوجب الفسخ حتما إذ هو خاضع لتقدير القاضي، وللقاضي أن يمهل المدين حتى بعد رفع دعوى الفسخ عليه، بل المدين نفسه له أن يقادى الفسخ بعرض دينه كاملا قبل أن يصدر ضده حكم نهائي بالفسخ.

زدوج 12/11/2008، ص 141 أما الشرط الصريح فهو موجب للفسخ حتما، فلا يملك معه القاضي إمهال المشتري المتختلف عن أداء الثمن، ولا يستطيع المشتري أن يقادى الفسخ بأداء الثمن أو عرضه بعد إقامة دعوى الفسخ عليه متى كان قد سبقها التنبيه الرسمي إلى الوفاء، بل قد يكون الشرط الفاسخ الصريح موجبا للفسخ

<sup>١</sup>- وما دام الفسخ القضائي هو الأصل العام، فإن للدائن عند عدم توافر شروط الفسخ الاتفاقي أو حتى مع توافر شروطه، أن يطلب من القاضي إيقاع الفسخ.

<sup>٢</sup>- لكن هل يجوز للدائن أن يطلب فسخ العقد مع أن تتفيد لا زال ممكنا؟ وظاهر الفصل أنه يعطي الأولوية لتنفيذ العقد وليس لفسخه، لكن المجلس الأعلى بموجب قراره الصادر بتاريخ 27 أبريل 1984 ذهب في اتجاه مخالف معتبرا أن للدائن الخيار بين أن يطلب إجبار المدين على التنفيذ متى كان ممكنا أو طلب الفسخ، مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 42 - 43، ص 17.

ومن جانبنا نعتقد أن هذا الاتجاه يظل حريا بالتأييد لكن متى أعرّب المدين عن رفضه تنفيذ الالتزام صراحة أو ضمنا.

للمزيد من التعمق حول هذا الموضوع راجع:

-أستاذنا محمد الكشبور، طلب التنفيذ وطلب الفسخ في إطار الفصل 259 من ق.ل.ع، مجلة المناهج القانونية، عدّم زدوج 12/11/2008، ص 141.

- عبد القادر العرعاري، تأملات بخصوص أهم المحطات القانونية التي حظيت باهتمام المجلس الأعلى في المادة المدنية، مشكلة الخيار بين الفسخ والتنفيذ على ضوء مقتضيات الفصلين 234 و 259 من ق.ل.ع، أشغال ندوة المجلس الأعلى والتحولات الاقتصادية والاجتماعية تخلida للذكرى الأربعين لتأسيس المجلس الأعلى، الرباط 18 - 20 ديسمبر 1997، ص 51. وظاهر أن المجلس الأعلى حسم الإشكال بموجب قراره المبدئي الصادر بتاريخ 10/11/2006 الذي جاء فيه "إذا كان المدين في حالة مطل ، كان للدائن الخيار بين إجباره على تنفيذ العقد وبين المطالبة بفسخ العقد، وأن للدائن هذا الخيار ولو كان التنفيذ العيني للالتزام لازال ممكنا"، قرار عدد 2977 ملف مدني عدد 1215/5/1/2005، مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 68 ص 27.

عند تتحققه بلا حاجة إلى تتبّيه إذا كانت صيغته صريحة في الدلالة على وقوع الفسخ  
عند تتحققه بلا حاجة إلى تتبّيه ولا إنذار<sup>١</sup>.

أما القانون المدني الفرنسي فينص في الفصل 1184 على أن الشرط الفاسخ يكون دائمًا مضمراً في العقود الملزمة للجانبين وذلك لمواجهة تخلف أحد طرف العقد عن الوفاء بالتزامه، فهو ينظم الفسخ القضائي ويقيمه على فكرة الشرط الفاسخ الضمني<sup>٢</sup>.

ولم يتضمن نص عام مقابل (للالفصل 260 من ق.ل.ع) المنظم للفسخ الاتفاقي وإنما هناك نص خاص يتعلق بعقد البيع (المواد 1656 - 1657)، وقد استقر الفقه والقضاء على صحة الاتفاق على ذلك الشرط انطلاقاً من مبدأ سلطان الإرادة، ولعل استخدام المشرع لمصطلح الشرط الفاسخ كان بقصد تمييزه عن الشرط الفاسخ الضمني الذي استند إليه المشرع لتبرير الفسخ القضائي<sup>٣</sup>.

غير أن الفقه في فرنسا سرعان ما انتقد ذلك التبرير الذي يخالف الواقع بقيامه على تفسير ظني لإرادة الأطراف، ولو كان الشرط الفاسخ الضمني هو أساس الفسخ لأدى ذلك إلى وقوع الفسخ بقوة القانون بمجرد عدم التنفيذ دون حاجة لتدخل القاضي ومن المقرر تتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال<sup>٤</sup>.

### **ثانياً: صور الشرط الصريح الفاسخ:**

إن الإرادة وحدها هي المتحكم في فسخ العقد طبقاً (للالفصل 260 من ق.ل.ع)، والذي يعطي المتعاقدين الحرية في الاتفاق على الفسخ إذ ينص على أنه "إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد يفسخ عند عدم وفاء أحدهما بالتزاماته وقع الفسخ بقوة القانون بمجرد عدم الوفاء".

<sup>١</sup> - محمد حسين منصور، الشرط الصريح الفاسخ، دار الجامعة الجديدة للنشر 203، ص 25.

<sup>2</sup> - H.L.J – Mazeaud, Leçon de droit civil, T. II, 6<sup>ème</sup> édition n°1087. – Civ. 17 mars 1956, p. 449 - 6 juin 1984 . Bull. n°111.

<sup>3</sup> - اذ جاء في (المادة 1656 ق.م.ف) أنه إذا اتفق الأطراف في عقد بيع العقار على الفسخ التلقائي للعقد عند التخلف عن دفع الثمن في الموعد المحدد، جاز للمشتري مع ذلك الوفاء بعد الميعاد طالما لم يتم الإنذار بإنذار. ولا يجوز للقاضي بعد هذا الإنذار منح المشتري مهلة للوفاء.

<sup>4</sup> - Borricond, La clause résolutoire dans les contrats. R.T.D. Civ. 1957, p. 433.

<sup>5</sup> - Mazeaud, op. cit, p. 1089.

وبالتالي عندما يثار نزاع فليس من حق المحكمة استعمال سلطتها التقديرية وأن تبحث من جديد عن نية المتعاقدين باعتبار العقد مفسوحاً من تلقاء نفسه بمجرد الإخلال بالالتزام<sup>١</sup>. ذلك أن الشرط الصریح الفاسخ یشكل خروجاً عن مبدأ الفسخ القضائي للعقد وبالتالي لا یجوز إعماله إلا عندما تدل عبارات العقد الواضحة عليه<sup>٢</sup>.

والشرط الصریح الفاسخ له ثلاثة صور وهي:

- 1- الاتفاق على أن ینفسخ العقد من تلقاء نفسه.
- 2- الاتفاق على أن يكون العقد مفسوحاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم.
- 3- الاتفاق أن يكون العقد مفسوحاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم أو إنذار.

#### 1- الاتفاق على أن ینفسخ العقد تلقائياً:

تتجلى أهم صورة بسيطة للشرط الصریح الفاسخ في الاتفاق على أن ینفسخ العقد من تلقاء نفسه عند عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه أو بمجرد الإخلال بالالتزام معين.

وإذا كان الشرط صريحاً في أن ینفسخ العقد من تلقاء نفسه فإنه لا مناص من اللجوء إلى المحكمة، في حالة منازعة المدين الدائن تتحققه، إذ يجب على الدائن رفع دعوى طلب الفسخ، وهنا يجب على المحكمة الوقوف عند حد التحقق من مدى توفر الإخلال بالالتزام الموجب للفسخ حسب الاتفاق، ولا مجال لإعمال سلطتها التقديرية. فإذا ثبت للمحكمة توفر شروط الفسخ وقع الفسخ بأثر رجعي أي منذ تاريخ توفر تلك الأسباب، وذلك أن حكم المحكمة لا ینشئ الفسخ وإنما یكشف عنه<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup>- وإذا كان القاضي لا يملك أي سلطة إزاء الفسخ الاتفاقي إلا أن المشرع في إطار الفصل 26 من ظهير 55/5/24 منحه إمكانية إيقاف الفسخ ومنح المدين مهلة لاداء واجبات الکراء لمدة أقصاها سنة.

للتعقق حول هذا الموضوع راجع:- محمد الكثبور، الکراء المدني والکراء التجاري، مطبعة النجاح الجديدة 2000، ص 74 وما بعدها.

-أحمد عاصم، الحماية القانونية لکراء التجاري، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ط 3/1988 ص 189.

<sup>٢</sup>- محمد محمود المصري ومحمد أحمد عابدين، الفسخ والانفاسخ والتفاسخ في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية 1986، ص 141.

<sup>٣</sup> - B. Stark, op. cit, p. 647.

ورغم الاتفاق الصريح على الفسخ التلقائي للعقد عند الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه، فإن ( الفصل 255 من ق.ل.ع ) يشترط صراحة ضرورة إنذار المدين بتنفيذ التزامه ما لم يتم الاتفاق صراحة على عدم لزوم الإنذار، إذ ينص ( الفصل 255 ق.ل.ع ) على أنه " يصبح المدين في حالة مطل بمجرد حلول الأجل المقرر في السند المنشئ للالتزام، فإن لم يعين للالتزام أجل، لم يعتبر المدين في حالة مطل إلا بعد أن يوجه إليه أو إلى نائبه القانوني إنذار صريح بوفاء الدين..." .

والغاية من الإنذار هو وضع المدين قانوناً موضع المتأخر في تنفيذ التزامه ومنه فرصة أخيرة للوفاء بالتزامه، إذ يمكنه تنفيذ التزامه مباشرة بعد الإنذار أو خلال المهلة التي قد يكون منحها إياه الدائن في الإنذار.

ولا تعارض في هذه الحالة بين إنذار الدائن للمدين وتكليفه بالتنفيذ وبين المطالبة بفسخ العقد بعد ذلك، لأن الإنذار لا يعتبر تنازلاً عن المطالبة بفسخ العقد بل شرطاً واجباً لرفع دعوى الفسخ<sup>1</sup>.

غير أنه رغم الاتفاق الصريح على توجيه الدائن إنذاراً للمدين بتنفيذ التزامه المعلق على شرط فاسخ، فإن الدائن يعفى من توجيه هذا الإنذار في هاتين نص عليهما ( الفصل 256 من ق.ل.ع ) والذي جاء فيه: " لا يكون الإنذار من الدائن واجباً:

- إذا رفض المدين صراحة تنفيذ التزامه

- إذا أصبح التنفيذ مستحيلاً.

## 2- الاتفاق على الفسخ التلقائي للعقد دون حاجة إلى حكم

تمثل هذه الحالة أقوى حالات الشرط الفاسخ، إذ أن الإخلال بالالتزام يرتب انفاسخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء أي بدون رفع دعوى الحكم بالفسخ، فالدائن يعتبر العقد مفسوخاً عند عدم الوفاء بالالتزامات المترتبة عنه بدون رفع دعوى للمطالبة بالفسخ، وهو ما نص عليه ( الفصل 260 من ق.ل.ع )

<sup>1</sup>- السنهوري، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 990.

والذي جاء فيه " إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد يفسخ عند عدم وفاة أحدهما بالتزاماته وقع الفسخ بقوة القانون بمجرد عدم الوفاء ".

وعندما يثار نزاع حول مدى قيام الشرط الفاسخ أو تنفيذ العقد فيجب اللجوء إلى القضاء لإثبات ذلك، إذ يكون على المحكمة التتحقق من واقعة تنفيذ الالتزام، ومدى أحقية المدين في الامتناع عن التنفيذ أو توفر شروط إعمال الشرط الصريح الفاسخ، فإذا ثبت لها ذلك تقضي المحكمة بالفسخ دون إعمال سلطتها التقديرية، فقد قضت محكمة النقض المصرية<sup>1</sup> في قرارها الصادر بتاريخ 9/6/1987 بأن " الاتفاق على اعتبار العقد مفسوخا دون حكم في حالة الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه من شأنه أن يسلب قاضي الموضوع كل سلطة تقديرية في هذا الصدد ويقتصر دوره على بحث شروط الفسخ لـإعماله من عدمه.

ويكون الحكم الصادر مقررا للفسخ وكافيا له لا منشأا له إذ يعود أثر الفسخ إلى وقت تحقق الشرط ."

والاتفاق على أن ينفسخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم إعمالا للشرط الصريح الفاسخ لا يعفي الدائن من إنذار المدين بالوفاء بالتزامه وإثبات امتناعه عن التنفيذ، فالإنذار واجب لوقوع الفسخ واستعمال الشرط الصريح الفاسخ ما لم يكن هناك اتفاق صريح على الإعفاء من الإنذار تطبيقا لنص ( الفصل 255 من ق.ل.ع ) والذي ينص على أنه " يصبح المدين في حالة مطل بمجرد حلول الأجل المقرر في السند المنشئ للالتزام .

فإن لم يعين للالتزام أجل، لم يعتبر المدين في حالة مطل، إلا بعد أن يوجه إليه أو إلى نائبه القانوني إنذار صريح بوفاة الدين .... ."

ورغم تحديد أجل معين للوفاء بالالتزام وبالتالي الإعفاء من توجيهه إنذار للمدين بتنفيذ التزامه، فإن هذا الحكم لا يسري على الخلف الخاص بعد وفاة موروثهم إذ أنه إذا ما حل الالتزام بعد موت المدين، فإن ورثته لا يعتبرون في حالة مطل إلا

<sup>1</sup>- مجلة القضاة، السنة 21، العدد الأول، ص 83.

إذا وجه إليهم الدائن أو ممثله إنذارا صريحا بتنفيذ التزام موروثهم. وإذا كان من بينهم قاصر أو ناقص أهلية يوجه الإنذار إلى ممثله القانوني ( الفصل 257 من ق.ل.ع ).

### 3- الاتفاق على الفسخ التلقائي دون حاجة إلى حكم أو إنذار

في هذه الحالة يتم الاتفاق على أن العقد يعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه بمجرد حلول أجل التنفيذ وعدم قيام المدين بذلك بدون حاجة إلى إنذار المدين<sup>١</sup> أو رفع دعوى قضائية، ويجب أن تكون عبارات العقد واضحة وصرحية على وجوب الفسخ التلقائي عند تحقق الشرط الفاسخ دون حاجة إلى حكم قضائي أو إنذار.

وإذا ما ثار نزاع حول مدى الإخلال بالالتزام أو مدى تحقق الشرط الصريح الفاسخ، فإن المحكمة تتحقق من ذلك وليس لها في حالة تتحقق قيام الشرط الصريح الفاسخ منح المدين أجلا للوفاء بالتزامه، باعتبار العقد يكون قد فسخ منذ تتحقق الشرط الفاسخ وبالتالي فالوفاء اللاحق لا يعيد إبرام العقد ويلزم إعمال آثار الفسخ<sup>٢</sup> كاملة ولو قام المدين بالوفاء بجزء من الالتزام، فالفسخ يقع في حالة الإخلال الجزئي بالالتزام المتفق على الشرط الصريح الفاسخ كجزء له.

ويبقى خيار التنفيذ أو الفسخ من حق الدائن باعتبار الشرط الصريح الفاسخ مقدر لصالحه وليس للمدين حق التمسك به وبالتالي فالفسخ لا يقع إلا إذا تمسك به الدائن.

### **الفقرة الثانية: تخلف الشرط الفاسخ**

إن النتيجة الطبيعية لتخلف الشرط الفاسخ المتعلق عليه الالتزام هي تأكيد الالتزام الذي يصبح قائما ومنتجا بكل آثاره القانونية ويترتب عن ذلك أن تصبح كافة التصرفات التي باشرها الدائن أثناء فترة التعليق قائمة ومنتجة هي الأخرى لآثارها، وبالمقابل يؤدي تخلف الشرط الفاسخ إلى سقوط التصرفات التي يكون أبرمها المدين تحت شرط واقف.

<sup>١</sup>- وهذا جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية صادر بتاريخ 27 مايو 1986 "أن النص في العقد على ترتيب آثار الفسخ بغير حاجة إلى التبيه أو إنذار بمجرد حصول المخالفة لشروط العقد وقيامه مقام النص على الشرط بلفظه، لا رقابة محكمة الموضوع في هذا التفسير متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذي أخذت به". مذكور عند معرض عبد الثواب، الموجز في التعليق على نصوص القانون المدني، الجزء الثاني منشأة المعارف الإسكندرية، ط 98/4، ص 24.

<sup>٢</sup>- المادة 160، ق. المصري.

## أولاً: مبدأ الأثر الفوري للشرط

نص الفصل 124 من ق.ل.ع على أنه: "لتحقق الشرط أثر رجعي يعود إلى يوم الاتفاق على الالتزام إذا ظهر من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة الالتزام أنه قصد إعطاؤه هذا الأثر".

من هذا النص يتضح أن المشرع<sup>١</sup> تبنى مبدأ الأثر الفوري للشرط وأورد له استثناءات تحد من إطلاقه، وتجعل للشرط أثرا رجعيا. فحسب التشريع المغربي فإن الالتزام المتعلق على شرط يزول أو يوجد في الوقت الذي يتحقق فيه الشرط، لا في الوقت الذي نشأ فيه الالتزام وذلك ما لم يظهر من طبيعة الالتزام أنه قصد إعطاء الشرط إذا تحقق أثرا رجعيا.

أما الشريعة الإسلامية فإنها هي الأخرى تأخذ مبدئيا بالأثر الرجعي، لذا جاء في القاعدة الكلية الواردة في المجلة أن المتعلق بشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط ويستثنى من هذه القاعدة العقود والتصيرات التي تكون بحسب طبيعتها معلقة على شرط ضمني<sup>٢</sup>.

وينقسم الفقه في المغرب بخصوص تفسير الفصل 124 أعلاه من ق.ل.ع، إلى فريق<sup>٣</sup> يؤكّد مبدأ الأثر الفوري للشرط وأن المشرع تبنى هذا المبدأ وأورد عليه استثناء وهو الأثر الرجعي. أما الفريق الثاني فيفسر الفصل 124 من ق.ل.ع على أساس أن المشرع تبنى مبدأ الأثر الرجعي للشرط باعتبار أن من القواعد الأساسية

<sup>١</sup>- وبذلك يكون المشرع المغربي قد خالف القانون الفرنسي ( 1179 ق.م ) والمصري ( المادة 270 ق.م ) وللذين يعتبران أن للشرط أثرا رجعيا أي أنه إذا تحقق الشرط أو تخلفه فإن تتحققه أو تخلفه إنما يستند إلى الوقت الذي نشأ فيه الالتزام، وبالتالي يكون للشرط أثر رجعي. والأثر الرجعي للشرط من الناحية الواقعية يشكل حماية للطرف الذي يتحقق الشرط لصالحه من آثار التصرفات التي يحتمل أن يكون قام بها الطرف الآخر خلال فترة التعليق وبفضل الأثر الرجعي فإن تلك التصرفات لا يواجه بها. أما من الناحية النظرية فقد تعددت الآراء في بيان أساس الأثر الرجعي للشرط، غير أن الاتجاه السائد في الفقه المعاصر يعتبر أن قاعدة الأثر الرجعي للشرط تجد أساسها في إرادة المتعاقدين على اعتبار أن هذه الإرادة ما كانت تأخذ بحكم الالتزام كما يرتبطه الأثر الرجعي لو ثبت مقدما مآل الشرط. انظر ذلك بتفصيل عند كل من:

- Jean-Jacques ( Taisne ): Juriss-classeur civil – Articles 47-48, 1181 – 1183, édition Techniques, 1991.

- Guillaume ( Wicker ): Les fictions juridiques : Contribution à l'analyse de l'acte juridique. L.G.D.J. Paris, 1997.

<sup>٢</sup>- صحي المحمصاني، محاضرات في القانون المدني اللبناني، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، 1958، ص 72.

<sup>٣</sup>- وعلى رأسهم: مأمون الكزبرى، مرجع سابق، ص 54 وما بعدها.

\* Omar ( AZZIMAN ): Droit civil, droit des obligations, le contrat. Edition Le Fennec, Casablanca, 1995. p. 229

للشرط في قانون الالتزامات والعقود المغربي وغيره من القوانين الحديثة أن تتحققه ينبع الآثار المترتبة عليه، لا من وقت هذا التحقق فحسب، بل من تاريخ نشوء الحق معلقاً على شرط، وهكذا يستند أثر الشرط إلى الماضي<sup>١</sup> .. وأن المادة 124 تستجيب لمبدأ الأثر الرجعي أكثر من ملاءمتها لمبدأ الفورية، فضلاً عن أن العقود عندما تتعقد، فهي تتعقد لتنفذ، وعدم تنفيذها وعدم سريان آثارها رجعياً يفرغها من مغزاها الحقيقي<sup>٢</sup>.

### 1- موقف القضاء المغربي من طبيعة أثر الشرط

إنه باستقراء مجموعة من الاجتهادات القضائية يبدو جلياً أن القضاء تشبت بعناصر الفصل 124 من ق.ل.ع واعتبر أن للشرط أثراً فورياً لا رجعياً ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

وهكذا جاء في قرار لاستئنافية مراكش صادر بتاريخ 5 مايو 1999<sup>٣</sup> "وحيث أن المستأنف عليهما استعجل في طلب الشفعة بحيث طلبها قبل أن يصبح البيع واقعاً، فيكون طلبهما قدم قبل أو انه لأن ابتداء أجل الشفعة لا يكون إلا بعد نفاذ البيع وكونه أصبح ناجزاً لأن العبرة باليوم الذي يتم فيه البيع وذلك بحصول الشرط الواقف المعلق عليه البيع لا من يوم تاريخ هذا العقد، إذ بفقدان الشرط يصبح البيع غير صحيح ويسترد البائع مبيعه".

وجاء في قرار آخر للمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 1998/2/2 في ملف عدد 1/1413/98<sup>٤</sup>: "وحيث أن الاتفاق على التحكيم دون الاتفاق على شخص الحكم يعتبر عقداً معلقاً على شرط وافق لأن هذا الشرط وإن كان شرطاً إرادياً متروكاً لمطلق إرادة الملزם كونه يتعلق بعقد ملزم للجانبين فإن اتفاق الطرفان على شخص الحكم تحقق الشرط بأثر فوري".

<sup>١</sup>- إدريس العلوى (العبدلاوى)، النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1996، ص 249.

<sup>٢</sup>- المختار عطار، الوجيز في القانون المدني أوصاف الالتزام وانتقاله وانقضاؤه، المطبعة الوطنية مراكش، 2001، ص 24.

<sup>٣</sup>- مجلة المحامي، عدد 18، ص 116.

<sup>٤</sup>- منشور بمجلة الإشعاع، عدد 19 يونيو 1999.

ونرى أن المشرع كان يقصد فعلاً في الفصل 124 من ق.ل.ع أن للشرط أثراً فورياً<sup>١</sup> لا رجعياً إذ أنه جعل في الفصل 120 تبعة الهاك أثناء قيام الشرط على المدين، إذ لو كان يقصد أن للشرط أثراً رجعياً لجعل تبعة الهاك على الدائن طالما أنه يعتبر مالكاً من وقت انعقاد العقد لا من تاريخ تحقق الشرط.

## 2- موقف إدارة التسجيل والتنبيه

لقد استقرت الإدارة الجبائية في تفسيرها للفصل 124 من ق.ل.ع على أن الالتزام المعلق على شرط له أثر فوري ابتداء من تاريخ تتحقق الشرط وبالتالي ذهب إلى اعتبار كل من العقد الأصلي وتحقق الشرط سندًا لاتفاقية المشتملة على تفويت ومن ثمة واقعة منشأة للواجبات النسبية للتسجيل. ونتيجة لذلك اعتبرت التعرفة الواجبة التطبيق هي التعرفة الجاري بها العمل يوم تتحقق الشرط، وهذا بالرغم من أن هذا المسلك قد يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الخزينة بسبب تدني القيمة التجارية لوفاء هذه الضريبة خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ العقد الأصلي وتاريخ تتحقق الشرط.<sup>٢</sup>

### ثانياً: استثناءات الأثر الفوري للشرط

لئن كان المشرع المغربي أخذ بالبدأ الفوري للشرط إذا ما تحقق فإنه لم يجعل ذلك مبدأً عاماً وإنما أورد على ذلك استثناءات وهما إرادة الطرفين في استبعاد

<sup>١</sup>- على خلاف ذلك، اعتقدت محكمة التعقيب التونسية نظرية الأثر الرجعي للشرط إذ جاء في قرار صادر عنها بتاريخ 23 أكتوبر 1973: "متى حصل الشرط أصبح تاماً وناجزاً واستند عمله إلى يوم إبرامه طبقاً لإرادة الطرفين". مذكور عند - محمد الحبيب الشريف، مرجع سابق، ص 133.

نفس الاتجاه أكدته محكمة النقض المصرية في قرار لها صادر بتاريخ 11/1/1962: "متى كان البيع معلقاً على شرط وافق هو رسو مزاد الأطبان الزراعية الواردة به على البيع في جلسة المزايدة أمام المحكمة الشرعية وكان هذا الشرط قد تخلف برسو المزاد في تلك المحكمة على الطاعن المشتري دون البائع فإنه يتربّط على ذلك العقاد البيع واعتباره كان لم يكن ولا يعود إلى الوجود إجازة صاحب المصلحة في التمسك بانعدامه ما دام أنه لم ينعقد أصلاً منذ البداية نتيجة لاعمال الأثر الرجعي لتخلف الشرط الواقع، ومن ثم فاستلام الطاعن للأطبان محل النزاع وإقراره بشرائتها وسداد أغلب ثمنها وتصرفه بالبيع في جزء منها كل ذلك ليس من شأنه أن يعود إلى العقد وجوده"، أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 106.

ونظراً لخصوصية عقد الإيجار فإن تتحقق الشرط وافقاً كان هذا الشرط أو فاسحاً له أثر رجعي لأن طبيعة هذا العقد باعتباره عقداً زمباً يتافي والأثر الرجعي للشرط لذلك فإن وجود الالتزامات الناشئة عنه إنما يكون في الوقت الذي تتحقق فيه الشرط طبقاً للمادة 1/270 مدني". نقض جلسة 10/1/1991، أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 109.

وقد وجدت المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري تفسيراً لنظرية الأثر الرجعي للشرط بقولها: "والواقع أن هذا الحكم ليس إلا تفسيراً معقولاً لإرادة المتعاقدين فلو أنهما كانا من مبدأ الأمر على يقين من تتحقق الشرط لرد أثره إلى وقت انعقاد العقد ويتفرّع على فكرة استناد أثر الشرط أن الدائن بالتزام معلق على شرط موقف يتربّط حقه لا من وقت تتحقق الشرط فحسب بل من تاريخ انعقاد العقد وكذلك الشأن في حق الدائن بالتزام معلق أن الدائن بالتزام معلق على شرط فاسخ فهو يعتبر لأن لم يكن قد ترتب قط من وقت تتحقق الشرط بل من تاريخ انعقاد العقد". مجموعة الأعمال التحضيرية، الجزء الثالث، ص 19 وما بعدها.

<sup>٢</sup>- يحيى الصافي ( مرجع سابق، ص 106 وما بعدها ).

الأثر الفوري للشرط وإعطائه أثرا رجعيا وطبيعة الالتزام إذا كانت تأبى الأثر الفوري وحالة النص.

وبحسب الفصل 124 من ق.ل.ع فإن للمتعاقدين استبعاد الأثر الفوري للشرط وإعطاءه أثرا رجعيا ينسحب إلى اليوم الذي نشأ فيه الالتزام.  
والإعراب عن الإرادة في استبعاد الأثر الفوري يمكن أن يكون صريحاً ويمكن أن يكون ضمنيا، إنما يجب التشدد في استخلاص النية الضمنية للمتعاقدين في استبعاد الأثر الفوري لأن المشرع صرف نيتها المحتملة على استبعاد هذا الأثر ولا بد من قيام دليل واضح لا لبس فيه على أنهما قصدوا العكس<sup>١</sup>.

أحياناً يصعب حسب طبيعة بعض العقود إعمال الأثر الفوري للشرط، ومثال ذلك أن يجري الشركاء على الشيوع القسمة فيما بينهم وترتبط هذه القسمة على صدور قرار من السلطة الإدارية بالترخيص للشريك الأجنبي منهم بملك العقار الذي آلت إليه نتيجة القسمة، ويصدر قرار بالترخيص له. وفي هذه الحالة يكون لصدور القرار بحكم الضرورة أثر رجعي يسند إلى اليوم الذي تمت فيه القسمة بحيث تعتبر باتة من تاريخ إجرائها<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup>- مأمون الكزبرى، مرجع سابق، ص 57.

<sup>٢</sup>- مأمون الكزبرى، مرجع سابق، ص 57.

# الفصل الثاني:

# حدود إعمال

# الشرط

لا يمكن الحديث عن المكانة التي أصبحت تحتلها نظرية الشرط في القانون المدني المغربي دون التعرض لحدود هذا النظام الذي يشكل النطاق المجالي لـإعماله.

ويلاحظ أن هذه الحدود يختلف نطاقها من تشريع لآخر ضيقاً واتساعاً بحسب الحاجة أو المصلحة التشريعية لتقييد هذا الشرط أو ذاك، كشكل من أشكال الرقابة التشريعية على إعماله متى لم تسعف الحرية التعاقدية في تقييده، فهي بمثابة آلة وقائية تستهدف منع هذه الشروط التعسفية وغير المشروعة أيضاً وإقرارها في المهد وهكذا سننعرض للحدود التشريعية لـإعمال الشرط ( الفرع الأول ) على أن نتناول في ( الفرع الثاني ) الحدود القضائية أو الرقابة القضائية على إعمال الشرط.

## **المفهوم الأول: الحدود التشريعية لـ إعمال الشرط**

تأتي أهمية هذه الحدود التشريعية ونطاقها التي وضعها المشرع المغربي لتهذيب نظرية سلطان الإرادة وتشذيب ما علق بها من تجاوزات تمثل أساسا في بروز مجموعة من الشروط التعسفية وغير المشروعة التي تخالف القانون أو النظام العام أو مبادئ العدالة والتي يستغلها الطرف القوي لحماية مصالحه الاقتصادية ضدا على مبدأ التوازن العقدي.

وهكذا سنبحث إعمال الشرط في مجال قانون الأسرة (المبحث الأول) وفي مدونة الشغل (المبحث الثاني) على أن نخصص (المبحث الثالث) لحدود إعمال الشرط في مدونة التأمينات (المبحث الرابع)، وأخيرا على ضوء النظرية العامة لعقد الاستهلاك (المبحث الخامس).

## **المبحث الأول: حدود إعمال الشرط في مجال قانون الأسرة.**

نقصد بإعمال الشرط في قانون الأسرة بحث حدوده ونطاقه في المجال الشخصي والمالي للأسرة، خاصة مع بروز فكرة التدبير التعاقدية الحر لمؤسسة الأسرة.

وهكذا سنتعرض لحدود إعمال الشرط في الأحوال الشخصية ( مطلب أول ) على أن نخصص ( المطلب الثاني ) للأحوال المالية للأسرة.

### **المطلب الأول: حدود إعمال الشرط في الأحوال الشخصية.**

يختلف مجال ونطاق إعمال الشرط في الأحوال الشخصية ضيقاً واسعاً حسبما إذا تعلق الأمر بتعليق الزواج ( الفقرة الأولى ) أو الطلاق ( الفقرة الثانية ) أو نظرية الظروف الطارئة ( الفقرة الثالثة ).

#### **الفقرة الأولى: تعليق الزواج على الشرط**

الزواج عقد تحل به المعاشرة بين الزوجين، ويقصد به الثبوت والدوام من أجل إنشاء أسرة لها ما يكفل حياتها ويحافظ عليها.

ومن ثم فقد أحاطت الشريعة الإسلامية هذا العقد بسياج من القواعد الحكيمية والضوابط القوية لما لها من أهمية بالغة في سعادة الإنسان ورفاهية المجتمع، فنأت به من الغرر لأنه يهدم بنائه ويقوض أركانه، ولم يجعل لتعليقه على أمر متعدد بين الوجود وعدم مكاناً، كما لم يجعل لتأقيته بمدة ينتهي بعدها اعتباراً.

وصيغة عقد الزواج تأتي على أوضاع مختلفة، فالأصل الغالب أن تأتي صيغة عقد الزواج مطلقة عن أي قيد مرتبة آثارها في الحال أي دالة على إنشاء عقد الزواج في الحال فهنا يكون عقد الزواج ناجزاً.

مثل قولولي المرأة أو المرأة نفسها لمن يريد الزواج بها زوجتك بنتي فلانة أو زوجتك نفسي على مهر مقداره كذا، فيقول الزوج قبلت.

فينعقد الزواج بمجرد صدور الإيجاب والقبول متى استوفى العقد أركانه وشروطه المقررة شرعا لأن الصيغة ناجزة، وهذه الصيغة الصحيحة لعقد الزواج والتي يجب أن يأتي عليها في جميع الأحوال.

وهكذا نصت المادة 11 من مدونة الأسرة "يشترط في الإيجاب والقبول أن

يكونا:

.. 3- باتين غير مقيدن بأجل أو شرط واقف أو فاسخ .

وهذه الصيغة تختلف عن صيغة عقد الزواج المعلقة على شرط قد يحدث في المستقبل وقد لا يحدث، وذلك لأن يقول رجل لامرأة تزوجتك إن قدم زيد، فعقد الزواج هنا يكون معلقا على شرط.

والصيغة المعلقة على شرط تؤدي إلى بطلان عقد الزواج لأن صيغة عقد الزواج لا تصبح إلا منجزة، لأن الشرع وضع عقد الزواج ليفيد حكمه في الحال، إذ أنه من عقود التملיקات وهي عقود تقييد حكمها في الحال ولا يصح إضافتها إلى مستقبل ولا تعليقها إلى زمن مستقبل<sup>١</sup>.

وإن عقد الزواج وبخلاف باقي العقود المدنية الأخرى مسماة كانت أم غير مسماة ينفر بطبعته من أن يعلق على شرط أو يربط بأجل وهو بذلك لا يقوم إلا منجزا مرتبًا لكافة آثاره في الحال<sup>٢</sup>.

ويجب تمييز تعليق عقد الزواج على شرط - وهو غير جائز - عن اقتران عقد الزواج بشرط، فالصيغة ناجزة غير أنها اقترن بها شرط يشترطه أحد العاقددين من أجل مصلحته أو تحقيق غاية لفائدة كأن تشرط الزوجة على زوجها إلا يتزوج عليها.

<sup>١</sup>- فتح القدير، ج 3، ص 110.

- المغني، مرجع سابق، ج 7، ص 407 وما بعدها.

<sup>٢</sup>- أستاذنا محمد الكثبور، شرح مدونة الأسرة، الجزء الأول الزواج، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2006، ص 158.

ويقصد بتعليق عقد الزواج على شرط هو ربط الإيجاب بأمر آخر وجعل ثبوت الحكم متوقفاً على ذلك الأمر، ومثاله أن يقول رجل لامرأة تزوجتك إن ربحت في تجارتى هذه السنة مليون درهم، فتقول المرأة قبلت ذلك.

وتعليق الزواج على شرط عدة أنواع نذكر أهمها:

### **أولاً: حكم تعليق صيغة عقد الزواج على شرط محتمل أو محقق أو**

#### **مستحيل الوجود في المستقبل**

تشترط جميع المذاهب الفقهية لكي تكون صيغة عقد الزواج صحيحة أن تكون ناجزة دالة على وجوده على الفور غير معلقة على شرط غير موجود وقت العقد.

فالزواج لا ينعقد بحال إذا كان الإيجاب معلقاً على شرط غير موجود أو كان القبول هو المعلق، لأن المعلق على غير الموجود لا يكون موجوداً، سواء أكان الشيء المعلق عليه الزواج محقق الوقع في المستقبل، أم مستحيل ال الواقع كقول رجل لامرأة تزوجتك إن دخل الجمل في سم الخياط.

ولو اشترط في الزواج تعليقه على شرط، فإن حكمه يكون فاسداً عند الحنفية<sup>١</sup>، وعند المالكية فهو باطل لأن يتزوج رجل امرأة على أنه إن لم يأت بالصدق الذي وضع به العقد أو بعده إلى وقت كذا، فلا نكاح لا قبل الدخول ولا بعده، لأنه لم يحصل عقد بالكلية، لأنه معلق ولم يحصل المعلق عليه<sup>٢</sup>.

وعند الشافعية، فهم أيضاً يشترطون أن يكون الزواج ناجزاً وبالتالي لا يصح تعليقه كما لو قال رجل إن كانت ابنتي طلقت أو مات زوجها أو انتهت عدتها فقد زوجتك إياها وكانت المرأة أذنت لأبئها في تزويجها، فالذهب يعتبر هذا الزواج باطلاً ولو كان الواقع في نفس الأمر كذلك لوجود صورة التعليق وفساد الصيغة<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup>- شرح فتح القيدير، ج 3، ص 198، الأشياء والنظائر، ابن نجم، ص 368.

<sup>٢</sup>- شرح الخرشي على مختصر خليل، الجزء 3.

<sup>٣</sup>- نهاية المحتاج، الجزء 6، ص 213.

- كشف النقاع، الجزء 3، ص 56.

- المغني، الجزء 6، ص 551.

فتعليق الزواج على شرط، يعتبر شرطاً باطلًا في نفسه واقترانه بعقد الزواج يبطله<sup>١</sup> لأن الزواج عقد له مكانة سامية تجعله يصان عن شائبة الاحتمال. والترجح بين الوجود والعدم، فهو يجب أن يكون جازماً بعيداً عن الغرر والجهالة.

## **ثانياً: حكم تعليق صيغة عقد الزواج على شرط محقق الوجود في الماضي والحاضر**

ونمثل لهذه الحالة بأن يقول رجل لامرأة إن كنت باللغة تزوجتني، فقالت قبلاً، وكانت باللغة حينئذ، أو قال رجل لامرأة تزوجتني إن وافق والدك وكان والدها حاضراً في العقد وأعلن رضاه. وقد اختلف الفقهاء في جواز تعليق الزوج إلى رأيين:

- **الرأي الأول:** ويعتبر عقد الزواج لو علق على شرط موجود قبل العقد، أو وجد أثناء انعقاده فإن العقد ينعقد صحيحاً، لأن التعليق في حالتي الماضي والحاضر يكون صورياً لا حقيقياً، أي أنه معلق صورياً وناجاً من حيث المعنى وبالتالي يكون ناجماً من حيث الواقع لوجود الشيء المعلق عليه حال العقد.

فالأنصار مثلًا يعتبرون أن تعليق صيغة عقد الزواج على رضا الأب أو موافقته أو عدم زواجهها من آخر، من الشروط المصححة للعقد لا المانعة لجوازه، ويبدو أنها من الشروط الملائمة لعقد النكاح، فلكي يتزوج الإنسان بأخرى يجب أن تكون خالية من الزواج.

ويشترط لصحة هذا الشرط، الفورية والحضور، بأن يكون الرضا أو الموافقة في مجلس العقد، لأن المجلس كله وحدة واحدة، فإذا صدرت الصيغة معلقة على رضا الأب ووافق في المجلس قبل الانفصال، كانت الفترة التي بقي فيها العقد معلقاً فترة يسيرة، غير أن أثراها كبير في استقرار العقد<sup>٢</sup>.

والخلاصة أن اشتراط مثل تلك الشروط المتقدمة لا يترتب عليها خطر لأن عقداً كهذا أحاطه الشارع برعاية خاصة، حيث تبني عليه الأسرة، مكونة المجتمع، لذلك كان لازماً أن يقوم على التأكيد بعيداً عن الغرر.

<sup>١</sup> - المغني، الجزء 1، ص 551.

<sup>٢</sup> - البحر الرائق، الجزء 6، ص 204.

- الرأي الثاني: ذهب بعض الحنفية وجمهور الشافعية<sup>١</sup> إلى منع تعليق صيغة

عقد الزواج على أمر حاضر أو ماض. فلو علق عقد الزواج على أمر، وكان في الواقع كذلك يكون باطلًا، لوجود صورة التعليق في الصيغة، وهو مفسد لها فلا يترتب عليها أثر.

### **ثالثاً: أنواع الشروط المقترنة بعدد الزواج وأثرها**

#### **1- موقف الفقه الإسلامي**

من أهم الموضوعات التي أقرها الفقه الإسلامي، نظرية الشروط التي تعطي خاصة للزوجة باعتبارها الطرف الضعيف مزيداً من الأمان على نفسها وضمان مستقبل مستقر غير مضطرب<sup>٢</sup>.

والشروط المقترنة بعدد الزواج مختلفة منها ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهي الشروط الصحيحة، وقد أجمع فقهاء المذاهب الأربع على جواز اقتران عقد الزواج بها ولا خلاف بينهم أنه يجب على المسلم الوفاء بما التزم به في العقد<sup>٣</sup>.

وهناك من الشروط ما لا يجب الوفاء به اتفاقاً لفساده، فالحنفية<sup>٤</sup> عند حديثهم عن الشروط في باب الصداق، يعتبرون أن الشرط يكون صحيحاً ويتعلق العقد به إذا لم يؤد إلى جهالة ويكون فاسداً إذا نشأت عنه جهة.

<sup>١</sup>- حاشية المحhtar، طبعة الحلبي، الطبعة الثانية، 1966.

<sup>٢</sup>- لقد نظمت مدونة الأسرة أحكام عقد الزواج وحددت صيغته وقررت الآثار المترتبة عليه من حل استمتناع كل من الزوجين بالآخر، والإذام الزوج بنفقته ومهر زوجته، ووجوب القسمة لها عليه إذا كان له أوجه غيرها، وثبوت نسب الأولاد منه، ... إلى غير ذلك من الحقوق والواجبات لكل من الزوجين.

غير أن الزوج أو الزوجة قد يشترطا شروطاً أخرى زائدة لتحقيق منفعة له وينقلها الطرف الآخر ذلك لأن تقول المرأة للرجل: تزوجني بشرط أن تسكنني بعيداً عن أهلك فيقيل الزوج، فإذا تم العقد على هذه الصورة يكون الشرط جزءاً من صيغة العقد ويلحق بها لأن الشرط مقارن للعقد وينعد العقد بهذه الصيغة، لأن الصيغة ناجزة، والشرط جزء منها، هذا بخلاف الصيغة المتعلقة على شرط لأن التعليق يبطل العقد، لأن من شروط صحة الصيغة كركن من أركان عقد الزواج أن يكون العقد منجزاً غير معلقاً على حصول أمر في المستقبل ولا مضاد إلى زمن مستقبل.

أما اقتران الصيغة بشرط زائد، فإنه لا يفسد الانعقاد ولكن قد يترتب على هذا الاقتран تأثير في العقد بالفساد من ناحية أخرى تبعاً لفساد الشروط التي تفترض به.

- محمد رشدي إسماعيل، أحكام الزوج في الإسلام، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، 1983، ص 69.

<sup>٣</sup>- فتح القدير، الجزء 3، ص 231.

- الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء 2، ص 212.

- تحفة المحتاج، الجزء 7، ص 386.

- كشف النقاع، الجزء 5، ص 90.

<sup>٤</sup>- فتح القدير، الجزء 3، ص 231.

أما المالكية<sup>١</sup> فعندهم الشرط الذي يتناقض كعدم القسمة شرط فاسد مفسد للعقد فيمتنع اشتراطه، وعند اشتراطه في العقد ينفسخ النكاح قبل الدخول وفي فسخه بعد الدخول خلاف.

وعند الشافعية يكون الشرط الذي يخل بمقصود النكاح الأصلي (شرط أن لا يطأ الزوج أصلاً أو لا يطأها إلا مرة أو إلا ليلاً فقط)، يبطل النكاح لأن الشرط ينافي مقصود العقد.

ويذهب الحنابلة<sup>٢</sup> إلى أن الشروط الباطلة أو الفاسدة هي:

- كل شرط نص عنه الشروع، مثل اشتراط المرأة على من يتزوجها أن يطلق زوجته الأولى أو أن يهملها.
- وكل شرط يتناقض مع أصل العقد أو مقتضاه، مثل اشتراط عدم الاستمتاع بين الزوجين.

إذن فالشرط الفاسد إذا اقترن بعقد الزواج لا يجب الوفاء به ممن التزم به، أما أثره على العقد فقد اختلف حوله العلماء.

ويمكن القول بأن الرأي الراجح هو أنه لا أثر له على العقد ما لم يكن مانعا من الانعقاد، بمعنى أنه إذا اقترن عقد الزواج بالشرط الفاسد صح العقد وبطل الشرط ولا يلزم الوفاء به ما لم يكن الشرط له أثر على انعقاد العقد مثل اشتراط تأقيت الزواج<sup>٣</sup>.

وهناك نوع ثالث من الشروط المقترنة بعقد الزواج والتي اختلف حولها الفقهاء، فمنهم من قال بفسادها وعدم مشروعيتها، ومنهم من قال بلزوم الوفاء بها إذا كان هذا الشرط في مقال جزء من المال أو مقيداً بطلاق أو نحوه.

<sup>١</sup>- الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء 2، ص 212.

<sup>٢</sup>- كشاف النقاح، الجزء 5، ص 90.

<sup>٣</sup>- رشدي شحاته أبو زيد، الاشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية. الطبعة الأولى 2001. دار الفكر العربي، ص 235.

وهي من الشروط الجائزة التي ليست من مقتضيات العقد ولا هي مما تنافيه كاشتراط المرأة على من يريد الزواج بها ألا يخرجها من دارها.

وخلاصة القول أن الشروط المقترنة بعقد الزواج أنواع مختلفة، وقد نصت مدونة الأسرة على إمكان تضمينها بعقد الزواج كبنود في العقد ولا تقوم مقام الشرط المعلق لعقد الزواج، فهي شروط لا تؤثر في صحة العقد ولا تتنافى مع مقتضياته، وتسمى بالشروط الصحيحة، وهي بدورها تقسم إلى نوعين:

- شروط تؤكد التزامات الزوجية، وهي صحيحة بإجماع الفقه الإسلامي، كاشتراط الزوجة المعاشرة بالمعروف، والنفقة عليها أو اشتراط الزوج على زوجته الإشراف على بيت الزوجية.  
- وشروط لا تخالف روح العقد، ولا مقتضياته، ولكنها تغير من التزامات الطرفين كاشتراط الزوج على زوجته الموظفة المساهمة في الأعباء المادية لبيت الزوجية<sup>١</sup>.

## 2- موقف مدونة الأسرة

نصت المادة 47 من مدونة الأسرة على ما يلي: "الشروط كلها ملزمة، إلا ما خالف منها أحكام العقد ومقاصده، وما خالف القواعد الآمرة للقانون فيعتبر باطلًا والعقد صحيحاً<sup>٢</sup>".

فمن خلال هذا النص يتبين أن عقد الزواج يمكن أن يتضمن شروطاً وتكون صحيحة ما لم تكن تخالف أحكام العقد نفسه أو مقاصده ونظامه الشرعي، وكذا القواعد الآمرة في القانون. وقد جاءت المدونة بمثال واضح لهذه الشروط إذ نصت في المادة 40 على أنه "يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها".

<sup>١</sup>- أسامة عبد الرحمن، الاشتراط في عقد الزواج بين المدونة والتطور الاجتماعي، مجلة المبادين، العدد الثالث، السنة 1409/1988.  
<sup>٢</sup>- وإن كان نستحسن صياغة الفصل 38 من مدونة الأحوال الشخصية المنسوبة والذي كان ينص على أنه "إذا اقترن العقد بشرط ينافي نظامه الشرعي، أو ينافي مقاصده، كان الشرط باطلًا والعقد صحيحاً وليس مما ينافي مقاصد العقد أن تشترط الزوجة مثلاً الاستغلال في المصالح العامة للبلاد".

وقد أصبح الشرط في عقد الزواج يحتل مكانة بارزة خاصة فيما يتعلق بحماية الزوجة باعتبارها الطرف الضعيف في هذا العقد إذ أصبح من حقها أن تشرط وتحاط لنفسها ولمستقبلاها بكل شرط يقع قبوله اختيارا من طرف الزوج.

والشروط التي تحدثت عنها مدونة الأسرة من غير تحديدها قد تكون شروطاً بمعنى بند في العقد أو شروطاً بمعنى الوصف، أي شروطاً واقفة أو فاسخة، إذ نصت المادة 48 من المدونة على أن "الشروط التي تحققفائدة مشروعة لمشترطها تكون صحيحة وملزمة لمن التزم بها من الزوجين".

وإذا كانت المدونة لم تحدد تلك الشروط وإنما أوكلت أمرها للاجتهداد القضائي وبما له من سلطة تقديرية في باب التحري عن الشروط ومدى صحتها أو بطلانها أو مدى ملائمتها للنظام الشرعي لعقد الزواج أو عدم ملائمتها، مع مراعاة عوامل التطور الاجتماعي والاقتصادي الملحوظ والذي طرأ على الأسرة المغربية، فأحدث عادات وتقاليد اعتبارها البعض لا تتنافى مع النظام الشرعي لعقد الزواج، وفي نفس الاتجاه ذهب المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 18 ربيع الثاني 1388 موافق 15 يوليوز 1968<sup>1</sup> والذي قضى برفض النقض وبتأييد حكم محكمة السدد - آنذاك - الموحدة ببني ملال، وخلاصة الواقعة أنه بتاريخ 13 يوليوز 1966 رفع السيد.... إلى قاضي الأحوال الشخصية ببني ملال دعوى ضد السيدة.... بصفتها وصية على ابنتها زهراء طالبا منها أن تمكّنه من زوجته زهراء التي زوجها له أبوها قيد حياته واشترط عليه أن لا يدخل بها إلا بعد أن تحصل على شهادة الباكالوريا ملاحظاً أن هذا الشرط قد يتحقق وقد لا يتحقق مما يجعل حقه في الزواج يبقى معلقاً فيتضمر من ذلك مع أنه لا يمانع في متابعة الدروس بعد الزفاف.

وبتاريخ 7 فبراير 1967 حكمت المحكمة على المدعى عليها بتمكين المدعي من زوجته وبإبطال الشرط الذي جاء في عقد الزواج معللة حكمها بكون العقد إذا افترن بشرط ينافي مقاصده كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً عملاً بمقتضيات الفصل

<sup>1</sup>- مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 3، 1968، ص 61 إلى 64.

38 من مدونة الأحوال الشخصية. وبعد الاستئناف أيدت محكمة الاستئناف ببني ملال الحكم الابتدائي السابق لكونه أسس على أساس صحيح.

فهل تعليق الدخول إلى حين تحقق شرط معين يعتبر مخالفًا للنظام الشرعي لعقد الزواج؟

إن مثل هذا الشرط أصلًا لا يعلق عقد الزواج في حد ذاته والذي انعقد تماما ناجزاً مستجمنا كافة عناصره وأركانه وإنما تضمينه شرطاً إرادياً كتأخير الدخول بالزوجة إلى حين حصولها على شهادة البكالوريا لا يجعله معلقاً على شرط مخالف لأحكام النظام الشرعي لعقد الزواج ولا ضرر في ذلك خاصة أن نبينا صلى الله عليه وسلم عقد على السيدة عائشة وهي بنت السادسة من عمرها ولم يدخل بها إلا عند إتمامها سن التاسعة.

وقد جاء في المعيار للونشريسي: "زواج الصغيرة والكبيرة بشرط تأخير البناء بها بعد سنة جائز".<sup>١</sup>

فإسناد أمر تحري الشرط المضمن بعقد الزواج إلى القضاء وتوكيده أمر بحث مدى صحته أو بطلانه أو ملائمته للنظام الشرعي لعقد الزواج أو عدم ملائمته يجعل منها مهمة جسمية تفرض الإحاطة بظروف المجتمع المغربي الاجتماعية والاقتصادية وما حصل فيها من تطورات سريعة وملحوظة، وبالتالي ملائمتها مع ما يمكن أن تبضم به على عقود الناس ومعاملاتهم، فإذا كانت مختلف فروع القانون عوامل تؤثر على تطورها وعلى تشكل قواعدها وإذا كانت هذه العوامل كثيرة يتعدى حصرها بالنسبة لبعض الفروع، فإن ما يؤثر منها في مدونة الأحوال الشخصية يمكن إبرازه بصورة أساسية في ثلاثة عوامل هي الأعراف والتقاليد الاجتماعية الموروثة، والتفسير الفقهي للنصوص، وأخيراً ما يسمى بالعصرنة.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup>- الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 1096.

<sup>٢</sup>- أحمد الخمليشي، الثلاثي المتحكم في تطور قانون الأحوال الشخصية: مجلة الميدان، السنة 1408-1987. العدد الثاني، ص 79.

47 وقد سايرت مدونة الأسرة الحالية الفقه المالكي عندما نصت في المادة على "أن الشروط كلها ملزمة إلا ما خالف منها أحكام العقد ومقاصده وما خالف القواعد الأمراة للقانون، فيعتبر باطلًا والعقد صحيحًا" إذ يقول بن عاصم الغرناطي: "وما ينافي العقد ليس يجعل شرطاً وغيره بطوع يقبل فالمعنى بالبيت الكلام على شروط النكاح وقسمها إلى ما ينافي العقد فلا يجوز جعله شرطاً في عقد النكاح وإلى ما لا ينافي فيجوز جعله طوعاً بعد العقد ويكره اشتراطه في العقد".<sup>١</sup>

وفي هذا الصدد يقول ابن رشد: "وأما الأنكحة الفاسدة بمفهوم الشرع فإنها تفسد إما إسقاط شرط من شروط صحة النكاح، أو لتغيير حكم واجب بالشرع من أحكامه، مما هو عن الله عز وجل، وإما بزيادة تعود إلى إبطال شرط من شروط الصحة وإنما الزيادات التي تعرض من هذا المعنى فإنها لا تفسد النكاح باتفاق، وإنما اختلف العلماء في لزوم الشروط التي بهذه الصفة أولاً لزومها، مثل أن يشترط عليه أن لا يتزوج عليها أو لا تسري أو لا ينقالها من بلدها، فقال مالك: إن اشترط ذلك لم يلزم إلا أن يكون في ذلك يمين بعتق أو طلاق، فإن ذلك يلزم إلا أن يطلق أو يعتق من أقسم عليه، فلا يلزم الشرط الأول أيضاً، كذلك قال الشافعي وأبو حنيفة. وقال الأوزاعي وابن شبرمة: لها شروطها وعليه الوفاء....".<sup>٢</sup>

#### **رابعاً: خيار الشرط في عقد الزواج**

إن القاعدة في عقد الزواج أنه "لا خيار بسبب تخلف الظن" أي أن الزوج الذي كان يظن وجود أوصاف معينة في الزوج الآخر ثم اكتشف العكس، لا يثبت له الخيار أي أن العقد يبقى لازماً ولا يؤثر على صحته اكتشافه لوقائع مخالفة لما كان يظن.

ومن بين الأمثلة التي يسوقها الفقهاء في الموضوع: ظن أحد الزوجين أن رفيقه من نسب معين أو به من صفات الجمال كذا وكذا... أو أنه سليم من أمراض

<sup>١</sup>- ميارة الفاسي، مرجع سابق، ص 174.

<sup>٢</sup>- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص 44.

معينة فتبين له عكس الصفات التي كان يظنها، فهنا ليس للزوج الخيار أي أن غلطه لا يؤثر على صحة العقد وهو ما يعبر عنه في الفقه الإسلامي بأنه خيار بخلاف الظن<sup>١</sup>.

فالزوج الذي اكتشف في رفيقه خلاف ما كان يعتقد لا خيار له، أي أن غلطه لا يؤثر على صحة العقد، وأساس هذا الحكم وجيه لأن الغلط حالة نفسية وذاتية للمتعاقد، فلو سمح له بهدم العقد بسبب ذلك الوهم الذي كان في خياله دون أن يفصح عنه عند التعاقد، لأن عدم الاستقرار في التعامل، لأن أوهام الأفراد لا حد لها وكلما أراد متعاقد التخلص من العقد ادعى أنه كان يتواهم كذا ثم اكتشف عدم صحة ذلك الوهم<sup>٢</sup>.

غير أن تلك قاعدة ليست مطلقة، فيرد عليها عدة استثناءات كخيار العيب وخيار الشرط، هذا الأخير أن الزوج الذي يشترط في العقد توفر وصف أو أوصاف معينة في الزوج الآخر ثم اكتشف عدم وجود هذا الوصف، يكون له حق الخيار أن يبقى على عقد الزواج أو يفسخه، مثل أن تشترط الزوجة في العقد عدم وجود سلوك اجتماعي معين في الزوج أو أن يشترط الزوج في العقد أوصافاً معينة في جمال الزوجة أو أن تكون عذراء<sup>٣</sup>. فإن تخلف شرط من هذه الشروط كان لمن اشترطه حق فسخ العقد، ومن أمثلة العيوب التي يكون معها لأحد الزوجين الفسخ عند اشتراطها: القرع، الثيوبه، العذرية، وقد جمعها الشيخ الدسوقي في قوله "من كل ما يعد عيباً عرفاً"<sup>٤</sup>.

وبناء على ذلك يمنح حق الفسخ للزوج الذي اشترط السلامة كلما اكتشف واقعة أو وصفاً يعتبر في العرف عيباً مثل الإدانة بجنائية أو جنحة مشينة أو الأمية، الإدمان على الكحول أو المخدرات<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup>- شمس الدين محمدعرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن البركات سيدي أحمد الدردير، الجزء الثاني، 443 هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1419-1998. ص 440.

<sup>٢</sup>- أحمد الخمليشي، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، الجزء الأول، الزواج والطلاق، الطبعة الثانية، 1987- مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ص 80.

<sup>٣</sup>- جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بمراكش: "...طلب فسخ عقد الزواج بكون المستأنف عليها غير بكر قول مردود لأن المقصود بعبارة بكر المنصوص عليها في رسم النكاح هو أنه لم يسبق لها زواج فقط، وليس المقصود أنها عذراء، والمستأنف لم يشترط عليها حين العقد...."، قرار صادر بتاريخ 7/8/1986 منشور بمجلة الحامي، العدد العاشر، ص 86 وما بعدها.

<sup>٤</sup>- الدسوقي، مرجع سابق، ص 442.

<sup>٥</sup>- الخمليشي، مرجع سابق، ص 83.

ويبقى تقدير الوصف الموجود بأحد الزوجين، وهل هو عيب ويدخل ضمن العيوب حسب العرف الجاري به العمل والسائل في البلد من اختصاص القضاء الذي عليه تمحیص وتدقيق ذلك الوصف أو الواقعة حسب ظروف المجتمع وعاداته وأعرافه وتطور المحيط وما جد عليه من أساليب الحياة الجديدة وما يطبعها من سرعة وتقنيات جديدة.

وقد نصت المادة 99 من مدونة الأسرة على أنه "يعتبر كل إخلال بشرط في عقد الزواج ضررا مبررا لطلب التطليق".

يعتبر ضررا مبررا لطلب التطليق، كل تصرف من الزوج أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة إساءة مادية أو معنوية تجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية".

فبقراءة هذه المادة يبدو واضحا أنه وقع توسيع مفهوم الضرر المبرر لمطالبة الزوجة بتطليقها من زوجها، إذ أصبح من حقها أن تطالب بتطليقها منه بسبب إخلاله بشرط في عقد الزواج، سواء أكانت من الشروط التي يكون مضمونها واجب بالعقد نفسه، أو من الشروط التي التزم بها الزوج بمحض إرادته، كقبوله شرط الزوجة عليه ألا ينقلها من بلدتها إلى خارج المغرب.

غير أننا نلاحظ على مدونة الأسرة أنها لم تتكلم عن طريقة إثبات إخلال الزوج بهذه الشروط فإنه يمكن تطبيق أحكام المادة 100 من المدونة والتي تنظم أحكام إثبات الضرر ما دامت جاءت موالية للمادة 99 والتي جمعت بين الضرر الناتج عن الإخلال بأحد شروط عقد الزواج والضرر بصفة عامة، وبالتالي يمكن إثبات وقائع الضرر (سواء كان عاماً أو ناتجاً عن الإخلال بأحد شروط العقد) بكل وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود الذين تستمع إليهم المحكمة في غرفة المشورة، كما يثبت بكل وسائل التحقيق التي تراها المحكمة مفيدة كإجراء بحث ومعاينة وخبرة. وللمحكمة سلطة تقديرية في تقييم هذه الأدلة والحجج المعروضة عليها.

وإجراءات التحقيق هذه تقع بجلسة بغرفة المشورة يحضرها الأطراف فقط حفاظا على أسرار الأسرة.

ونرى أنه لتقدير الشرط المعطى للزوج الآخر الحق في الخيار لا يستلزم التكرار بل يكفي أن يثبت وقوعه ولو مرة واحدة.

وفيما يتعلق بآثار الفسخ بسبب خيار العيب فإن المقرر في المذهب المالكي أنه إذا استعمل حق الفسخ قبل البناء ( الدخول ) لم تستحق الزوجة شيئا من الصداق سواء كان الفسخ منها أو من الزوج وسواء كان سبب الفسخ من العيوب التي تفسخ من أجلها بدون شرط أو من التي لا تمنع حق الفسخ إلا إذا اشترطت<sup>1</sup>.

أما إذا كان الفسخ بعد البناء فإن كان العيب بالزوج استحقت الزوجة الصداق المسمى كاملا، وإن كان العيب بها، وجب التمييز بين ما إذا كان العيب مما يرد به بدون شرط، أو من العيوب التي لا يرد بها إلا بشرط، ومن جهة ثانية بين أن يكون الولي - إن تم الزواج بواسطة الولي - هو الذي غر بالزوج في إخفاء العيب أو أن تكون المرأة هي التي صدر منها التغريب.

فإذا كان العيب مما يرد به بدون شرط رجع الزوج بكل ما دفع على الولي الذي غره، وإذا كانت المرأة هي التي غرته رجع عليها بما زاد على أقل صداق يبذل في الزواج حسب المذهب المالكي، أما مدونة الأسرة فقد نصت في المادة 32 : " .... أن الزوجة لا تستحق الصداق قبل البناء:

2- إذا وقع رد عقد الزواج بسبب عيب في الزوجة، أو كان الرد من الزوجة بسبب عيب في الزوج....".

ونرى أن هذه المادة جاءت عامة ولم تميز بين العيب الذي يرد به الزوج بدون شروط والعيوب الذي لا يرد به إلا بشرط، ونفس الأمر بالنسبة للمادة 109 من المدونة والتي جاء فيها: " .... ويتحقق للزوج بعد البناء أن يرجع بقدر الصداق على

<sup>1</sup>- حاشية الدسوقي، مرجع سابق، من ص 437 إلى ص 459

من غرر به، أو كتم عنه العيب عن قصد ". فسواء كان العيب يرد به بدون شرط أو بشرط وسواء وقع الغرر من الزوج نفسه أو من الولي.

### **الفقرة الثانية: تعليق الطلاق على شرط**

القاعدة العامة أن الطلاق يقع منجزاً مرتباً لكافة آثاره الشرعية في الحال بعد أن يتلفظ به الزوج مباشرة<sup>١</sup>، غير أنه قد يقوم الزوج بتعليق الطلاق على أمر مستقبل كأن يقول لزوجته أنت طلاق إذا ذهبت لزيارة فلانة.

والحادث المستقبل الذي قد يعلق عليه الطلاق قد يكون إرادياً أو غير إرادياً، وقد قسم علماء الفقه الإسلامي الطلاق المعلق إلى الأنواع التالية<sup>٢</sup>:

- **النوع الأول:** أن يعلقه على فعل أمر في المستقبل يمكن أن يقع ويمكن أن لا يقع، بحيث يكون الأمر مستوى الطرفين، وقد اتفق العلماء على أن هذا الطلاق يقع إذا وقع الشيء المعلق عليه، بحيث إذا كلمت الزوجة زيداً فيقع الطلاق عليها.

- **النوع الثاني:** أن يعلقه على أمر لابد أن يقع في المستقبل، كأن يقول: أنت طلاق إن طلعت الشمس غداً، أو غير ذلك مما يمكن وقوعه في وقت يصل عمرهما معاً إليه.

ويرى الإمام مالك في هذا النوع أن الطلاق يقع فوراً، أي بمجرد النطق بهذه الصيغة ولا ينتظر إلى أن يقع المعلق عليه، لأن هذا الانتظار يجعل الزواج بمثابة زواج المتعة، ويرى الشافعي وأبو حنيفة أنه لا يقع الطلاق إلا عند وقوع ما علق شبيهاً لهذا النوع بالنوع الأول.

أما إذا علق الزوج الطلاق على شيء لا يمكن أن يقع عادة إلا بعد موتهما أو موت أحدهما كأن يقول: أنت طلاق بعد مائة سنة، أو بعد ثمانين سنة، وكان عمر أحدهما لا يتعدى عشرين سنة، فإن الطلاق لا يلزم في هذه الأحوال.

<sup>١</sup> - محمد الكشبور، شرح مدونة الأسرة، الجزء الثاني، انحلال ميثاق الزوجية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2006، ص 37.

<sup>٢</sup> - هي التي استخرجها محمد بن معجوز في كتابه: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية، 1410 - 1990، ص 186 إلى 189.

- النوع الثالث: أن يعلقه على أمر يغلب أن يقع، ويندر أن لا يقع، وذلك لأن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق إن حملت أو وضعت حملك. ويلحق الشافعي وأبو حنيفة هذا النوع بالنوع الثاني، أما مالك فقد روي عنه مرة أن الطلاق ينجز عليه حالاً كما هو الحال في النوع الثاني، وروي عنه مرة أخرى أنه ينتظر إلى أن يتحقق الأمر المعلق عليه، كما هو الحال في النوع الأول.

- النوع الرابع: أن يعلقه على أمر غير معلوم، ولا يمكن علمه أبداً، لأن يقول : إن خلق الله في البحر الأبيض هذه الليلة سمكة من نوع كذا فأنت طالق، ولا خلاف بين فقهاء المذهب المالكي في هذا يلزمـه الطلاق ناجزاً، لأنـه لا يعلم هل وقع ما عـلـقـ عـلـيـهـ الطـلاقـ،ـ كـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ هـاـزـلاـ فـيـ كـلـامـهـ وـالـهـزـلـ فـيـ الطـلاقـ كالـجـدـ.

- النوع الخامس: أن يعلقه على أمر مجهول حالاً، ويمكن علمـهـ بـعـدـ أـنـ يـتـحـقـ كـأـنـ يـقـوـلـ لـزـوـجـتـهـ الـحـامـلـ:ـ إـنـ وـلـدـتـ أـنـثـىـ فـأـنـتـ طـالـقـ،ـ وـالـطـلاقـ فـيـ هـذـاـ النـوـعـ لـاـ يـقـعـ إـلـاـ إـذـاـ تـحـقـقـ الشـرـطـ المـعـلـقـ عـلـيـهـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ قـالـ ذـلـكـ لـزـوـجـتـهـ غـيرـ الـحـامـلـ فـإـنـ الطـلاقـ لـاـ يـلـزـمـ

- النوع السادس: أن يعلقه على مشيئة الله، لأن يقول لها: أنت طالق إن شاء الله، أو أنت طالق إلى أن يشاء الله، ويرى الإمام مالك أن الطلاق يقع ولا ينفعه استثناء المذكور .

- النوع السابع: يعلق الطلاق على مشيئة إنسان عاقل، لأن يقول "زوجتي طالق إن شاء زيد وإن شاءت هي نفسها، فإن أراده وقع وإن لم يرده لم يقع، وفي الثاني معلق على مشيئتها.

- النوع الثامن: أن يعلق الطلاق على مشيئة غير العاقل لأن يقول زوجتي طالق إن شاء خالد الصغير، وقد وقع خلاف بين المالكية فمنهم من يرى لزوم هذا الطلاق، وذلك لأنه مثل طلاق الهازل، ومنهم من قال بعدم لزومه لأن المعلق عليه لن يقع.

- النوع التاسع: أن يعلق الطلاق على تركه فعل شيء، كأن يقول أنت طالق إن لم أدخل دار أحمد، وفي هذا النوع يعتبر الرجل حانثا إلى أن يفعل ما علق الطلاق على تركه ولذلك يمنع من الاستمتاع بزوجته إلى أن يدخل تلك الدار، فإن امتنع من الدخول أكثر من شهرين (وهي مدة الإيلاء)، ضرب له أجل الإيلاء.

نستنتج إذن أن ما استقرت عليه المذاهب الفقهية أن الطلاق المعلق على شرط فاسخ ينبع أثره متى تحقق الشرط، ويعد كأن لم يكن في حالة تخلفه، بل وأجاز الفقهاء تعليق الطلاق على الشرط مطلقا، باعتباره يدخل في نطاق الإسقاطات.<sup>١</sup>

أما مدونة الأسرة المغربية فقد خالفت رأي الجمهور إذ نصت المادة 93 منها على أن "الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه لا يقع"، وقد سارت على القول الضعيف الذي لا يستند على صحة مقبولة<sup>٢</sup>.

ونرى أن صياغة المادة 93 هاته جاءت معيبة، لأن الطلاق لم يعد يتم شفويا ثم بعد ذلك يتم الإشهاد عليه لدى العدولين بتحقق الشرط المعلق عليه، وإنما يتم طلبه وممارسته تحت مراقبة القضاء، إذ نصت المادة 78 من المدونة: "الطلاق حل ميثاق الزوجية يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقا لأحكام هذه المدونة". إذن فتعليق الطلاق بنص المادة 93 يبقى مسألة شخصية تتعلق بضمير الزوج وعلاقته بالله عز وجل.

أما الصحيح فنرى أن صياغة المادة 93 كان يجب أن تكون كالتالي: "لا يقبل طلب الإذن بطلاق معلق". مع ضرورة التمييز بين الشرط الإرادي والشرط غير الإرادي، وذلك للتضييق من دائرة الطلاق الذي يهدد المرأة على الخصوص.

ومن صور الطلاق المعلق حلف بالحرام أو الحلف بالطلاق كأن يقول الزوج: زوجتي حرام علي إذا لم أؤد لك ما بذمتني من ديون، وقد اتفق الفقهاء باشتثناء

<sup>١</sup> - عبد الله الجليلي، مرجع سابق، ص 138 - 139.  
<sup>٢</sup> - محمد بن معجوز المزغاني، مرجع سابق، ص 189.

الظاهرة وبعض الأحناف وجانب من الشافعية، على أن الطلاق يقع بتحقق الأمر الذي علق على نفاذ اليمين في هذه الصورة<sup>١</sup>.

ولقد اختارت مدونة الأسرة مخالفة الجمهور إذ نصت المادة 91 منها على أن "الحلف باليمين لا يقع به طلاق" ، أي لا يقبل طلب الإنذن بالطلاق للحلف بالحرام.

يبقى أن نشير إلى أنه وبصدور مدونة الأسرة الجديدة وانتشار الوعي خاصة لدى النساء المغربيات بحقوقهن وطرق ممارستها أو المطالبة بها، ظهرت على مستوى عقود الزواج تضمينات تتعلق ببعض الشروط احترازا منها وتحوطا لحقوقها. وعند الإخلال بتلك الشروط تلجم الزوجة إلى القضاء للمطالبة بالتطبيق للإخلال بأحد شروط العقد، فنكون إذ ذاك أمام شرط فاسخ أدى الإخلال به على إنهاء عقد الزواج.

ويمكن أن يأتي عقد الطلاق خصوصاً الخليعي منه مقررونا بشرط تعليقي غالباً ما يتخذ صورة شرط واقف وهو لا يعلق الطلاق وإنما يعلق أثره كأن تعلق المطلقة التزام المطلق بنفقة المحضون تحت شرط واقف هو عسرها وعجزها عن الإنفاق وكأن تعلق أيضاً تسلیم المحضون لمفارقها حالة عجزها عن القيام بشؤونه.

وهكذا جاء في قرار للمجلس الأعلى صادر بتاريخ 05 يناير 2005<sup>٢</sup> ... لكن ردًا على ما أثير في السبب فإن كل ما صح التزامه شرعاً صح أن يكون بدلاً في الخلع طبقاً للفصل 64 من مدونة الأحوال الشخصية ونفس المعنى أكد الفصل 118 من مدونة الأسرة، ولهذا فإنه ما دامت الطالبة قد التزمت في العقد عدد 307 ص 334، وهو غير عقد الطلاق الخليعي بأن تسلم البنت خديجة إلى مفارقها عند عجزها عن القيام بشؤونها من نفقة وكسوة وتطبيب، وأدلت بلفيف لإثبات عجزها عن الإنفاق وعللت المحكمة قرارها بأن الطالبة اختلفت في عقد الخلع بما لها من متاعة ونفقة وأجرة السكن أثناء العدة ثم أبرمت مع مفارقها (ع) .. عقد آخر التزمت فيه بتسليم البنت خديجة إلى والدها المذكور عند عجزها عن الإنفاق وأن العقد شريعة المتعاقدين

<sup>١</sup>- محمد الكشبور، الوسيط في قانون الأحوال الشخصية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1994، ص 295.

<sup>٢</sup>- قرار عدد 04 ملف 27449/1/2004، غير منشور.

وقد قضت بإلغاء الحكم المستأنف ورفضت الطلب فإنها لم تخالف أية قاعدة قانونية ملزمة للتطبيق، وعللت قرارها تعليلاً كافياً وما بالسبب غير ذي أساس".

### **الفقرة الثالثة: نظرية الظروف الطارئة في الشروط الإرادية لعقد الزواج.**

مؤدى نظرية الظروف الطارئة أو الحوادث الطارئة أن تعرض بعد إبرام العقد وقبل تمام تنفيذه نوازل أو أحداث عامة لم تكن في الحسبان ولم يكن في الوعي توقعها أو دفعها ويكون من شأنها أن يصبح تنفيذ الالتزام وإن ظل ممكناً شديداً الإرهاق بالمدين بحيث يتهدده بخسارة فادحة.

ذلك أن تنفيذ العقد يقوم على رعاية مقتضى العدالة في تحديد حقوق وواجبات أطرافه، فإذا طرأت ظروف استثنائية في الفترة ما بين إبرام العقد وتنفيذه تتنافي مع مقتضيات العدالة في تنفيذ الالتزام بالنسبة لأحدهما وتجعل تنفيذ التزامه مرهقاً لأسباب خارجية عن إرادته ودون تدخل من جانبه ، ففي هذه الحالة يبرز تدخل القاضي وهو المنوط به إقامة العدل وصيانة الحقوق بتعديل العقد بتخفيف الالتزام المرهق<sup>١</sup>.

ويشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في القانون والقضاء المقارن توافر الشروط التالية:

1- وقوع حادث استثنائي ينذر حصوله كالحروب والزلزال والفيضانات والكوارث الاقتصادية والمالية، كما يمكن أن يكون هذا الحادث نتيجة واقعة طبيعية أو أي واقعة مادية أخرى ويمكن أن يتحقق هذا الحادث أيضاً بتصور إصلاح تشريعي يشدد وضعية الدائن أو المدين بحيث يجعل التزام أحدهما مرهقاً.

2- يلزم أن يكون الحادث عاماً أي غير خاص بالمدعى وحده بل يجب أن يكفي أن يكون شاملاً لطائفة عامة الناس توجد في نفس المركز القانوني أو الواقعى للمدين.

3- الصفة غير المتوقعة للحادث.

<sup>١</sup>- عبد الفتاح عبد الباتي، نظرية العقد والإرادة المنفردة دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، مطبعة نهضة مصر 1984، ص 540

<sup>٢</sup>- فؤاد محمد عوض، دور القاضي في تعديل العقد، دراسة تحليلية وتأصيلية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر 2004، ص 195.

4- يلزم أن يكون الحادث غير ممكн تقاديه أو دفعه لنفي أي تقصير على المدين.

5- أن يقع ال ظرف الطارئ بعد إبرام العقد وأنشاء تنفيذه ، بحيث إذا وقع الحادث قبله أو بعده لا يهد ظرفًا طارئا ، فإذا كان الحادث قد وقع قبل إبرام العقد فذلك يعني أن المتعاقدين قد أخذاه بعين الاعتبار بالنسبة لترتيب آثاره ، أما إذا حصل بعد تنفيذ العقد ، فإن ذلك يفيد أن الالتزام قد انقضى ، وعندئذ يمتنع تطبيق نظرية الظروف الطارئة لأنها إنما ترد على التزام قائم لم ينفذ بعد.

6- يلزم أن يكون من شأن الظرف الطارئ أن يجعل تنفيذ الالتزام بالغ الإرهاق بالنسبة للمدين ، وهنا يتمركز الاختلاف الأساسي بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة فال أولى تجعل الالتزام مستحيل ، أما الثاني فلا تجعله مستحيل وإنما أكثر إرهاقا بالنسبة للمدين ، كما يترب عن القوة القاهرة انقضاء الالتزام وبالتالي براءة المدين منه تماما ، في حين أن تطبيق نظرية الظروف الطارئة من آثاره أن يخفف القاضي العبء على المدين بأن يرده إلى الحد المعقول والعادل.

وهذا جاء في المادة 147 من القانون المدني المصري " أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون .

ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدية وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي رعياً للظروف وبعد المعاونة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك " .

وهذا التعديل قد أزال كل شك في أن القاضي مطلق اليد في معالجة الموقف الذي يواجهه، فهو قد يرى أن الظروف لا تقتضي إنفاس الالتزام المرهق ولا زيادة

الالتزام المقابل بل وقف تفويض العقد متى زال الطرف الطارئ وقد يرى زيادة الالتزام المقابل وقد يرى إنقاذه الالتزام المرهق<sup>١</sup>.

وإذا كان القانون المدني المصري قد تعامل ببرونة أكبر مع مبدأ سلطان الإرادة سعياً للتخفيف من حدته مراعاة لمبادئ العدالة والإنصاف ومتطلبات تحقيق التوازن العقدي، مما هو موقف قانون الالتزامات والعقود ومن بعده مدونة الأسرة من النظرية؟

### **أولاً: موقف قانون الالتزامات والعقود من النظرية.**

إن تشريع قانون الالتزامات والعقود بنوع من الفردانية الشبه المطلقة جعله أكثر تمسكاً بمبدأ سلطان الإرادة ولو على حساب انهيار التوازن الاقتصادي أو القانوني لمصلحة أحد المتعاقدين وضداً على مبادئ العدالة والإنصاف.

فالشرع لا يبيح للقاضي ولا يمنحه أية سلطة لتعديل العقد في حالة تغير الظروف الاقتصادية أو الواقع المادي المصاحبة لتنفيذ العقد الذي تم التعاقد على أساسها.

فالشرع المغربي لم يأخذ بنظرية الظروف الطارئة في قانون الالتزامات والعقود مما يجعل كل التزام مرهق يتحمله المدين وحده مهما بلغ إراهقه وعنده مما سيجعل الدائن مثرياً قانوناً على حسابه، وهو ما يشكل مجافاة للعدالة.

ذلك أن (الفصل 128 ق.ل.ع) يمنع القاضي من مجرد منح المدين مهلة أو أصلاً للوفاء بالدين مما يفيد ضمنياً منح سلطة أكبر إلا وهي تصحيح التوازنات المالية والاقتصادية للعقد.

---

<sup>١</sup>- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 646.  
229

## ثانياً: موقف مدونة الأسرة من النظرية

نصت المادة 48 من مدونة الأسرة "الشروط التي تحقق فائدة مشروعة لمشترطها تكون صحيحة وملزمة لمن التزم بها من الزوجين.

إذا طرأت ظروف أو وقائع أصبح معها التنفيذ العيني للشرط مرهقاً أمكن للملزم به أن يطلب من المحكمة إعفاءه منه أو تعديله ما دامت تلك الظروف أو الواقع قائمة مع مراعاة أحكام المادة 40.

فقد تشرط الزوجة على زوجها عدم التعدد إلا أن إصابتها بمرض يمنعه من المعاشرة يجعل التنفيذ العيني للشرط وهو عدم التعدد مرهقاً للزوج.

وقد تشرط عليه أيضاً إسكانها في مدينة كبرى أو هي كبيرة أو في إقامة أو فيلا فخمة أو إسكانها وأبناءها في الخارج وإيجاد عمل لها أو لهم هناك، إلا أن تدهور الظروف المالية للزوج جعل التنفيذ العيني للشرط مرهقاً، وقد تشرط الزوجة على زوجها عند إبرام العقد بأن ينفق على أولادها من زوج آخر فيقبل الزوج بالشرط في ظل ظروف مادية مريحة ثم تتغير هذه الظروف مع مرور الوقت فتصبح أحواله المالية مرهقة وصعبة، وقد يتشرط الزوج على زوجته عدم ولوج عالم الوظيفة والشغل وبعد مرور مدة من الزمان على إبرام عقد الزواج تحوز الزوجة على شهادة علمية أو مهنية تخول لها الظفر بوظيفة أو عمل تساهم به في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسن به وضعيتها المادية.

إن العدالة تقضي في مثل هذه الأحوال وغيرها إعادة النظر في الشروط الاتفاقية في عقد الزواج ومراجعة القضاء بشأنها لإعادة التوازن ورفع الحيف إما إلغاء الشرط أو تعديله<sup>1</sup> رعياً للظروف، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، كما يملك القاضي إمكانية منح الدائن بالشرط تعويضاً عن الضرر في حالة تعديل الشرط لا في حالة إلغائه، كما يمكنه وقف تنفيذ الشرط إلى حين زوال الظرف الطارئ.

<sup>1</sup>- إدريس الفاخوري، قانون الأسرة المغربي، الجزء الأول أحكام الزواج، ط 1، 2005، ص 180.  
230

ويمكن الخروج بخلاصة مفادها أن نظرية الظروف الطارئة في إطار الشروط الإرادية لعقد الزواج تختلف كلية عن النظرية كما هي مدونة في القانون والقضاء المقارن لكونها تفتقد لأهم شروطها وهي أن يكون الطرف الطارئ عاما ولم يكن من الممكن توقعه أو دفعه وأن يكون الطرف الطارئ أجنبيا أي خارجا عن دائرة اشتراطات المتعاقدين.

ذلك أنه في إطار الشروط الإرادية في عقد الزواج يكون الطرف الطارئ خاصا بالمدين وحده أي الزوج أو الزوجة وغير أجنبي عنه وكان من الممكن توقعه أو دفعه بعدم قبول اشتراطه بحيث لا يبقى كشرط وحيد من النظرية العامة لتطبيق النظرية في مجال الأسرة فقط شرط عدم توقع الإرهاق وفكرة تصحيح اختلال التوازن بين مراكز المتعاقدين.

كما أن تحقيق التوازن العقدي في إطار مدونة الأسرة لا يمس فقط الجانب المادي للالتزام وإنما يمس أيضا وبصفة أساسية الجانب المعنوي له.

### **المطلب الثاني: حدود الشرط في الأحوال المالية.**

سنتناول ضمن حدود الشرط في الأحوال المالية، الشرط في عقد الوصية ( الفقرة الأولى ) وفي عقد الهبة ( الفقرة الثانية ) .

#### **الفقرة الأولى: الشرط في عقد الوصية.**

تبعا للطبيعة القانونية للوصية باعتبارها تصرفها مضافا إلى المستقبل فإنها لا تتعقد بصيغة ناجزة لأن آثارها تتأخر إلى ما بعد الموت، لذلك فهي لا تصح إلا مضافا للمستقبل أو معلقة على شرط.

وقد أجمع الفقه على أن الوصية من العقود الذي يصح تعليقها على الشرط تعليقا مطلقا انسجاما مع طبيعتها القانونية.

وهكذا نصت المادة 285 من مدونة الأسرة " يصح تعليق الوصية في الشرط وتقييدها به إن كان الشرط صحيحا والشرط الصحيح ما كان فيه مصلحة للموصي أو الموصى له أو لغيرهما ولم يكن مخالفًا لمقاصد الشرع " .

### **الفقرة الثانية: الشرط في عقد الهبة:**

أجاز الفقه المالكي على خلاف المذاهب الأخرى<sup>١</sup> تعليق الهبة على الشرط مطقاً وهكذا جاء في المدونة الكبرى<sup>٢</sup> في الرجل الذي يبتاع السلعة على أن يهب له البائع هبة " قلت، أرأيت إن اشتريت من رجل سلعة على أن يهب لي هبة أو يتصدق به علي بصدقة قال لا بأس بذلك إذا كان الذي يهب لك أو الذي يتصدق به عليك شيئاً معروفاً "<sup>٣</sup>

وقد أسس الفقه حجته على صحة الشرط في الهبة لكون الضرر في الهبة لا يضر لأنها تبرع والتبرع لا تضره لا الجهالة ولا الضرر فهو نتاج الإحسان والتفضل.

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث شريف رواه أحمد والطبراني علق فيه هبته إلى زوجته أم سلمة، فعن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: " لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها: ﴿إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ لِلنَّجَاشِيَّ حَلَةً وَأَوْاقِيَّ مِنْ مَسَكٍ وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ ماتَ وَلَا أَرَى هَدِيَّتِي إِلَّا مَرْدُودَةً فَإِنْ رَدْتَ فَهِيَ لَكَ...﴾ والحديث ظاهر المعنى ومعناه أنه وهب شيئاً إلى زوجته ولكنه علق هذه الهبة على أمر مجهول عادة من الناس هو رجوع هبته إلى النجاشي فقد لا ترجع لو كان حياً، كما قد لا ترجع لو احتجزها من خلفه على الملك.

وما يؤيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد هبته كاملة قوله ﴿إِنْ رَجَعَتْ فَهِيَ لَكَ﴾ لأن كلمة " لك " تفيد الملك دلالة صريحة<sup>٤</sup>.

### **المبحث الثاني: حدود إعمال الشرط في مدونة الشغل.**

ينص ( الفصل 109 من ق.ل.ع ) ، على أن " كل شرط من شأنه أن يمنع أو يحد من مباشرة الحقوق والرخص الثابتة لكل إنسان كحق الإنسان في أن يتزوج وحقه

<sup>١</sup>- عبد الله الجليلي، الشرط المستحبيل والمخالف للنظام العام أو الأداب العامة في القانون المدني، بحث مقارن، طبعة 1958، ص 134.

<sup>٢</sup>- الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 14، ص 101.

<sup>٣</sup>- عبد الله الجليلي، مرجع سابق، ص 134 وما بعدها.

في أن يباشر حقوقه المدنية يكون باطلًا ويؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه. ولا يطبق هذا الحكم على الحالة التي يمنع فيها أحد الطرفين نفسه من مباشرة حرفه معينة خلال وقت وفي منطقة محددين".

إن هذا الفصل يعكس أهمية التنظيم التشريعي لحدود إعمال الشرط في مدونة الشغل، ذلك أن منعه مثلاً شرط عدم الزواج أو شرط العزوبة وكذا شرط عدم المنافسة في حدود معينة يشكل بحق حدوداً تشريعية حتى لا يكون الشرط تعسفياً حماية للنظام العام التعاقدية.

ولذلك سنخصص (المطلب الأول) لشرط عدم الزواج و(المطلب الثاني) لشرط عدم المنافسة باعتبارها من أهم الشروط التي تثار بصدده تنفيذ عقد الشغل.

### **المطلب الأول: شرط عدم الزواج**

تنص (المادة 9 من مدونة الشغل) في فقرتها الثانية " كما يمنع كل تمييز بين الأجراء من حيث السلالة، أو اللون أو الجنس ، أو الإعاقة أو الحالة الزوجية، أو العقيدة ...، يكون من شأنه خرق أو تحريف مبدأ تكافؤ الفرص، أو عدم المعاملة بالمثل في مجال التشغيل أو تعاطي مهنة، لاسيما فيما يتعلق بالاستخدام، وإدارة الشغل وتوزيعه، والتكوين المهني، والأجر، والترقية، والاستفادة من الامتيازات الاجتماعية والتدابير التأديبية والفصل من الشغل.

يتربّع عن ذلك بصفة خاصة ما يلي:

1- حق المرأة في إبرام عقد الشغل..

ولقد حرصت مدونة الشغل الجديدة<sup>١</sup> على منع كل تمييز بين الأجراء سواء من حيث الجنس أو تمييز أو غير ذلك من الصفات، الأمر الذي يؤدي إلى تكافؤ

---

<sup>١</sup>- القانون رقم 99 - 65 المتعلق بمدونة الشغل، الجريدة الرسمية، عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 موافق 2003/12/8، ص 3969

الفرص بين المرأة والرجل خاصة في عصر أصبح للمرأة دور اقتصادي واجتماعي هام وحساس.

غير أن الواقع أفرز على المستوى العملي أن بعض الأنظمة الداخلية للمؤسسات أو بعض نماذج عقود العمل تتضمن شرطاً بعدم الزواج يفرض في الغالب على النساء دون الرجال.

فبعض المؤسسات والمقاولات ولأسباب اقتصادية تفضل التعاقد مع أجيرة عازبة نظراً لما لوضعيّة المرأة العاملة المتزوجة من تأثير على التنفيذ العادي لعقد الشغل بمجرد ما تصبح حبلى أو مريضة، فيلجأ إلى إيراد شرط العزوّبة في عقد العمل كشرط متطلب عند الترشيح للعمل وأيضاً كشرط بقاء في العمل.

إن إدراج مثل هذا الشرط والمسمى بشرط العزوّبة « Clause de Célibat » ليسكل بحق شكلاً من أشكال تعسف المشغل في مواجهة الأجير الذي يقبل بها عن مضض أمام نقص فرص الشغل، كما أنه إذا كان المستهدف منه هو المرأة فإنه يؤدي بها إما إلى البقاء عازبة على الدوام - طول فترة امتداد عقد الشغل - وبالتالي حرمانها من حقها الطبيعي في الزواج ومخالفة الفطرة البشرية التي جلت عليها والتي من شأنها - أي عن طريق الزواج - أن تضمن لها حياة شريفة ساكنة دون كبت غريزي أو نفسي.

وقد يضطر مثل هذا الشرط المرأة العاملة إلى الاستقالة من العمل لإتمام مشروع الزواج<sup>1</sup>.

ولحماية المرأة العاملة من شرط عدم الزواج نصت (المادة 109 من ق.ل.ع) أن كل شرط من شأنه أن يمنع أو يحد من الرخص الثابتة لكل إنسان حقوق الإنسان في أن يتزوج وحقه في أن يباشر حقوقه المدنية يكون باطلًا ويؤدي إلى بطالة الالتزام الذي يعلق عليه.

<sup>1</sup>- عبد الحفيظ بلخضير: الإنهاء التعسفي لعقد العمل، دار الحادثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1986، ص 228.

ولقد تصدى القضاء المغربي، لمثل هذا الشرط، في قرار مبدئي صادر عنه بتاريخ 21 يوليوز 1983 وذلك فيما عرف بقضية هلينا بطيسطا إذ جاء في ه "لكن حيث لئن كان الفصل 109 من ق.ل.ع ينص على بطلان الالتزام المقتن بشرط من شأنه أن يمنع أو يحد من مباشرة الحقوق والرخص الثابتة لكل إنسان كحقه في أن يتزوج وحقه في أن يباشر حقوقه المدنية فإن هذا الشرط يكون باطلًا ولا يؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه إذا كان من شأنه الانتهاص من حقوق الأجير.

لذلك فإن المحكمة كانت على صواب عندما اعتبرت أن شرط عدم الزواج الذي التزم به المطلوبة في النقض يعتبر باطلًا ويبقى العقد صحيحًا ورتبته على ذلك آثار الفسخ التعسفي لعقد العمل الصادر بإرادة منفردة من جانب الطاعنة فكان بذلك قرارها معلم تعليلاً كافياً وصحيحاً.<sup>١</sup>

ولقد شكل هذا الاتجاه انقلاباً جزئياً على مضمون الفصل 109 من ق.ل.ع إذ رغم صراحته فقد منع المجلس الأعلى ترتيب جزاء البطلان على عقد الشغل<sup>٢</sup>.

ومن وجہة نظرنا نعتقد أن هذا الانقلاب اقتضاه مبدأ ملامعة جراء البطلان مع قواعد قانون الشغل لأن اعتبار عقد الشغل المتضمن لشرط عدم الزواج باطلًا يشكل مخالفة لقصد المشرع في منع هذه الاتفاques وإبطالها وحدها دون العقد وإنما اعتبر ذلك مجازة للمؤاجر باستفادته من خطئه وتعسفه.

فالبعد الوقائي والمتمثل في محاولة منع مثل هذه الاتفاques في المهد والبعد الضروري والمتمثل في قصر البطلان على الشرط دون العقد تحكمًا في اتجاه المجلس الأعلى.

## **المطلب الثاني: الشرط الاتفاقي بعدم المنافسة.**

<sup>١</sup>- قرار المجلس الأعلى رقم 1300 الصادر بتاريخ 21/7/1983 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 132 يناير 1984، ص 136.

<sup>٢</sup>- انظر عبد الكريم طبیح، العقد الباطل لا یتنج تعیضاً، مجلة المحاکم المغربية، عدد 22، 1981، ص 78. ومن المهم الإشارة إلى أن بعض الفقهاء اعتبر هذه الانتقادات في غير محلها والسبب في ذلك عدم استيعاب ذلك الفقه للمبادئ العامة التي يقوم عليها القانون الاجتماعي والتي تختلف كل الاختلاف عن المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون المدني، محمد الكشبور، عناصر عقد الشغل في التشريع الاجتماعي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1995، ص 156.

إن الالتزام بعدم المنافسة قد يجد مصدره إما في القانون أو العقد أي اتفاques الأطراف، ويسمى في الحالة الأولى بالالتزام القانوني عدم المنافسة تميزا له عن الالتزام الاتفاقي بعدم المنافسة.

ويعرف الشرط الاتفاقي بعدم المنافسة، الاتفاق الذي يلتزم بمقتضاه الأجير بعدم منافسة رب العمل سواء بإنشاء مشروع منافس، أو بالعمل عند رب عمل منافس بعد انتهاء عقد الشغل<sup>١</sup>.

وإذا كان الأجير يعد ملتزما قانونا بعدم منافسة رب العمل أثناء تنفيذ عقد الشغل طبقا لمبدأ حسن النية<sup>٢</sup> والإخلاص في تنفيذ العقد، وتأسيسيا أيضا على أن علاقة التبعية تحظر تبعية أجير لأكثر من مواجر في آن واحد، وبصفة عامة يلزم الأجير الامتناع عن أي عمل أو تصرف يضر بمصلحة المؤسسة المشغلة.

ذلك أنه لا يمكن العمل مع شخص ومنافسته في آن واحد.

وقد أقام القضاء المغربي مبدأ عدم إفشاء الأسرار بمثابة الأساس القانوني للالتزام بعدم المنافسة<sup>٣</sup>. وهكذا جاء في قرار للمجلس الأعلى صادر بتاريخ 28 شتنبر 1982 " أن الأجير بتأسيسها شركة منافسة تقوم بنفس النشاط الذي تمارسه الشركة المؤجرة له يكون قد أخل بما التزم به في عقد الشغل من عدم إفشاء واستخدام الوسائل والمعلومات والأساليب الخاصة المستعملة من طرف هذا الأجير، وتشكل مخالفة هذا الالتزام خطأ جسيما يبرره طرده من العمل " . أما القضاء الفرنسي فقد أقام هذا الأساس على الالتزام بالإخلاص ( Obligation de fidélité ) وهكذا جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بتلوز الصادر بتاريخ 7 ماي 1998 " إن الأجير ملزم أثناء مرحلة

<sup>١</sup>- محمد مومن، الشرط الاتفاقي بعدم المنافسة في عقد الشغل وأثاره على الوضعية القانونية للأجير، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، العدد 18، ص 11.

<sup>٢</sup>- ينص الفصل 231 من ق.ل.ع على أن كل تعهد يجب تفديه بحسن نية.

<sup>٣</sup>- وقد جرم المشرع المغربي إفشاء أسرار المصنعين في الفصل 447 من ق.ج الذي ينص على أن " كل مدير أو مساعد أو عامل في مصنع إذا أفشى أو حاول إفشاء أسرار المصنعين الذي يعمل به سواء كان ذلك الإفشاء إلى أجنبي أو إلى مغربي مقيم في بلد أجنبي يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 10.000,00 درهم ".

<sup>٤</sup>- ملف اجتماعي رقم 84853 منشور بمجلة رابطة القضاة، العددان 4 - 5، السنة 18، يونيو 1982، ص 13.

تنفيذ عقد الشغل بواجب الإخلاص تجاه مشغله ولا يمكن له أن يمارس نشاطاً منافساً له، ولو في غياب شرط صريح خاص في العقد<sup>١</sup>.

وتتجدر الإشارة إلى أن الالتزام القانوني بعدم المنافسة يستغرق مدة عقد الشغل ولا يمتد إلى ما بعد انتهاء عقد العمل بحيث يسترد العامل حرفيته الكاملة في ممارسة أي عمل، حتى ولو كان من نفس جنس ذلك العمل الذي كان يمارسه ولو شكل منافسة للمؤسسة السابقة، إما لحسابه أو لحساب الغير وهكذا جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ 28 أبريل 1986 يعتبر مشروع الإعداد البسيط لنشاط مستقل من طرف الأجير ينتج أثره بمجرد انتهاء الالتزام القانوني بعدم المنافسة<sup>٢</sup>.

ومن المهم الإشارة إلى أن مصدر الالتزام بعدم المنافسة أساسه اتفافي، ذلك أن الالتزام القانوني بعدم المنافسة ينتهي بانتهاء عقد العمل<sup>٣</sup>، الشيء الذي فرض على المؤاجر الاحتياط لهذا الأمر وتضمين عقد الشغل شرطاً يمنع الأجير من منافسته بعد انتهاء مدة العمل حتى يستطيع من خلاله حماية مشروعه من احتمالات منافسة ضارة، ذلك أن الأجير قد يستغل وبحكم طبيعته وشخص عمله أسرار المصنوع وعلاقته بالزبناء لحسابه وضداً على المصالح الاقتصادية والمالية لرب العمل.

وقد سعى المشرع إلى تقييد هذا الشرط انطلاقاً من مبدأ الموازنة بين حرية العمل الذي يعتبر مبدأ دستورياً وحماية المصلحة الاقتصادية المشروعة للمؤسسة، خاصة إذا علمنا أن الأجير يقبل هذا الاشتراط تحت ضغط الحاجة للعمل باعتباره الطرف الضعيف في العقد.

### **الفقرة الأولى: شروط صحة الاتفاق على عدم المنافسة.**

ينص الفصل 109 ق.ل.ع أن " كل شرط من شأنه أن يمنع أو يحد من مباشرة الحقوق والرخص الثابتة لكل إنسان؛ كحقه في أن يباشر حقوقه المدنية يكون باطلًا ويعود إلى بطلان الالتزام المتعلق به".

<sup>1</sup> - CA. Toulouse, 4<sup>e</sup> ch. 7 Mai 1998 inf cass n° 497 Oct 1998, p 37.

<sup>2</sup> - Cass. Soc n° 83 – 40, 309 LamY de droit économique 2003 n° 1598, p 663.

<sup>3</sup> - Yves Serra, concurrence, Obligation de non concurrence, répertoire commercial Dalloz Mars 1996, p 6.

ولا يطبق هذا الحكم على الحالة التي يمنع فيها أحد الطرفين نفسه من مباشرة حرفة معينة خلال وقت ومنطقة محددين<sup>١</sup>

فالشرع المغربي وضع شرطين أساسين لصحة الالتزام الاتفاقي بعدم المنافسة وهو أن يكون هذا الشرط مقيداً بنوع من الحرفة أو العمل وكذا مقيداً في الزمان والمكان ولقد ترك المشرع القضاء السلطة التقديرية لضبط مدى ونطاق هذه الشروط.

وهكذا في حكم لابتدائية الدار البيضاء صادر بتاريخ 10 أبريل 1933<sup>٢</sup> يعد باطلاً الشرط الذي يمنع بمقتضاه العامل من العمل لحساب شخص آخر في كل أنحاء المملكة المغربية مبينة أن المنع يجب أن يكون محدوداً من حيث الزمان والمكان أيضاً لأن في ذلك مساس بحرية العمل المنصوص عليها في (الفصل 727 ق.ل.ع) .

كما جاء في قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 22 سبتمبر 1980<sup>٣</sup> ذلك أنه بمقتضى الفصل 12 من العقد المبرم بين الطاعنة والمطلوب في النقض يتلزم هذا الأخير بإفادة الشركة بجميع نشاطه المهني ويمنع عليه إشاعة أي إيضاح أو بيان عن سير الشركة أو الوسائل الخاصة المستعملة من طرفها ، أو استخدام هذه المعلومات وأساليب لفائدة مصلحته الشخصية ولو حتى بعد انتهاء مدة العقد، وكل مخالفة لهذا الالتزام تعتبر خطأ جسيماً لا يبرر فحسب الطرد فوراً بل يوجب علاوة على ذلك التعويض الناتج عنه.

وحيث أثبتت الطاعنة أن المطلوب في النقض أسس شركة مماثلة لها تهدف نفس الهدف تحت اسم "أ" وذلك بواسطة نسخة من القانون الأساسي للشركة المذكورة وحيث أنه ما قام به المطلوب في النقض يشكل خرقاً صريحاً لما التزم به في الفصل 12 من عقد العمل المبرم بينه وبين مشغلته شركة "ب" ، كما يشكل خطأ جسيماً يبرر طرده من طرف الشركة المذكورة طبق نفس الالتزام ...<sup>٤</sup>

<sup>١</sup>- مذكور عند أحمد شكري السباعي، الأسس القانونية للمنافسة غير المشروط على ضوء الفصل 84 من ق.ل.ع ، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية العدد 7، 1984، ص 106.

<sup>٢</sup>- قرار رقم 3330 منشور بمجلس قضاء المجلس الأعلى، عدد 27، 1982، ص 193.

وإذا كان شرط عدم المنافسة يهدف إلى حماية مصلحة مشروعة للمقاولة أو المؤسسة فإنه يجب أن يأخذ بعين الاعتبار خصوصية عمل الأجير وذلك لمنع الاشتراطات التعسفية الدارجة وال العامة في عقود العمل والتي لا تضع في الحسبان نوع العمل المكلف به للأجير ، الذي يتضمن أن يكون على قدر من الكفاءة والتخصص والتجربة والذي يبرز وحده حقيقة وأهمية الأخطار الاقتصادية والتجارية لمزاولة أي عمل منافس ، وهكذا اعتبرت محكمة النقض الفرنسية<sup>١</sup> أن شرط عدم المنافسة بالنسبة للأجير المكلف بالتنظيف المبرم لمدة 4 سنوات لا يعتبر شرطا ضروريا لا غنى عنه لحماية المصالح المشروعة للمقاولة وفي نفس الوقت وحماية الحق في العمل بالنسبة للأجير وضع الاجتهاد القضائي الفرنسي عدة شروط لصحة شرط عدم المنافسة:

وهي ثلاثة شروط:

- 1- أن يكون الشرط مقيدا في الزمان.
- 2- أن يكون الشرط مقيدا في المكان.
- 3- أن يحصل الأجير على تعويض عن هذا الشرط.

وهكذا جاء في فرار لمحكمة النقض الفرنسي مبدئي وتاريخي حول مسار الاجتهاد القضائي صادر بتاريخ 10/7/2002 جاء فيه " إن شرط عدم المنافسة لا يمكن أن يكون مشروع إلا إذا كان ضروريا لحماية مصلحة مشروعة للمقاولة، محددا في الزمان والمكان يأخذ بعين الاعتبار خصوصية عمل الأجير ويتضمن تعويضا ماليا، هذه الشروط كلها مجتمعة وإلزامية " <sup>٢</sup>.

<sup>1</sup> - Cass - soc, 14 mai 1992, n° 89 – 45. 300 : dans même sens cass. Soc. 13 Janv 1997, n° 97 – 40 – 023. soc. 11 Juill 2001. n° 99 – 42 – 915.

<sup>2</sup> - « Une clause de non-concurrence n'est licite que si elle est indispensable à la protection des intérêts légitimes de l'entreprise, limitée dans le temps et dans l'espace qu'elle tient compte des spécificités de l'emploi du salarié et comporte une financière, ces conditions étant cumulatives »

- cité par : Géraldine Mollet : classe de non concurrence et contrepartie Financière en droit du travail. Publier au site Internet WWW.jwsmag-net /.

**الفقرة الثانية: آثار شرط عدم المنافسة:**

**أولاً: آثار تطبيق شرط عدم المنافسة على الأجير:**

إذا تحققت شروط صحة شرط عدم المنافسة يتعين على الأجير احترامها والالتزام بمقتضياتها تحت طائلة تحقق مسؤوليته العقدية مهما كانت أسباب انتهاء عقد العمل سواء الفسخ أو الاستقالة.

لكن جزاء المسؤولية العقدية قد لا يكون فعالا لضمان احترام الأجير للشرط الشيء الذي استدعي التفكير في تطبيق جزاءات أكثر صرامة ومن بينها فرض غرامة تهديدية على الأجير أو طلب إغلاق المؤسسة المنافسة أو فسخ عقد العمل بالنسبة للأجير المرتبط بمشغل آخر، ويمكن للمشغل أن يجمع بين طلب تنفيذ الشرط وطلب التعويض.

**ثانياً: آثار تطبيق شرط عدم المنافسة على المشغل:**

إذا لم يمكن المشغل الأجير من تعويض عن شرط عدم المنافسة، فإن الشرط يصبح كأن لم يكن ويكون بمقدوره التخل منه بحيث يسترد حرفيته في ممارسة نفس العمل ومنافسة مشغله.

**ثالثاً: آثار تطبيق شرط عدم المنافسة على المشغل الجديد:**

قد تتحقق مسؤولية المشغل الجديد بمناسبة تطبيق شرط عدم المنافسة في الحالة التي يقوم فيها بتشغيل أجير مرتبط بهذا الشرط مع مشغل آخر:

1- إذا ثبت أنه تدخل من أجل إخراج الأجير من شغله.

2- إذا شغل أجير مع علمه بأنه مرتبط بعقد شغل.

3- إذا استمر في تشغيل أجير بعد أن علم أنه ما زال مرتبطا بمشغل آخر بموجب عقد الشغل ويكون معه المشغل الجديد متضامن مع الأجير عن تحمل المسؤولية عن الضرر اللاحق بالمشغل السابق ( المادة 42 من مدونة الشغل ).

ذلك أن قواعد المنافسة تأبى القيام بتصرفات غير مشروعة اتجاه مقاولة أخرى بتشغيل أجير مرتب بمقاولة أخرى إضرارا بها ومسا بمصالحها المالية.

وإذا كان شرط عدم المنافسة يهدف إلى حماية النظام العام الاقتصادي للمقاولة سواء في علاقتها بالأجير ومع مؤسسة منافسة أخرى تحقيقا للشفافية والنزاهة في العلاقات التجارية، فإن حماية هذا النظام استدعي أيضا رعي مصالح وحقوق الأجير (النظام العام الاجتماعي) عن طريق تقييد الحق في العمل بحدود قانونية أو قضائية تحترم الحق في العمل وتقيده دون أن تلغيه.

### **المبحث الثالث: حدود الشرط في مدونة التأمينات الجديدة**

تكون الشروط تعسفية وغير مشروعة عندما تتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة أو القانون.

ومشروعيّة هذه الشروط ترتبط بالمجالات التي تجد فيها هذه الأخيرة غرضها وحدودها في حماية مصلحة مشروعة للمؤمن بأن تحبط كل محاولة للغش من جانب المؤمن له إضرارا به ليجعل من كل ما عداها شروطا غير مشروعة<sup>1</sup>.

وقد سعى المشرع من خلال إبطال بعض من هذه الشروط غير المشروعة إلى حماية المؤمن له أيضا من تعسف المؤمنين المتمثل في تقييد الحق في الضمان بدون سبب حقيقي وجيئي ومشروع لا ينسجم مع المصالح المشروعة للطرفين والتي يهدف العقد إلى تحقيقها.

ويكون الشرط غير مشروع كلما كان يخالف القواعد الأمرة التي سنت لحماية الطرف الضعيف في عقد التأمين أو تخالف الآداب العامة لأن يعتبر أي عمل إنساني اتجاه الضحية اعترافا ضمنيا بالمسؤولية أو بداية لصلاح أو قبولا للمسؤولية (م. 64 من م.ت.ج).

ولقد تكفل المشرع المغربي بحظر بعض شروط السقوط أو الاستثناء من الضمان أو غيرها من الشروط الأخرى المعتبرة تعسفية إما لكونها شروطا اتفاقية مخالفة للقانون في التأمين عن حوادث السيارات أو لمخالفتها للقوانين واللوائح بوجه عام أو للتأخر في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو للمؤمن أو للتأخر في تقديم المستندات والوثائق الازمة للمؤمن، وأخيرا بطلان الشروط التي تؤدي إلى حرمان المؤمن له من الحق في التقاضي.

وهكذا نصت المادة 35 من م.ت.ج. أنه يقع باطلما يرد في عقد التأمين:

---

<sup>1</sup> - محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، دراسة في عقد التأمين البري، ط 1/1980، دار الفكر العربي، ص 89.  
Patrick Nabet, la peine privée en droit des assurances, préface de Jean – Yves Mahet, Aix en Provence, presses d'aix- Marseille, 1986, p 78.

1- كل شرط من الشروط التي تنص على سقوط حق المؤمن له في حالة خرق للنصوص التشريعية أو التنظيمية ما لم يشكل هذا الخرق جنائية أو جنحة مرتكبة عمدا.

2- كل شرط ينص على سقوط حق المؤمن له لمجرد تأخر في التصريح بالحادث للسلطات أو في الإدلاء بوثائق دون المساس بحق المؤمن في المطالبة بتعويض يتاسب مع الضرر الذي يكون قد لحقه من هذا التأخير أو الإدلاء بالوثائق.

3- كل شرط تحكيم لم يوافق عليه المؤمن له صراحة عند اكتتاب العقد. كما نصت المادة 19 من م.ت.ج. على أنه يحظر كل شرط من شأنه أن يمنع المؤمن له أو من يحل محله من مقاضاة المؤمن أو من مطالبته بالضمان بمناسبة تسوية الحادث.

ويعتبر أيضا من الشروط الباطلة تخفيض آجال التصريح بالحادث من طرف المؤمن له إلى أقل من خمسة أيام الموالية لوقوع الحادث، وكذا الاحتياج بسقوط الحق الناشئ عن أحد شروط العقد تجاه المؤمن له الذي يثبت استحالة قيامه بالتصريح داخل الأجل المحدد بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة.

كما تعتبر باطلة أيضا شروط البطلان أو حالات سقوط الحق أو استثناءات أو حالات انعدام التأمين الغير المشار إليها بحروف جد بارزة (المادة 14 من م.ت.ج).

ويسعى المشرع المغربي من خلال نظام البطلان حماية رضا المستهلك وذلك بمنع إدراج الشروط التعسفية أو غير القانونية كإجراء وقائي لمحاربة أي إعلام مغلوط وغير صادق ومخالف للقانون<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- للمزيد من التعمق، راجع، محمد الهيني، الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري، دراسة مقارنة لحماية مستهلكي خدمات التأمين البري، مطبعة دار السلام الرباط الطبعة الأولى، 2007، ص 185.

## **المبحث الرابع: حدود الشرط في ضوء النظرية العامة لعقد الاستهلاك**

إن حرية أطراف العقد في الاتفاق على شروط التعاقد في ضوء المبادئ القانونية التقليدية تسمح للطرف المحترف الأكثر خبرة بفرض شروط مجحفة على الطرف الأقل كفاءة وخبرة.

فسلطان الإرادة وما يعنيه من حرية الإرادة، لم يعد هو المبدأ الوحيد الذي تقوم عليه نظرية الالتزامات وبالتالي نظام التعاقد كما يفهم اليوم بمعنى أن يترك المشرع الطرف القوي يسيطر على العملية التعاقدية في ظل غياب الإرادة الوعائية والصحيحة للطرف الأقل قدرة أو خبرة.<sup>1</sup>

فقصور النظرية العامة للعقد في الحد من عدم التوازن العقدي (المطلب الأول) نابع بالأساس من قيامها على مبدأ سلطان الإرادة والحرية التعاقدية.

ولقد كان لنشوء قانون جديد في القوانين المقارنة يدعى قانون الاستهلاك بلورة مفاهيم حديثة تدعو إلى حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العقد مما ساهم في تكوين نظرية عامة لعقد الاستهلاك تساهم في تحقيق التوازن العقدي (المطلب الثاني).

### **المطلب الأول: قصور النظرية العامة للعقد في الحد من عدم التوازن العقدي.**

يتمثل قصور النظرية العامة للعقد في عدم استيعابها لمعطيات التعامل الحديثة نتيجة اعتمادها المطلق على مبدأ سلطان الإرادة رغم تراجع هذا المبدأ أمام ضرورة إعادة التوازن إلى العقد. ويمكن تحديد ملامح هذا القصور والضعف من خلال نظرية الغلط (الفقرة الأولى) والتسليس (الفقرة الثانية) والإكراه (الفقرة الثالثة) والغبن والاستغلال (الفقرة الرابعة) والإثراء بلا سبب (الفقرة الخامسة) ونظرية التعسف في استعمال الحق (الفقرة السادسة) وأخيراً نظرية السبب (الفقرة السابعة).

---

<sup>1</sup>- حسن عبد الباسط جميمي، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية القاهرة، 1996، ص 119.

## الفقرة الأولى: نظرية الغلط

يمكن تعريف الغلط بأنه حالة تقوم بالنفس تحمل على توهם غير الواقع، وغير الواقع إما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها، أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها<sup>١</sup>، فهو بمثابة وهم يتولد في ذهن العاقد ليصور له الأمر على غير حقيقته، فيدفعه إلى التعاقد<sup>٢</sup>، ولا يخول الغلط الإبطال إلا إذا وقع في ذات الشيء أو نوعه أو في صورة فيه كانت هي السبب الدافع إلى الرضا، نفس الأمر بالنسبة للغلط الواقع على شخص أحد المتعاقدين أو على صفتة، [الفصلين 41 و 42 من ق.ل.ع.]، وحتى يعتد بالغلط في التشريع المغربي يجب أن يكون هو الدافع إلى التعاقد، أي أن ينصب على صفة جوهرية في الشيء محل العقد لقبول دعوى إبطال العقد.

وتفرض نظرية الغلط نفسها في عقود الإذعان لكون هذه العقود تتم في شكل نماذج عقود موحدة ونمطية ومعقدة يصعب على المتعاقد المستهلك الجاهل Profane فهمها باعتباره شخصاً عديم الخبرة والتجربة والكفاءة، ويصعب عليه أن يثبت من مفهوم وماهية هذه الشروط وأثرها على مصالحه الاقتصادية والمالية من العقد مما يعرضه للغلط بشأنه<sup>٣</sup>.

وتبقى هذه النظرية قاصرة عن ضمان حماية فعالة لرضا الطرف الضعيف في العقد، وذلك راجع بالأساس إلى تطلب المشرع أن يمس الغلط صفة جوهرية في العقد، بحيث لا يمكن الاعتداد بصفات ثانوية وغير أساسية ، فضلاً عن ذلك ظر إشكالية صعوبة إثبات المستهلك وقوعه في الغلط.

كما أن جزاء إبطال العقد قد لا يكون مفيداً للمستهلك لأنه يرغب في الاستفادة من الشيء محل العقد لرغبته في استبعاد الشرط التعسفي وحده مع الإبقاء على العقد، ومن المهم الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي طور نظرية الغلط عن طريق تأسيسه

<sup>١</sup>- عبد الرزاق السنوري، مصادر الالتزام، م . س، ص 290.

<sup>٢</sup>- أحمد شكري السباعي، نظرية بطلان العقود وإبطالها في القانون المدني المغربي، منشورات عكاظ، الطبعة 2، 1987، ص 225.  
مأمون الكزبرى: نظرية الالتزامات السباعي في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي الجزء الأول مصادر الالتزامات مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، طبعة 1972، ص 74.

لنظرية الالتزام بالإعلام التي تلزم الدائن بالإفصاح للطرف الآخر بالمعلومات والبيانات المتعلقة بشروط العقد ليرفع عنه كل غلط وهنا يساهم الالتزام بالإعلام بدور وقائي في تجنب الوقوع في الغلط.

### **الفقرة الثانية: نظرية التدليس:**

يعرف التدليس بأنه استعمال خديعة توقع الشخص في غلط يدفعه إلى التعاقد.<sup>١</sup>.

فالتدليس يخول الإبطال إذا كان ما لجأ إليه من الحيل أو الكتمان أحد المتعاقدين أو نائبه أو شخص آخر يعمل بالتواطئ معه قد بلغت بطبيعتها حدا بحيث لو لاها لما تعاقد الطرف الآخر ( ف 52 من ق.ل.ع ) فالتدليس يتم إما بوسائل إيجابية تحمل تأكيدات غير صحيحة وخادعة أو بمعنى آخر تقديم إخبار أو إعلام غير صادق لا يتسم بالموضوعية بشأن محل العقد ويكون لها على الطرف الآخر التأثير الذي يحمله على قبول التعاقد من شأنها أن تجعل العقد قابلا للإبطال متى ثبت أن لو لا هذه التأكيدات لما حصل الرضاء<sup>٢</sup>. بل قد يكون التدليس عملا سلبيا محضا فيكتفي مجرد الكتمان ( Réticence ) طريق احتيالي.

والأصل أن الكتمان لا يكون تدليسا، إلا أن هناك أحوال يكون فيها أمر من الأمور واجب البيان فيلوم المتعاقد الذي يعلم هذا الأمر بالإفضاء له ويعد تدليسا أن يكتمه، وتارة يكون الالتزام بالإفضاء مصدره نص في القانون، وتارة يكون مصدره الاتفاق الصريح، ولكن وفي كثير من الأحيان يكون المصدر هو القاعدة القانونية العامة التي تقضي بعدم جواز العش وذلك بأن يستخلص من الظروف أن أمرا هاما يؤثر في التعاقد إلى درجة كبيرة ويدرك أحد المتعاقدين خطره ويعرف أن المتعاقد الآخر يجهله ومع ذلك يكتمه عنه فيحمله على التعاقد<sup>٣</sup>.

ونشير إلى أن القضاء الفرنسي ابتداء من سنة 1958 طور بغير نص تشريعي نظرية التدليس عن طريق الكتمان، واعتبر أن التدليس يمكن أن يستنتج من مجرد

<sup>١</sup>- مأمون الكزيري، مرجع سابق، ص 98.

<sup>٢</sup>- محمد الهيني، مرجع سابق، ص 35.

<sup>٣</sup>- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام ، مرجع سابق، ص 322.

السکوت والکتمان، مما ساهم في الإقرار بوجود التزام عام بالإعلام يمنع السکوت عن الإعلام<sup>١</sup> في موقف يجب فيه الإفصاح عن البيانات والمعلومات المؤثرة على رضا المتعاقد الآخر لجعل الرضاء متوراً ومتبصراً بكافة ظروف التعاقد.

فالکتمان يعد خرقاً مباشراً للالتزام بالإعلام، فالالتزام بالإعلام ساهم في تطوير نظرية التدليس باشتراط علم المتعاقد الآخر بأهمية البيانات المحافظ عليها والتي لم يتم نقلها للمتعاقد الآخر متى كان على جهل وعدم دراية مشروعه بها أو عدم اشتراط تعلق التدليس أو الكتمان بعناصر أساسية وجوهية في العملية التعاقدية، وفي الأخير عدم اشتراط نظرية التضليل للوصول إلى غرض غير مشروع لأن مجرد الكتمان أو الإعلام غير الصحيح مجرد عن قصد العمد يكفي لتوافر الإخلال بواجب الالتزام بالإعلام.

وهكذا فإن النظرية الحديثة تسمح للمدلس عليه بالتمسك بالإبطال حتى حينما يتعلق التدليس بمجرد شرط من شروط العقد وليس فقط ذلك المتعلق بالعملية التعاقدية في حد ذاتها<sup>٢</sup>.

### **الفقرة الثالثة: نظرية الإكراه:**

عرف الفصل 46 ق.ل.ع الإكراه بأنه إجبار يباشر من غير أن يسمح به القانون يحمل بواسطته شخص آخر على أن يعمل عملاً بدون رضاه. وينص الفصل 47 من ق.ل.ع على أن "الإكراه لا يخول الإبطال إلا:

- 1- إذا كان هو السبب الدافع إليه.
- 2- إذا قام على وقائع من شأنها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألمًا جسدياً أو اضطراباً نفسياً<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> - Jacques Ghestin, Droit Civil, la Formation du Contrat, 3<sup>ème</sup> édition, LGDJ 1993 , Paris, p 535.

<sup>٢</sup>- نقض تجاري فرنسي 22/12/1954 دالوز 1955 ص 254 أورده حسن عبد الباسط جميمي، مرجع سابق، ص 75.

<sup>٣</sup>- يقابل المادة 1112 من القانون المدني الفرنسي.

وإذا كان المشرع المغربي لم يحدد وسيلة الإكراه التي تعيب رضاء المستهلك، فهل يمكن اعتبار الإكراه الاقتصادي<sup>1</sup> (الحاجة إلى التعاقد) أو الإكراه الناتج عن ضعف الخبرة أو التجربة أو الكفاءة بمثابة إكراه يخول إبطال العقد؟

من وجهة نظرنا نعتقد أن النظرية التقليدية التي أخذ منها التشريع المغربي والتي تجعل الإكراه ضغطاً شديداً ينذر بخطر جسيم محقق بالنفس أو المال، لا يمكن أن تنهض كأساس قانوني لإبطال العقد، لأن الضغوط الواقعية والعملية التي يتعرض لها مستهلكو السلع والخدمات تعتبر بمثابة إكراه معنوي أكثر حساسية لم يلتفت إليه واضعو القانون المدني، " ذلك أن تكييف مثل هذه الضغوط على أنها نوع من الإكراه يؤدي إلى اضطراب السوق " .

#### **الفقرة الرابعة: نظرية الغبن الاستغلالي.**

والغبن الاستغلالي يتمثل في إقدام المتعاقد على استغلال طيش المتعاقد الآخر أو هواء الجامح أو حاجاته الملحة أو عدم خبرته أو جهله وحمله على إبرام تصرف يلحق به غبنا فاحشا.

<sup>١</sup> - للتوسيع حول نظرية الإكراه الاقتصادي، يراجع

- Benjamin Montels, la violence économique, illustration du conflit entre droit commun des contrats et droit de la concurrence RTD. Com. Juillet Septembre 2002, p 417.

<sup>٢</sup> - حسن عبد الباسط جميمي، مرجع سابق، ص 62.

<sup>3</sup> - Boudahrin (A). Le droit de la consommation au Maroc, 1<sup>ère</sup> Edition Al Madariss, 1999, p 121 et suiv.

٤- نزفة الخلدي، الحماية المدنية للمستهلك ضد الشروط التعسفية - عقد البيع نموذجا - أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس أكاد كلية الحقوق الرباط 2004/2005 ص 140 وما بعدها.

ولم يكن القضاء المغربي بمعزل عن هذا التطور، ذلك أنه استغل الحالات الأخرى المشابهة للمرض المنصوص عليها في الفصل 54 ق.ل.ع ليعتني نظرية الغبن الاستغلالي ويوسّس لها.

وهكذا جاء في قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 13 يونيو 1988 " حيث إنه بمقتضى الفصل 54 ق.ل.ع إذا استغل أحد المتعاقدين مرض المتعاقد الآخر وأبرم معه عقدا لا تتعادل فيه التزامات الطرفين، فإن الطرف المغبون غبنا استغلاليا يسوغ له أن يطالب بإبطال العقد.

حقا حيث يتجلّى من القرار المطعون فيه، أن المحكمة عندما تثبت في الدعوى الرامية إلى إبطال عقد البيع في إطار الفصل 54 ق.ل.ع نظرا لكون البائع كان مصابا بأمراض عصبية ونفسية حين إبرام العقد، في حين أن تطبيق الفصل 54 المعتمد عليه، والذي يعالج حالة الغبن الاستغلالي باعتباره سببا من أسباب الإبطال كعيب من عيوب الرضا، يتطلب توافر عنصرين:

✓ عنصر مادي، وهو عدم تعاون التزامات الطرفين؛  
✓ وعنصر نفسي وهو في هذه النازلة - حالة المرض التي نتج عنها عدم التعاون وأن المحكمة وإن أبرزت حالة المرض فإنها لم تبرز العنصر المادي أي غبن البائع كنتيجة لاستغلال حاليه المرضية.<sup>1</sup>

ولا شك أن هذا التفسير من شأنه أن يعيد النظر في ظاهرة اختلال التوازن العقدي ومحاربة الشروط التعسفية شريطة إدخال ضعف التجربة أو الخبرة أو الكفاءة كمعطى نفسي خاص ضمن حالات المرض وتوسيع العنصر المادي الذي هو عنصر عدم تعاون التزامات الطرفين من معطى حسابي رقمي إلى معطى موضوعي ( عدم التوازن في الشروط وليس فقط في الثمن ).

<sup>1</sup>- منشور بمجلة القانون والاقتصاد عدد 7 السنة 1991 ص 113 مع تعليق الأستاذ محمد شيلح: في مشاكل الفصل 54 من ق.ل.ع المغربي من حيث تحديد طبيعة عيوب الارادة المنصوص عليها فيه وشروط الإبطال المبني عليها.

### **الفقرة الخامسة: نظرية الإثراء بلا سبب.**

يتطلب تحقق شروط الإثراء بلا سبب وجود إثراء في ذمة شخص يقابله افتقار في ذمة شخص آخر دون أن يتوافر لهذا الإثراء سبب قانوني يرتكز عليه (المادة 66 ق.ل.ع)

وقد أشار حكم المحكمة الابتدائية بالبيضاء الصادر بتاريخ 13/1/1986 إلى شروطها مقررا ما يلي: "وحيث أنه بالنسبة للإثراء بلا سبب استناداً للفصل 66 ق.ل.ع نلاحظ أن كلاً من الفصلين 66 و 67 من نفس القانون يقول أن الشخص الذي افتقر وأثرى شخصاً آخر على حسابه بدون سبب يبرر هذا الإثراء يمكنه أن يحصل على تعويض من الشخص المثري، وحتى يستحق الشخص التعويض يجب أن يكون الإثراء قد استوفى شروطاً مادية وأخرى قانونية.

#### **أولاً: الشروط المادية:**

✓ يجب أن يكون المدعي عليه في دعوى الإثراء قد استفاد من الإثراء وهذا لم تثبته المدعى.

✓ أن يكون إثراء المدعي عليه أدى إلى افتقار المدعي، وهذا أيضاً لم يثبت خصوصاً وأن من بين ما استلزمته الفصل المذكور أن يتسلم المدعي عليه شيئاً من ملك الغير بدون سبب.

✓ علاقة تربط بين الإثراء بلا سبب <sup>١</sup>.

فالسبب الذي يبرر الإثراء هو المصدر القانوني للإثراء وهو بصفة عامة أحد مصادر الالتزام المتمثلة في التصرف القانوني أو الواقعة القانونية.

وإذا كان المستهلك يضار من العقد نتيجة عدم التكافؤ في مراكز المتعاقدين نتيجة استغلال القوي أي الطرف المهني له مما يجعله معرضًا لشروط تعسفية ترهق كاهله وتعفي في المقابل المهني من أهم التزاماته، فالعقد يعتبر سبباً مشروعاً للإثراء رغم أنه غير متوازن ومتكافئ الشيء الذي يجعل نظرية الإثراء بلا سبب فاصرة عن

<sup>١</sup> - حكم رقم 86/81 المجلة المغربية للقانون السلسلة الجديدة، عدد 14، 1987، ص 240

ضمان حماية فعالة لرضا الطرف الضعيف في العقد، لأنها تعتمد على وجود مصدر قانوني غير صحيح أكثر من اعتمادها على صحة شروط أو بنود هذا المصدر التي غالباً ما تكون مجحفة ومشوبة بالتعسف.

### **الفقرة السادسة: نظرية التعسف في استعمال الحق.**

نص الفصل 94 من ق.ل.ع على أنه " لا محل للمسؤولية المدنية إذا فعل شخص بغير قصد الإضرار ما كان له الحق في فعله " وبمفهوم المخالفة فإن الشخص الذي يستعمل حقه بشكل يتجاوز الحدود المألوفة بنية الإضرار بالغير يعتبر متعرضاً في استعمال الحق مما يشكل خطأ يقيم مسؤوليته ويستوجب تعويض الطرف المتضرر .

ويكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:

1- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

2- إذا كانت المصالح التي يرمي تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها، أي رجحان الضرر عن المصلحة رجحانها كبيراً.

3- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة<sup>١</sup>.

ويعتبر مبدأ لا ضرر ولا ضرار من أهم الأسس التي يقوم عليها الفقه الإسلامي لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾<sup>٢</sup> وقد فسر هذا الحديث بعدة تفسيرات ترجع كلها إلى منع كل شخص من إلحاق الضرر بغيره، ولو كان في ذلك مصلحة له. يقول الباجي في المتنقى: يحتمل أن يريد بقوله لا ضرر على أحد بمعنى أنه لا يلزم الصبر عليه، ولا يجوز به إضرار بغيره، وقال غيره الضرر أن تضر نفسك لتضر بذلك غيرك. فإذا منع هذا، فكيف بمن يصلح مال نفسه بإفساد مال غيره، وقال الخشني: الضرر ما ينفعك ويضر صاحبك والضرار إما يضر صاحبك

<sup>١</sup>- الفصل 5 من القانون المدني المصري.

<sup>٢</sup>- حديث مشهور، أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة.

ولا ينفعك، فيكون الضرر ما قصد به الإضرار بغيره، قال الباقي فلا ينبغي لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحدث على جاره شيئاً يضر به<sup>١</sup>.

ولا شك أن التشدد الذي طبع به المشرع نظرية التعسف في استعمال الحق يجعلها غير ذات فعالية لحل إشكالية الشروط التعسفية في عقود المستهلك، ذلك أن الشرط التعسفي يعتبر كذلك بصرف النظر عن قصد المهني إيقاع الضرر بالمستهلك أم لا، بالإضافة إلى ذلك فإن القوة الملزمة للعقد والتي تفرض احترام اتفاقات الأطراف تأبى بحث عدم مشروعية المصلحة التي يرمي صاحب الحق تحقيقها ما دام ليس فيها ما يخالف النظام العام، بل على العكس من ذلك قد يعتبر تدخل القاضي لإعادة التوازن في العلاقة التعاقدية المشوبة بالتعسف بقصد تعديل العقد في غياب أساس قانوني يبرره مخالفة مقتضيات الفصل 230 ق.ل.ع ومسا بالنظام العام.

كما أن جزاء التعسف في استعمال الحق والمتمثل في إصلاح الضرر المترتب عن هذا التعسف بإزالة أسبابه وكذا تعويض المتضرر لا يعتبر جزاء ناجعاً وفعلاً للمستهلك الذي يرغب في إلغاء الشرط التعسفي وحده مع الإبقاء على العقد.

#### **الفقرة السابعة: نظرية السبب:**

بالنسبة لهذه النظرية يعتبر الالتزام الذي لا سبب له أو المبني على سبب غير مشروع كأن لم يكن.

ولا يمكن الارتكاز على نظرية السبب لإبطال الشروط التعسفية لأنها مبنية على سبب قانوني مشروع الذي هو العقد، ذلك أن التوازن في شروط العقد لا يعتبر من شروط صحة هذا الأخير، فحرية الإرادة في الدخول في العملية التعاقدية تعني الحرية في فرض أو قبول شروط معينة.

فالسبب لا يعني إلا وجود التزامات متقابلة مجردة في ذمة كل متعاقد بصرف النظر عن فحوى هذه الالتزامات في كونها غير عادلة أو غير متكافئة فالإرادة وحدها التي تقرر التعاقد وتقبل بنتائجها.

---

<sup>١</sup>- ابن فرحون: التبصرة مرجع سابق. الجزء الثاني، ص 251

## **المطلب الثاني: حماية المستهلك على ضوء النظرية العامة لعقد الاستهلاك.**

إن الشرط بمعناه الفني – سواء كان واقفا أم فاسحا – يجب أن لا يكون تعسفيا، وهذه خاصية جديدة لم يشر إليها قانون الالتزامات والعقود عندما تحدث عن خصائص الشرط، وإن كانت أهميتها تزداد بحدة<sup>١</sup> ، ذلك أنه وحسب ( الفصل 230 من ق.ل.ع ) فإن العقد الذي يربط بين إرادتين أو أكثر، لا يمكن أن يكون إلا عادلا فكل ما هو عقدي هو عادل والمرجع في ذلك هو إرادة المتعاقدين ما دام الأصل أن العقود لا تبرم إلا بعد مناقشات ومفاوضات بين الأطراف المتعاقدة حول مضمون العقد وشروطه<sup>٢</sup> ، وأن الشروط المقبولة لا يمكن أن تكون تعسفية، لأنها لو كانت كذلك لما تم قبولها وهكذا فإن مبدأ سلطان الإرادة يستبعد بالضرورة مفهوم الشرط التعسفي<sup>٣</sup> .

غير أن التطور الاجتماعي والاقتصادي أفرز نوعا جديدا من العقود وإن كانت في شكلها إرادية وتعتمد على رضا المتعاقدين فإنها في جوهرها تتضمن شروط تعسفية، هذه الأخيرة قد تكون في شكل شرط واقفة أو فاسخة.

فحجم المعاملات وما يتطلبه من سرعة في إبرام العقود أدى إلى ظهور عقود جديدة تعرف بعقود الإذعان التي أصبحت الوسيلة الأكثر سهولة للإعداد المنفرد للعقود وشروطها لما توفره من وقت ونفقات في عمليات التعاقد التي تجمع بين طرف ضعيف (المستهلك) غير قادر على التفاوض بشأنه لنقص خبرته وقلة كفائه، وطرف آخر (المهني)، قوي اقتصاديا ينفرد بوضع شروط العقد لم المهني واحترافيته العالية، ونتيجة كل ذلك ظهور شروط تعسفية مجحفة بالمستهلك يستفيد منها المهني المحترف وتظهر بوضوح في عقود التأمين وعقود النقل، الکراء، البيع،...

ويقتضي بحث هذا الموضوع أولا تعريف عقد الإذعان ( الفقرة الأولى ) ومفهوم الشرط التعسفي ( الفقرة الثانية ) ثم آليات الحماية من هذه الشروط التعسفية في القانون الفرنسي ( الفقرة الثالثة ) وفي القانون المغربي ( الفقرة الرابعة ).

<sup>١</sup> - ذلك أن أحيانا يكون الشرط بمعناه الفني صحيحا من الناحية القانونية لأنه غير مخالف للقانون ولا النظام العام وغير مستحيل، غير أن له طابعا تعسفي يبرز بوضوح الفائد الكبيرة التي يجنيها المتعاقد الآخر الدائن به.

<sup>٢</sup> - أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 2.

<sup>٣</sup> - Bricks Hélène ; les classes abusives. L.G.D.J, Paris. 1982. p IX.

## **الفقرة الأولى: عقد الإذعان:**

يعرف عقد الإذعان بأنه عقد يتحدد مضمونه التعاوني كلياً أو جزئياً بشكل مجرد وعام قبل المرحلة التعاقدية، فمن خصائصه أنه ينعقد بدون مفاوضة سابقة مما يجعل مضمونه يتحدد بشكل أحادي وفردي من جانب المذعن<sup>١</sup>.

هذه الإرادة الفردية أو الأحادية هي التي تتولى تحديد اقتصاد العقد أو بعض عناصره، أما إرادة المذعن فلا تتدخل إلا من أجل منح فعالية قانونية لهذه الإرادة الأحادية فعقد الإذعان يجعل الطرف المذعن ينضم إلى عقد نموذجي حرر بصفة انفرادية من طرف المذعن، دون أن يكون للأول إمكانية حقيقة لتعديلها، ويمكن إجمالاً تحديد خصائص عقد الإذعان حسب الفقه الفرنسي عبر توافر عنصرين<sup>٢</sup>:

(1) وضع شروط التعاقد مسبقاً من أحد الأطراف وعرضها على الجمهور في شكل موحد

(2) تسليم الطرف الآخر بكل شروط العقد دون إمكانية مناقشتها<sup>٣</sup> أما شروط وجود الموجب في وضعية المتყوقة اقتصادياً أو تقنياً<sup>٤</sup> فيمكن اعتباره شرطاً ضمنياً من خلال الشرطين السابقين.

وتميز عقود الإذعان أيضاً بأنها عقود ضرورية لا غنى عنها<sup>٥</sup> بالنسبة لجمهور المستهلكين أو المنتفعين.

ويذهب الفقه والقضاء المصريان<sup>٦</sup> إلى تضييق عقد الإذعان إلى حد كبير بحيث يشترط توافر ثلاثة عناصر لاعتبار العقد عقد إذعان وهي:

<sup>١</sup> - Georges Berlioz, le contrat d'adhésion, préface Berthold, 2<sup>ème</sup> édition LGDJ , Paris, 1976, p 27 et suiv

<sup>2</sup> - George Berlioz, op. cit. p 30 et sui.

- Jacques Ghestin, op. cit, Paris, P 50.

<sup>3</sup> - وقد عرف القضاء المغربي عقود الإذعان بأنها " العقود التي لا يكون فيها أي خيار للمتعاقدين سوى الإذعان للشروط التي يملتها المتعاقدين الآخرين أراد فعلها التعاقد "، قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 10 مايو 2001 - منشور بالقرير السنوي للمجلس الأعلى، 2001، ص 158.

<sup>4</sup> - العربي مياد، مرجع سابق، ص 49.

<sup>5</sup> - Antoine Missel, l'Assurance contrat d'adhésion et le problème de la protection de l'assuré, thèse pour le doctorat en droit, librairie Arthur Rousseau. Paris 1934. p 18.

<sup>6</sup> - عبد الرزاق السنوري: المجلد الأول. م. سن ص 229 وما بعدها.

- عبد المنعم فرج الصدة، عقود الإذعان في القانون المصري، رسالة، القاهرة 1946. ص 77.

- 1- أن يتعلق العقد بسلع أو خدمات تعد من الضروريات التي لا يمكن للمستهلكين الاستغناء عنها.
- 2- أن يكون أحد الطرفين في مركز اقتصادي يخوله احتكار هذه السلع والخدمات احتكارا قانونيا أو فعليا، وأن تكون المنافسة محدودة النطاق في شأنها.
- 3- أن يكون الإيجاب عاما وبشروط واحدة ولمدة غير محددة.

وتتجدر الإشارة إلى أنه من الآثار القانونية على تكييف العقد بأنه عقد إذعان في القانون المدني المصري، منح القاضي سلطة تعديل الشروط التعسفية أو إعفاء الطرف المذعن منها ( الفصل 149 )، كذلك تفسير الشك لصالح المذعن دائنا كان أو مدينا ( الفصل 1515 ) وذلك على خلاف الأمر في القانونين المدنيين الفرنسي والمغربي فإنه لا يترب عن هذا التكييف إلا تفسير العقد في مصلحة المذعن.

#### **الفقرة الثانية: ماهية الشروط التعسفية<sup>1</sup>**

عرفت المادة 35 من قانون 10 يناير 1978 الفرنسي الشروط التعسفية بأنها تلك "الشروط التي تبدو مفروضة بواسطة المهني على غير المهني أو المستهلك من خلال التعسف في استخدام سلطته الاقتصادية وتسمح لهذا الأخير بالحصول على ميزات مبالغ فيها".

بحسب القانون الفرنسي يجب توفر عنصرين أساسيين لاعتبار الشرط تعسفيًا: أولهما عنصر شخصي يتعلق بالتعسف في استخدام السلطة الاقتصادية، وثانيهما عنصر موضوعي يتعلق بالميزة الفاحشة. غير أن هذا التعريف يبقى عاما ما دام أي انحراف في التفسير لصالح المهني أو المستهلك، يشكل خطرا على استقرار المعاملات وإنتاج العقود لأثارها.

---

<sup>1</sup>- بداية تشير إلى أن هناك صعوبة في وضع تعريف محدد وعام للشرط التعسفي لتنوعه واختلافه من جهة ومن جهة أخرى لتعدد أنواع العقود التي تتضمن شروطا تعسفيًا فكما ثاتي في عقود البيع الناجز، ثاتي في عقود البيع المعلقة وعقود التأمين وعقود الكراء، النقل.

كما اختلف الفقه أيضا في تعريف الشرط التعسفي، فاعتبره البعض<sup>١</sup> أنه ذلك الشرط الذي يفرضه المهني على المستهلك مستخدما نفوذه الاقتصادي بطريقة تؤدي إلى حصوله على ميزة فاحشة، وبما يؤدي إلى إحداث خلل في التوازن العقدي من جراء هذا الشرط المحرر مسبقا من طرف واحد بواسطة المهني ويقتصر دور المستهلك فيه على القبول أو الرفض وسواء كانت هذه الميزة الفاحشة متعلقة بموضوع العقد أو كانت أثرا من آثاره.

في حين اعتبره البعض الآخر<sup>٢</sup> بأنه ذلك الشرط الذي يؤدي إلى اختلال في حقوق والتزامات المتعاقدين على حساب المستهلكين.

وأدى اختلاف التعاريف الفقهية للشرط التعسفي إلى نوع من الجدل حول التمييز بين الشرط التعسفي الذي يجب استبعاده والتصريف المجحف الذي يجب تطبيقه وإن كان غير مقبول في الواقع الاجتماعي، وبذلك يكون الشرط التعسفي هو ذلك التصريف الذي يتربّ عليه تحويل الحق عن وظيفته، بالمقابل فإن التصريف المجحف لا يحول الحق عن وظيفته إلا أنه غير مقبول<sup>٣</sup>.

وبعد بسطنا لأهم تعاريف الشرط التعسفي، نقف على مسألة جوهريّة في هذا البحث ألا وهي أن الشرط بمعناه الفني - موضوع البحث - يجب ألا يكون مشوبا بالتعسف، وحينما نقول يجب ألا يكون تعسفيًا فإننا لا نقصد الشرط غير المشروع (La clause illicite) رغم أنه أحيانا تكون بعض الشروط التعسفية - بمعناها الفني - شروطًا غير مشروعه، أي أنها مخالفة لقاعدة قانونية تعتبر من النظام العام، فالامر هنا يسهل حله إذ يكفي للطرف المدين بهذا الشرط غير المشروع أن يثبت صفتة غير المشروعهاته، في حين يدق الأمر عندما يكون الشرط مشروعًا وغير مخالف للقانون ولا النظام العام في حين أنه تعسفي ويؤدي إلى اختلال التوازن العقدي لمصلحة أحد الأطراف على حساب الطرف الآخر، فنكون بالتالي أمام مسألة صعبة تستلزم حماية الطرف الضعيف من هذه الشروط التعسفية.

<sup>١</sup>- أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 215.

<sup>٢</sup>- Boudahrain Abdellah, op. cit, p 121, n° 94.

<sup>٣</sup>- نائل عبد الرحمن صالح، حماية المستهلك في التشريع الأردني، دراسة تحليلية مقارنة، زهران للنشر والتوزيع عمان، 1991، ص 38 وما بعدها.

كما أن الشرط التعسفي الذي نقصده – يختلف عن الشرط الإرادي المفضى المنصوص عليه بمقتضى الفصل 112 من ق.ل.ع باعتبار أنه يجعل وجود الالتزام معلقا على مفضى إرادة الملتم، وهو يؤدي إلى بطلان الالتزام ككل، في حين أن نتيجة الشرط التعسفي ليست كذلك إذ تقتصر فقط على بطلان الشرط باعتباره كان لم يكن إلا إذا استحال استمرار العقد دون توفر ذلك الشرط التعسفي.

وتتجدر الإشارة إلى أن كل محاولة لتعريف الشرط التعسفي أو اعتباره كذلك تبقى ناقصة وأن الأمر يبقى للمحكمة في نطاق سلطتها التقديرية لإضفاء صفة التعسف على شرط من الشروط نظرا لأن هذا التقدير يبقى مسألة واقع يتوقف الفصل فيها على ظروف وملابسات النزاع، وبصفة خاصة على طبيعة العقد وظروف التعاقد وأطراف العقد<sup>1</sup>.

### **الفقرة الثالثة: آليات الحماية من الشروط التعسفية في القانون الفرنسي**

لم يخول قانون الاستهلاك الفرنسي للقضاء وحده تحديد الشروط التعسفية ومقاومتها وإنما منح أيضا لأجهزة إدارية متخصصة مأمورية تحديد هذه الشروط ومراقبتها ومقاومتها كشكل جديد من أشكال التدخل الإداري في العقد.

هذا التدخل الإداري في العقد يعتمد على بعدين أولهما وقائي يستهدف منع إدراج بعض الشروط التعسفية في نماذج العقود المعروضة من طرف المهنيين على المستهلكين، وثانيهما يكتسي بعدها علاجيا يستهدف التشطيب على الشروط التعسفية أو على الأقل تعديلها لإزالة صفة التعسف، وذلك كله بقصد تخليق الممارسة التعاقدية وحماية الحقوق والمصالح الاقتصادية للطرف الضعيف في العقد.

وتحتختلف القيمة القانونية لتوصيات وقرارات هذه الأجهزة الإدارية بحسب كل جهاز على حدة وهي التي تتشكل من مجلس الدولة، ولجنة الشروط التعسفية وأيضا ملحق الشروط التعسفية الذي تم إلحاقه بقانون 1 فبراير 1995 كوسيلة لتحديد الشروط

---

<sup>1</sup> - بوشتى بوزيانى، الحماية القضائية من الشروط التعسفية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 1999 - 2000، ص. 6.

التعسفية، لكننا لن نغفل الحديث عن دور جمعيات حماية المستهلك كشكل من أشكال مساهمة هيئات المجتمع المدني في محاربة الشروط المجنفة.

### **أولاً: دور مجلس الدولة:**

أحدث هذا المجلس بموجب قانون الصادر بتاريخ 10 يناير 1978 المتعلق بإخبار وحماية المستهلك ويكون من ممثلي عن المستهلكين وممثلي عن المهنيين يترأسه ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالاستهلاك، فهو مؤسسة للتشاور والتداول بين المهنيين والمستهلكين.

ويختص المجلس بتمديد نماذج للشروط التعسفية طبقاً للتعریف العام الوارد في المادة 1/132 من تقنيين الاستهلاك وذلك بعد استشارة لجنة الشروط التعسفية. ويمكن له أن يمنع أو يحدد أو ينظم أي شرط تعسفي وتكون للمراسيم الصادرة عنه الصفة الامرية ويترتب على مخالفتها اعتبار الشرط كأن لم يكن.

### **ثانياً: لجنة الشروط التعسفية:**

تم إحداث لجنة الشروط التعسفية بمقتضى المادة 36 من قانون 10 يناير 1978، وهي لجنة إدارية مستقلة تابعة للوزارة المكلفة بشؤون الاستهلاك، تكون مهمتها فحص نماذج العقود والوثائق المستعملة في الواقع العملي وإصدار توصيات بشأن إلغاء الشروط التعسفية واستبعادها من العقود أو تعديلها [ الفصلان 3 - 132 و 2 - 132 من مدونة الاستهلاك ] وذلك بناء على طلب المهنيين أو جمعيات حماية المستهلكين أو بصفة تلقائية لإضفاء الفعالية على هذا النظام.

ويلاحظ أن إدخال ممثلي المستهلكين والمهنيين في تكوين اللجنة يبرز الرغبة في حل المشاكل الخاصة بالشروط التعسفية عن طريق التشاور فيما بينهما<sup>1</sup>.

كما تختص هذه اللجنة<sup>1</sup> ببيان الاقتراحات بشأن مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية التي تستهدف حظر أو تحديد أو تنظيم الشروط التعسفية، كما تصدر

<sup>1</sup>- حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي القاهرة، 1997، ص 138.

تقريرا سنويا عن نشاطها، ولها أن تقترح التعديلات التشريعية أو التنظيمية التي تراها مناسبة، ويتم نشر هذا التقرير بصورة إلزامية. ولا تكون للتوصيات التي تصدر عنها الطابع الإلزامي لأنها تقضى لسلطة القرار، لكن مع ذلك تشكل وسيلة ضغط معنوية على المهنيين<sup>٢</sup>.

### **ثالثا: ملحق الشروط التعسفية في تقيين الاستهلاك:**

لم يكتف المشرع الفرنسي بالمعيار العام أي معيار عدم التوازن البَيْن بين حقوق والتزامات المهني والمستهلك في تحديد الشرط التعافي [ الفصل 131.1 من مدونة الاستهلاك ] وإنما أضاف إلى ذلك لائحة من الشروط التعسفية أحقها بمدونة الاستهلاك خاصة ( بالفصل 132.1 ) وذلك انسجاما مع التوجيهة الأوروبية الصادرة بتاريخ 5 أبريل 1993 المتعلقة بالشروط التعسفية.

فالشروط الواردة باللائحة هي شروط بيانية إرشادية غير حصرية لا يفترض فيها أنها تعسفية، فالمستهلك لا يعفى من تقديم الدليل على الطابع التعافي للشرط.

وهذا يعني أنه ليس لهذه القائمة قيمة قانونية، وما هي إلا وسيلة للكشف عن شروط يثار الشك بشأن طابعها التعافي، و من ثم وضعها أمام كل من المستهلك والقاضي لكي يسترشد بها دون التزام منه باتباعها.

وهذه الشروط حددها المشرع الفرنسي في سبعة عشر شرطا وهي متصور ورودها في جميع العقود الاستهلاكية التي يكون موضوعها أو آثارها:

1- استبعاد أو تحديد مسؤولية المهني في حالة وفاة المستهلك أو إصابته بأضرار جسدية بسبب فعل أو إهمال من المهني،

<sup>1</sup>- تتكون هذه اللجنة من ثلاثة عشر عضوا:

- قاض من النظام القضائي العادي رئيسا  
- قاضيان من النظام القضائي العادي أو الإداري أو من أعضاء مجلس الدولة.  
- ثلاثة أعضاء ممثلي للإدارة  
- ثلاثة مستشارين قانونيين  
- ثلاثة ممثلي عن جمعيات أو منظمات حماية المستهلك.

<sup>2</sup> - Jean Calais Auloy et Frank Steinmetz, Droit de la consommation, Ed. Dalloz, 2000, p.208.

- Yvonne Lambert-Faivre, Droit des Assurances, 10<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris 1998, Delta Liban, 1999, p.119.

- 2- استبعاد أو تحديد الحقوق المشروعة للمستهلك بطريقة مقبولة لصالح المهني أو لصالح طرف آخر في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ المعيب من جانب المهني لأحد التزاماته التعاقدية، ويشمل ذلك المقاومة بين دين للمهني ودين ينشأ في مواجهته؛
- 3- النص على التزام قاس على عاتق المستهلك ، في حين أن واجبات المهني يتوقف تنفيذها على الإرادة المنفردة للمهني،
- 4- السماح للمهني بالاحتفاظ بالمبالغ التي دفعها المستهلك الذي عدل عن إبرام تنفيذ العقد دون النص على حق المستهلك في الحصول على تعويض من المهني يعادل المبلغ الذي دفعه المستهلك إذا كان المهني هو الذي عدل عن التعاقد؛
- 5- إلزام المستهلك الذي لم ينفذ التزاماته بدفع تعويض كبير جدا وغير مقبول،
- 6- السماح للمهني بفسخ العقد بطريقة تحكمية دون منح المستهلك مثل هذا الحق أو السماح للمهني بالاحتفاظ بالمبالغ التي دفعت له كمقابلات مقابل التزامات لم يتم تنفيذها من جانب المهني على الرغم من قيام هذا الأخير بفسخ العقد؛
- 7- السماح للمهني بإنهاء العقد دون إخطار المستهلك على الرغم من كون العقد غير محدد المدة إلا إذا كان هذا الإنهاء لسبب جدي أو لمبرر واضح،
- 8- تأجيل تنفيذ العقد محدد المدة دون الاعتداد بإرادة المستهلك...إلخ،
- 9- النص في العقد على إذعان المستهلك لشروط لم تسمح له الفرصة الفعلية للعلم بها قبل إبرام العقد،
- 10- السماح للمهني بأن يعدل من طرفه فقط عبارات العقد دون مبرر مشرع أو محدد بالعقد،
- 11- السماح للمهني بأن يعدل من جانب واحد وبدون مبرر مشروع خصائص السلعة أو صفاتها وصفات المنتج الواجب تسليمها أو الخدمة الواجب تقديمها،

- 12- النص على أن ثمن السلعة يتحدد في لحظة تسليمها أو منح البائع أو مورد الخدمة حق زيادة الثمن دون أن يكون للمستهلك في الحالتين حقوق مماثلة تسمح له بفسخ العقد في حالة المبالغة في رفع السعر بشكل لا يتاسب مع السعر المتفق عليه في لحظة إبرام العقد؛
- 13- منح المهني الحق في تقدير ما إذا كان الشيء الذي تم تسلمه أو الخدمة المقدمة يتفق أم لا يتفق مع شروط العقد أو منح المهني الحق المطلق في تغيير بعض شروط العقد،
- 14- الحد والتضييق من التزام المهني باحترام التعهدات التي تقع على عاتق تابعيه أو وكلائه ... إلخ،
- 15- التزام المستهلك بتنفيذ التزاماته في الوقت الذي لم يلتزم المهني بتنفيذ الالتزامات الواجبة عليه،
- 16- النص على إمكانية إنهاء العقد بواسطة المهني دون إعطاء هذه الإمكانية للمستهلك،
- 17- حرمان المستهلك من ممارسة حق التقاضي أو الاتفاق على وقف الدعوى التي يرفعها المستهلك أو حرمان هذا الأخير من اللجوء إلى طرق الطعن، أو التزام المستهلك بالخضوع لعملية تحكيم لا تتطبق عليها نصوص القانون أو تقليل حق المستهلك - دون مسوغ قانوني - في الاستناد إلى وسائل الإثبات المتاحة له أو إلزام المستهلك بتحمل عبئ الإثبات بالمخالفة لنصوص القانون المطبق على العقد<sup>1</sup>.

ولتفعيل دور اللائحة في الوقاية والعلاج من الشروط التعسفية يلزم منحها قيمة قانونية إما باعتبارها لائحة سوداء يمنع إدراج الشروط المضمنة فيها في نماذج العقود إما بنص قانوني أو تنظيمي عبر مرسوم أو على الأقل اعتبارها لائحة رمادية

<sup>1</sup>- حمد الله حمد الله، مرجع سابق، ص 78 وما بعدها

بافتراض عنصر التعسف فيها وإعفاء المستهلك من هذا الإثبات، مع اعتبار جزاء المخالفة ليس اعتبارها لأن لم تكن وإنما عدم كتابتها أصلاً<sup>1</sup>.

#### **رابعاً: دور جمعيات حماية المستهلك:**

يعتبر القانون الفرنسي المعروف باسم قانون Royer الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1973 أول قانون في فرنسا منح لجمعيات حماية المستهلك المسجلة أو المعتمدة حق اللجوء إلى القضاء بغرض الدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين. ولقد وسع قانون الاستهلاك الفرنسي من النطاق الحقوقي لعمل جمعيات حماية المستهلكين إذ خولها حق ممارسة حقوق الطرف المدني عن الواقع والتصرفات الضارة أو الماسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح الجماعية للمستهلكين في حالة وقوع جريمة جنائية ( 1/422 ) سواء أمام القضاء الجنائي أو أمام القضاء المدني.

كما لها أن ترفع الدعوى بطلب أصلي أو عارض للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمصلحة الجماعية لا الفردية للمستهلكين أو المطالبة بإيقاف التصرفات غير المشروعة تحت طائلة غرامة تهديدية وأيضا المطالبة بنشر الحكم على نفقة المخالف.

وباستقلال عن الدعوى الجنائية أي في حالة عدم وقوع جريمة، أجاز الفصل 6 من قانون 5 يناير 1988 الفرنسي لجمعيات حماية المستهلك المعتمدة أن تطلب من القضاء المدني استصدار أمر بإلغاء الشروط التعسفية من نماذج الاتفاقيات المعتادة التي يطرحها المهنيون على المستهلكين ( الفصل 6/462 ) من مدونة الاستهلاك الفرنسي.

كما يحق لجمعيات حماية المستهلك الانضمام للدعوى الفردية للمستهلك لحمايته من الشروط التعسفية بينما يكون موضوع الدعوى الأصلية تعويض الضرر الحاصل لواحد أو أكثر من مستهلك حسب أعمال لا تكتسي صبغة إجرامية.

<sup>1</sup> - انظر في نفس المعنى:

- J. Calais Auloy, Faut – il améliorer le système Français de la lutte contre les clauses abusives, publié au Site Internet de la direction générale de la consommation et de la répression des fraudes, ( DGCCRF).

وتلعب جمعيات حماية المستهلك في فرنسا دوراً رياضياً وفاعلاً في الدفاع عن مصالح جمهور المستهلكين حيث أصبحت من جماعات الضغط الاجتماعي سواء على المشرع الذي كثيراً ما دفعته إلى تبني سياسة حماية، كما شكلت أيضاً مجموعة ضغط على المهنيين من خلال الأساليب أو الطرق التي سلكتها لحماية المصلحة الجماعية للمستهلكين وذلك من خلال الدعاية المضادة ضد المشروعات التي تلحق الضرر بالمستهلكين أو من خلال الامتناع عن الشراء أو مقاطعة بعض المنتوجات أو الخدمات، وأخيراً من خلال الامتناع عن دفع ثمن المنتوج أو الخدمة<sup>1</sup>.

#### **الفقرة الرابعة: آليات الحماية من الشروط التعسفية في القانون المغربي**

يشكل الالتزام بالإخبار آلية قانونية وقائية تستهدف حماية رضا المستهلك بالإلزام المهني بإثارة انتباذه إلى شروط العقد وتمكينه من مختلف البيانات والمعلومات المؤثرة على رضاه ومن هذا المنظور، فإن هذا الالتزام يسعى إلى محاربة الشروط التعسفية.

وتوجد إلى جانب هذه الوسيلة عدة أجهزة إدارية تكمن وظيفتها في محاربة الشروط التعسفية وتنظيم بعض العقود سعياً لتحقيق نوع التوازن العقدي بين أطراف العلاقة التعاقدية.

#### **أولاً: الالتزام بالإخبار بالشروط الخاصة للبيع أو لإنجاز الخدمة**

---

<sup>1</sup>- راجع في تفصيل عرض هذه الأساليب: حمد الله محمد حمد الله: حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك دراسة مقارنة. دار الفكر العربي القاهرة 1997، ص 112 وما بعدها.

أوجبت المادة 47 من قانون حرية الأسعار والمنافسة على المهني إخبار المستهلك ليس فقط بالأسعار وإنما أيضا بالشروط الخاصة بالبيع أو إنجاز الخدمة<sup>١</sup>.

ويدخل ضمن الشروط الخاصة بالبيع أو إنجاز الخدمة، الشروط المتعلقة بالمسؤولية المدنية وبالاختصاص وغيرها من الشروط التي يرجع للسلطة التنظيمية تحديدها<sup>٢</sup>.

ونجد تطبيقا لاللتزام بالإخبار<sup>٣</sup> في بعض العقود الخاصة كعقد التأمين بحيث نصت المادة 10 من م.ت.ج على أنه "يسلم المؤمن للمؤمن له قبل اكتتاب العقد بيانا للمعلومات يبين على الخصوص الضمانات والاستثناءات المتعلقة بها وسعر هذه الضمانات والتزامات المؤمن له".

ونختم بالإشارة إلى أن الالتزام بالإخبار في عقد التأمين لم يؤسس لأول مرة بمقتضى مدونة التأمينات، وإنما بمقتضى قانون 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والذي قصر الحماية فقط على المؤمن له المستهلك، أما الذي لا يحمل هذه الصفة فلا يستفيد من مقتضيات هذه الحماية<sup>٤</sup>.

## ثانيا: أجهزة مقاومة الشروط التعسفية:

<sup>١</sup>- للزيدي من الإيضاح، راجع: - الحسين بلحساني، قانون المنافسة وحرية الأسعار بين المؤثرات الخارجية والإكراهات الداخلية، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، العدد الثالث، 2001، ص 27 وما بعدها.

راجع لنفس المؤلف: \* التجديفات الأساسية لقانون حماية المستهلك، مجلة المحاكم المغربية، عدد 2000، 48، ص 103 \* أساس الالتزام بتبييض المستهلك ومظاهره، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، عدد 4، 2001، ص 16

- دنيا مباركة، الحماية القانونية لرضا مستهلكي السلع والخدمات، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، عدد 3، ص 53 - عمرو قريوح، الحماية القانونية لمستهلكي السلع والخدمات، دراسة في عقود الاستهلاك، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، كلية الحقوق، وجدة، 99 - 2000، ص 36.

<sup>٢</sup>- والملاحظ أن المرسوم التنظيمي لهذا القانون الصادر بتاريخ 17 شتنبر 2001 لم يحدد ماهية الشروط الخاصة بالبيع أو إنجاز الخدمة، وهو ما جعل بعض الفقه يعتبر أن تنظيم هذه الشروط لا يدخل ضمن اختصاص السلطة التنظيمية لأنها لا تتعلق بإجراءات إعلام المستهلك. فضلا عن ذلك، فإنه يخرج عن صلاحيتها تنظيم الإعلام المنصب على خصائص الشيء المبيع والخدمات المقدمة. بوغبيد عباسى، حماية المستهلك على ضوء قانون حرية الأسعار والمنافسة، المجلة المغربية القانون والاقتصاد، عدد 49، 2004، ص 83، ص 90.

إلا أنها لا تتفق مع هذا الاتجاه لأن تنظيم الشروط الخاصة يدخل أيضا ضمن إجراءات إعلام المستهلك، والقول بخلاف ذلك إهانة لفلسفة هذا الالتزام وخصوصيته.

<sup>٣</sup>- للتعمعق بشأن الالتزام بالإخبار راجع: أبو مندور مصطفى موسى، دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية، دكتوراه كلية الحقوق القاهرة، 2000.

- عباسى بوغبيد، الالتزام بالإعلام في العقود، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق مراكش 2002 - 2003.

- Muriel Fabre Magnan, de l'obligation d'information dans les contrats, essaie d'une théorie, préface de Jacques Ghestin, LGDJ, 1992.

<sup>٤</sup>- محمد الهيني، مرجع سابق، ص 40.

تمثل هذه الأجهزة في القانون المغربي في اللجنة الاستشارية للتأمينات، مجلس المنافسة، المجلس السمعي والبصري، و جمعيات حماية المستهلك، وتوجد إلى جانب هذه الهيئات الإدارية ما يصطلح عليه بالمجلس الوطني للاستهلاك وللجنة الشروط التعسفية اللذين نص عليهما مقترح القانون المغربي المتعلق بإخبار وحماية المستهلك.

ويعكس تدخل هذه الأجهزة نوعا من التدخل الإداري في العقد يستهدف تنظيم بنوده وشروطه واستبعاد الشروط التعسفية منه التي تخل بالتوازن العقدي.

#### 1- المجلس الوطني للاستهلاك:

نص مقترح القانون المغربي المتعلق بإخبار وحماية المستهلك على أنه يحدث مجلس يطلق عليه المجلس الوطني للاستهلاك يكون مكلفا بتقديم الآراء والاقتراحات التي ترمي إلى تحسين إخبار المستهلك والدفاع عن مصالح المستهلكين "م.152"

ويكلف هذا المجلس بوضع سياسة وطنية للاستهلاك تستهدف حل مختلف المشاكل التي تثيرها العملية الاستهلاكية، ويختص كذلك بوضع إطار للحوار بين السلطات العامة وممثلي المهنيين والمستهلكين.

ويمكن للإدارة أن تستشيره في كل مشاريع ومقترنات القوانين المتصلة بالاستهلاك.

ومن المهم الإشارة إلى أن المقترن المذكور لا يمنح أية قيمة قانونية لقرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس مما قد يقلل من فعاليته.

#### 2- لجنة الشروط التعسفية:

نصت المادة 62 من مقترن قانون المتعلق بإخبار وحماية المستهلك على أنه تنشأ داخل المجلس الوطني للاستهلاك لجنة تسمى بـ "لجنة الشروط التعسفية" وتكون مهمتها:

- فحص نماذج العقود المعروضة من طرف المهنيين.
- إلغاء أو تعديل الشروط التعسفية.
- تنظيم بعض العقود النموذجية.

ويمكن لهذه اللجنة أن تلعب دوراً مهماً في تخليل العقود وتحقيق التوازن العقدي حماية للطرف الضعيف في العقد.

### 3- اللجنة الاستشارية للتأمينات.

أحدثت هذه اللجنة لأول مرة بمقتضى مدونة التأمينات الجديدة، وهكذا نصت المادة 285 منها على أنه تحدث لجنة استشارية للتأمينات يعهد إليها بإبداء الرأي في كل الشؤون المتعلقة بعمليات التأمين وإعادة التأمين.

كما تقوم الإدارة باستشارتها حول كل مشاريع القوانين أو النصوص التنظيمية المتعلقة بشروط عمليات التأمين وتدبيرها وتسويقهما.

وتظهر أهمية هذه اللجنة في مقاومة الشروط التعسفية من خلال كون الإدارة "الوزارة المكلفة بالمالية" ملزمة باستشارتها فيما يتعلق:

- تحديد الشروط النموذجية العامة للعقود أو استعمال شروط نموذجية لعقود التأمين.
- تحديد الشروط التي يمنع أو يجب إدراجها في العقود.
- حصر الشروط التي يجب أن يتم وفقها إعداد واستعمال وثائق التأمين والبيانات الموجهة للعموم.

غير أن ما يعبّر عن هذه اللجنة كونها مجرد هيئة استشارية مهنية إدارية فقط لا تملك سلطة التقرير، كما أنها لا تضم من بين أعضائها ممثلي جمعيات

المستهلكين، فضلا عن أنها لا تسمح لهذه الجمعيات بالظلم أمامها مما يضعف من فعاليتها.

#### 4- مجلس المنافسة:

أحدث مجلس المنافسة بموجب قانون 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وهو بمثابة جهاز ضبط إداري (Organe de régulation) استشاري مكلف بمراقبة الممارسات المنافية للمنافسة.

ويمكن أن يلعب هذا المجلس دورا مهما في حماية المستهلكين من خلال محاربة عرقلة المنافسة بوجه عام أو الحد منها أو تحريف سيرها في سوق ما لضمان الشفافية والنزاهة في العلاقات التجارية.

ويلاحظ أن إشراك جمعيات حماية المستهلكين المعلن أنها ذات منفعة عامة في طلب مشورة المجلس إلى جانب اللجان الدائمة في البرلمان والحكومة والمجالس المنتخبة والغرف المهنية والمحاكم، يبرره هاجس الرغبة في إشراك ممثلي المجتمع المدني الذين لهم علاقة بالاستهلاك في دعم وحماية الحقوق الاقتصادية للمستهلكين.

#### 5- المجلس الأعلى للاتصال السمعي والبصري:

يعتبر المجلس الأعلى للاتصال السمعي والبصري هيئة إدارية مستقلة أحدثت بموجب الظهير الشريف الصادر بتاريخ 31 يوليوز 2002 بجانب الملك ينهض بمهمة السهر على تقييد أجهزة الاتصال السمعي والبصري بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الإشهار.

ويمكن للمجلس أن ينهض بدور رياضي كجهاز إداري بضبط وتنظيم الحق السمعي البصري لحماية رضا المستهلكين من الشروط التعسفية التي ترد في الوثائق والوصلات الإشهارية.

وخلال القول أن غياب نظرية عامة لمحاربة الشروط التعسفية في إطار النظرية العامة للعقد رغم انتشار هذه الشروط، يشكل مبررا جديا للتعبير عن إشكالية أزمة نظرية العقد، مما يستوجب إدخال إصلاحات تشريعية فعالة وملائمة ذات طابع

شمولي تمنح للقضاء سلطة إبطال الشروط المجنفة المضرة بالتوافق العقدي والمخالفة لمبادئ العدالة حماية للطرف الضعيف في العقد، كما يلزم أيضا منح الأجهزة الإدارية المكلفة بضبط وتنظيم بعض القطاعات المهنية سلطة التقرير حتى يكون لعملها وما ينتظر منها فعالية كبرى.

## 6- دور جمعيات حماية المستهلك:

يعتبر من الحقوق الأساسية للمستهلك والتي تضمنها جميع التشريعات المقارنة تمثل المستهلك والدفاع عن مصالحه عبر جمعيات حماية المستهلك المكونة بصفة قانونية.

وبحسب مقترن القانون المتعلق بإخبار وحماية المستهلك فإنه تعتبر بمثابة جمعية لحماية المستهلك كل جمعية لها استقلال عن نشاط مهني أو سياسي أو نقابي يكون هدفها ضمان أو تسهيل حماية المنخرطين والدفاع عنهم ودعم إخبار المستهلك وتربيته وتوجيهه وتمثيله وكذا احترام حقوقه (المادة 145).

وتعتبر مشاركة المجتمع المدني في دعم حماية المستهلك علامة أساسية على حيوية النسيج الاجتماعي والاقتصادي للدولة، لأنه أحد السمات الأساسية لبروز وعي حقوقى بأهمية الظاهرة الاستهلاكية وأثارها الاقتصادية والاجتماعية، وعامل من عوامل نجاح أي سياسة تشريعية تعنى بشؤون المستهلك وبحقوقه.

وتظهر حيوية النسيج الجماعي بالمغرب في مجال الاستهلاك من خلال بروز عدة جمعيات محلية ووطنية ينحصر مجالها في الدفاع عن مصالح المستهلك<sup>1</sup> سواء تعلق الأمر بالحق في الصحة والسلامة أو بالحق في حماية المصالح الاقتصادية.

وقد خول قانون 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة لجمعيات المستهلكين، المعلن أنها ذات منفعة عامة، أن تنصب طرفا مدنيا أو أن يحصل على تعويضات عن الضرر اللاحق بالمستهلكين بناء على دعوى مدنية مستقلة (م 99).

<sup>1</sup> - Bendraoui (A), la protection de consommateur au Maroc. Remald, n°36, p.241 et suiv.

كما منحها أيضا حق طلب المشورة من مجلس المنافسة في كل مسألة مبدئية تتعلق بالمنافسة (م 15) .

ومن المهم الإشارة إلى أن المادة 4 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 31/8/2002، القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، منحت الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة تقديم الشكايات للمجلس الأعلى للاتصال السمعي والبصري المتعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي البصري للقوانين والأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي والبصري خصوصا ما تعلق منه بالأشهر الكاذب.

<sup>١</sup>، وفيما يتعلق بصفة المنفعة العامة، نقترح تبسيط مسطر الحصول عليها وجعل معيار الأنشطة والأعمال التي تقوم بها الجمعيات في مجال حماية المستهلك وتنويره وتثقيفه كأساس لمنح هذه الصفة كما يجب على الدولة تشجيع هذه الجمعيات بمدّها بجميع المساعدات المعنوية والمادية<sup>٢</sup> للقيام بنشاطها على أحسن وجه.

لكن في مجال حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك نسجل غياب أي نص قانوني يمنح جمعيات حماية المستهلكين الحق في المطالبة بإبطال الشروط التعسفية أو تعديلها سواء أمام القضاء أو أمام أي لجنة إدارية مستقلة<sup>٣</sup> كما هو الحال أمام لجنة الاستشارية للتأمينات.

ويبقى الأمل معلقا على إخراج مدونة الاستهلاك لتجاوز هذا النقص الخطير والمهول الذي يمس بصفة أساسية بحق المستهلك في تمثيله والدفاع عنه.

<sup>١</sup>- نصت المادة 9 من ظهير 15/11/58 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تتميمه وتعديلاته فيما بعد خاصة بموجب القانون الجديد رقم 75.00 على أن كل جمعية باستثناء الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية يمكن أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة بمقتضى مرسوم بعد أن تقدم طلبا في الموضوع وتجرى السلطة الإدارية بحثا في شأن غایيتها ووسائل عملها. يجب أن يتم الرد عليه بالإيجاب أو الرفض مطلعا في مدة لا تتعدي ستة أشهر تبتدئ من تاريخ وضعه لدى السلطة الإدارية المحلية. وتحدد الشروط الازمة لقبول طلب الحصول على المنفعة العامة بنص تنظيمي.

<sup>٢</sup>- في شأن المنافع والامتيازات الناجمة عن التمتع بصفة المنفعة العامة يراجع الفصول من 6 إلى 11 مع إدخال الغایتين.

<sup>٣</sup>- للتعقق حول الموضوع، يرجى مراجعة: محمد الهيني، إشكالية تمثيل جمعيات حماية المستهلك أمام القضاء، مجلة المعيار عدد 38، ص 56.

## **المبحث الثاني: الرقابة القضائية على إعمال الشرط**

يجوز الاتفاق على الفسخ التلقائي للعقد عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وهو ما يتم عن طريق تضمين العقد شرطاً صريحاً فاسداً، وهنا ينحصر دور القضاء بالتحقق من وجوده، سواء تم الاتفاق عليه في صلب العقد أو في وثيقة مستقلة أي ملحقة موافق عليها من الطرفين معاً، وبالتالي سلب القضاء كل سلطة في تقدير أسباب الفسخ مع صلاحية معاينة تحقق الشرط الفاسد فقط.

ولا ينحصر دور القضاء في ذلك فقط وإنما، يضطلع بدور هام وحاسم يتمثل في تفسير العقد المعلق وعباراته للوقوف على طبيعة الشرط وأثاره من حيث تخلفه أو تتحققه للوصول للنية المشتركة للمتعاقدين وبالتالي إعمال الشرط من عدمه، ويعتبر التفسير القضائي كآلية لحماية الطرف الضعيف في العقد.

كل ذلك سنعالجها من خلال (المبحث الأول) دور القضاء إزاء إعمال الشرط الصريح الفاسد و(المبحث الثاني) دور القضاء في تفسير العقد المعلق على شرط.

## المبحث الأول: دور القضاء إزاء إعمال الشرط الصریح الفاسخ

نص الفصل 260 من ق.ل.ع على أنه إذا اتفق الأطراف على أن العقد يفسخ عند عدم وفاة أحدهما بالتزاماته وقع الفسخ بقوة القانون بمجرد عدم الوفاء.

ويعالج هذا النص النظرية العامة للشرط الصریح الفاسخ الذي يرتب آثاره في الحال دون حاجة إلى إنذار المدين بالوفاء أو حكم القضاء به.

ويترتب عنه وقوع الفسخ حتماً نفاداً لذلك الاتفاق بمجرد تحقق الشرط دون أن يكون للقاضي خيار في أمره بل ويتحقق الفسخ دون حاجة إلى التقاضي ما لم ينزع في وقوع وجوب الفسخ. وتقف مهمة القاضي في هذه الحالة عند حد التتحقق من عدم الوفاء بالالتزام ليقرر اعتبار الفسخ حاصلاً ولا يشترط القانون ألفاظاً معينة للشرط الصریح الذي يحجب المحكمة كل سلطة في تقييم أسباب الفسخ وكل ما يلزم فيه أن تكون صيغته قاطعة الدلالة على وقوع الفسخ حتماً ومن تلقاء نفسه وحصول المخالفة<sup>١</sup>.

وهكذا إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاةه باعتبار العقد مفسوخاً لتألف الطاعن عن سداد أقساط الثمن في الميعاد المتفق عليه وتحقق الشرط الصریح المنصوص عليه طرفه بالبند الثاني من العقد تبعاً لذلك فإن الإجراء الذي اتبعه الطاعن بعرض باقي الثمن عند نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف وبعد تتحقق الفسخ يكون عديم الأثر ولا على المحكمة إن هي لم تتعرض لهذا الإجراء وترد عليه<sup>٢</sup>.

ويتميز الشرط الضمني الفاسخ عن الشرط الصریح في أنه يقع جراء عاماً عن الإخلال بالالتزامات المرتبة عن العقد دون حاجة إلى الاتفاق عليه.

وهكذا جاء في قرار للمجلس الأعلى صادر بتاريخ 27 أبريل 1989 "لقد ثبت صحة ما عاشه الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك أن العقد المبرم بين البائع والمشتري ينص على وجوب أداء بقية الثمن في متم شهر يوليو 1975 وطبقاً للفصل 254 و 255 من ق.ل.ع فإن هذا المشتري أصبح في حالة مطل بمجرد عدم أداء بقية

<sup>١</sup>- قرار محكمة النقض المصرية صادر بتاريخ 18/11/1981 رقم 388 مذكور عند عبد العزيز توفيق، مرجع سابق، ص 221.

<sup>٢</sup>- قرار محكمة النقض المصرية صادر بتاريخ 31/05/1983 رقم 1912 مذكور عند عبد العزيز توفيق، مرجع سابق، ص 223.

الثمن في الأجل المتفق عليه من دون ضرورة سابق إنذار وأن الفصل 259 المولاي للفصلين المذكورين يعطي للبائع في هذه الحالة الحق في أن يطلب تنفيذ الالتزام ما دام ممكنا أو الفسخ أما إذا أصبح التنفيذ غير ممكنا فلا يبقى له إلا طلب الفسخ وأن المحكمة اختلط عليها الحال بين هذه المقتضيات التي تبيح الفسخ جزاء المطل ولو لم يكن هناك شرط فاسخ، وبين الفسخ الشرطي المنصوص عليه في الفصل 260 ق.ل.ع الذي يقع في هذه الحالة بقوة القانون بمجرد معاينته تحقق واقعة الشرط الفاسخ واعتبرت أن البائع لم يطلب فسخ العقد في حين أنه طلبه وأن المحكمة لما بثت في الدعوى على هذا النحو تكون قد خرقت أحكام القانون وبنـت قضاها على غير أساس وعرضته للنقض<sup>١</sup>.

وإذا كان قضاء الموضوع يملك صلاحية معاينة تحقق الشرط الفاسخ والحكم بفسخ العقد كحكم كاشف لوضعية قانونية سابقة وليس منشئ لها فإن الإشكال يثار بقصد صلاحية قاضي المستعجلات لمعاينة تتحقق الشرط الصریح الفاسخ خاصة إذا علمنا أنه يحضر عليه أي مساس بجوهر الحق طبقاً للفصل 149 من ق.م.م. وهذا جاء في قرار للمجلس الأعلى صادر بتاريخ 1 نونبر 1989 "إذا تحقق الشرط الفاسخ أصبح العقد مفسوخاً بقوة القانون، لما كان مكتري الأصل التجاري يقر بتحقق الشرط الفاسخ، فإن قاضي المستعجلات يكون مختصاً بطرده دون أن يكون في ذلك أي مساس بالجوهر ما دام لم يواجه بأي نزاع جدي حول تتحقق الشرط الفاسخ ولا فعل في المسألة وإنما عاين وجودها<sup>٢</sup>.

كما جاء في حكم صادر عن المحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 01 يوليوز 2003 "وحيث إن التدابير التحفظية الغير المحصوره والتي تتبلور حسب النوازل المعروضة تجعل قاضي المستعجلات يعمل في نطاق أوسع من النطاق التقليدي المحصور بمقتضى المادة 149 من ق.م.م، إذ تطور القضاء الاستعجالي إلى ممارسة

<sup>١</sup>- قرار رقم 1171 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 42 - 43 ص 17.

<sup>٢</sup>- قرار رقم 2220 من مدونة 99489 مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة المدنية ج 2 ( 1983 - 1991 ، ص 676 وانظر أيضاً مجموعة الاجتهادات القضائية في نفس الموضوع مذكورة عند عبد الرحيم بحار، الإجراءات التحفظية في مادة العقود التجارية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص نوقشت بجامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين الشق بالدار البيضاء، 2004 - 2005، ص 222).

وظيفة حمائية لحقوق حيث يتدخل للأمر للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو معاينة تحقق واقعة أو شرط فاسخ وإعمال الجزاء لا يقيده في ذلك إلا التثبت من وجود خطر غير مشروع فيعمل على درئه أو الحد من التزيف الناتج عنه أو اضطراب غير مشروع فيعيد الأمور إلى نصابها.

وحيث إنه في ميدان العقود فالاستعجال له دور حمائي للمتعاقدين وأصبح يتداول بكثير مصطلح القضاء الاستعجالي الحمائي للعقود، وأصبح الاستعجال يجد مصدره من الاتفاق المبرم بين الطرفين، ويحمي القضاء الواقتي لا المصالح المتواجدة بل المصالح التي تبدو مشروعة مضيفاً بذلك قوة لاتفاق الأطراف ويعاين تحقق الشرط الفاسخ في العقد<sup>١</sup>

ويعتبر هذا الاتجاه أن عنصر الاستعجال قائم بتوفير الشرط الصریح الفاسخ الذي يعكس رغبة الأطراف في حماية سريعة للحق من الخطر الداهم أي خطر التصرف السيئ فيه من طرف المدين، ولا يعتبر حكم قاضي المستعجلات ماسا بالجوهر ما دام أنه لا توجد أية منازعة جدية بين الطرفين حول تحقق الشرط الصریح الفاسخ.

وإذا كان الشرط الصریح الفاسخ يوفر حماية قوية للدائن فلا شك أن ضمان فعالية وعدالته يتطلب حصر مشروعيته فقط في العقود التي تربط بين المهنيين أما الاتفاques التي يكون أحد أطرافها من المستهلكين، فتعتبر مثل هذه الشروط شروط تعسفية، لأنها تحرم المستهلك من نظرة الميسرة أو أي عرض للدين من جانب المدين بمجرد فوات أجل الاستحقاق دون توقف الأداء على إنذاره أو إمهاله.

ينص الفصل 8 من ظهير 17 يوليوز 1936 كما وقع تغييره بظهير 1953/1/5 والمتصل ببيع السيارات بالسلف على أنه: "في حالة عدم الوفاء بمبلغ مستحق بفسخ العقد بقوة القانون بناء على طلب البائع، ويطلب البائع لهذه الغاية معاينة عدم تنفيذ المشتري لالتزاماته من قاضي المستعجلات الذي يأمر بإرجاع السيارة".

---

<sup>1</sup>- أمر رقم 268/2003، ملف رقم 232/2003، مجلة المحاكم المغربية، عدد 103، يوليوز - غشت 2006، ص 143.

ومن أهم المنازعات القضائية في إطار هذا الظهير تلك المتعلقة بأداء الأقساط الشهرية، وتلك المتعلقة بمعاينة الشرط الفاسخ والأمر باسترداد السيارة موضوع العقد التجاري، وحول المشرع الاختصاص للبت فيها للقضاء الاستعجالي الذي يirth في حالة الاستعجال القصوى حتى قبل تقييد المقال الاستعجالي بسجل كتابة الضبط، ويتعين على طالب الإجراء الاستعجالي أن يبين في مقاله وجه الاستعجال، وإلا صرخ القاضي الاستعجالي بعدم الاختصاص.

وبالتالي فإن المقال الاستعجالي يتكون من العناصر التالية<sup>١</sup>

1- تحديد أطراف الدعوى الاستعجالية.

2- الواقع

3- الهدف من تقديم الطلب.

4- موضوع الطلب

5- إرفاق المطلب الاستعجالي بالمستندات<sup>٢</sup>.

والملاحظ أن المقالات الاستعجالية المرفقة من طرف شركات السلف غالبا ما تقدم أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء<sup>٣</sup> بواسطة محام وترفق بنسخة من عقدة السلف وكذا بالإذنار مع الإشعار بالتوصيل بالبريد المضمون، يثبت أن الطرف المدعى عليه لم يبادر إلى إداء القسط الشهري المتختلف بذاته، فضلا عن سلوك تلك الشركات لهاته المسطورة، فإنها تلجأ إلى إجراءات تحفظية أخرى كالحجز التحفظي على منقولات المدين أو عقاراته أو حجز أمواله المتواجدة بين يدي الأبناك في إطار (الفصل 488 ق.م.م).

غير أن هناك منازعة كثيرة ما تثار بخصوص تطبيق مقتضيات ظهير 1936 أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و يتعلق الأمر بالحالة التي يكون فيها المستفيد من عملية الشراء طرفا مدنيا ولا يتضمن العقد الرابط بين الشركة المملوكة وهذا

<sup>١</sup>- عبد اللطيف هداية الله؛ القضاء المستعجل في القانون المغربي مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 1988، ص 350 وما بعدها.

<sup>٢</sup>- هي والتي ينص عليها الفصل 32 من ق.م.م.

<sup>٣</sup>- ترفع هذه الطلبات إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء تنفيذا لشرط الاختصاص الذي غالبا ما يضمن بعقود البيع بالسلف.

الأخير أي مقتضى ينص على اختصاص المحكمة التجارية للنظر في المنازعات التي قد تثار بينهما.

وتشكل هذه المنازعات إلى جانب بعض الدفوع التي يتمسك بها الطرف المستفيد وأهمها المنازعة في وثائق الشركة المملوكة وطلب إجراء خبرة حسابية فتشكل تلك المنازعات مانعا للقضاء الاستعجالي للبت في الطلب فيرفع يده عن القضية<sup>١</sup>.

كذلك الدفع بعدم الاختصاص.

ينعقد الاختصاص لقاضي المستجلات بالمحكمة التجارية للبت في طلبات استرجاع السيارات المباعة في إطار ظهير 17 يوليوز 1936، عندما يكون العقد مبرما بين شركة التمويل وشركة تجارية أو مقاولة إذ تكون أمام عقد تجاري أما الحالة التي يكون فيها المشتري طرف غير تاجر فيكون العقد وبالتالي مختلطًا ولا ينعقد الاختصاص لقاضي المستجلات التجاري إلا إذا تنازل الطرف المشتري عن الخيار الممنوح لها بين المحكمة الابتدائية والمحكمة التجارية، بحيث يمكنه الانفاق مسبقا مع الشركة المملوكة على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية للبت في المنازعات التي قد تثار بينهما<sup>٢</sup>.

غير أن الممارسة العملية وواقع الشركات المملوكة يستخلص منه أنها غالبا ما تلجأ إلى تحديد المحكمة المختصة مكانيا وغالبا ما تخたر المحكمة التي يوجد بدائرتها مقرها الاجتماعي، وذلك من أجل حماية مصالحها وذلك بتجنب نفسها عناء ومصاريف وتكليف الانتقال إلى محكمة المدين.

وفي مثل هذه الحالة تبرز فعالية دور القضاء في حماية الطرف الضعيف من تعسف الشركات المهني ذات الاحترافية العالية، إذ يجب على القاضي الاستعجالي التجاري أن يثير من تلقاء نفسه عدم الاختصاص لتعلقه بالنظام العام النسبي طبقا

<sup>١</sup>- عبد الرحيم بحار، الإجراءات التحفظية في مادة العقود التجارية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص نوقشت بجامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين الشق بالدار البيضاء، 2004 - 2005، ص 528.

<sup>٢</sup>- محمد لفروجي: التاجر وقانون التجارة بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة 1997، ص 370 وما بعدها.

للفصل 11 من قانون المحاكم التجارية في غياب شرط خاص في صلب العقد بمنح الاختصاص لمحكمة بعينها.

كـ طلب إجراء خبرة حسابية.

غالبا ما يحدث أن تقدم شركة التمويل بطلب يرمي إلى استرجاع السيارة وبيعها بالمزاد العلني، فيقابل المدعي عليه أي المشتري الطلب إجراء خبرة حسابية مع الشركة الممولة لتحديد المديونية.

ويشكل طلب المدعي عليه هذا، منازعة جديدة وموضوعية تخرج عن اختصاص قاضي المستعجلات لأن طلب إجراء خبرة يهدف إلى التحقق من أداء الأقساط الشهرية المتخلدة بذمة المشتري، بالإضافة إلى أن قاضي المستعجلات مقيد فقط بتطبيق البند المضمن بالعقد الرابط بين الطرفين والمتمثل في معاينة تحقق الشرط الفاسخ واسترجاع السيارة إلى الشركة الممولة<sup>1</sup> غير أنه رغم ذلك، فإنه إذا ما تمسك الطرف المشتري بطلب إجراء خبرة حسابية خصوصاً مع علاقته مع الشركة الممولة، فيرفع في هذه الحالة قاضي المستعجلات يده عن القضية ليصرح بعدم الاختصاص للنظر في الالتزام حماية للطرف المشتري من الآثار السلبية التي قد تترجم عن الأمر بإرجاع السيارة وبيعها بالمزاد العلني، وبالتالي ضياع حقوقه المتمثلة في أدائه الأقساط الشهرية السابقة عن تاريخ المنازعة القضائية، وهذا ما سارت عليه محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء حينما ألغت الأمر الاستعجالي القاضي بإرجاع السيارة إلى الشركة الممولة في إطار ظهير 17/7/1936 لوجود منازعة في واقعة الأداء معللة قرارها بما يلي:

"وحيث إنه من الثابت أن الأمر في النازلة يتعلق بمنازعة في واقعة الأداء بخصوص الكمبيالات المتعلقة بموضوع مقال الدعوى الأمر الذي يتبعه معه على القاضي الاستعجالي معاينة النازلة للأسباب المشروحة أعلاه إلا بإجراء محاسبة

<sup>1</sup>- محمد برادة غزيول، مرجع سابق، ص 107 وما بعدها.

الشيء الذي يخرج عن اختصاص قاضي المستعجلات والتقويت في إطار ظهير  
. ١٦ ... 1936/7/17

## **المبحث الثاني: دور القضاء في تفسير العقد المعلق على شرط**

إن الأصل في التفسير هو أن العبرة بإرادة الأطراف والضابط فيها عبارات العقد، فمتى كانت واضحة الدلالة يجب الأخذ بها ويمتنع تأويتها على خلاف معناها الظاهر تحت ستار التأويل لأن الخروج على المعنى الظاهر في هذه الحالة هو انحراف عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين وطعن في المبدأ القائل بأن العقد شريعة المتعاقدين، وفي هذا الاتجاه نص الفصل 461 من ق.ل.ع على أنه إذا كانت ألفاظ العقد صريحة امتنع البحث عن قصد أصحابها وهو ما أكدته قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1962/11/13 والذي جاء فيه : " إن قضاة الموضوع مكلفون بتطبيق الاتفاقيات المبرمة وليس من الجائز لهم تغييرها متى كانت شروطها واضحة وبينة " .

على أنه يمكن تفسير العبارة الواضحة للعقد مهما بلغ وضوحيتها وسلس معناها وارتفاع عنها للبس والإبهام، لأن وضوح العبارة ليس هو وضوح الإرادة، وقد تكون العبارة في ذاتها واضحة ولكن الظروف تدل على أن المتعاقدان أساءا استعمال التعبير الواضح، فقصدوا معنى وعبروا عنه بلفظ لا يستقيم في هذا المعنى، ففي هذه الحالة لا يأخذ القاضي بالمعنى الواضح للفظ ويجب أن يعدل عنه إلى المعنى الذي قصد إليه المتعاقدان<sup>٣</sup> ، قد جاء في قرار للمجلس الأعلى صادر بتاريخ 1976/1/7 " إن صراحة ألفاظ العقد لا تحول دون تأويله إذا تعذر التوفيق بينها وبين الغرض الواضح المقصود من العقد " .

وإذا كانت الإرادة هي الضابط في تحديد كيفية تحقق الشرط أو تخلفه وذلك باستعمال عبارات واضحة في العقد، فإنه ليس دائما تكون تلك عبارات العقد واضحة

<sup>١</sup>- قرار رقم 439/2001، ملخص رقم 1545/2000/4 صادر بتاريخ 19/2/2001 قرار غير منشور - مذكور عند بحار عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 530.

<sup>٢</sup>- قرار المجلس الأعلى عدد 96 بتاريخ 13/11/1962 - الغرفة المدنية - مجلة القضاء والقانون، العدد 48 و 49، ص 394.

<sup>٣</sup>- السنهوري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 602.

الدلالة على الشرط إذ قد تكون عامة كما جاء في ( الفصل 462 من ق.ل.ع ) " يكون التأويل في الحالات التالية:

1- إذا كانت الألفاظ المستعملة لا يتأتى التوفيق بينها وبين الغرض الواضح الذي قصد عند تحرير العقد.

2- إذا كانت الألفاظ المستعملة غير واضحة بنفسها أو كانت لا تعبر تعبيراً كاملاً من قصد أصحابها.

3- إذا كان الغموض ناشئاً عن مقارنة بنود العقد المختلفة، حيث تشير المقارنة الشك حول تلك البنود.

وعندما يكون للتأويل موجب يلزم البحث عن قصد المتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ ولا عند تركيب الجمل .".

فإنطلاقاً من هذا النص يتضح أن القاضي لا يلجأ إلى التفسير إلا عند غموض عبارة العقد عن إيراد المعنى الذي قصد إليه المتعاقدين، وهو ما يصطلاح عليه بالبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين لا الإرادة الفردية لكل منهما.

وعلى القاضي وهو يزاول مهامه التفسير لإزالة الغموض الذي انتاب إرادة المتعاقدين في التعبير عن إرادتهما المشتركة في تحديد الشرط وكيفية تحققه أو تخلفه، لزمه أن يستعين بعوامل داخلية بالرجوع إلى العقد ذاته، وأخرى خارجية يفسر بها العقد، إنطلاقاً من عناصر خارجة عنه تمثل في الواقع والظروف والملابسات المحيطة بالعقد، وذلك دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ العقد وعباراته، ما دام أن العبرة بالمقاصد والمعانٍ وليس بالألفاظ والمباني، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة التعامل وذلك وفق ما ( أقره الفصل 43 من ق.ل.ع ) والذي جاء فيه أنه تعتبر مضافة لشروط العقد الشروط التي تقتضيها طبيعته.

ونوجز فيما يلي الضوابط والمعايير التي يعتمدتها القاضي كآليات للتفسير :

1- فهم الألفاظ المستعملة على معناها الحقيقي ومدلولها المعتاد في مكان إبرام العقد إلا إذا ثبت أنه قصد استعمالها في معنى خاص، وإذا كان للفظ معنى اصطلاحي افترض أنه استعمل فيه (ف.466 ق.ل.ع).

2- الاعتماد على طبيعة التعامل وذلك وفق ما أقره (الفصل 463 من ق.ل.ع) أنه تعتبر مضافة لشروط العقد الشروط التي تقتضيها طبيعته. فالعقد يفسر حسب طبيعة موضوعه. فإذا احتملت العبارة معاني مختلفة اختار القاضي المعنى الذي تقتضيه طبيعة المعاملة المgorاة بين الطرفين.

3- الاقتداء بالأعراف والعادات الجاري بها العمل، ذلك أن الأعراف والعادات تطبق في نواح عديدة من مجالات التعاقد والتي يجري فيها العرف والعادة مجرى القانون.

4- حمل العبارات على المعنى الذي يولد أثرا، فإذا احتملت العبارة أكثر من معنى واحد وكان أحد هذه المعانى هو الذي ينتج أثرا قانونيا تحمل العبارة على هذا المعنى تطبيقا (للفصل 465 من ق.ل.ع) وللقاعدة الأصولية التي تقتضي بأن إعمال الكلام خير من إهماله.

5- عدم التوسيع في عبارات التنازل، وهكذا نص (الفصل 467 من ق.ل.ع) بأن التنازل عن الحق يجب أن يكون له مفهوم ضيق ولا يكون إلا للمدى الذي يظهر بوضوح من الألفاظ المستعملة ومن أجراه وأن العقود التي يثار الشك حول مدلولها لا تصلح أساسا لاستنتاج التنازل منها.

6- إعطاء الأولوية للشروط المكتوبة بخط اليد على تلك المطبوعة وهي قاعدة من ابتكار القضايعين الفرنسي والمصري<sup>١</sup> اللذين يغلبان الشروط المكتوبة بخط اليد باعتبارها تمثل الشروط الأساسية التي تتوافق مع النية المشتركة للمتعاقدين حيث يتجه المتعاقدان عند كتابة بعض الشروط يدويا عن مقتضى الشروط المطبوعة، وهذا الاتجاه فيه حماية للطرف المملاة عليه الشروط وهو الملزם أي المدين بالشروط.

<sup>١</sup>- محمد شوقي محمد عبد الرحمن، تفسير العقد ومضمون الالتزام العقدي وفقا لقواعد الإثبات، دراسة فقهية وقضائية، مطبعة النسر الذهبي، طبعة 2003، ص 100.

7- تفسير الشك بالمعنى الأكثر فائدة للملتزم طبقا ( للفصل 473 من

ق.ل.ع ) والمقصود بالملتزم هنا الشخص الذي يتحمل عبء الالتزام، أي المدين، إذ جاء في قرار للمجلس الأعلى صادر بتاريخ 28 فبراير 1962<sup>1</sup> إن قضاة الموضوع يقررون بكل حرية قصد الأطراف ومعنى وهدف الاتفاقيات التي يجعلها التفسير في تعارض وفي حالة الشك يؤول الالتزام في الجانب الأنسب للملتزم ."

وفي نظرنا فإن المشرع وضع فصلا فريدا ألا وهو الفصل 473 من ق.ل.ع الذي إن استخدمه القضاء على أحسن وجه لكان صرحا متبينا لحماية الطرف الضعيف في العقد من الشروط التعسفية سواء في عقود الإذعان أو الشروط النموذجية، وذلك بتفسيير أي شك في أحد بنود العقد لمصلحة الطرف الضعيف، وخاصة في عقود الاستهلاك والتي غالبا ما يكون المستهلك، باعتباره الطرف الملزם والأقل خبرة. وفي هذا الاتجاه نص الفصل 5 من التوجيهة الأوربية رقم 193 الصادرة بتاريخ 1993/4/5 على أنه في حالة الشك في مضمون الشرط يرجح التفسير الأكثر فائدة للمستهلك<sup>2</sup>.

وللإشارة فقد تبني مقترن القانون المغربي المتعلق بإخبار وحماية المستهلك هذا المقتضى في المادة 58 منه والتي جاء فيها " أنه في حالة غموض الشروط التعاقدية تؤول هذه الشروط لفائدة المستهلك ".

فإذا كانت قاعدة تفسير الشك لمصلحة المدين الملزם قاعدة احتياطية يلجأ إليها القاضي كلما لم تؤد قواعد التفسير الأصلية إلى نتيجة وتطبيق هذا المبدأ يختلف في كل من القانونين الفرنسي والمغربي.

### **أولاً: موقف القانون الفرنسي:**

إن النتيجة الحتمية لاعتبار العقد من عقود الإذعان هي اتباع منهج التفسير في حالة الشك لمصلحة الطرف الضعيف في العقد الذي يجب حمايته من أجل تحقيق توازن عقدي، وأي تقصير في صياغة العقد يجب أن يحتمل نتائجه من انفرد بصياغته

<sup>1</sup> - François Paul Blanc, op. cit, p 387.

<sup>2</sup> - Jacques Ghestin avec le concours de Cristophe Jamin et Marc Billian : Les effets du contrat, 2<sup>ème</sup> édition, I.G.D.J, p 45.

باعتباره مهني متخصص يمتلك المعرفة والخبرة القانونية التي تمكنه من صياغة سليمة وواضحة، ولما لم يفعل فإنه المفرط أولى بالخسارة لأنه لا يمكنه أن يستفيد من خطئه.

وفي هذا الاتجاه نصت المادة 1162 من ق.م الفرنسي "أن الاتفاقية تفسر في حالة الشك ضد المشترط ولمصلحة من تعاقد مع الموجب".

ومنهج التفسير ضد المشترط في القانون الفرنسي لا يجب أن ينطبق إلا في نطاق عقود الإذعان بحيث تستثنى منه عقود المساومة، لكن على مستوى الواقع فإن القضاة يعتبرون كل العقود النموذجية عقود إذعان رغم أن الكثير من هذه العقود تبرم بمفاضلة ومساومة خصوصاً المبرمة مع المقاولات الكبرى<sup>1</sup>.

### **ثانياً: موقف القانون المغربي:**

ينص الفصل 473 من ق.ل.ع، على أنه عند الشك يؤول الالتزام بالمعنى الأكثر فائدة للملتزم، وصفة الملزوم في العقد قد تخص المدين بالشرط وقد تخص الدائن به باعتبار كل واحد منهما في العقد قد يكون دائناً ومديناً لآخر.

فإذا كان الغموض ينصب على التزامات المدين، فإنه يجب تفسير الغموض لمصلحة هذا الأخير وإذا كان الغموض ينصب على التزامات الدائن له فإن هذا الغموض يلزم أن يفسر لمصلحته، مما لا يوفر الحماية المرجوة للطرف الضعيف في العقد الذي يلزم حمايته بصرف النظر عن كونه دائناً أو مديناً.

ويثار سؤال حول ما مدى رقابة المجلس الأعلى على قاضي الموضوع في تفسيره لعبارات العقد للوقوف على إرادة المتعاقدين فيما يخص تحديد الشرط وكيفية تتحققه أو تخلفه. وللوقوف على ذلك يجب التمييز بين ما إذا كان الأمر يتعلق بتفسير عبارات واضحة أم غامضة.

---

<sup>1</sup> - J. Biogot avec la collaboration de Jean Bouchard, Vincent Meuze, Jérôme Kullmann, Luc Mayaux, Véronique Nicolas, Traité de droit des assurances, Tome 3, le contrat d'assurance, LGDJ, Paris 2000 Delta Liban 2000, p 410.

لقد استقر موقف محكمة النقض الفرنسية على أنه متى كانت عبارات العقد غامضة فإن تفسير قاضي الموضوع له، يدخل في مجال الواقع الذي لا رقابة عليه من طرف محكمة النقض.

أما إذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز لقاضي الموضوع أن يخرجها عن معناها الحقيقي إلى معنى آخر تحت ستار التفسير وإلا عرض حكمه للنقض<sup>1</sup>، وهذا التمييز بين العقد الواضح والعقد الغامض كرسه قانون الالتزامات والعقود من خلال الفصلين 461 و 462 وتأثر به القضاء المغربي.

وقد أثيرت مسألة الرقابة على تفسير الشروط المضمنة في عقود الإذعان أو العقود النموذجية في كل من ألمانيا وفرنسا نظراً للأهمية التي أصبحت تكتسيها هذه العقود في الحياة الاقتصادية.

وبما أن بعض الشروط قد أصبحت كثيرة التكرار في هذه العقود، وربما أن أثرها قد يتعدى الحالات الخاصة ليعمّ أغلب أفراد المجتمع فقد جرى تشبيه هذه الشروط بالقواعد القانونية المجردة وال العامة لذلك ومنذ سنة 1912 استقرت محكمة النقض الألمانية على بسط رقبتها على تطبيق وتأويل بعض هذه الشروط طبقاً لمهمتها.

وقد طالب بعض الفقه الفرنسي من محكمة النقض تبني هذا النهج المحدث عنه إلا أن المحكمة الفرنسية للنقض ظلت متمسكة بالموقف الذي استقرت عليه منذ سنة 1872 وهو عدم بسط رقبتها على تفسير العقود النموذجية بالرغم من أنها أضحت في الوقت الراهن ترافق تطبيق وتأويل الاتفاقيات الجماعية<sup>2</sup>.

أما في المغرب، فقد نهج المجلس الأعلى نهج المحكمة الألمانية حيث تدخل في أكثر من قرار لي sist رقبته على تفسير الشروط النموذجية، خصوصاً في عقد التأمين، إذ جاء في قرار له صادر بتاريخ 1965/11/23 "عقد التأمين القائم على وجه صحيح يكون شريعة بين الطرفين في حضور التزام واضح وصريح للبوليسة، يحدد

<sup>1</sup> - محمد الكشبور: رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية - أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، الرباط، 1985 - 1986. ص 148 وما بعدها.

<sup>2</sup> - Ghestin et autres, op. cit. p 21.

مباشرة الخطر المؤمن عليه، فإن القرار الذي يحاول تفسير الشرط المتضمن لإبعاد الخطر يتعرض للنقض من أجل تحريف العقد".

وإذا كان قاضي الموضوع يقدر وضوح العبارة متى طرح عليه النزاع ويقوم بتمحیص الشرط محل النزاع ليتبين ما إذا كان يتطلب تفسيراً أم أنه واضح يكشف عن إرادة الطرفين ولا حاجة له إلى التفسير وإذا أسف فحصه عن وضوح الشرط وانسجامه التام مع باقي شروط التعاقد فإن له أن يرفض الإحالة للتحقيق ويقضي في الدعوى بحسب المعنى الظاهر للشرط. أما إذا ثبت له العكس فإنه يسير في طريق التفسير إلى نهايته. وبهذا الخصوص يثار التساؤل هل عمل القاضي هذا، يعتبر من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها أم أنه من مسائل القانون<sup>١</sup> التي يخضع فيها لرقابة المجلس الأعلى؟.

ويذهب الأستاذ السنهوري إلى أن تقدير ما إذا كانت العبارة واضحة أو غامضة يدخل في رقابة محكمة النقض<sup>٢</sup>، وإلا جاز للقاضي أن يفسر العبارة الواضحة بما يخرجها من معناها الواضح دون أن يذكر الأسباب التي تبرر ذلك بل يكتفي بتقرير أن العبارة غامضة وأن المعنى الذي استخلصه هو مقصود المتعاقدين، وأن هذا وذاك يدخل في سلطانه الموضوعي دون تعقيب عليه من محكمة النقض.

وهو نفس الاتجاه الذي تبناه في الفقه المغربي كل من الأستاذين سعيد الفكهاني وعبد العزيز توفيق في تعليقهما على قانون الالتزامات والعقود المغربي<sup>٣</sup>.

وبمراجعة موقف المجلس الأعلى فإنه وإن لم نصادف أي قرار له يصرح فيه بأنه يمارس الرقابة على تقدير قاضي الموضوع لوضوح العقد، غير أنه يمكننا التوصل إلى نتيجة مفادها أنه يمارس هذه الرقابة متى دققنا النظر في القرارات التي يراقب فيها تحريف العقد، لأن قاضي الموضوع لا يصرح بأنه عمد إلى التأويل نتيجة غموض العقد ومع ذلك يتعرض قراره للنقض من طرف المجلس الأعلى على أساس

<sup>١</sup>- عبد الحكم فودة، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، منشأة المعارف بالأسكندرية، 1985، ص 424.

<sup>٢</sup>- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 604.

<sup>٣</sup>- سعيد الفكهاني، توفيق عبد العزيز، حسين جعفر: التعليق على قانون الالتزامات والعقود المغربي في ضوء الفقه والقضاء، الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى، 1980، الجزء الأول، ص 132.

أنه عمد إلى التأويل رغم وضوح العقد، فكيف إذن ينقض المجلس الأعلى القرار لعنة أن العقد الذي تم تأويله واضح رغم أن قاضي الموضوع لم يصرح بذلك إلا إذا كان المجلس يراقب تقدير قاضي الموضوع لوضوح العقد، إذ أنه يقوم بفحص الأسباب بدل النقض كما جاء في القرار الصادر بتاريخ 20 ماي 1977 "وحيث أن العقد المبرم بتاريخ 16 يناير 1964 يتضمن شرطا واقفا وهو أن العمولة تؤدي للسمسار يوم إمضاء رسم البيع. وحيث أن محكمة الاستئناف أبعدت هذا الشرط لأنه أضيف إلى العقد تعسفيا ودون موافقة السمسار، دون أن يبين الأسباب والمستدات التي اعتمدت لها لتكوين افتئاعها هذا الأمر الذي يجعل قرارها غير معلن تعليلا كافيا".<sup>١</sup>.

أما فيما يخص العقد الغامض، فإن عملية تفسير شروطه وبنوده هي مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى، باعتبار التفسير في هذه الحالة يقتضي تقصي النية الحقيقة أو المفترضة للأطراف، والوقوف على ظروف التعاقد وظروف التعامل وما تقتضي به قواعد حسن النية وعادات التجار فيما بينهم، وقد يتطلب الأمر الاستعانة بإجراءات التحقيق كالمعاينة والخبرة.

فالمسألة إذن مسألة واقع لأن قاضي الموضوع يبحث في عالم النية والضمير ليقتتنع في النهاية بأن إرادة الأطراف قد اتجهت إلى تحقيق غرض معين<sup>٢</sup>، وقد دأب المجلس الأعلى في قرارات متواترة له إلى أن تفسير العقد غير الواضح بشروطه إنما هو مسألة واقع وتدخل في مجال السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

وهكذا جاء في قرار للمجلس الأعلى بتاريخ 12 أبريل 1964 أن "تقدير الشروط المهمة أو المتعارضة في اتفاقات الأطراف لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى".<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> -François - Paul Blanc, op. cit Code Annoté des obligations et des contrats société d'édition et de diffusion Al MADARISS, p 377.

<sup>٢</sup> - محمد الكشبور: مرجع سابق، ص 157.

<sup>٣</sup> - François-Paul Blanc, op. cit, p. 388.

وذهب في قرار آخر صادر بتاريخ 7 أبريل 1964 إلى أن " تفسير العقد المبهم يخضع للسلطة المطلقة لقضاء الموضوع "<sup>١</sup>.

وإذا كان التفسير كأصل عام لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى إلا فيما يخص التعليل، فإن التكييف كعمل قضائي محض يخضع وبالضرورة لرقابة المجلس الأعلى؛ وهكذا جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بالرباط صادر بتاريخ 21 أبريل 1987: " يتجلى من العقد أن المتصدق علق تنفيذ الصدقة على المتصدق عليهم على موته فتكون بذلك وصية ولا وصية لوارث تطبيقاً للفصل 176 من المدونة "<sup>٢</sup>.

وليس من الضروري أن يرد الشرط صراحة في عبارات العقد، إذ الوعد يبقى صحيحاً ولو علق على شرط ضمني يستفاد من ظروف التعاقد.

فالشرط سواء كان صريحاً أو ضمنياً، متى كان مناسباً لتعليق الالتزام عليه أفضى إلى تقييد فهم منطوق العبارة وعدم السماح بالخروج عن معناها الحرفي النحوي إلى ما يوافقها من المعنى غير المباشر.

وكذلك فليس كل شرط صريح في العقد إلا ويفضي إلى تقييد الفهم في المنطوق مع إعطاء المسكون معنى مخالفًا غير موافق، إذ قد يكون الشرط صريحاً ومع ذلك لا يؤدي إلى تقييد، بمعنى أنه لا يكون هنا قيداً بالمفهوم الذي نحن بصدد معالجته: فالعقد عندما يقتضي محله أو طبيعته بالضرورة حصول واقعة معينة فإن تعليق العقد صراحة على مثل هذه الواقعة لا يشكل شرطاً بالمعنى التقليدي <sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> - Ibid, p 88.

<sup>٢</sup> - مجلة المحامين عدد 11، ص 51.

<sup>٣</sup> - محمد شيلح: تأويل العقود في قانون الالتزامات والعقود المغربي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس كلية الحقوق بالرباط 1995، ص 144 وما بعدها.  
للتعقب أيضاً بشأن التفسير يراجع: بلعيد كروم، سلطة القاضي في تفسير النصوص التشريعية والوضعية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق البيضاء 1991.

## الخاتمة

إن الشرط باعتباره آلية قانونية يسعى إلى تكييف إرادة المتعاقدين مع الحاجة أو الضرورة أو المصلحة التي تستدعي تعليق العقود بالشروط وربط آثارها بالمستقبل.

فالشرط يستجيب لحقيقة نفسية ترفع التكليف عن المتعاقد الذي لا تسعفه الإرادة أو الظروف الاقتصادية المحيطة بها في جعل الالتزام بسيطاً وناجاً.

ولقد خلصنا في هذا العمل المتواضع إلى أن الشرط بالمفهوم الفني يعتبر وصفاً للرضا أو الإرادة أو التراضي، وليس وصفاً لمطلق الالتزام لأن الإرادة كمبدأ عام هي المصدر الوحيد للشرط.

وأوضحنا أيضاً أن الشرط بمفهومه الحالي يعتبر أمراً عارضاً (الصفة العارضة للشرط) فهو لا يدخل في تكوين العقد حيث لا يعتبر ركناً من أركانه لكونه ينضم إلى عقد استجمع سائر أركان وشروط وجوده.

والصفة العارضة للشرط هي التي تستطيع أن تميز الشرط عن غيره من المؤسسات القانونية المشابهة، لذلك كان من الضروري أن يعرف الشرط بأنه أمر عارض، مستقبل، غير محقق تعلق عليه الإرادة وجود الالتزام أو زواله.

وقد سعى المشرع إلى تحقيق نوع من التوازن بين حقوق الدائن والمدين أثناء تعليق الالتزام من خلال:

1- إبطال كل الشروط المستحيلة أو غير المشروعة التي تخالف القانون أو النظام العام أو الآداب العامة.

2- منع كل مس أو عرقلة لتحقق الشرط أو للحيلولة دون تتحققه.

3- بطلان الشرط الإرادي الممحض.

4- منح الدائن بالشرط حق اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية لحماية حقه تأكيداً لوجوده.

ولقد ساهم القضاء المغربي أيضا في تفعيل النظام القانوني للشرط من خلال:

- 1- إبطال شرط عدم المنافسة غير المحدد في الزمان أو المكان.
- 2- بطلان شرط العزوبة لوحده فقط مع إبقاء عقد الشغل صحيحا.
- 3- الاعتراف بصحة شرط المنع من التصرف، رغم سكوت المشرع عن ذكره.
- 4- الرقابة على تحقق الشرط أو تخلفه.
- 5- عدم استحقاق الإدارة الضريبية لواجبات التسجيل في العقود المتعلقة على شرط واقف.
- 6- حماية الدائن أو المدين للشرط بحسب المصلحة المراد حمايتها عن طريق ضمان التطبيق السليم والمتوازن للنظرية العامة للشرط في ضوء مبادئ العدالة وحماية الطرف الضعيف في العقد.

ولقد تبين لنا أن كلا من القانون والقضاء المغاربيين يعتبران أن حق الدائن في الالتزام المتعلق على شرط واقف هو حق موجود وليس مجرد أمل أو حق احتمالي لكنه حق غير مكتمل وغير نافذ، كما أن حق المدين في الالتزام على شرط فاسخ هو حق موجود ونافذ إلا أنه مهدد بالزوال.

لكن فعالية نظام الشرط تستلزم:

- 1- إلزام كتابة العقد كمبدأ عام باللغة العربية.
- 2- إلزام كتابة العقد بحروف جด بارزة، خاصة ما تعلق بالشروط الواقفة وال fasخة.
- 3- إضفاء الصفة الآمرة على قواعده بحيث يمكن للمحكمة إثارة أي خرق له من تلقاء نفسها لتفويت جانب الإرادة الضعيفة.
- 4- تحديد أجل قانوني معقول للحكم على تتحقق الشرط أو تخلفه لثبات واستقرار المعاملات الاقتصادية لما في ذلك من أثار حسنة على تشجيع الاستثمار.

- 5- منع الاتفاق على الشرط الفاسخ الصریح بين المهنيين والمستهلكين.
- 6- منع شروط الإحالة ( Les Clauses de Référence ) واعتبار أي شرط غير مضمون في صلب العقد الموقع عليه من لدن الأطراف كأن لم يكن.
- 7- تفعيل الالتزام بالإخبار في عقود الاستهلاك وتفويته بجزاءات مدنية وزجرية صارمة حتى يتسرى للطرف الضعيف في العقد العلم الكافي بالبيانات والمعلومات والشروط التي تتصل بالعقد المراد إبرامه.
- 8- تجريم استغلال ضعف ( L'abus de faiblesse ) المستهلك للحصول على ميزات وشروط مبالغ فيها متى لم يكن باستطاعته تقدير حجم التزاماته أو كشف الحيل المستعملة من أجل إقناعه بهذا الالتزام أو تبين أنه كان خاضعا لضغط معين.
- 9- منح المستهلك حق الرجوع عن التعاقد إذا تبين له عدم ملاءمة العملية التعاقدية لمصالحه الاقتصادية سواء قبل تحقق أو تخلف الشرط أو بعدهما.
- 10- منح القضاء سلطة إبطال البنود أو الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك بوجه عام عن طريق إضافة خاصية جديدة للشرط وهي ألا يكون تعسفيا.
- 11- منح القضاء السلطة التقديرية لإبطال الشرط دون العقد حسب الأحوال والظروف.
- 12- منح القضاء سلطة إعادة التوازن العقدي إلى مجراه العادي وال الطبيعي تطبيقا لنظرية الظروف الطارئة.
- 13- النص صراحة على قاعدة تفسير الشك لصالح الطرف الضعيف في العقد المستهلك بصرف النظر عن كونه دائنا أو مدينا.
- 14- خلق أجهزة إدارية ( Organes de Régulation ) ذات فعالية موازية للقضاء تستهدف تنظيم العقود ومحاربة الشروط التعسفية.
- 15- منح الجمعيات حق تمثيل المستهلك والدفاع عن حقوقه سواء أمام القضاء أو أمام أجهزة الناظمة أي هيئات ضبط وتنظيم المهن.

ولا شك أن إصدار مدونة الاستهلاك من شأنه أن يمنح فعالية أكبر لنظام الشرط تنفسه وهي تحقيق التوازن العقدي حماية للطرف الضعيف في العقد في مواجهة المهني المحترف.

انتهى بحمد الله

## لائحة المصادر والمراجع

### أولاً: المراجع باللغة العربية 1- المراجع الفقهية:

- أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني : مختصر المزني، بهامش كتاب الأم، الجزء الثاني، المطبعة الأميرية.
- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي : شرح الخرشي على مختصر خليل، الجزء الخامس، المطبعة الأميرية 1317هـ.
- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة : المغني على مختصر الخرقى، الجزء 4، مطبعة الإمام.
- ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء 3، سنة 1389 هـ.
- ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987.
- ابن جزي: القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1/1998.
- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، الجزء الثاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن عابدين: رد المختار، حاشية على الدر المختار، الجزء 4، طبعة الحلبي، ط 2.
- ابن فرحون: التبصرة، الجزء الثاني.
- ابن قدامى المقدىسي : الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة، الجزء الرابع.
- ابن نجيم: الأشباه والنظائر ، دار الطباعة العامرة. الجزء الثاني، 1290هـ.
- ابن نجيم: الأشباه والنظائر، وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق 1983.
- ابن نجيم: البحر الرائق، شرح كنز الدقائق للإمام العلامة زين الدين الشهير بابن نجيم المصري، الجزء السادس، مطبعة دار الكتب العلمية، ط 1.
- التسولي: البهجة في شرح التحفة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية (الحلبي) 1370هـ.
- الخطاب: مواهب الجليل، الجزء 4.
- الخرشي في شرحه على متن سيدى خليل، الجزء الرابع، ط 1/1308هـ.
- الزيلعى: تبيان الحقائق، الجزء 4.
- الشاطبى: المواقف ، الجزء 1، طبعة محمد صبح.
- الشيخ علیش: فتح العلي المالك، الجزء 1.
- الشيرازى: المذهب، الجزء الأول، طبعة عيسى، الباب الحلبي.
- القرافى: الفروق، الجزء الأول، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة النشر.
- القرطبى: الجامع لأحكام القرآن، الجزء 9.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بمصر، الجزء الأول.
- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الانصارى المصرى : لسان

- العرب، طبعة بيروت، سنة 1956
- حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاق، الجزء 2، المطبعة الأميرية سنة 1309 هـ.
- شمس الدين محمد بن أبي العباس بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء 3، طبعة القاهرة.
- عبد الباقي الزرقاني : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج 3.
- علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الكسانري : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الخامس، طبعة 1910.
- عميرة: حاشية القيلوبي على شرح المحتلى على منهاج الطالبين، الجزء 2، طبعة 1956.
- فخر الدين محمد بن حمد بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الرازي الشافعى: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، المجلد الخامس، دار الغد العربي
- كمال بن الهمام: فتح القدير، الجزء 5، طبعة المطبعة الأميرية.
- محمد أمين بن عمر عابدين، الشهير بابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار، الجزء الثالث، الطبعة الثانية 1966.
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن البركات سيدى أحمد الدردير، الجزء الثاني، 443 هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1419-1998.
- محمد بن يعقوب مجد الدين الفيروز أبادى : القاموس المحيط، الطبعة الأولى، الجزء 2.
- محمد بن يوسف الكافي على منظومة القاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم: أحكام الأحكام على تحفة الحكم، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1411 هـ/1991 م
- محمد علاء الدين المعروف بالحصفي : شرح الدر المختار، الجزء 4، مطبعة الواعظ.
- منصور بن يونس البهونى : كشف النقانع عن متن الإقناع، الجزء الثالث، مطبعة أنصار السنة المحمدية.
- مياراة الفاسي: شرح مياراة الفاسي على تحفة الحكم، دار الفكر، بيروت، لبنان.

## 2- المراجع القانونية العامة

- أحمد حسن البرعي: نظرية الالتزام في القانون المغربي، مصادر الالتزام، العقد، دار الثقافة الدار البيضاء، ط 1/1981.
- أحمد ادريوش : الكراء في المدونة الجديدة للتجارة، سلسلة المعرفة القانونية، الكتاب السادس، البوكييل للطباعة والنشر، ط 1/1998.
- أحمد عاصم : الحماية القانونية للكراء التجاري، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ط 3/1988.
- أحمد شكري السباعي: نظرية بطلان العقود وإبطالها في القانون المدني المغربي، منشورات عكاظ، ط 2/1987.

- أحمد فرج حسين: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، 1990.
- أحمد محمد محمد الرفاعي : الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية القاهرة، 1994.
- إبراهيم سوقي أبو الليل: البيع بالتقسيط والبيوغ الائتمانية الأخرى. مطبوعات الكويت 1984.
- إدريس الفاخوري : قانون الأسرة المغربي، الجزء الأول أحكام الزواج، ط /1 2005
- إدريس العلوى ( العبدلاوى ) : النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1996.
- العربي مياد: عقود الإذعان، دراسة مقارنة، مكتبة دار السلم للطباعة والنشر والتوزيع بالرباط، ط 1/2004.
- جميل الشرقاوي : النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية القاهرة، 1992
- جميل الشرقاوي: شرح العقود المدنية " البيع والمقايضة " ، دار النهضة العربية القاهرة، 1991.
- حسن عبد الباسط جميمي : أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية القاهرة، 1996.
- حسين حامد حسان: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، طبعة 1971.
- حمد الله محمد حمد الله : حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي القاهرة، 1997.
- سعيد الفكهاني، توفيق عبد العزيز، حسين جعفر: التعليق على قانون الالتزامات والعقود المغربي في ضوء الفقه والقضاء، الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى، 1980، الجزء الأول.
- سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني. الجزء 5. المجلد 1. القاهرة 1991.
- شفيق شحاته: نظرية الالتزامات في القانون الروماني، طبعة سيد عبد الله وهبة.
- عبد الحفيظ بلخضير : الإنماء التعسفي لعقد العمل، دار الحادثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1986.
- عبد الحق الصافي: عقد البيع، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1998.
- عبد الحكم فودة: الوعد بالعقد والتمهيد للتعاقد والعربون والعقد الابتدائي، القاهرة 1992.
- عبد الحكم فودة : تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1985.
- عبد الحي حجازي: عقد المدة أو العقد المستمر والدوري التنفيذ، مطبعة فؤاد الأول، 1950.
- عبد الفتاح عبد الباقى : نظرية العقد والإرادة المنفردة دراسة معمقة ومقارنة

- بالفقه الإسلامي، مطبعة نهضة مصر 1984.
- عبد الرحمن بلعكيد: وثيقة البيع بين النظر والعمل، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية 1995.
- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني: العقود التي ترد على الملكية: البيع والمقايضة، المجلد الرابع، دار النهضة العربية القاهرة.
- عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي الجزء الثالث الطبعة الثالثة 1967.
- عبد الرزاق السنهوري: عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمترتب منه الحياة وعقد التأمين، المجلد 7، القسم 2.
- عبد القادر العرعاري: الوجيز في النظرية العامة للعقود المسماة، الكتاب الأول، عقد البيع، دار الأمان للتوزيع، ط 1/1999.
- عبد اللطيف هداية الله : القضاء المستعجل في القانون المغربي مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 1988.
- عبد الناصر العطار: نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء 167 ، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1983.
- فؤاد محمد عوض : دور القاضي في تعديل العقد، دراسة تحليلية وتأصيلية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر 2004.
- مأمون الكزبرى: التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية في ضوء التشريع المغربي، الجزء الأول، التحفيظ العقاري، مطبعة الهلال، الرباط، الطبعة الثانية، 1987.
- محمد الكشبور : الوسيط في قانون الأحوال الشخصية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1994
- محمد الكشبور : عناصر عقد الشغل في التشريع الاجتماعي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1995
- محمد الكشبور : بيع العقار بين الرضائية والشكل، مطبعة النجاح الجديدة، الدرار البيضاء، الطبعة 97/1
- محمد الكشبور : الكراء المدني والكراء التجاري، مطبعة النجاح الجديدة 2000
- محمد برادة غزيول: عقد الائتمان الإيجاري على المنقولات بين الفقه والقضاء، دار نشر المعرفة، الطبعة الأولى 1998.
- محمد حسين منصور ، شرط الاحتفاظ بالملكية: دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2003.
- محمد خيري : الملكية ونظام التحفيظ العقاري في المغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الثالثة، 1997.
- محمد رشدي إسماعيل : أحكام الزوج في الإسلام، مكتبة وهمة، الطبعة الأولى، 1983.
- محمد زكي عبد البر: أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي " عقد التوثيق:

- الرهن - الكفالة - الحوالة ". الجزء الثاني، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1997.
- محمد سلام مذكور : المدخل للفقه الإسلامي ، طبعة 1963.
- محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، دراسة في عقد التأمين البري، دار الفكر العربي ط 1 1980/1.
- محمد شوقي محمد عبد الرحمن : تفسير العقد ومضمون الالتزام العقدي وفقا لقواعد الإثبات، دراسة فقهية وقضائية، مطبعة النسر الذهبي، طبعة 2003.
- محمد شيلح: مرشد الحيران إلى الفهم محمود بفك القيود عن نكث أحكام البيع المنضوض في القانون المغربي للالتزامات والعقود، 2000.
- محمد الهيني، الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري، دراسة مقارنة لحماية مستهلكي خدمات التأمين البري، مطبعة دار السلام الرباط، الطبعة الأولى، 2007.
- محمد لفروجي: التاجر وقانون التجارة بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة 1997.
- محبي الدين إسماعيل: أصول القانون المدني. الجزء الثاني – العقود المسماة. مكتبة الطالب، الرباط.
- مصطفى أحمد الزرقا : المدخل الفقهي العام، الطبعة التاسعة، 1967 – 1968، الجزء الأول.
- مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، مكتبة النصر ، طبعة 1191.
- نائل عبد الرحمن صالح : حماية المستهلك في التشريع الأردني، دراسة تحليلية مقارنة، زهران للنشر والتوزيع عمان، 1991.
- نبيل إبراهيم سعد ومحمد حسين منصور: أحكام الالتزام دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.
- يحيى الصافي : الوجيز في نظرية وتطبيق ضريبة التسجيل بالمغرب، الهلال العربية للطباعة والنشر ، 1991.

### 3- المراجع القانونية الخاصة:

- أحمد الخمليشي : التعليق على قانون الأحوال الشخصية، الجزء الأول، الزواج والطلاق، الطبعة الثانية، 1987- مطبعة المعارف الجديدة، الرباط
- أحمد مرعي: الخيارات في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، 1976.
- أنور العمروسي : الشرط والأجل في القانون المدني، الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام معلقا على نصوصهما بالفقه وقضاء النقض، شركة ناس للطباعة دار محمود للنشر والتوزيع.
- أنور سلطان: أحكام الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني. الطبعة الأولى، دار الطباعة والنشر بيروت، 1950
- أنور طلبة: الوسيط في القانون المدني الجزء 5 المكتب الجامعي الحديث ، طبعة 2001
- أنور طلبة: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، 1998
- إبراهيم سيد أحمد : الشرط المانع من التصرف فقهها وقضاء، المكتب الجامعي

- الحديث الإسكندرية، الطبعة الأولى 2004 -
- المختار بن أحمد العطار: الوسيط في القانون المدني، الطبعة الأولى 2003 -
- المختار عطار: الوجيز في القانون المدني أوصاف الالتزام وانتقاله وانقضاؤه، المطبعة الوطنية مراكش، 2001. -
- رشدي شحاته أبو زيد : الاشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 2001. -
- رمضان أبو السعود: أحكام الالتزام. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. 1998. -
- زهدي يكن : شرح قانون الموجبات والعقود مع مقارنته بالشريعة الإسلامية والرومانية والقوانين الحديثة، المجلد الأول، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الثانية، 1961. -
- سمير عبد السيد تاغو: عقد البيع منشأة المعارف الإسكندرية، 1979. -
- سليمان مرقس: شرح القانون المدني، الجزء 2، في الالتزامات، 1964. -
- إسماعيل غانم : أحكام الالتزام، 1967. -
- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف، الحالة، الانقضاء. المجلد الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة. -
- عبد العزيز توفيق: التعليق على قانون الالتزامات والعقود بقضاء المجلس الأعلى ومحاكم النقض العربية لغاية 1998. الجزء الأول. الالتزامات، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 1420 - 1999. -
- عبد القادر الفار: أحكام الالتزام: آثار الحق في القانون المدني الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى. 1991. -
- عبد الله الجليلي : الشرط المستحيل والمخالف للنظام العام والأدب في القانون المدني، بحث مقارن، المطبعة العالمية القاهرة، 1957. -
- عبد المنعم البدراوي: النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1968. -
- عبد الواحد كرم: أحكام الالتزام في قانون المعاملات المدني لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفجر للطباعة والنشر، أبو ظبي. -
- عبد الودود يحيى : الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القسم الثاني، أحكام الالتزام ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987. -
- مأمون الكزبرى: نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود، ج 2، أوصاف الالتزام وانتقاله وانقضائه، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 1970. -
- محمد الحبيب الشريف : تعليق على مجلة الالتزامات والعقود التونسية، دار الميزان للنشر، سوسة – تونس، الطبعة الأولى، ماي 2003. -

- محمد الكشبور : رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية، محاولة للتمييز بين الواقع والقانون، مطبعة النجاح الجديدة، ط 1/2001.
- محمد الكشبور : شرح مدونة الأسرة، الجزء الأول الزواج، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2006.
- محمد الكشبور : شرح مدونة الأسرة، الجزء الثاني، انحلال ميثاق الزوجية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2006.
- محمد بن معجوز : أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية، 1410 - 1990.
- محمد جمال الدين زكي : الوجيز في النظرية العامة لالتزامات في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة، ط 3/1978.
- محمد حسين بن محمد مخلوف العدوى: المقارنات التشريعية: تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك، دراسة وتحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، المجلد الثاني، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة،
- محمد حسين منصور: الشرط الصريح الفاسخ، دار الجامعة الجديدة للنشر،
- محمد شتا أبو سعد: الشرط كوصف للتراضي في القانون المدني المقارن والشريعة الإسلامية. 1981، دار الهنا للطباعة، عالم الكتب.
- محمد شكري سرور: موجز الأحكام العامة لالتزام في القانون المدني المصري، دار الفكر العربي للطبع والنشر، الطبعة الأولى 1984/85.
- معرض عبد الثواب : الموجز في التعليق على نصوص القانون المدني، الجزء الثاني منشأة المعارف الإسكندرية، ط 4/98.
- مصطفى الجمال: أحكام الالتزام، الفتح للطباعة والنشر، 2000.
- مصطفى عبد الحميد عدوى: النظرية العامة لالتزام، أحكام الالتزام، مطبعة حمادة الحديثة، نقوتسي، 1993.
- صبحي المحمصاني : محاضرات في القانون المدني اللبناني، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، 1958.

#### 4- الأطروحات والرسائل

- أبو منذور مصطفى موسى : دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية، دكتوراه كلية الحقوق القاهرة، 2000.
- إبراهيم قضا: بيع الثني في القانون الإسلامي والقانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق البيضاء، 1997.
- بوشتى بوزيانى : الحماية القضائية من الشروط التعسفية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 1999 - 2000.

- عبد الرحمن مصلح: الشرط في ق.ل.ع، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس الرباط.
- عبد الرحيم بحار : الإجراءات التحفظية في مادة العقود التجارية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص نوقشت بجامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين الشق بالدار البيضاء، 2004 – 2005
- عبد الرزاق أيوب، سلطة القاضي في تعديل التعويض الاتفاقي، دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2003
- عبد المنعم فرج الصدة : عقود الإذعان في القانون المصري، رسالة، القاهرة 1946.
- عباسي بو عبيد: الالتزام بالإعلام في العقود، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق مراكش 2002 – 2003
- عمرو قريوح : الحماية القانونية لمستهلكي السلع والخدمات، دراسة في عقود الاستهلاك، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، كلية الحقوق، وجدة، 99 – 2000
- محمد الكشبور: رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، الرباط، 1985 – 1986
- محمد الهيني : الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص، وحدة قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق بفاس، 2005 – 2006،
- محمد شيلح: سلطان الإرادة في ضوء ق.ل.ع أسسه ومظاهره في نظرية العقد، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق محمد الخامس، الرباط 1983
- محمد شيلح: تأويل العقود في قانون الالتزامات والعقود المغربي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس كلية الحقوق بالرباط ، 96/95
- نزهة الخلدي : الحماية المدنية للمستهلك ضد الشروط التعسفية – عقد البيع نموذجا – أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس أكدال كلية الحقوق الرباط 2004/2005.
- فؤاد معلال: الشرط الجزائري في التشريع المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بفاس، السنة الجامعية 1992 – 1993، ص 28.
- زينب عبد الرزاق : الأجل في قانون الالتزامات والعقود المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1979

## 5- المقالات والمدخلات

- أحمد إبراهيم إبراهيم بك: العقود والشروط والخيارات: مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية. السنة 4 – العدد 6 نونبر 1934 .
- أحمد الخمليشي : الثلاثي المتحكم في تطور قانون الأحوال الشخصية: مجلة

- الميادين، السنة 1408 - 1987 العدد الثاني  
أسامة عبد الرحمن: الاشتراط في عقد الزواج بين المدونة والتطور الاجتماعي،  
مجلة الميادين، العدد الثالث، السنة 1409/1988
- أحمد شكري السباعي : الأسس القانونية للمناقشة غير المشروط على ضوء  
الفصل 84 من ق.ل.ع، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية العدد 7، 1984.
- أشغال ندوة حماية المستهلك المنظمة من طرف شعبة القانون الخاص بكلية الحقوق بفاس يومي 3 و 4 ديسمبر 1993، مجلة القانون والاقتصاد، العدد العاشر  
أشغال "ندوة الأسعار والمنافسة بين حرية المقاولة وحماية المستهلك" المنظم  
من طرف كلية الحقوق بالبيضاء والمنشور بالمجلة المغربية لقانون واقتصاد  
التنمية، عدد 2000/49.
- الحسين بلحساني : التجديدات الأساسية لقانون حماية المستهلك، مجلة المحاكم  
المغربية، عدد 2000
- الحسين بلحساني : قانون المنافسة وحرية الأسعار بين المؤثرات الخارجية  
والاكراهات الداخلية، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، العدد الثالث، 2001، 2001
- الحسين بلحساني: أساس الالتزام بتبييض المستهلك ومظاهره، المجلة المغربية  
للاقتصاد والقانون، عدد 4، 2001.
- أحمد السعيد الزقرد: نحو نظرية عامة لصياغة العقود: دراسة مقارنة في مدى  
القوة الملزمة لمستويات التعاقد. مجلة الحقوق العدد الثالث، السنة الخامسة  
والعشرون، جمادى الآخرة، 1422هـ، سبتمبر 2001 - مجلس النشر العلمي  
جامعة الكويت،
- بلعيد حفيظ : الإشكاليات المرتبطة بالإعفاء وتطبيق الحد الأدنى للضريبة على  
الأرباح العقارية، ندوة العمل القضائي والمنازعات الضريبية المنظمة من طرف  
المجلس الأعلى والمديرية العامة للضرائب يومي 28، 29 ماي 2005، دفاتر  
المجلس الأعلى عدد 2005/8.
- بو عبيد عباسi: حماية المستهلك على ضوء قانون حرية الأسعار والمنافسة، المجلة  
المغربية لقانون والاقتصاد، عدد 49، 2004.
- دنيا مباركة: الحماية القانونية لرضا مستهلكي السلع والخدمات، المجلة المغربية  
للاقتصاد والقانون، عدد 3
- عبد السلام حادوش: أوجه التشابه بين الثباة والإقالة والرهن، مجلة نظرات في  
الفقه والقانون، عدد 4.
- محمد الكشبور : الائتمان الإيجاري، مداخلة في ندوة " مدونة التجارة والمحاكم  
التجارية، آية آفاق، أسفى 1998، مجلة المحامون، عدد 6، 1998.
- محمد الكشبور، طلب التنفيذ وطلب الفسخ في إطار الفصل 259 من  
ق.ل.ع، مجلة المناهج القانونية، عدد مزدوج 12/11-2008،
- محمد شيلح: في مشاكل الفصل 54 من ق.ل.ع المغربي من حيث تحديد طبيعة  
عيوب الإرادة المنصوص عليها فيه وشروط الإبطال المبني عليها ، مجلة القانون  
و الاقتصاد عدد 7 السنة 1991.

- محمد مومن : الشرط الاتفاقي بعدم المنافسة في عقد الشغل وآثاره على الوضعية القانونية للأجير، مجلة القانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، العدد 18.
- محبي الدين إسماعيل علم الدين، الشرط الصريح الفاسخ في قضاء محكمة النقض المصرية، مجلة الميادين عدد 2.
- محمد الهيني، حق المؤمن له في الرجوع عن عقد التامين على الحياة بين الحاجة والفعالية، المجلة المغربية للقانون الاقتصادي عدد 1، أكتوبر 2007
- محمد الهيني، إشكالية تمثيل جمعيات حماية المستهلك أمام القضاء، مجلة المعيار عدد 38.
- عبد القادر العراري : تأملات بخصوص أهم المحطات القانونية التي حظيت باهتمام المجلس الأعلى في المادة المدنية، مشكلة الخيار بين الفسخ والتنفيذ على ضوء مقتضيات الفصلين 234 و 259 من ق.ل.ع، أشغال ندوة المجلس الأعلى والتحولات الاقتصادية والاجتماعية تخليداً للذكرى الأربعين لتأسيس المجلس الأعلى، الرباط 18 - 20 دجنبر 1997.
- عبد الكريم طبیح : العقد الباطل لا ينبع تعويضا، مجلة المحاكم المغربية، عدد 22، 1981.
- زکی الدین شعبان: الشروط الشائعة في المعاملات وأحكامها في الشريعة والقانون، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 3 و 4، مارس يونيو 1955، السنة 25
- سمير عبد السيد تناغو : التأمينات العينية على الطائرات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية السنة 9، ع 2 يولیوز 1965.
- فؤاد معلا: مستقبل الشرط الجزائي بعد صدور القانون رقم 27.95 بتاريخ 13 يولیوز 1995 مجلة القانون والاقتصاد عدد 14 السنة 1997.

## 6- الأفراد المدمجة:

- المجموعة الكاملة لمجلة المحاكم المغربية، من العدد 1 إلى العدد 90، هيئة المحامين بالدار البيضاء.
- المجموعة الكاملة لمجلة الإشعاع، من العدد 1 إلى العدد 90، هيئة المحامين بالقنيطرة.
- المجموعة الكاملة لمجلة قضاء المجلس الأعلى، من العدد 1 إلى العدد 55، المجلس الأعلى.

## ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية

### **1- Ouvrages Généraux**

- Bendraoui (A), la protection de consommateur au Maroc. Remald, n°36.
- Biogot avec la collaboration de Jean Bouchard, Vincent Meuze, Jérôme

Kullmann, Luc Mayaux, Véronique Nicolas, Traité de droit des Assurances, Tome 3, le contrat d'assurance, LGDJ, Paris 2000 Delta Liban 2000

- Boudahrin (A). Le droit de la consommation au Maroc, 1<sup>ère</sup> Edition Al Madariss, 1999 ,
- Bricks Hélène ; les classes abusives. L.G.D.J, Paris. 1982
- Code Civil : Troisième édition : Dalloz : 1999. Edition Dalloz. Paris. P.1013.
- François - Paul Blanc, Code Annoté des obligations et des contrats société d'édition et de diffusion Al MADARISS
- Georges Berlioz, le contrat d'adhésion, préface Berthold, 2<sup>ème</sup> édition LGDJ , Paris, 1976
- Guillaume ( Wicker ): Les fictions juridiques : Contribution à l'analyse de l'acte juridique. L.G.D.J. Paris, 1997
- Jacques (Ghestin), Bernard (Deshé) : Traité des contrats : la vente. L.G.D.J France, 1990
- Jacques Ghestin avec le concours de Cristophe Jamin et Marc Billian : Les effets du contrat, 2<sup>ème</sup> édition, I.G.D.J
- Jacques Ghestin, Droit Civil, la Formation du Contrat, 3<sup>ème</sup> édition, LGDJ 1993 , Paris
- Jean – Calais Auloy : Droit de consommation. Précis Dalloz 1980, n°183
- Jean Calais Auloy et Frank Steinmetz, Droit de la consommation, Ed. Dalloz, 2000
- Omar ( AZZIMAN ); Droit civil, droit des obligations, le contrat. Edition Le Fennec, Casablanca, 1995.
- Patrick Nabet, la peine privée en droit des assurances, préface de Jean – Yves Mahet, Aix en Provence, presses d'aix- Marseille, 1986
- Picard et Bisson : les assurances terrestres, Tome 1<sup>er</sup>, le contrat d'assurance, Paris, 1975
- Yves Serra, concurrence, Obligation de non concurrence, répertoire commercial Dalloz Mars 1996
- Yvonne Lambert-Faivre, Droit des Assurances, 10<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris 1998, Delta Liban, 1999,

## **2- Ouvrages Spéciaux**

- Boris Stark – Droit Civil – Les obligations. 1972.
- G. Demolombe : traité des contrats ou des obligations conventionnelles en général : Tome Deuxième. 1869. Paris
- Georges (Ripert), Jean (Boulanger), traité élémentaire de droit Civil de planiol. Tome II, LGDJ Paris 1<sup>ère</sup> édition, 1952
- H.L.J – Mazeaud, Leçon de droit civil, T. II, 6<sup>ème</sup> édition
- Henri, Léon ( Mazeaud ) et autres, Leçon de Droit Civil, tome II, Premier volume, Obligation Delta, Liban, 9<sup>ème</sup> édition, 2000

- Jean ( Carbonnier ), Droit Civil, Les Obligations, Thémis, Paris, 20<sup>ème</sup> édition, 1996
- Marcel ( Planiol ), Traité Elémentaire de droit civil, Tome I, LGDJ, Paris 3<sup>ème</sup> Edition 1949
- Philippe ( Malaurie ), Agnès ( Laurent ), Cour de droit civil, Tome IV, Les obligations, Ed. cujas, 4<sup>ème</sup> édition, 1994
- Planiol (M), Ripert (G) et Boulangers (J): Traité de droit civil, T, 3<sup>ème</sup> édition, 1949.
- Yvaine (Buffelan-Lamore): Répertoire de droit civil. Tome II. Voir «Condition». Dalloz. Paris. 1992

### **3- Thèses et Mémoires**

- Antoine Missel, l'Assurance contrat d'adhésion et le problème de la protection de l'assuré, thèse pour le doctorat en droit, librairie Arthur Rousseau. Paris 1934.
- Fildeman (R) : De la rétroactivité de la condition dans les conventions. Thèse université de Paris, 1935,
- Jean-Jacques (Taisne), La notion de condition dans les actes Juridiques « contribution à l'étude de l'obligation conditionnelle, Thèse Université de Lille II, 1977
- Muriel Fabre Magnan, de l'obligation d'information dans les contrats, essaie d'une théorie, préface de Jacques Ghestin, LGDJ, 1992.
- Nezha (Belguide) : La perfection de la vente en Droit Commun Marocain. D.E.S. Faculté des Sciences Juridiques et Sociales, Casablanca. 1985

### **4- Articles**

- Benjamin Montels, la violence économique, illustration du conflit entre droit commun des contrats et droit de la concurrence RTD. Com. Juillet Septembre 2002
- Borricond, La clause résolutoire dans les contrats. R.T.D. Civ. 1957
- Derrida (F) : La clause de réserve de propriété et le droit des procédures collectives. Recueil Dalloz Siery, 1980.1. 293.
- Férier : Les dispersions d'ordre public visent préserver la réflexion des contrats. Dalloz 1980, chro.
- Françoise Perchon, La clause de réserve de propriété, in Colloque de l'Institut des Affaires d'Aix-en-provence, 17 et 18 Mai 1980, université de droit d'économie et des sciences d'Aix Marseille, faculté de Droit et Sciences Politiques, 1990
- J. Calais Auloy, Faut – il améliorer le système Français de la lutte contre

les clauses abusives, publié au Site Internet de la direction générale de la consommation et de la répression des fraudes, ( DGCCRF).

- Jean-Jacques ( Taisne ): Juriss-classeur civil – Articles 1181 – 1183 – Fascicules 47-48, édition Techniques, 1991.
- Philippe (Derouin) : Pour une analyse «Fonctionnelle » de la condition. Revue Trimestrielle de droit civil. 1978
- Zouhry Leïla, propos sur pratique du crédit – bail au Maroc, R.M.D.E, n° 94, 1994.

## **5- Sites Internet**

- www.Clauses-abusives.fr.
- www.Conseil.Concurrence.fr
- www.Cours de cassation.fr
- www.Droit.orfg
- www.Europa.en.it
- www.Glose.org
- www.Oit.org
- www.Jurisues.com
- www.Justice.gov.fr
- www.Justice.gov.ma
- www.Legifrance.fr
- www.Menif.gov.fr
- www.Panjyris.univ-paris1.fr
- www.Rajif.org
- www.Senat.fr
- www.Yvslevy-cabinet.avocat.fr
- www.Conseil-etat.fr

## **6- CD Rom**

- Code Dalloz Expert. Code Civil 2005, annoté ( 1 CD )
- Gazette du Palais, Recueil et tables ( CD V 2003 )

## **الفهرسة**

1	مقدمة
1	أولا: أهمية النظام القانوني للشرط
4	ثانيا: خصائص نظام الحماية في الشرط
5	1- التنظيم التشريعي للشرط
6	2- حماية المستهلك من خلال نظام الشرط
9	3- حماية المستهلك من خلال قانون المنافسة
9	4- الحماية القضائية من خلال نظام الشرط
10	ثالثا: منهج البحث وخطته
15	باب الأول: نظرية عامة لمفهوم الشرط في التصرفات القانونية
16	الفصل الأول: صعوبة تكييف الشرط مع الاستعمالات المختلفة له
17	فرع الأول: مفهوم الشرط بين المعنى العادي والمعنى الفني
18	المبحث الأول: ماهية الشرط في القانون
18	المطلب الأول: ماهية الشرط بالمعنى العادي

الفقرة الأولى: ماهية الشرط	18
أولا: الشرط في اللغة وفي الاصطلاح	18
ثانيا: الشرط كبند عقدي	20
الفقرة الثانية: الشرط في القانون المقارن	21
أولا: في القانون المدني الفرنسي	21
ثانيا: في القانون المدني المصري	22
الفقرة الثالثة: الشرط كعنصر في التصرف القانوني	24
المطلب الثاني: الشرط بالمعنى الفني	28
الفقرة الأول: الشرط في النظرية التقليدية	28
أولا: أصل فكرة الشرط	30
ثانيا: الشرط في قانون الالتزامات والعقود المغربي	30
الفقرة الثانية: مفهوم الشرط في النظرية الحديثة	31
المطلب الثالث: أثر مفهوم الشرط على تعليق الالتزام	32
الفقرة الأولى: مصدر الشرط	33
أولا: عقد التأمين	35
ثانيا: الرخصة الإدارية	36
ثالثا: الترخيص القضائي	38
الفقرة الثانية: تمييز الشرط عما يشتبه به	41
أولا: الشرط كوصف للالتزام والأجل	41
ثانيا: الشرط كوصف للالتزام والشرط الجزائي	43
المبحث الثاني: الشرط في الفقه الإسلامي	46
المطلب الأول: حدود تعليق التصرفات في الفقه الإسلامي	47
الفقرة الأولى: نطاق تعليق التصرفات في الفقه الإسلامي	48
أولا: تصرفات لا تقبل التعليق مطلقا	48
ثانيا: عقود تقبل التعليق مطلقا	49
ثالثا: تصرفات تقبل التعليق على الشرط الملائم	49
الفقرة الثانية: أدلة جواز أو حظر التعليق	50
أولا: أدلة الأصل في التعليق الجواز	50
ثانيا: أدلة الأصل في التعليق الحظر	55
المطلب الثاني: أحكام الشروط الصحيحة و الفاسدة	57
الفقرة الأولى: الشروط الصحيحة	57
أولا: الشرط الذي يقتضيه العقد	57
ثانيا: الشرط الذي يلائم مقتضى العقد	58
ثالثا: الشرط الذي ورد الشرع بجوازه	60
رابعا: الشرط الذي جرى به العرف	61
خامسا: الشرط صفة مقصودة تتعلق بمصلحة العقد	62
سادسا: الشرط الذي يحقق مصلحة لأحد المتعاقدين أو لغيرهما	62
الفقرة الثانية: الشروط الفاسدة	64
أولا: أن يشترط عقدا في عقد	64
ثانيا: اشتراط ما ينافي مقتضى العقد	64
ثالثا: التعليق	65
الفرع الثاني: مقومات الشرط	66
المبحث الأول: حكم الزمان في الشرط	67
المطلب الأول: الشرط أمر مستقبل	67
الفقرة الأولى: ماهية الأمر المستقبل	67
أولا: الأمر الإيجابي والأمر السلبي	70
ثانيا: الأمر المادي والأمر القانوني	70

71	ثالثاً: الأمر المستقبل قد يكون واقعة بسيطة أو مركبة
71	الفقرة الثانية: معيار الأمر المستقبل في الشرط
72	المطلب الثاني: اقتران الشرط بالشك باعتبار الشرط أمراً غير محقق الواقع
74	الفقرة الأولى: الشك ودوره في تحقق الشرط
74	أولاً: الشرط الاحتمالي
75	ثانياً: الشرط المختلط
77	ثالثاً: الشرط الإرادي
79	الفقرة الثانية: الشرط أمر عارض
81	المبحث الثاني: مشروعية الشرط
81	المطلب الأول: مبدأ إمكانية تتحقق الشرط
81	الفقرة الأولى: ماهية الشرط المستحيل
83	الفقرة الثانية: تقسيمات الاستحالة
85	أولاً: أن تكون استحالة مطلقة
85	ثانياً: أن تكون الاستحالة قائمة وقت إنشاء الالتزام
86	ثالثاً: أن تكون الاستحالة قاصرة على الشرط الواقف لا على الشرط الفاسخ
87	المطلب الثاني: أمر غير مخالف للنظام العام والأداب
90	الفصل الثاني: عرض لأهم أوصاف التراضي الشائعة المتعلقة على شرط
92	الفرع الأول: تجليات صعوبة تكييف بعض أوصاف التراضي المتعلقة على شرط
92	المبحث الأول: في بعض الأنواع العامة من البيوع
93	المطلب الأول: البيع بشرط التجربة
97	المطلب الثاني: البيع بشرط المذاق
98	المطلب الثالث: البيع بالعينة
101	المطلب الرابع: البيع بالعربون
103	أولاً: الطبيعة القانونية للعربون
106	ثانياً: موقف القضاء المغربي من طبيعة العربون
106	المطلب الخامس: الوعد بالتعاقف
108	أولاً: ماهية الوعد بالتعاقف
110	ثانياً: الوعد بالبيع
113	المبحث الثاني: في بعض الأنواع الخاصة من البيوع
113	المطلب الأول: بيع الخيار وأهميته في حماية الطرف الضعيف في العقد
115	الفقرة الأولى: خيار في الفقه الإسلامي
116	الفقرة الثانية: خيار الشرط في القانون المغربي
116	أولاً: ماهية خيار الشرط
120	ثانياً: حق المتعاقف في مهلة التفكير
121	المطلب الثاني: بيع الثبا: أو شرط الرجوع عن العقد
121	الفقرة الأولى: ماهية بيع الثبا: رخصة اتفاقية
123	الفقرة الثانية: ماهية حق الرجوع عن العقد: رخصة قانونية
126	الفرع الثاني: صور خاصة لبعض الأوضاع القانونية المرتبطة بفكرة التراضي
126	المبحث الأول: البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية
130	المطلب الأول: طبيعة البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية في التشريعات المقارنة
130	الفقرة الأولى: موقف التشريع الفرنسي
130	الفقرة الثانية: موقف التشريع المصري
131	المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء من طبيعة الشرط
131	الفقرة الأولى: البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية: بيع مضارف إلى أجل وافق
132	الفقرة الثانية: البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية: بيع معلق على شرط وافق
133	الفقرة الثالثة: البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية: بيع معلق على شرط فاسخ
133	الفقرة الرابعة: البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية: بيع معلق مقترن بشرط فاسخ صريح

المبحث الثاني: الشرط المانع من التصرف	135
المطلب الأول: شروط صحة الشرط المانع من التصرف	136
الفقرة الأولى: الباعث المشروع	136
الفقرة الثانية: المدة المعقولة	137
المطلب الثاني: الجزء المترتب على فيام الشرط المانع من التصرف	138
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للشرط المانع من التصرف	139
باب الثاني: إعمال الشرط وأثره نحو الحد من مبدأ قانون العقد	141
الفصل الأول: آثار الشرط ودلائله على طبيعته الحقيقة	144
الفرع الأول: آثار الالتزام المعلق على شرط خلال مرحلة التعليق	145
المبحث الأول: نطاق الشرط الواقف والشرط الفاسخ	145
المطلب الأول: ماهية الشرط الواقف والشرط الفاسخ	145
المطلب الثاني: صور تحقق الشرط أو تخلفه	146
المبحث الثاني: آثار الشرط الواقف خلال مرحلة التعليق	151
المطلب الأول: آثار وجود الالتزام المعلق على شرط وافق	152
الفقرة الأولى: الحق في اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية	152
أولاً: تقييد الرهن	153
ثانياً: إجراء تقييد احتياطي	153
ثالثاً: وضع الأختام وتحرير قوائم الجرد	154
رابعاً: التدخل في القسمة	155
خامساً: الحق في استعمال دعوى الصورية	155
سادساً: الحق في اللجوء إلى دعوى غير المباشرة	156
سابعاً: حق قطع التقادم	160
الفقرة الثانية: انتقال الطبيعي للحق	160
أولاً: الانتقال الطبيعي للحق	160
ثانياً: انتقال الالتزام المعلق على شرط عن طريق الحوالة	163
الفقرة الثالثة: الالتزام المعلق على شرط وافق يخول صاحبه الحق في التعويض	165
المطلب الثاني: آثار عدم نفاذ الالتزام المعلق على شرط وافق	166
الفقرة الأولى: عدم جواز التنفيذ الجبري	166
الفقرة الثانية: عدم سريان التقادم	168
الفقرة الثالثة: عدم وقوع المقاصلة	169
الفقرة الرابعة: عدم جواز التسجيل بالرسم العقاري	170
الفقرة الخامسة: عدم جواز الشفعة	171
الفقرة السادسة: استرداد ما دفع	174
المطلب الثالث: آثار الالتزام المعلق على شرط وافق أو فاسخ في القانون الجنائي المغربي	174
المبحث الثالث: آثار الشرط الفاسخ خلال مرحلة التعليق	178
المطلب الأول: الالتزام المعلق على شرط فاسخ التزام قائم ونافذ	178
الفقرة الأولى: آثار الشرط الفاسخ خلال مرحلة التعليق	179
أولاً- حق مطالبة المدين بالوفاء	179
ثانياً- حق التصرف في الحق المعلق على شرط فاسخ	179
ثالثاً- احتساب مدة الحياة	179
رابعاً- رفع دعوى الملكية واسترداد الحياة	179
خامساً- جواز تسجيل الحق العيني بالرسم العقاري	180
سادساً- طلب القسمة	180
سابعاً- طلب الشفعة	180
الفقرة الثانية: التزامات المدين بالتزام معلق على شرط فاسخ	181
المطلب الثاني: الالتزام المعلق على شرط فاسخ التزام مهدد بالزوال	181
الفرع الثاني: آثار الالتزام المعلق على شرط بعد انتهاء مرحلة التعليق	183

المبحث الأول: ضوابط تحقق الشرط أو تخلفه	183
المطلب الأول: تتحقق الشرط أو تخلفه فعلا	183
الفقرة الأولى: تتحقق الشرط	184
الفقرة الثانية: تخلف الشرط فعلا	186
المطلب الثاني: ضوابط تتحقق أو تخلف الشرط حكما	188
الفقرة الأولى: تتحقق الشرط حكما	188
الفقرة الثانية: تخلف الشرط حكما	189
المبحث الثاني: أثر تتحقق الشرط أو تخلفه	190
المطلب الأول: آثار الشرط الواقف	190
الفقرة الأولى: أثر تتحقق الشرط الواقف	190
الفقرة الثانية: أثر تخلف الشرط الواقف	193
المطلب الثاني: أثر الشرط الفاسخ	193
الفقرة الأولى: تتحقق الشرط الفاسخ	193
أولا: التمييز بين الشرط الصریح الفاسخ والشرط الضمني الفاسخ	194
ثانيا: صور الشرط الصریح الفاسخ	197
الفقرة الثانية: تخلف الشرط الفاسخ	201
أولا: مبدأ الأثر الفوري للشرط	202
ثانيا: استثناءات الأثر الفوري للشرط	204
الفصل الثاني: حدود إعمال الشرط	206
الفرع الأول: الحدود التشريعية	208
المبحث الأول: حدود إعمال الشرط في مجال قانون الأسرة	209
المطلب الأول: حدود إعمال الشرط في الأحوال الشخصية	209
الفقرة الأولى: تعليق الزواج على الشرط	209
أولا: حكم تعليق صيغة عقد الزواج على شرط محتمل أو محقق أو مستحيل الوجود في المستقبل	211
ثانيا: حكم تعليق صيغة عقد الزواج على شرط محقق الوجود في الماضي والحاضر	212
ثالثا: أنواع الشروط المقتنة بعد الزواج وأثرها	213
رابعا: خيار الشرط في عقد الزواج	218
الفقرة الثانية: تعليق الطلاق على شرط	222
الفقرة الثالثة: نظرية الظروف الطارئة في الشروط الإرادية لعقد الزواج	226
أولا: موقف قانون الالتزامات والعقود من النظرية	228
ثانيا: موقف مدونة الأسرة من النظرية	228
المطلب الثاني: حدود الشرط في الأحوال المالية	230
الفقرة الأولى: الشرط في عقد الوصية	230
الفقرة الثانية: الشرط في عقد الهبة	230
المبحث الثاني: حدود إعمال الشرط في مدونة الشغل	232
المطلب الأول: شرط عدم الزواج	232
المطلب الثاني: الشرط الإنافي بعد المنافسة	235
الفقرة الأولى: شروط صحة الإنفاق على عدم المنافسة	236
الفقرة الثانية: آثار شرط عدم المنافسة على الأجير	239
أولا: آثار تطبيق شرط عدم المنافسة على المشغل	240
ثانيا: آثار تطبيق شرط عدم المنافسة على المشغل الجديد	241
المبحث الثالث: حدود الشرط في مدونة التأمينات الجديدة	241
المبحث الرابع: حدود إعمال الشرط على ضوء النظرية العامة لعقد الاستهلاك	243
المطلب الأول: قصور النظرية العامة للعقد في الحد من عدم التوازن العقدي	243
الفقرة الأولى: نظرية الغلط	244
الفقرة الثانية: نظرية التدليس	245

الفقرة الثالثة: نظرية الإكراه	246
الفقرة الرابعة: نظرية الغبن الاستغلالي	247
الفقرة الخامسة: نظرية الإثراء بلا سبب	249
الفقرة السادسة: نظرية التعسف في استعمال الحق	250
الفقرة السابعة: نظرية السبب	251
المطلب الثاني: حماية المستهلك على ضوء النظرية العامة لعقد الاستهلاك	252
الفقرة الأولى: عقد الإذعان	253
الفقرة الثانية: ماهية الشروط التعسفية	254
الفقرة الثالثة: آليات الحماية من الشروط التعسفية في القانون الفرنسي	256
أولاً: دور مجلس الدولة	257
ثانياً: لجنة الشروط التعسفية	257
ثالثاً: ملحق الشروط التعسفية في تقنين الاستهلاك	258
رابعاً: دور جمعيات حماية المستهلك	261
الفقرة الرابعة: آليات الحماية من الشروط التعسفية في القانون المغربي	262
أولاً: الالتزام بالإخبار بالشروط الخاصة للبيع أو لإنجاز الخدمة	263
ثانياً: أجهزة مقاومة الشروط التعسفية	264
1- المجلس الوطني للاستهلاك	264
2- لجنة الشروط التعسفية	265
3- اللجنة الاستشارية للتأمينات	265
4- مجلس المنافسة	266
5- المجلس الأعلى للاتصال السمعي والبصري	266
6- دور جمعيات حماية المستهلك	267
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على إعمال الشرط	269
المبحث الأول: دور القضاء إزاء إعمال الشرط الصریح الفاسد	270
المبحث الثاني: دور القضاء في تفسير العقد المعلق على شرط	276
أولاً: موقف القانون الفرنسي	279
ثانياً: موقف القانون المغربي	280
الخاتمة	285
لائحة المصادر والمراجع	289
الفهرسة	302